من كتب الفقه [illegible]

هذا الكتاب المعتبر المسمى

برياض القاسمين

لتأليف الفاضل

ابراهيم افندي

رحمه الله

تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حق حمده والصلاة على خير خلقه ابى القاسم محمد
واله اجمعين **اما بعد** فهذه مسايل حيطان جمعتها من
الكتب المعتبرة لتكون تحفة لمن ابتلى بنيابة الكشف ونزاع
الجيران **وسميتها** بعد الجمع والتدوين برياض القاسمين
والله الهادى وعليه اعتمادى فى مبادى ومعادى

ادب القاسم

وينبغى للقاضى ان يتخذ قساما من اهل الفقه والامانة حتى
لا يميل باخذ الرشوة الى البعض من ادب القاضى للخصاف

فى باب القسمة

ويجب ان يكون القاسم عدلا امينا عالما بالقسمة من لطايف

الاشارات من كتاب القسمة

ويجب ان يكون القاسم عدلا مامونا عالما بالقسمة لانه من
جنس عمل القضا ولانه لا بد من القدرة وهى بالعلم ومن الاعتماد
على قوله وهو بالامانة هداية من كتاب القسمة
ولا يعين واحدا لها اذ لو تعين تحكم بالزيادة على اجر مثله
ولا يشترك القسام لئلا يتواضعوا على مغالات الاجر فيودى
الى الاضرار بالناس وصحة القسمة برضا الشركا لولايتهم
على انفسهم واموالهم الا عند صغر احدهم فحينئذ لا يصح

بر

بل يحتاج الى امر القاضى لقصور ولايته عنه درر من كتاب

القسمة

ذكر عن على بن ابى طالب رضى الله عنه ان عبد الله بن يحيى
كان يقسم لعلى الدور والارضين ويأخذ على ذلك اجرا فى
الحديث دليل على جواز اخذ الاجر على القسمة وهذا لان
عمل القسمة غير مستحق عليه فيجوز اخذ الاجر عليه كما فى
ساير الاعمال ثم قوله ويأخذ على ذلك اجرا محتمل يحتمل
انه كان يأخذ من على رضى الله عنه ويحتمل انه كان يأخذ
من الناس فان كان المراد منه الاول كان دليلا على جواز
اعطا الاجر للقاسم من بيت المال وهذا لان القسمة من عمل
من عمل القضا الا ترى ان القوم اذا طلبوا من القاضى القسمة
تجب عليه القسمة كما طلبوا من القاضى القضا واجر القضا
من مال بيت المال فكذا اجر اعوانه فصار القاسم بمنزلة
الكاتب واجره من مال بيت المال وكذا اجر القاسم وان
كان المراد منه الثانى كان دليلا على جواز اخذ الاجر من الناس
للقاسم فرق بينه وبين القاضى ان القضاء قربة وطاعة
لله تعالى كتعليم القرآن وتعليم الفقه ولا يجوز اخذ الاجر على
هذه الاعمال واما القسمة ليست كذلك فجاز اخذ الاجر
عليه كساير الاعمال من شرح ادب القاضى للصدر الشهيد

من كتاب القسمة

قال وينبغى للقاضى ان ينصب قاسما يرزقه من بيت المال
ليقسم بين الناس بغير اجر لان القسمة من جنس عمل القضاء
من حيث انه يتم به قطع المنازعة فاشبه رزق القاضى ولان
منفعة نصب القاسم تعم العامة فيكون كفايته فى مالهم

غرما بالغنم هداية من كتاب القسمة

اجرة القسمة على عدد الروس الصغير والبالغ فيه سواء

اسبغ اختلف العلماء المتاخرون في تقديره قال ابو الحسن
الكرخي وشمس الايمة محمد بن سهل والفقيه ابو الليث للقاضي
ربع العشر وذهب اليه الامام المعروف بخواهر زاده فعليه
الفتوى وفي المنتخب مثله حاوي القنية من فصل اجرة
القسام من كتاب الاجارة

امر القاضي انسانا بالقسمة من الرستاق يصح لانها ليست
من اعمال القضا بزازية من كتاب ادب القاضي

وفي الخزانة اذا كان القاضي ماذونا بالاستخلاف فاستخلف
وقضى جاز ولا يحتاج الى امضا القاضي من المحل الاول

ولا ينبغي للقاضي ان يجبر الناس على ان يستاجروا قاسمه لانه
لو فعل ذلك تحكم القاسم على الناس فان اصطلحوا يعني
الشركا على قسمة غيره ولم يرجعوا الى القاضي فذلك جايز
عليهم لان في القسمة معنى المعاوضة وتمييز الملك فيثبت
بالتراضي كساير المعاوضات فان كان فيهم صغير وغايب
لم تجز القسمة على الاصطلاح بينهم الا ان يكون القاضي
يامر بقسمتها لان سبب ثبوت ولاية القسمة هنا امر القاضي
وللقاضي ولاية الحفظ من مال الصغير والغايب من شرح
ادب القاضي للصدر الشهيد من باب القسمة

منلا مسكين

وتقبل شهادة القاسمين ان اختلفوا يعني اذا قسمت
الدار والارض بين الورثة او المشترين فان انكر بعضهم
استيفاء نصيبه فشهد القاسمان انه استوفى نصيبه تقبل
شهادتهما خلافا لمحمد والشافعي رحمهما الله تعالى لانهما
شهدا على فعل انفسهما وقلنا انهما شهدا على فعل غيرهما
وهو الاستيفاء فتقبل شهادتهما فيه وانما فعلهما التمييز وهو

لا يحتاج الى الشهادة زيلعي من كشف الدقايق من كتاب
القسمة

وعلى رضي الله عنه نصب عبد الله بن يحيى ليقسم الدور
والارضين وياخذ عليه الاجر وعليه اجماع المسلمين اختيار
شرح مختار في القسمة

وفي المحيط واما اجر كاتب القاضي واجر قسامه فان راى
القاضي ان يجعل ذلك على الخصوم فله ذلك وان راى
ان يجعل ذلك من مال بيت المال وفيه سعة فلا باس به
تاتارخانية في ادب القاضي

وهي على عدد الروس يعني اجرة القسام يجب على المتقاسمين
على عدد روسهم عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا على
الانصبا اي على قدر الانصبا حتى لو كان الدار بين
ثلاثة لاحدهم سدسه وللاخر ثلثه وللثالث نصفه
فالاجرة يكون اثلاثا عنده على قدر روسهم وعندهما
اسداسا على قدر انصبايهم شرح المجمع لابن الملك من كتاب القسمة

قال الاسبيجابي الصحيح قول ابي حنيفة رحمه الله واعتمده النسفي والمحبوبي وغيرهما
تصحيح القدوري

ويصور القاسم ما يقسم اي ينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه على القرطاس
ليمكنه حفظه ويعدله اي يسويه على سهام القسمة ويذرعه
ليعرف قدره ويقوم بناءه اذ ربما يحتاج اليه بالاخرة
ويفرز كل قسم اي يميزه عن الباقين بطريقه وشربه لئلا
يكون لنصيب بعضهم تعلق بنصيب الاخر فيتحقق معنى
التمييز والافراز على الكمال في كتاب القسمة من الدرر

وانما يقوم البناء لان القسمة لتعديل الانصبا ولا يحصل التعديل
الا بتقويم البنا لان قيمته اكثر من قيمة الساحة ويقوم
البنا اولا لانه يحتاج الى ذلك حالة القسمة لانه يقسم
الساحة بالذرع والبنا بالقيمة ويفرز كل نصيب عن الاخر

مسئله زید عمرو ایله بر خصوصه متعلقه دعواسنده بکر قاضی یه مرافعه اولوب بعده زید بکردن حجت طلب
ایتدکده بکر اجرت ویرلنسز زیده حجت یازدقده زید رضاسیله بکره حجتنک اجرتی اولمق اوزره اجر مثلندن
زائد شوقدر اقچه ویروب بعده بکر معزول اولدقده بساکه ویردیکم اقچه اجر مثلندن زیاده اولمغله
بر مقداریني باکه ضامن اول دیو جبره قادر اولورمی الجواب اولماز بهجة الفتاوی فی مسائل شتی
من القضاء ورق ۲۰۶

حتى تنقطع المنازعة على التمام فيقول هذا لك وهذا له
وهذا للاخر غاية البيان في فصل كيفية القسمة
القاسم قسم دارا بين رجلين واعطى احدهما اكثر من
الاخر غلطا وبنى احدهما في نصيبه يستقبلون القسمة فمن
وقع بناؤه في قسم غيره رفع بناؤه ولا يرجعان على القاسم
بقيمة البنا ولكنهما يرجعان عليه بالاجر الذي اخذه خزانة
المفتين في كتاب القسمة
ط اذا اراد القاضي كتبة السجلات والمحاضر بنفسه وان
ياخذ على ذلك اجرا فله ذلك وانما ياخذ بقدر ما يجوز
اخذه لغيره قلت ولم يرد في اجر الصكاكين مقدار
معين سوى ما روى عن علي السغدي عن بعض المتقدمين
مع انه غير مفهوم المعنى وهو ان الوثيقة بمال اذا كان يبلغ
الفا ففيها خمسة دراهم وفي الفين عشرة الى عشرة الاف
ففيها خمسون درهما ثم ما زاد ففي كل الف درهم درهم
وان كانت الوثيقة باقل من الالف ان يلحقه من المشقة
مثل ما يلحقه بوثيقة الالف ففيها خمسة دراهم وان كانت
ضعفها فعشرة وان كانت نصفها فدرهمان ونصف وفي
الزيادة والنقصان على اعتبار ذلك قلت وكل هذه
التقديرات غير مفهوم المراد لان مشقة الكتابة لا تختلف
بقلة المال وكثرته ولا شك بان مشقة كتابة الف الف
درهم دون مشقة كتابة ثمانية وعشرين درهما الا ان
يريد به كتابة الاجناس والعروض المختلفة بصفاتها وقيمتها
قنية من كتاب الاجارات
قال شيخ الاسلام شمس الايمة السرخسي وكثير من مشايخنا
اخذوا برواية النوادر المصريين بشرط باعتبار الحاجة

فانه

فانه عسى ان يقع الحاجة الى ان يخرج القاضي الى محدود
ويسمع الدعوى ثمة ويقضي هناك واذا امر القاضي
انسانا بالقسمة في الرستاق فقسم صحت قسمته بلا قاضي
الروايات تاتارخانية قبيل فصل في الجرح من باب ادب القاضي
ب والاصل في ذلك ان ينظر الى اقل الانصبا حتى اذا كان الاقل
ثلثا جعلها اثلاثا وان كان سدسا جعلها اسداسا
ليتمكن القسمة هداية في كيفية القسمة
قال القسمة جمع النصيب الشايع في مكان معين فانها
من الحقوق اللازمة في حال المشترك اذا التمسها احد
الشريكين والدليل على جواز القسمة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قسم خيبر بين الغزاة ونصب عليها قاسما يقسم
الناس بالاجر وقد اتفق عليه المسلمون من لدن رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا من قسمة الفتاوى
القاعدية
ب وينبغي ان يتخذ كاتبا عالما عفيفا صالحا ويجالسه بحيث
يرى في مجلسه مكانه ويرى ما يكتبه وما يضع ولا يتخذ
كاتبا عبدا او مكاتبا او مدبرا ولا ذميا ولا محدودا في
قذف ولا فاسقا متى لا تجوز شهادته من ادب القاضي
في الحاوي القدسي
ب وذكر عن يحيى بن حزار ان عبد الله بن يحيى كان لعلي
رضي الله عنه قاسم الدور والارضين وياخذ على ذلك
الاجر وجواز الاستيجار لعمل القسمة بخلاف عمل القضاء
عن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عليا
الى اليمن فاتى بركاز فاخذ منه الخمس من قسمة المبسوط
للسرخسي

قال ابو حنيفة رحمه الله اجرة القسام اذا استاجره الشركا
للقسمة بينهم على عدد الروس لا على مقدار الانصبا وقال
ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله على مقدار الانصبا
وبستوى في ذلك قاسم القاضي وغيره وهو رواية عن ابي
حنيفة رحمه الله وجه قولهم ان هذه مؤنة تلحق
الشركا بسبب الملك فيكون بينهم على قدر الملك كالنفقة
واجرة الكيال والوزان اذا اختاره ليفعل ذلك فيما هو
مشترك بينهم وهذا لان المقصود بالقسمة ان يتوصل
كل واحد منهم الى الانتفاع بنصيبه ومنفعة نصيب صاحب
الكثير اكثر من منفعة صاحب القليل اولان الغرم بمقابلة
الغنم ثم الغنم بين الشركا على قدر الملك يعني الثمار
والاولاد فكذلك الغرم عليهم بقدر الملك ولابي حنيفة
رحمه الله ان عمله لهم سوا وانما يستحق الاجر بذلك
فيكون الاجر عليهم بالسوية كما اذا استوت الانصبا وبيان
الوصف ان القسام لا يستحق بالمساحة ومد الاطناب
والمشي على الحدود فانه لو استعان في ذلك بارباب الملك
استوجب كمال الاجر اذا اقسم بنفسه فعرفنا انه يستوجب
الاجر بالقسمة وهي تمييز نصيب كل واحد منهم ولا تفاوت
بينهم في ذلك فكما تميز نصيب صاحب الكثير بعمله
عن صاحب القليل يتميز نصيب صاحب القليل من
نصيب صاحب الكثير وربما يكون عمله في نصيب صاحب
القليل اكثر من قسمة المبسوط للسرخسي
والكاتب ياخذ اجر الكتابة ممن يكتب له الكتاب اجرة
كتابة المحاضر والسجلات على قدر العمل فان ذلك عمل
وسعى فيه دقة ولا ينبغي ان ياخذ اكثر من اجر المثل الذي

باخذه

ياخذه الناس بمثل ذلك العمل والله اعلم تاتارخانية

من ادب القاضي

وانما يجب بطلب بعض الشركا لان كل واحد من الشريكين
قبل القسمة منتفع بنصيب صاحبه فالطالب للقسمة
يسال القاضي ان يخصه بالانتفاع بنصيبه ويمنع الغير
من الانتفاع بملكه فيجب على القاضي اجابته الى ذلك من
كتاب قسمة المبسوط للسرخسي

وعن اسمعيل بن ابراهيم قال خاصمت اخي الى الشعبي
في دار صغيرة اريد قسمتها ويابى اخي ذلك فقال
الشعبي لو كانت مثل هذه بخط بيده لاجزت قسمتها بينكم
فقال وخطها على اربع قطع وفيه دليل على ان القاضي
يقسم المشترك عند طلب بعض الشركا وان ابى ذلك
بعضهم لان الذي طلب القسمة يتظلم من صاحبه وانه
ينتفع بملكه ولا ينصفه في الانتفاع والذي يابى متعنت
وانما يبني القاضي قضاءه على الناس المتظلم الطالب
للانصاف دون المتعنت ولهذا لا يجيب الى القسمة
فيما لا يحتملها عند طلب بعض الشركا لان الطالب
فيها متعنت فانه قبل القسمة ينتفع بنصيبه وبالقسمة
تنقطع عنه المنفعة من كتاب قسمة المبسوط للسرخسي
ثم ذكر ان الاولى ان يجعل القاضي لقاسم الارضين رزقا
من بيت المال حتى لا ياخذ من الناس شيا وان لم يجعل
له رزقا يقسم بالاجر فهو جايز لان القسمة ليست كعمل
القضا والقضا فرض وهو عبادة والقاضي في ذلك
نايب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والقسمة
ليست من ذلك في شي ولكنها تتصل بالقضا لان تمام

مقدار صح

انقطاع المنازعة تكون بالقسمة ثم من هذا الوجه القسام
نايب عن القاضي ومن حيث ان عمله ليس من القضاء
في شي يجوز له اخذ الاجر على ذلك والقسام بمنزلة الكاتب
للقاضي في ذلك من قسمة المبسوط للسرخسي
وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه
ويقوم البناء ويفرز كل نصيب عن الباقي بطريقه
وشربه حتى لا يكون لنصيب بعضهم بنصيب الاخر
تعلق ثم يكتب اساميهم ويجعلها قرعة ويلقب نصيبا
بالاول والذي يليه بالثاني وكذا الثالث وعلى هذا
ثم يخرج القرعة فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول
ومن خرج اسمه ثانيا فله السهم الثاني وكذا الى اخر
الاسهم من قسمة الحاوي القدسي
ولو امر انسانا بالقسمة في القرى جاز وفاقا اذ القسمة
ليست من اعمال القضا وكذا لو نصب قيما في القرى
في امور صغير اي في الوقف او في نكاح الايتام كذا ط
لانه ليس بقضا ولا من اعمال القضا جامع الفصولين
في الفصل الاول
قال هل صلاح ان محلت تركت قسمت كرد ندو دروى
ناريسيده هست فانه لا يفيد لكن لو بلغ فاجاز يفيد
قيل هلا قلت انها تتوقف على اجازة القاضي قلنا لانا
نعلم انها لا تجوز باجازة القاضي لان القاضي في زماننا
لا يجيز بغير الرشوة قيل فهلا قلت يتوقف الى اجازة
الصغير اذا بلغ قلت لان العقد لا يتوقف على اجازة
من لا يكون اهلا للاجازة في الحال وانما يتوقف على
اجازة القاضي في الحال الى ان يبلغ الصغير ويصير اهلا
للاجازة

للاجازة الذي بيناه في قسمة القاعدية
جاز للقاضي ان ياخذ الاجر على القسمة وان كان لا يجوز
على القضا الا يرى انه لا يفترض عليه ان يقسم بينهم
بالمباشرة ومباشرة القضا فرض عليه زيلعي من
القسمة
قال واذا اصطلحوا على قسمة غيره ولم يرتفعوا الى
القاضي فذلك جايز عليهم كما يجوز ساير المصالحات
لان هذا انما يكون على وجه القضا اذا ارتفعوا
الى القاضي فامتنع بعض الشركا من القسمة فاجبره
القاضي عليه واما اذا لم يرتفعوا اليه فهو صلح فيما
بينهم فجاز على ما تراضوا عليه شرح القاضي للرازي
من باب القسمة
قال وينبغي للكاتب اذا كتب محضرا ان يكتب اسم
المدعي واسم ابيه واسم جده وكنيته وصنعته وقبيلته
وما يعرف به ادب القاضي للرازي في باب
السجل
في زكاة الغياث ذكر فخر الاسلام علي البزدوي من قسم
المؤن والجبايات بين الناس على السوية يكون ماجورا
وان كان بغير حق مثله في كراهة القنية مجمع الفتاوى
في كتاب القسمة

مسايل القسمة

القسمة لغة اسم للاقتسام كالاسوة للاستواء وشرعا
هي جمع النصيب الشايع في مكان معين شرح المنظومة
لابن وهبان
وجوازها بالكتاب قال الله تعالى ونبئهم ان الماء

قسمة بينهم وقال الله تعالى لها شرب ولكم شرب يوم معلوم
والسنة قد باشرها النبي صلى الله عليه وسلم في الغنايم والمواريث
كا في من كتاب القسمة
ومشروعيتها بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول اما
الكتاب فقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
وللرسول الاية ولا يعلم الخمس من اربعة اخماس الا بالقسمة
الخ واما السنة فلانه صلى الله عليه وسلم قسم غنايم خيبر
وغنايم اوطاس وغنايم بني المصطلق بما هم الخ واما
الاجماع فلتواتر الامة القسمة من غير نكير واما المعقول
فهو ان الملك اذا تعلق بمحل شايع لا يمكن الانتفاع به دايما
بل في وقت دون وقت وقد يتعذر على المالك بعض
التصرفات فيه فاذا قسم زال ذلك من شرح الوقاية
للشمني في كتاب القسمه
وركنها فعل يحصل به التميز وسببها طلب الشركا او احدهم
الانتفاع بحصته وشرطها عدم فوت المنفعة وحكمها
تعين نصيب كل على حدة غرر في كتاب القسمة
وقد ذكرنا ان القسمة تكون افرازا او تكون مبادلة فنقول
معنى الافراز فيما لا يتفاوت اظهر كالمكيل والموزون وساير
المثليات حتى كان لكل واحد ان ياخذ نصيبه بغير رضا
صاحبه مع غيبته ويبيعه مرابحة وتولية على نصف الثمن
ولا يخلوا عن معنى المبادلة ايضا لان ما حصل له كان له
بعضه وبعضه لشريكه الا انه جعل وصول مثل حقه
اليه كوصول عينه لعدم التفاوت ومعنى المبادلة اظهر فيما
يتفاوت كالحيوان والعقار وكل ما ليس بمثلي حتى لا يكون
لاحدهما اخذ نصيبه مع غيبة الاخر ولو اقتسما فليس له

بيعه

بيعه مرابحة لان ما اخذه ليس بمثل ما ترك على صاحبه
الا انه يجبر الممتنع منهما على القسمة اذا اتحد الجنس كالابل
والبقر والغنم تتميما للمنفعة وتكميلا لثمرة الملك فان
الطالب يسال القاضي ان يخصه بنصيبه ويمنع غيره
من الانتفاع به فيجيبه القاضي الى ذلك لانه نصب للمصالح
ودفع المظالم والاجبار على المبادلة جايز اذا تعلق بها حق
الغير كالمشتري مع الشفيع والمديون يجبر على بيع ملكه
لايفاء الدين ولا يجبره عند اختلاف الجنس كالحيوان مع
العقار والبقر مع الخيل ونحو ذلك لتعذر المعادلة فيه
للتفاوت الفاحش بينهما في المقصود وكذلك الثياب ان
اختلفت اجناسها والثوبان اذا اختلفت قيمتهما ولو اقتسموا
بانفسهم جاز لانه بيع ولهما ذلك اختيار شرح المختار في
كتاب القسمة
قسم نقليا ادعوا ارثه وعقارا ادعوا شراه او ملكه مطلقا
ولو ادعوا ارثه عن زيد لا حتى برهنوا على موته وعدد
ورثته لا خلاف في الاولين وفي هذا خلاف للامامين رحمهما
الله درر غرر في كتاب القسمة
قال واذا حضر الشركا عند القاضي وفي ايديهم دار او ضيعة
وادعوا انهم ورثوها عن فلان لم يقسم القاضي عند ابي
حنيفة حتى يقيموا البينة على موته وعدد ورثته وقال
صاحباه يقسمها باعترافهم وذكر في كتاب القسمة انه قسمها
بقولهم وان كان المال المشترك ما سوى العقار وادعوا
انه ميراث قسمه في قولهم جميعا ولو ادعوا في العقار انهم اشتروه
قسمه بينهم لهما ان اليد دليل الملك والاقرار امارة الصدق
ولا منازع لهم فيقسمه بينهم كما في المنقول الموروث والعقار

المشترى وهذا لانه لا منكر ولا بينة الا على المنكر فلا تفيد الا
انه يذكر فى كتاب القسمة انها قسمها باقرارهم ليقتصر عليهم
ولا يتعدا هم وله ان القسمة قضاء على الميت اذ التركة مبقاة
على ملكه قبل القسمة حتى لو حدثت الزيادة تنفذ وصاياه
منها وتقضى ديونه منها بخلاف ما بعد القسمة واذا كان
قضاء على الميت فالاقرار ليس بحجة عليه فلا بد من البينة وهو
مفيد لان بعض الورثة ينتصب خصما عن المورث ولا يمتنع
ذلك باقراره كما فى الوارث او الوصى المقر بالدين فانه تقبل
البينة عليه مع اقراره بخلاف المنقول لان فى القسمة نظرا
للحاجة الى الحفظ اما العقار محصن بنفسه ولان المنقول
مضمون على من وقع فى يده ولا كذلك العقار عنده وبخلاف
المشترى لان المبيع لا يبقى على ملك البايع وان لم يقسم فلم
تكن القسمة قضاء على الغير هداية فى كتاب القسمة

ولا يقسم ان برهنا انه اى العقار معهما حتى برهنا انه لهما
يعنى ان ادعوا الملك فى العقار ولم يذكروا كيف انتقل اليهم
لم يقسمها حتى يقيما البينة انه لهما لاحتمال ان يكون لغيرهما
ثم قيل هذا قول ابى حنيفة رحمه الله خاصة وقيل هو قول
الكل وهو الاصح لان القسمة ضربان لحق الملك تكميلا للمنفعة
ولحق اليد تتميما للحفظ وامتنع الاول ههنا لعدم الملك وكذا
الثانى للاستغناء عنه لانه محفوظ بنفسه كذا فى الكافى درر
فى كتاب القسمة

واذا حضر وارثان واقاما البينة على الموت وعدد الورثة
والدار فى ايديهما ومعهما وارث غايب او صغير قسم القاضى بطلب
الحاضرين ونصب وكيلا بقبض نصيب الغايب او وصيا
بقبض نصيب الصبى لان فى هذا القبض نظرا للغايب

والصغير

بلغ

والصغير ولا بد من اقامة البينة على اصل الميراث فى هذه
الصورة عنده ايضا بل اولى كما فى كتاب القاسمة

ولو كانوا مشترين لم يقسم مع غيبة احدهم وان اقاموا البينة
على الشراء حتى يحضر الغايب من المحل المزبور

ولا يقسم البنيان جبرا و بالرضى يجوز و رب الارض ليس يحضر
مسئلة البيت من المبسوط بناء بين رجلين قد بنياه فى
ارض رجل باذنه ثم اراد قسمة البناء وصاحب الارض غايب
فلهما ذلك بالتراضى وان امتنع احدهما لم يجبر عليه انتهى
شرح المنظومة لابن الشحنة

ثلاثة اشيا يؤخذ فيه قول الشركاء و يقسمها فيما بينهم
مال متقوم مشترك بين جماعة ادعوا انه ميراث لهم ورثوه
قسمه بينهم وعقار بين جماعة ادعوا انهم اشتروها قسمها
بينهم او ادعوا الملك فى عقار ولم يذكروا كيف انتقل اليهم قسمها
بينهم ولو كان عقارا ادعوا انهم ورثوها من فلان لم يقسم بينهم
حتى يقيموا البينة على موته وعدد ورثته فى قول ابى حنيفة
رحمه الله تعالى خزانة الفقه لابى الليث فى القسمة
ويثبت فى القسمة خيار الرؤية والرد بالعيب ولا يثبت فيه
الشفعة رجلان اقتسما دارا فلما وقعت الحدود بينهما لم
يكن لاحدهما طريق فان كان له حايط يمكن فتح الباب فيه
والمرور منه جازت القسمة وان لم يمكن لم يجز القسمة من المحل
المزبور

وان كان دار فى يدى رجلين فطلبا القسمة جميعا وتراضيا
بذلك وليس نصيب كل واحد منهما ما ينتفع به فان القاضى
يقسم ذلك بينهما لان الملك لهما وقد تراضيا بهذا الضرر
وان طلب احدهما القسمة وابى الاخر لم يقسم القاضى لان الطالب

فان كان كل واحد يستضر لصغره لم يقسمها الا بتراضيهما هدايه

متعنت وان كان الضرر يدخل على احدهما بان كان نصيبه
قليلا لا يبقى منتفعا به بعد القسمة ونصيب الاخر كثير يبقى منتفعا به
بعد القسمة فطلب احدهما القسمة فهذا على وجهين اما
ان طلب صاحب الكثير الذى يبقى نصيبه منتفعا وابى
الاخر او طلب صاحب القليل الذى لا يبقى نصيبه منتفعا به
وابى صاحب الكثير ففى الوجه الاول القاضى يقسم وفى الثانى
لا يقسم كذا ذكر الخصاف وذكر الجصاص على عكس هذا
وما ذكر الخصاف اصح لان فى الوجه الاول الطالب غير متعنت
بل متظلم لانه سئل القاضى لمنع شريكه عن الانتفاع فالقاضى
يجيبه الى ذلك وفى الوجه الثانى الطالب متعنت فالقاضى
لا يجيبه من شرح ادب القاضى للخصاف للصدر الشهيد
والمقبوض فى القسمة الفاسدة يثبت الملك فيه
كالمقبوض بالشراء الفاسد فينفذ التصرف حاوى القنية فى كتاب
القسمة قبيل فصل فيمن يلى القسمة
ضيعة ميراث بين خمسة واحد منهم صغير واثنان غايبان
واثنان حاضران فاشترى رجل نصيب احد الحاضرين
فطالب الشريك الحاضر بالقسمة من القاضى واخبراه
بالقصة فان القاضى يامر شريكه بالقسمة ويجعله
وكيلا عن الغايب والصغير لان المشترى قام مقام البايع
وكان للبايع ان يطالب الشريك بالقسمة فيثبت ذلك
للمشترى قاضيخان فى كتاب القسمة
ولو كان دور بين قوم واراد احدهم ان يجمع نصيبه منها
فى دار واحدة وابى البعض ليس له ان يجمع الا ان يصطلحا
من لطايف الاشارات فى فصل كيفية القسمة
دار بين جماعة فاراد واقسمتها وفى احد الجانبين فضل بناء

فاراد

فاراد احد الشركاء ان يكون عوض البناء دراهم واراد الاخر
ان يكون عوضه من الارض فانه يجعل عوض البناء من الارض
ولا يكلف الذى وقع البناء فى نصيبه ان يرد بازاء البناء من
الدراهم الا اذا تعذر فحينئذ للقاضى ذلك لان القسمة
من حقوق الملك المشترك والشركة بينهم فى الدار لا فى الدراهم
فلا يجوز قسمة ما ليس بمشترك درر فى كتاب القسمة
واذا مات الرجل وترك ارضين او دارين وطلب ورثته
القسمة على ان ياخذ كل واحد منهم نصيبه من الارضين
والدارين جازت القسمة وان قال احدهم للقاضى اجمع
نصيبى فى الدارين والارضين فى دار واحدة او فى ارض
واحدة وابى صاحبه قال ابو حنيفة رحمه الله يقسم
القاضى كل دار وكل ارض على حدة ولا يجمع نصيب احدهما
فى دار واحدة ولا فى ارض واحدة وقال صاحباه الراى
الى القاضى ان راى الجمع يجمع والا فلا وان كان الداران فى مصرين
لم يذكر هذا فى الكتاب قالوا على قياس قول ابى حنيفة
رحمه الله لا يجمع نصيب احدهما فى دار واحدة سواء كانا فى مصرين او
فى مصر واحد متصلين كانا فى مصر او منفصلين وروى
هلال عن ابى يوسف رحمه الله انه لا يجمع فى المصرين
والدور المختلفة بمنزلة اجناس مختلفة وان كانت بين
رجلين بيتان له ان يجمع نصيب احدهما فى بيت واحد
متصلين كانا او منفصلين وان كان بينهما منزلان ان
كان منفصلين فهما كالدارين لا يجمع نصيب احدهما فى
منزل واحد ولكنه يقسم كل منزل قسمة على حدة ولو كانا
متصلين فهما كالبيتين له ان يجمع نصيب احدهما فى واحد
وهذا كله قول ابى حنيفة وقال صاحباه الدار والبيت سواء

المنزل فوق البيت ودون الدور كافى

والرأى فيه للقاضى قاضى خان فى كتاب القسمة

والدور المشتركة فى مصر يعنى اذا كان للشركاء دور مشتركة
فى مصر واحد وطلبوا من القاضى قسمتها يقسم كل دار منها
على حدة اى على انفرادها ولا يقسمها قسمة واحدة عند
ابى حنيفة رحمه الله كدار وضيعة اى كما يقسم دار وضيعة
مشتركة على حدة او دار وحانوت واجاز قسمة بعضها
فى بعض ان كان اصلح يعنى ان راى القاضى ان الاصلح لهم
قسمة بعضها فى بعض قسمها وقيد بقوله من مصر لان
الدور لو كانت فى مصرين لا يقسم اتفاقا وصنع فى الدار
لان البيوت فى محلة يقسم قسمة واحدة اتفاقا لان
التفاوت فيها يسير لهما ان الدور جنس واحد اسما وصورة
نظرا الى اصل السكنى واجناس نظرا الى وجه السكنى من
قرب الماء والمسجد وصلاح الجيران وغيرها فيكون
الترجيح مفوضا الى راى القاضى وله ان العبرة للمقاصد
فالداران جنسان يفحش تفاوتها نظرا الى وجوه
السكنى فامتنع التعديل فى القسمة ويقسم البيوت
قسمة واحدة لقلة التفاوت والمنازل المتلازقة كالبيوت
والمتباينة كالدور شرح المجمع لابن الملك فى كتاب
القسمة

قوله وعلى هذا الاقرحة المتفرقة المشتركة القراح الارض
البارزة التى لم يختلط بها شىء وقد يجمع على اقرحة اذا
كانت اقرحة متفرقة بين الرجلين قسم كل قراح على
حدة كالدور فى قول ابى حنيفة رحمه الله لان الاغراض
قد تختلف فى كل واحد منهما فصارت كالاجناس المختلفة
وعندهما الرأى الى القاضى فان شاء قسم قسمة واحدة

وان

وان شاء قسم كل واحد على حدة لانها من حيث الاشتراك
فى المقصود الاصلى وهو الزراعة كالشىء الواحد ومن حيث
التفاوت فى الجودة كالاشيا المختلفة فيفوض امرها الى
القاضى يرجح احد الطرفين على الاخر غاية البيان فى كتاب
القسمة

دار بين اثنين وهى ثلاثون ذراعا قيمة عشرة اذرع منها
من الجانب مثل قيمة العشرين من الجانب الاخر اما لاجل
البنا او لمعنى من المعانى فاقتسما على ان يكون لاحدهما
هذه العشرة وللاخر العشرون فهذه القسمة جايزة
خزانة المفتين فى كتاب القسمة

والمقبوض بالقسمة الفاسدة يثبت الملك فيه وينفذ
التصرف كالمقبوض بالشراء الفاسد والله اعلم قنية فى
القسمة

فان قال احد الشريكين انا ابنى حايطا حاجزا بيننا لا يجب
على الاخر اجابته لان المقصود من القسمة التمييز وهذا
يحصل بخيط او وتدين من الجانبين وان كان احدهما
يوذى صاحبه ويطلع عليه فى حال لا يجوز الاطلاع فيها
كان للقاضى ان يامرهما ببناء حايط بينهما ويخرج كل
واحد منهما من النفقة بحصته بفعله القاضى على وجه
المصلحة من ابواب الحيطان للصدر الشهيد
سئل عن شريك فى دار انهدمت وسقط نقضها فطلب
احدهما قسمة النقض وابى الاخر اجاب الانقاض ان امكن
قسمتها بان لم يحتج الى كسر وشق قسم بطلب احدهما
ويجبر الممتنع وما يحتاج الى كسر لا يقسم الا بالتراضى والجدار ٥ ونسخ صح
القايم لا يهدم الا بالتراضى فتاوى قارى الهداية

سئل علي بن احمد عن قوم اقتسموا الرضا موقوفة عليهم بتراضيهم
بعد سنين اراد احدهم ان يبطل القسمة هل له ذلك
فقال نعم له ذلك يتيمة الدهر في القسمة
قال واذا كان كل واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه قسم
بطلب احدهم لان القسمة حق لازم فيما يحتملها عند طلب
احدهم هداية في فصل فيما يقسم وما لا يقسم من كتاب القسمة
رجل في يده مال لرجل غايب فمات الغايب وجاء رجل وادعى
انه ابنه فصدقه ذو اليد فان القاضي يتلوم ولا يدفع
المال الى المدعي سواء قال للميت وارث اخر او لم يقل فان
ظهر له وارث اخر والا دفع المال اليه وتقدير مدة التلوم
مفوض الى راي القاضي وقدر الطحاوي رحمه الله مدة التلوم
بالحول قيل ما ذكره الطحاوي قول ابي يوسف ومحمد فاما
ابو حنيفة رحمه الله لا يرى التقدير قاضي خان في اوايل
فصل دعوى الملك بسبب من كتاب الدعاوى والشهادات
والرجال والنساء والحر والمملوك واهل الاسلام واهل الذمة
في القسمة سواء لانها من حقوق الملك والمقصود التوصل
بها الى منفعة الملك وهم في ذلك سواء من قسمة المبسوط
للسرخسي
اقتسم الورثة لا بامر الحاكم وفيهم صغير او غايب لا يصح
الا باجازة الغايب او ولي الصغير او يجيز الصغير بعد
البلوغ او باجازة الحاكم قبل البلوغ فلو مات الصغير او
الغايب فاجازت ورثته جازت الا عند محمد رحمه الله
من اواخر قسمة البزازية
سواء كانت التركة عقارا او غيره الا انه اذا كانت من المكيلات
او الموزونات فافرز الحاضر نصيبه تنفذ القسمة بشرط

السلامة

السلامة كذا في قسمة البزازية
سئل عن رجل بينه وبين زيد دار اقتسماها لكن لم يعين
لاحدهما طريق فهل تصح هذه القسمة من غير بيان الطريق
ام لا اجاب هذا على وجهين ان قدر ان يفتح له في حيزه
طريقا جازت القسمة وان لم يقدر فعلى قسمين ان علم وقت
القسمة انه لا طريق له جازت والا فلا كما في الولوالجية
من قسمة الفتاوى للتمرتاشي مثله في قسمة القاعدية
اذا كانت الدار بينهما ميراثا نصفين اقتسماها فاخذ احدهما
طايفة من الدار يكون قدر النصف ورفعا طريقا بينهما
يكون مقدار السدس فهو جايز لانهما ابقيا الشركة في الطريق
وقسما فيما عدا الطريق اخماسا ولو قسما الكل اخماسا
جاز فكذا اذا اقتسما فيما عدا الطريق من قسمة القاعدية
قال اذا اقتسم الشركاء فيما بينهم واصطلحوا على قسمة غيرهم
ولم يرفعوا الى القاضي فذلك جايز عليهم لان في القسمة
معنى المعاوضة وتميز الملك فيثبت بالتراضي كساير
المعاوضات فان كان فيهم صغير او غايب لم تجز القسمة
في حقهم الا اذا امر القاضي بتقسيمها لان القسمة اصطلاح
القوم فيما بينهم وتراضيهم ورضاهم لا يكون حجة على
الصغير والغايب فلم تجز فاذا امر القاضي بتقسيمها
فيجوز على الصغير والغايب من قسمة القاعدية
اقتسما دارا لا طريق في نصيب احدهما ان امكنه ان
يفتح بابا اخر جازت القسمة وان لم يمكنه ان علم وقت
القسمة ذلك جازت وان لم يعلم بذلك لا تجوز القسمة
في حيطان الفتاوى البزازية
واذا كانت الدار بين لرجلين فاقتسماها على ان تزيد

احدهما على الاخر دراهم مسماة فهو جايز لان الشريكين
عند القسمة يحتاجان الى ذلك عادة الا ان القاضي
لا يفعله الا عند الضرورة فاما اذا تراضيا على القسمة
فذلك مستقيم منهما ثم كل ما يصلح ان يكون عوضا
مستحقا بالبيع يجوز اشتراطه في هذه القسمة عند
تراضيهما عليه فالنقود حالا كانت او موجلة والمكيل
والموزون معينا او موصوفا موجلا او حالا يجوز استحقاقه
عوضا في البيع فكذلك في القسمة من المبسوط للسرخسي
في القسمة

وفي قسمة الارض الموروثة جبرا بقضا القاضي يكتب هذا
ما شهد عليه الشهود المسلمون في اخر هذا الكتاب شهدوا
جميعا ان جميع الضيعة المشتملة على الكرم والاراضي
والاشجار المثمرة وغير المثمرة التي في موضع كذا حدودها
كذا الحدود ها كلها وحقوقها الخ او كانت مشتركة
بين فلان وفلان بشركة ميراث من مورثهما المسمى بفلان
ابن فلان بن فلان وطلب احدهما من صاحبه قسمتها
بينهما وهي كانت محتملة للقسمة وامتنع صاحبه عنها
فرافعه الى قاض عدل جايز الحكم من حكام المسلمين
فلان بن فلان فحكم بها بحضرة صاحبه واجبره على
القسمة بينهما على هذه السهام ونصب قاسما عدلا عالما
بوجوه القسمة والمساحة والتقويم في قسامته او يكتب
فنصب فلانا قاسما يقسمها بينهما بامره بمسحها وتقويمها
بالحق والعدل وان يجعلها قسمين وان يصورها في
شي على وجهها ويرفعها اليه في قرطاس حتى يتولى
الاقراع بينهما ففعل هذا القاسم المبعوث ذلك كله

عليه

عليه فينظر فيه القاضي وعرفه ورضي به واجاز ما صنع
القاسم واقرع بينهما فاصاب فلانا كذا وفلانا كذا
ولو امر القاضي القاسم بالاقراع بنفسه والقسمة يذكر
ذلك ويكتب ولما رفع امر هذه القسمة المستقر فيه
الى هذا القاضي ووضعها له على هذا الوجه بحضرة
هذين الوارثين امضاها هذا القاضي وانفذها على
ما سمي فيه في مجلس قضايه قال في المحيط والاحوط
في قسمة القاضي ان يذكر انهما تركا الساحة والدهليز
مشتركين بينهما ممرا اليهما لان قسمة القاضي لا يجوز
الا بالحق والعدل فعسى يطعن طاعن غلط فيه ولم يترك
طريقا فيبطله في شرطه شرح الجلالي في قسمة الارض الموروثة

فيما يقسم وما لا يقسم

قال ولا يقسم حمام وبير ولا رحى الا بتراضي الشركا وكذا
الحايط بين الدارين لانه يشتمل على الضرر في الطرفين
اذ لا يبقى كل نصيب منتفعا انتفاعا مقصودا فلا يقسم
القاضي بخلاف التراضي لما بينا هداية فيما يقسم وما
لا يقسم في كتاب القسمة

وقال ابو حنيفة لا اقسم اللولو ولا الياقوت ولا الجواهر
علل في الكتاب وقال لان التفاوت في ذلك كثير قال
الجصاص وهذا التعليل اشارة الى الكبار من اللولو والياقوت
والجواهر اما اذا كان صغارا يقسم شرح ادب القاضي
للخصاف للصدر الشهيد في كتاب القسمة

ولا الجنسين بالتداخل يعني لا يقسم الجنسين بادخال
بعضه في بعض بان اعطى احد المتقاسمين بعيرا والاخر
شاتين مثلا جاعلا بعض هذا في مقابلة ذلك اذ لا اختلا

بين الجنسين فلا يقع القسمة تميزا بل تقع معاوضة فيقسمه
بالتراضي دون الجبر لان ولاية الاجبار للقاضي يثبت بمعنى
التميز لا المعاوضة درر في كتاب القسمة
ولو كان بين رجلين ثوب مخيط لا يقسم القاضي بينهم ولو
كان غير مخيط فاقتسماه طولا وعرضا جازت القسمة
والرقيق اذا كان بين اثنين فهو على وجوه ان كان مع الرقيق
دواب او عروض او شيء اخر قسم القاضي الكل فيما بينهم في
قولهم وان لم يكن مع الرقيق شيء اخر فان كانوا ذكورا واناثا
لا يقسم في قولهم الا برضاهم وان كان الكل ذكورا او اناثا
وليس مع الرقيق شيء اخر وطلب بعض الورثة قسمتها وابى
البعض او ابى احد الورثة لا يقسم القاضي بينهم في قول ابي
حنيفة رحمه الله ولا يجبرهم على ذلك وقال صاحباه
يقسم ويجبرهم على القسمة والعبد الواحد والدابة الواحدة
يباع ويقسم ثمنها لانها لا تحتمل القسمة وكذلك كل ما يكون
في تبعيضه ضرر قاضي خان في كتاب القسمة
والحوض لا يقسم لو عشرا في عشر او اقل قوصرة او دن خل بينهما
لا يقسم والباب والرحى والدابة الا بالرضى وكذا ما يحتاج
الى كسره وشقه كالفص لو فيه ضرر وكذا الخشبة الواحدة
لو في قطعها ضرر ولا يقسم بير ونهر وقناة الا اذا كانت
مع ارض فيقسم الارض ويترك البير والقناة على الشركة وما يجري
فيه القسمة لا يجبر واحد منهما على بيع نصيبه بزازية
من كتاب ادب القسمة
علك شد قسمة التبن بوضع علامة بين الجانبين لا يجوز
الا ان يضع كل واحد منهما في ملكه شيئا مع جانب واحد لانه
مجازفة يحتمل ان يكون احد الجانبين اكثر حاوي القنية في فصل

ولو كانت انهارا او ارضين متفرقة او عيونا او آبارا قسمت العيون والآبار صح

فيما

فيما يجوز من القسمة من كتاب القسمة
ولو كان في يد رجلين جناح او ساباط فطلب احدهما القسمة
لا يقسم القاضي فكذلك الحايط لا يقسم طولا ولا عرضا
الا ان يتراضيا على ذلك وكذلك البير والعين والرحا بين
رجلين او قناة او نهر لا ارض مع ذلك بينهما اراد احدهما قسمته
وابى الاخر فانه لا يقسم بينهما لانه لا يحتمل القسمة قاضي خان
من كتاب القسمة
وفي الاصل قال لا يقسم الحمام والحايط والبيت الصغير
والدكان الصغير وهذا اذا كان بحال لو قسم لا يبقى لكل
واحد بعد القسمة موضع يعمل فيه فان كان بحال يبقى يقسم
خلاصة من كتاب القسمة
ووجه ذلك ان المقصود من القسمة تحصيل المنفعة المقصودة
الا يرى ان الحمام اذا قسمت يحصل لكل واحد منهما بيت
ينتفع به في حفظ متاعه لكن لما لم تحصل لكل واحد منهما
المنفعة المقصودة بالحمام لم يقسم وكذلك الدكان اذا
قسمت تحصل لكل واحد منهما موضع ينتفع به لكن لما لم يحصل
المنفعة المقصودة بالدكان لم يقسم من ابواب الحيطان
للصدر الشهيد
قوله قال وان كانت دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل
واحد منهما على حدة اي قال القدوري في مختصره يعني
لا يقسم الكل قسمة واحدة بل يقسم كل واحد على حدة لان
الدار مع الضيعة جنسان وكذلك الدار مع الحانوت فيكون
قسمة البعض في البعض معاوضة فلا يجوز ذلك الا بالتراضي
غاية البيان في كتاب القسمة
واذا كان زرع بين رجلين فاراد قسمة الزرع فيما بينهما دون

الارض فالقاضي لا يقسم وان طلبا منه القسمة ولو اقتسما الزرع
بانفسهما فان كان الزرع قد تسنبل لا يجوز وان كان الزرع بقلا
ان اقتسما بشرط الترك لا يجوز وان اقتسما بشرط القلع جاز
وقسمة الطلع بدون النخيل كقسمة الزرع قبل الادراك بدون
الارض خزانة المفتيين في كتاب القسمة

واذا كانت الدار بين رجلين فاقتسما على ان يأخذ احدهما
الارض كله ويأخذ الاخر البنا كله ولا شي له من الارض فهذا
على ثلاثة اوجه الاول اذا شرطا في القسمة على المشروط له
البنا قلع البنا وفي هذا الوجه القسمة جايزة وان سكتا عن القلع
ولم يشترطاه جازت القسمة ايضا وان شرطا ترك البنا فالقسمة
فاسدة خزانة المفتيين في كتاب القسمة

ج اسر بعض الشركا الى دار الحرب واراد الباقون افراز
نصيبه من الضيعة المشتركة فللقاضي افرازه اذا لم يعلم حياة
الماسور ولا موته قنية في كتاب القسمة

دار بين رجلين ولاحدهما نصيب قليل بحيث لا ينتفع به بعد
القسمة لا يقسم بسوال صاحب القليل ويقسم بسوال
الاخر من قسمة تجنيس الملتقط للاستروشني

قال م

حايط بين رجلين سقط احدهما اقسمه بيننا وابى الاخر لا يقسم
من قسمة تجنيس الملتقط للاستروشني

دار بين اثنين لاحدهما كثير وللاخر قليل لا ينتفع بنصيبه
بعد القسمة ان كان طالب القسمة صاحب الكثير والابى
صاحب القليل يقسم بالاتفاق وعلى القلب لا يقسم ذكره الامام
السرخسي في نسخته من الاصل وهكذا في شرح الطحاوي
وذكر الامام خواهرزاده يقسم قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى
من قسمة الخلاصة

وذكر

وذكر في كتاب القسمة اجمعوا على ان في المنقول الموروث وفي
العقار والمنقول المشترك بسبب الشراء والهبة والصدقة
وغيرها يقسمها بين الشركا باعترافهم ولا يكلفهم اقامة البينة
على اصل السبب فصول عمادي في الفصل الرابع

والبيوت في محلة او محال تقسم قسمة واحدة لان التفاوت
فيما بينها يسير والمنازل المتلازقة كالبيوت والمتباينة كالدور
لانه بين الدار والبيت فاخذ شبها من كل واحد هداية في باب
ما يقسم وما لا يقسم

قال وان ادعوا الملك ولم يذكروا كيف انتقل قسمه بينهم لانه
ليس في القسمة قضا على الغير فانهم ما اقروا بالملك لغيرهم
هداية في القسمة

علو بلا سفل او على قلب تحتسب في القسمة ذراع سفل بذراعي
علو وفي التجريد العلو بدون السفل يقسم من قسمة البزازية
ولو ان بيتا في دار بين رجلين اراد احدهما قسمته وامتنع
الاخر وهو صغير لا ينتفع واحد منهما بنصيبه اذا قسم لم يقسمه
القاضي بينهما لان الطالب للقسمة منهما متعنت فان قبل
القسمة يتمكن كل واحد منهما من الانتفاع بنصيبه وبالقسمة
تفوت ذلك فالطالب منهما انما يقصد التعنت والاضرار
لشريكه ولا يجيبه القاضي الى ذلك من قسمة المبسوط
للسرخسي

واذا اقتسم نفر بينهم ارضا على ان لا طريق لهم ولا شرب
ورضوا بذلك فهو جايز لوجود التراضي منهم على التزام الضرر
الا انهم قالوا القاضي لا يشتغل بهذه القسمة وان تراضوا عليهم
لان القاضي لا يشتغل بما لا يفيد ولكن ان فعلوا ذلك لا يمنعهم
من ذلك كما لو طلبوا من القاضي قسمة الحمام بينهم لا يفعل ذلك

وان فعلوا بتراضيهم لا يمنعهم من ذلك من قسمة المبسوط للسرخسي
وما لا يجوز فيه القسمة لا يجبر واحد منهما على بيع خلاصه في
القسمة

فيما يدخل في القسمة وما لا يدخل

قوم اقتسموا ضيعة فاصاب بعضهم بستان وكرم وبيوت
وكتبوا في القسمة بكل حق هو له او لم يكتبوا فله ما فيها من الشجر
والبنا ولا يدخل فيه الزرع والثمر وان كتبوا بكل قليل وكثير هو
فيها او منها من حقوقها لا يدخل فيه الزرع والثمر قاضي خان
في فصل فيما يدخل في القسمة من كتاب القسمة

وفي الشرب متى جهل قدر الانصبا يقسم على قدر الاملاك اذا
لم يعلم قدر الانصبا نص عليه شيخ الاسلام في مقدمة القسمة
شرح المنظومة لابن الشحنه

دار بين رجلين فيها صفة وفيها بيت وباب البيت في الصفة
ومسيل ماء في ظهر البيت على ظهر الصفة فاقتسما واصاب
الصفة احدهما وقطعة من الساحة واصاب البيت احدهما
وقطعة من الساحة ولم يذكروا طريقا ولا مسيل ماء وصاحب
البيت يقدر ان يفتح بابه فيما اصابه من الساحة ومسيل مائه
في ذلك فاراد ان يمر في الصفة على حاله والمسيل على ما كان
فليس له ذلك سوا شرط كل واحد منهما ان له ما اصابه بكل
حق له او لم يشترط ذلك بخلاف البيع فانه لو باع البيت وذكر
في البيع الحقوق والمرافق دخل الطريق ومسيل الماء وان لم
يذكر لم يدخل والفرق ان المقصود بالبيع ايجاب الملك وقصد
المشتري ان يتمكن من الانتفاع وذا انما يتم بالطريق والمسيل
الا ان ذلك خارج عن الحدود فلا يدخل في البيع الا بذكر الحقوق
والمرافق فالمقصود بالقسمة تمييز احد الملكين من الاخر وان

يختص

يختص كل واحد من الانتفاع بنصيبه على وجه لا يشاركه الاخر فيه
وانما يتم هذا المقصود اذا لم يدخل الطريق والمسيل لاحدهما
في نصيب الاخر ليتميز نصيب احدهما من الاخر من كل وجه
كافي في القسمة

قال ولا يدخل الدراهم في القسمة الا بتراضيهم لان القسمة
للمشترك ولا شركة في الدراهم فاذا رضيا جاز لما بينا اختيار
شرح المختار في القسمة

ولو شرطوا ان يكون الطريق بينهم اثلاثا جاز وان كان اصل
الدار بينهم نصفين لجواز القسمة بينهم بالتراضي على التفاضل
كافي شرح الوافي في القسمة

وان اقتسموا ضيعة فجعلوا لاحدهم نخلا ولم يذكر باصلها
فله النخل باصلها وكذا لو اقر لانسان بنخلة كان للمقر له
النخل باصلها ولو باع نخلة ذكر في النوادر ان على قول ابي
يوسف يستحق النخل باصلها وعند محمد رحمه الله تعالى
لا يستحق الاصل الا بالذكر وقيل الجواب في الاقرار عند ابي
يوسف رحمه الله كالجواب في البيع يدخل اصل النخلة في الاقرار
والبيع جميعا وعند محمد رحمه الله في القسمة يدخل اصل
النخلة وفي البيع لا يدخل ثم في كل موضع يستحق النخلة باصلها فان
قلعها كان له ان يغرس مكانها اخرى قاضي خان في فصل فيما
يدخل في القسمة

اذا اقتسمت الدار بين اهلها واصاب بعضهم موضعا بغير طريق
ان ذكروا الطريق تم حق كل واحد في الطريق وان لم يذكروا
ان كان لذلك الرجل مفتح في ما اصابه يفتح سوا ذكروا ابطل
حق هو له او لم يذكروا وان لم يكن له مفتح فيما اصابه ان ذكروا
بكل حق هو له فالقسمة جايزة وتم حقه في الطريق وان لم

يذكروا فالقسمة باطلة شرح المنظومة لابن وهبان لابن الشحنه
في كتاب القسمة

دار بين قوم اقتسموها فوقع في نصيب احدهم بيت فيه حمامات ان لم يذكروا الحمامات في القسمة فهي بينهم كما كانت وان ذكروها فان كانت لا تؤخذ الا بصيد فالقسمة مردودة وان كانت تؤخذ بغير صيد فالقسمة جائزة وهذا لو اقتسموها بالليل فان اقتسموها بالنهار بعد ما خرجن من البيوت فالقسمة فاسدة
قاضي خان من كتاب القسمة

وقال الامام الاسبيجابي في شرح الطحاوي وهذا لا يخلو اما ان يذكروا في القسمة الطريق ولا يذكروا فان ذكروا فالقسمة جائزة ويمر في الطريق وان لم يذكروا فانه ينظر ان كان له مفتح فيما اصابه فانه يفتح الطريق فيه سوا ذكروا بكل حق هو له او لم يذكروا وان لم يكن له مفتح فيما اصابه ان ذكروا بكل حق هو له فانه يمر في نصيب صاحبه وان لم يذكروا بكل حق هو له فالقسمة باطلة غاية البيان في كيفية القسمة من كتاب القسمة

شريكان اقتسما كرما نصفين وفيه اعناب وثمار فان قالا على ان هذا النصف لفلان بكل قليل وكثير او قالا بما فيه من الاعناب يصير الاعناب والثمار مقسومة وان لم يقولا ذلك تبقى مشتركة لان قسمة العقار بيع وبيع الكرم لا يكون بيعا للاعناب والثمار الا بالتنصيص او بذكر القليل والكثير خزانة المفتين في كتاب القسمة

وفي القسمة والاقرار بالشجرة وهبة الشجرة والوصية بالشجرة يدخل من الارض مقدار ما يستقر عليه الشجرة ولا يدخل مقدار ما ينتهي اليه العروق والاغصان وفي الموضع الذي

يدخل

يدخل الارض انما يدخل مقدار غلظ الشجرة بعدها كان لصاحب الارض ان يامره بنحت الزيادة خزانة المفتين في فصل فيما يدخل في كتاب البيع

قال الخصاف لو ان رجلا اقر بحايط لغيره ولم يزد على ذلك كان الحايط للمقر له بارضه في قولهم جميعا الى اخره وان كان للمقر على الحايط خشب امر بنزعه عن الحايط لانه قد اقر له بذلك وهو الصحيح في ابواب الحيطان للصدر الشهيد

واذا اقتسما دارا وفيها باب غير معلق فهو بينهما ولم يدخل في القسمة من قسمة تجنيس الملتقط

وان لم يذكر الحقوق والمرافق في القسمة فهي فاسدة بخلاف البيع فانه يكون صحيحا وان لم يذكر الحقوق والمرافق لان المقصود بالبيع ملك العين وهذا المقصود يتم للمشتري الخ فاما في القسمة المقصود اتصال كل واحد منهما الى الانتفاع بنصيبه فاذا لم يكن له مفتح الى الطريق ولا مسيل ما فهذه قسمة وقعت على ضرر فلا يجوز الا ان يذكر الحقوق والمرافق من قسمة المبسوط للسرخسي

ولا يدخل في القسمة الدراهم الا بتراضيهم لانه لا شركة في الدراهم والقسمة من حقوق الاشتراك واذا كان ارض وبناء فعن ابي يوسف رحمه الله انه يقسم ذلك على اعتبار القيمة لانه لا يمكنه اعتبار المعادلة الا بالتقويم وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يقسم الارض بالمساحة لانها الاصل ثم يرد من وقع البناء في نصيبه او كان نصيبه اجود دراهم فيدخل الدراهم في القسمة ضرورة وعن محمد رحمه الله انه يرد على شريكه بمقابلة البناء ما يساويه من العرصة واذا بقي فضل لا يمكن تحقيق القسمة بان لا تبقى العرصة بقيمة البناء حينئذ يرد

بالفضل دراهم في قسمة المجتبى شرح القدوري

دار بين شريكين رفعا بابا من الدار ووضعاه في الدار ثم اقتسما الدار فان الباب الموضوع في الدار يكون بينهما ولا يكون داخلا في القسمة بمنزلة متاع في الدار ولو اقتسما كرما وفي الكرم اعناب فوقع العنب في النصف الذي اصاب احدهما ان ذكر العنب في القسمة يكون العنب لمن اخذ النصف الذي فيه العنب والا فلا من قسمة قاضي خان

وان قسم ولاحدهم مسيل او طريق في ملك الاخر لم يشترط في القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخت القسمة لان المقصود من القسمة تكميل المنفعة باختصاص كل واحد منهم بنصيبه وقطع اسباب تعلق حق واحد منهم بنصيب غيره الخ ولو اختلفوا في ادخال الطريق في القسمة بان قال بعضهم لا يقسم الطريق بل يبقى مشتركا مثل ما كان قبل القسمة نظر فيه الحاكم فان كان يستقيم ان يفتح كل في نصيبه قسم الحاكم من غير طريق تكميلا للمنفعة وتحقيقا للافراز من كل وجه وان كان لا يستقيم ذلك رفع طريقا بين جماعتهم ليستحق تكميل المنفعة فيما وراء الطريق زيلعي من كتاب القسمة

بلغ

في فسخ القسمة والاستحقاق والغبن

مت ارض موروثة قسمت على زعم بعضهم انها هي الموروثة فحسب ثم ظهرت اراض اخرى فان امكن قسمتها خاصة يقسم والا فسخت القسمة ويقسم الكل جملة واحدة الحاوي للزاهدي في كتاب القسمة في فصل فسخ القسمة

اذا جرت القسمة في دارين او ارضين واخذ كل واحد منهما دارا ثم استحقت احد الدارين بعد ما بنى فيها صاحبها كان للمستحق عليه ان يرجع على صاحبه بنصف قيمة البنا قيل هذا قول

قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده قسمة الجبر لا تجري في الدارين فكانت القسمة في معنى البيع والاصح ان هذا قول الكل لان عند صاحبيه انما تجري قسمة الجبر في الدارين اذا راى القاضي ذلك قاضي خان فيما يدخل القسمة من كتاب القسمة

ادعى احدهم الغلط فيها لا انعقاد القسمة بمجرد الدعوى وكذا الذرع والمساحة والكيل والوزن لا يعاد بمجرد الدعوى بلا حجة لان الظاهر المعادلة ولو ادعى الغلط في القسمة بان ادعى غبنا يسيرا بحيث يدخل تحت تقويم مقوم لا يسمع وان فاحشا ان قسم بالقضا لا بالرضا يسمع اتفاقا قال في الثاني ولا يصح قال البلخي لا يسمع له وجه وقيل يسمع فله وجه ايضا وهو الصحيح ذكر بكر الوجهين ولم يرجح بزازية في الثاني من دعوى الغلط من كتاب القسمة

وقيل صح

وان بالرضا الاسمع

به افتى المرحوم علي افندي رحمه الله تعالى

والامام خواهرزاده ذكر هذا في نسخته ولم يرجح احد الوجهين على الاخر وهذا كله في القسمة بالتراضي فان كانت القسمة بقضا القاضي فله الفسخ والله اعلم خلاصة في دعوى الغلط في القسمة

وان استحق بعض نصيب احدهما بعينه لم تفسخ القسمة عند ابي حنيفة رحمه الله ورجع بحصة ذلك في نصيب شريكه وقال ابو يوسف رحمه الله تفسخ القسمة قال رحمه الله تعالى ذكر الاختلاف في استحقاق بعض بعينه وكذا ذكر في الاسرار والصحيح ان الاختلاف في استحقاق بعض شايع من نصيب احدهما فاما في استحقاق بعض معين لا تنفسخ القسمة بالاجماع ولو استحق بعض شايع في الكل يفسخ بالاتفاق فهذه ثلاثة اوجه ولم يذكر قول محمد رحمه الله وذكر ابو سليمان مع ابي يوسف وابو حفص مع ابي حنيفة رحمه الله تعالى

وهو الاصح هداية في فصل وان استحق من كتاب القسمة

وفي الاصل دار بين رجلين اخذ احدهما الثلث من مقدمها وقيمته ستماية واخذ الاخر الثلثين من موخرها وقيمتها ستماية ايضا ثم استحق نصف ما في يد صاحب المقدم هذا على ثلاثة اوجه في وجه تبطل القسمة واما الوجه الذي لا تبطل القسمة ويخير المستحق عليه فهو ان يستحق نصف ما في يد احدهما مقسوما فيخير وله ان يبطل القسمة ان شاء وان شاء رجع بربع ما في يده واما الوجه الذي اختلفوا فيه فهو ان يستحق نصف نصيبه شايعا فعندهما لا تبطل القسمة ويخير المستحق عليه كما في الوجه الثاني وعند ابي يوسف رحمه الله تبطل القسمة خلاصة في دعوى الاستحقاق من كتاب القسمة

ولو ظهر غبن فاحش في القسمة ان كان القسمة بقضاء القاضي تبطل عند الكل لان تصرفه مقيد بالعدل وان كان بالتراضي له ان يبطل القسمة كما لو كانت القسمة بقضاء القاضي في الصحيح كما في شرح الوافي في باب دعوى الغلط في كتاب القسمة

واذا وقعت القسمة ثم ظهر في التركة دين محيط ردت القسمة لانه يمنع وقوع الملك للوارث وكذا اذا كان غير محيط لتعلق حق الغرماء بالتركة الا اذا بقي من التركة ما يفي بالدين وراء ما قسم لانه لا حاجة الى نقض القسمة في ايفاء حقهم او ابراء الغرماء بعد القسمة لان المانع قد زال هداية قبيل المهايات من كتاب القسمة

او اداه الورثة من مالهم الدين محيطا او غير محيط جازت القسمة صح

قسموا الاراضي واخذوا حصتهم ثم تراضوا على ان يكون الاراضي مشتركة بينهم كما كانت عادت الشركة لان قسمة الاراضي مبادلة ويصح فسخها واقالتها بالتراضي بزازية في نوع نقض القسمة من كتاب القسمة

اسبع قسمت التركة بين الورثة بعد ما ادعى احدهم بعضا معينا من ان الميت اعطاني ذلك في حالة الصحة وانكر غيره ولا بينة له على ذلك فاخذ به عند القسمة بالارث ثم اقام بينة على ذلك لا تفسخ القسمة ولا يرجع بحصته من نصيب صاحبه بخلاف ما اذا ادعى ذلك ليتيم وارث معه فاقامها بعد ذلك يفسخ ويعطى له ذلك مجانا ثم يقسم الباقي بينهم ولكن انما تسمع شهادة الشاهد على ذلك ان لم يكن في مجلس القسمة او لم يوخر بعد ما سمع تلك القسمة والا لا تسمع شهادته ولا تفسخ القسمة لانه بالتاخير يكون فاسقا حاوي للزاهد قبيل كتاب الاجارة

ودعوى الغلط انما تسمع اذا لم يقر بالاستيفا اما اذا اقر بالاستيفاء لا يسمع دعوى الغلط والغبن الا اذا ادعى الغصب فحينئذ تسمع دعواه قاضي خان في فصل فيما يدخل القسمة من كتاب القسمة

قوله قال والذي لا يتغابن الناس فيه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين قال القدوري في مختصره نعم قال الشيخ ابو جعفر الطحاوي في مختصره والمقدار الذي يتغابن الناس فيه نصف العشر او اقل منه وهذا غير منصوص عنهم ولكن مذاهبهم تدل عليه الى هنا لفظ الطحاوي وقال الامام الاسبيجابي في شرح الطحاوي

وروى عن نصير بن يحيى انه قال قدر ما يتغابن الناس فيه
في العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده وفي العقار ده
دوازده وقال الشيخ ابو المعين النسفي في شرح الجامع الكبير
في الباب الثاني من كتاب الزكاة القليل من المحاباة في باب
البياعات ملحق بالعدم لتعذر الصيانة عنه لدخول
ذلك تحت تقويم المقومين والكثير منها غير ملحق
بالعدم لدخول الامتناع عنه تحت الامكان ثم قال
اختلف المشايخ في الحد الفاصل بين القليل منهم من قال
ما يتغابن الناس فيه قليل وما لا يتغابن الناس فيه كثير
ومنهم من قال ما يدخل تحت تقويم المقومين فهو
قليل وما لا يدخل فهو كثير والمعنى في ذلك هو امكان
التحرز وعدم الامكان ومنهم من قال ذلك مفوض الى
راى القاضي ومحمد قدّر في هذا الكتاب بده نيم يعني
في الجامع الكبير ومشايخ بلخ فصلوا ذلك على ما قال الفقيه
ابو القاسم بن شعيب بن ادريس حكى عنهم انهم قدروا
اليسير في العقار بده دوازده وفي الحيوان بده يازده
وفي العروض بده نيم الى هنا لفظ الشيخ ابي المعين غاية
البيان في كتاب البيوع

وقيل الغبن اليسير ما يدخل تحت تقويم المقومين والكثير
ما لا يدخل وروى عن محمد في الدراهم ده دانك وفي
العروض ده نيم وفي الدواب ده يازده وفي العقار ده دوازده
في فتاوى الوجيز في الوكالة

القسمة اذا وقعت بين الشركاء في دار او ارض ثم استحق
شيء منها فالمسئلة على ثلاثة اوجه الاول ان يستحق جزء
شايع من الكل بان يستحق نصف الدار مثلا فالقسمة

فاسدة

فاسدة الثاني ان يستحق جزء بعينه مما اصاب واحدا منهم
فالقسمة صحيحة فيما بقي بعد الاستحقاق وكان للمستحق
عليه الخيار ان شا نقض القسمة وعاد الامر الى ما كان قبل
القسمة فيستانفان القسمة فيما وراء المستحق وان شاء
امضى القسمة ورجع على صاحبه بعوض المستحق وذلك ربع
ما في يد صاحبه مثلا ان كان المستحق نصف نصيب المستحق
عليه الوجه الثالث ان يستحق جزء شايع مما اصاب
واحدا منهم وفي هذا الوجه القسمة لا تفسد والمستحق
عليه بالخيار ولو كان باع احدهما نصف ما اصابه بالقسمة
ثم استحق ما بقي له فانه يرجع على صاحبه بربع ما في يده
ولا يخير بخلاف ما قبل البيع حيث يخير خزانة المفتيين
في كتاب القسمة

رجل اشترى ارضا بشربها فاستحق الشرب قبل القبض
قال محمد رحمه الله يخير المشتري ان شا اخذ الارض بجميع
الثمن وان شا ترك وكذا المسيل وان استحق الشرب بعد
ما قبض المشتري الارض واحدث فيها بناء او غرسا او زرعا
فان المشتري يرجع بنقصان الشرب والمسيل جعل محمد
رحمه الله لهذا اصلا فقال كل شيء اذا بعته وحده لا يجوز
بيعه واذا بعته مع غيره جاز فان استحق ذلك الشيء
قبل القبض كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الباقي بجميع
الثمن وان شاء ترك وكل شيء اذا بعته وحده يجوز بيعه
فان بعته مع غيره فاستحق كان له حصة من الثمن قاضي
خان في فصل في الاستحقاق من كتاب البيوع

قب ارض قسمت فلم يرض احد الشركا بنصيبه ثم زرعه
بعد ذلك لم يعتبر فان القسمة ترتد بالرد قنية في كتاب

القسمة

ثلاث اخوة ورثوا دورا ثلثا اخذ كل واحد منهم دارا ثم استحق نصف دار احدهم فالمستحق عليه بالخيار ان شاء نقض القسمة كلها واستانفوها من بعده وان شا امسك النصف ورجع عليهما بقدر ما استحق عن يده خزانة المفتين في كتاب القسمة

اذا اشترى دارا وبنى فيها ثم استحقت او اشترى ارضا وزرع فيها او غرس ثم استحقت يرجع المشتري بالثمن على البايع ويسلم البنا والزرع والشجر اليه ويرجع عليه ايضا بقيمة البناء والزرع والغرس مبنيا قايما يوم يسلم ذلك اليه فان كان المشتري بنى في الدار عشرة الاف مثلا وسكن فيها زمانا حتى خلق البنا وتغير وانهدم بعضه ثم استحقت يرجع على البايع بقيمة البنا يوم يسلم البنا الى البايع وكذا لو زادت قيمة ما انفق في الدار يوم الاستحقاق فانه يرجع عليه بقيمة البنا يوم التسليم الى البايع ولا تنظر الى ما كان انفق فيه وانما يرجع على البايع بقيمة ما يمكن ان ينقضه ويسلمه الى البايع حتى لا يرجع على البايع بقيمة الجص والطين وفي كفالة شرح الطحاوي رحمه الله تعالى المستحق اذا نقض البنا الذي بناه المشتري في الدار المستحقة فانه يرجع بالثمن وبقيمة بنايه مبنيا على البايع اذا سلم النقض اليه وان لم يسلم لا يرجع عليه الا بالثمن فصول عمادي في الفصل الخامس عشر

قوله واذا استحق بعض نصيب شريكه وقال ابو يوسف رحمه الله يفسخ القسمة قال في الهداية والزاهدي ذكر المص الاختلاف في استحقاق بعض بعينه وكذا ذكر في الاسرار والصحيح ان الاختلا ف في استحقاق بعض شايع في نصيب احدهما فاما في استحقاق

بعض

بعض معين لا تفسخ القسمة بالاجماع ولو استحق بعض الشايع في الكل تفسخ بالاتفاق فهذه ثلاثة اوجه ولم يذكر قول محمد وذكره ابو سليمان مع ابي يوسف رحمه الله وابو حفص مع ابي حنيفة رحمه الله وهو الاصح وهكذا ذكره الاسبيجابي وقال في الصحيح قولهما وعليه مشى الامام المحبوبي والنسفي وغيرهما تصحيح القدوري في كتاب القسمة

ومسئلة القسمة وصورتها دار بين اثنين اقتسماها بقضاء القاضي او بغير قضا فبنى احدهما في نصيبه بناء ثم استحق نصيبه ونقض عليه البنا فانه يرجع على شريكه في الدار فيشاركه فيما حصل له بالقسمة ولا يرجع عليه بقيمة ما نقض من بنايه لان كل واحد منهما مجبور على القسمة ومثله لو كانت داران فاقتسما واخذ كل واحد منهما دارا بغير قضا والمسئلة بحالها يرجع على شريكه بنصف قيمة البنا مبنيا والنقض بينهما نصفان عند ابي حنيفة رحمه الله ولو كان القاضي هو الذي قسم لا يرجع عليه بقيمة بنايه بالاجماع لكن يشاركه في الدار خلاصة في جنس الضياع من كتاب الدعوى

ولو وجد المشتري نصيب احدهما معيبا بعد بنايه فيه يعني اذا باع احد الشريكين نصيبه من دار بعد اقتسامها فبنى فيه المشتري ثم وجد به عيبا فلم يتمكن من الرد بسبب هذه الزيادة فيرجع بنقصانه اي بنقصان العيب فرجوعه على شريكه بما ضمن للمشتري منتف عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يرجع عليه قيدنا بقولنا بعد اقتسامها لانه لو باعه قبل اقتسامها فضمان نقصان العيب عليهما اتفاقا وقيد بقوله بعد بنايه لان المشتري لا يرجع بالنقصان قبل بنايه بل يخير بين الاخذ بجميع الثمن والترك شرح المجمع لابن الملك

في كتاب القسمة

والاصل في هذا الباب ان الاختلاف متى وقع في نفس القسمة
تحالفا وانتقضت القسمة ومتى وقع الاختلاف في امر بعد
القسمة لا يتحالفان لان القسمة فيها معنى المعاوضة من الطرفين
لان كل واحد منهما ياخذ ما ياخذه بجهتين بعضه بجهة
انه اصل حقه وبعضه بجهة انه بدل حقه فاشبه الاختلاف
في القسمة الاختلاف في البيع فيتحالفان اما اذا وقع الاتفاق على
صحة القسمة ثم ادعى احدهما على الاخر امرا عارضا كدعوى
الغصب منه ابتدا فيكون البينة على المدعي واليمين على
من انكر غاية البيان في دعوى الغلط من كتاب القسمة
ثم الغلط في القسمة على وجوه احدها ان يقول حقي في النصف
وقد اخذت الربع او الثلث وقال الاخر لا بل حقك الثلث
وقد اخذته فهي هذا يتحالفان ويترادان القسمة ومنها
ان يكون الخصومة في القبض فقال احدهما لم اقبض حقي وقال
الاخر قبضته فانهما يتحالفان ويترادان القسمة ايضا لان
القبض له شبهة بالعقد ولو اختلفا في العقد يتحالفان ومنها
ان يكون المنازعة بينهما في الزيادة فيقول احدهما اخذت
انت يا فلان اكثر من حقك او غصبت الزيادة غصبا بعد
ما قبضته ويقول الاخر قبضت حقي وما اخذت الزيادة ثم
كان القول للاخذ والبينة بينة صاحبه ولا يتحالفان
ولا يترادان القسمة ومنها ان يكون المنازعة بينهما بعد
ما اشهد كل واحد منهما على القبض واستيفاء الحق بصفة
التمام ثم يقول احدهما حقي الذي في يدك وحقك الذي في
يدي او يقول قد قسمنا ولكن اخذت انا بعض حقي دون
بعض لا يسمع دعواه ولا خصومته بعد ما اشهد على القبض

والاستيفا

والاستيفا ومنها ان يقع المنازعة بينهما في التقويم فيقول
احدهما قيمتها اكثر مما قومته وينكر الاخر فهي هذا الوجه لا
يقبل قوله ولا يسمع دعواه كذا ذكره في الاصل قاضي خان
من كتاب القسمة

مريض له بنون وبنات قال اقتسموا تركتي بينكم بالسوية
ومات فقسم كذلك واخذ كل حصته لا يملك احدهم النقض
لان هذا وصية لبناته ببعض ماله وقسمة البنين اجازة
منهم فتنفذت بزازية في الثالث من كتاب القسمة

ولو هدم المشتري البناء القديم وبناها جديدا ثم استحقت
اخذ المستحق الدار وقيمة البنا القديم من المشتري ودفع
البنا الجديد ورجع المشتري بحصة الارض من الثمن وبقيمة
البنا الجديد ولا يرجع بقيمة البناء القديم من فتاوى الوجيز
للسرخسي في كتاب الاستحقاق

والغبن الفاحش هو الذي لا يدخل تحت تقويم المقومين
وهذا اذا لم يقر بالاستيفا اما اذا اقر بالاستيفا لا تسمع دعوى الغلط والغبن
الفاحش كما في بعض شروح الهداية وفتاوى قاضي خان
وغيرهما من المعتبرات من قسمة الفتاوى
للترتاشي

سئل في اراضي القسمة التي زرعها الناس بالحصة هل
لقسامها ان يضربوا عليها شيا معلوما في مقابلة حصتهم
يسمونه فصلا وذلك على وجه الحصر والتخمين ولا يطابق
ما يخص حصتهم بل يزيد تارة وينقص اخرى ام ليس لهم
ذلك خصوصا على وجه الجبر اجاب ما يفعله بعض القسام
مع المزارعين ويسمونه فصلا امر خارج عن الشرع الشريف
بعيد عن الدين المنيف ويزداد بعدا بفعله جبرا وقهرا وبتو صل

به الى الجور والظلم باخذ الزايد عن حقهم من المزارعين كما هو
مشاهد فالواجب منعهم عن ذلك لما فيه من الاضرار بالمسلمين
ومجاوزة الحق المبين من العشر والخراج فى الفتاوى الخيرية
واذا اقتسما الرجلان دارا على ان احدهما له الثلث من مؤخرها
بجميع حقه وياخذ الثلثين من مقدمها بحقه فهو جايز
وان كان فيه غبن لانهما تراضيا عليه والقسمة نظير البيع
فلا يمنع جوازها بسبب الغبن عند تمام التراضي من
المتعاقدين عليه والله اعلم من قسمة المبسوط
للسرخسي
وذكر القاضي الامام الاسبيجابي في شرح ادب القاضي دعوى
الغلط بعد القسمة غير صحيح اذا كانت القسمة بالتراضي
وبعض المشايخ قالوا تسمع كما لو كانت القسمة بقضا القاضي
وذكر في شرح الاسبيجابي دقيقة في هذا الفصل فقال
وهذا كله اذا لم يقر كل واحد منهما بالاستيفا اما اذا اقر
بذلك فلا يسمع دعوى الغلط والغبن من كل واحد منهما
بعد ذلك ذخيرة في الفصل الثاني من القسمة
قال واذا ادعى احدهما الغلط وزعم انه اصابه شي هو في
يد صاحبه وقد اشهد على نفسه بالاستيفا لم يصدق على
ذلك الا ببينة لانه يدعي فسخ القسمة بعد وقوعها فلا يصدق
الا بحجة فان لم يقم له بينة استحلف الشركاء فمن نكل منهم
جمع بين نصيب الناكل والمدعي فيقسم منهما على قدر
انصبائهم لان النكول حجة في حقه خاصة من قسمة المجتبى
شرح القدوري
وينبغي ان لا يقبل دعواه اصلا لتناقضه من قسمة
المجتبى

وان

وان لم يعلم القاضي بالدين سالهم هل عليه دين ام لا فان
قالوا لا فالقول قولهم ويقسم المال بينهم لتمسكهم بالاصل وهو
فراغ ذمة الميت عن الدين ولان المال في يدهم فقد زعموا
انه خالص حقهم فيقبل فيه قولهم ما لم يحضر خصم ينازعهم
فان ظهر دين بعد ذلك نقض القسمة بينهم لانه لو كان
الدين معلوما ما اشتغل بالقسمة فكذلك اذا ظهر بعد
القسمة لانه تبين ان القسمة كانت قبل اوانها فات اوان
القسمة ما بعد قضا الدين وكذلك لو قسم قبل ان يسالهم
عن الدين الا ان يقضوا الدين الذي ظهر قبل ان ينقض
القسمة فح لا ينقضها لارتفاع الموجب لنقضها من قسمة
المبسوط للسرخسي
سئل في دعوى الغلط في القسمة بعد بناء احد الشريكين
هل تسمع ام لا لوجود البنا اجاب تسمع لما في التاتارخانية
نقلا عن الذخيرة قسام قسم ارضا بين اثنين واعطى
احدهما اكثر من حقه غلطا وبنى احدهما في نصيبه قال
يستقبل فمن وقع بناؤه على قسمة غيره رفع نقضه ولا
يرجعون على القاسم بقيمة البنا ولكن يرجعون عليه بالاجرة
اخذ منهم انتهى من قسمة فتاوى الخيرية
ارض ميراث بين قوم اقتسموها وتقابضوا ثم اشترى
احدهم من الاخر قسمه ونصيبه ثم اقام البينة بدين على
الاب كانت القسمة والشرا باطلة وكذا اذا اشتراه غير
الوارث لان القسمة والشرا كلاهما تصرف من الوارث في
التركة ولا ينفذ مع قيام الدين من قسمة قاضي
خان
على المورث ح
واذا ادعى رجل منهم غلطا في القسمة فقال لشريكه اصابك

الف ذراع واصابني الف ذراع فصار في يدك الف ذراع ومابة
وصار في يدي تسعمابة وقال الاخر هذا حق لم يصدق
المدعي على ذلك ولا انعقاد القسمة قال الشيخ رحمه الله هذا
على ان المدعي اقر بقبض نصيبه وانه جعل بعد ذلك مابة
ذراع من نصيبه في يد صاحبه فلا يصدق على هذا لانه
لا يدعي فسخ القسمة بعد صحتها فاما اذا لم يقر بهذا وادعى انه
لم يقبض الا تسعماية ذراع واقر الاخر ان في يده الف ذراع
فانهما يتحالفان ويترادان القسمة شرح ادب القاضي
للرازي في باب القسمة

ظهر عليه دين او وصية بالثلث او بالف مرسلة او بوارث
اخر بعد القسمة ترد بزازية في كتاب القسمة

ثلاثة نفر ورثوا دارا من ابيهم واقتسموها اثلاثا وتقابضوا
ثم ان رجلا غريبا اشترى من احدهم قسمه وقبضه ثم
جا احد الباقين وقال انا لا نقسم فاشترى هذا المشتري
منه الثلث شايعا من جميع الدار ثم جا الابن الثالث وقال
قد قسمناها واقام البينة على ذلك وصدقه البايع الاول
وكذبه البايع الثاني وقال المشتري لا ادري اقتسم ام لا
فالقسمة جايزة لان القسمة ثبتت بحجة قامت من الخصم
والقسمة بعد تمامها لا تبطل بجحود بعض الشركا فظهر ان
الاول باع نصيب نفسه خاصة فجاز واما الثاني انما باع
ثلث الدار شايعا ثلث ذلك من قسمه وثلثا ذلك من نصيب
غيره فنفذ بيعه في نصيب نفسه خاصة ويتخير المشتري
فيه ان شا اخذ ثلث قسمه بنصف الثمن وان شا ترك
لتفرق الصفقة عليه من قسمة قاضي خان

واذا اقتسم القوم ارضا ميراثا بينهم او شراء وتقابضوا ثم ادعى

القوم

احدهم

احدهم غلطا في القسمة لا يشتغل باعادة القسمة بمجرد
دعواه لان القسمة بعد تمامها عقد لازم فمدعي الغلط يدعي
لنفسه حق الفسخ بعدما ظهر لزوم العقد وقوله في ذلك
غير مقبول كالمشتري اذا ادعى لنفسه خيارا بسبب العيب
او الشرط ولكن اذا اقام البينة على ذلك فقد اثبت له الحجة
فتعاد القسمة بينهم حتى يستوفي كل ذي حق حقه لان المعتبر
في القسمة المعادلة وقد ثبت بالحجة ان المعادلة بينهم
لم توجد فهو كما لو اثبت المشتري العيب بالبينة وان لم
يكن له بينة واراد ان يستحلفهم على الغلط فله ذلك لانهم
لو اقروا بذلك لزمهم واذا انكروا استحلفوا عليه لرجاء
النكول فمن حلف منهم لم يكن له عليه سبيل ومن نكل عن
اليمين جمع نصيبه الى نصيبه ثم قسم ذلك بينهما
على قدر نصيبهما من دعوى الغلط في قسمة المبسوط
للسرخسي

سئل عن امراتين اقتسمتا دارا قسمة صحيحة بالتراضي
واقرت كل منهما باستيفاء نصيبها ثم ان كلا منهما
باعت حصتها للاخرى بثمن معلوم ثم ان احداهما
تريد فسخ القسمة بالغبن الفاحش بعد اقرارها
المتقدم بالاستيفاء كما ذكر فهل لها ذلك اجاب متى
اقرت باستيفاء نصيبها ثم ادعت الغبن الفاحش
او الغلط لا تسمع دعواها في ذلك قال القاضي خان
في فتاواه ودعوى الغلط انما تسمع اذا لم يقر بالاستيفا
اما اذا اقر بالاستيفا لا تسمع دعوى الغلط والغبن الفاحش
الا اذا ادعى الغصب فحينئذ تسمع انتهى كذا في البزازية
من قسمة الفتاوى للتمرتاشي

ولو ادعى ابن الميت لنفسه دينا على ابيه واقام البينة على هذا الدين بعد القسمة كان له ان تبطل القسمة لما بينا ان مساعدتهم على القسمة لايكون اقرارا بانه لادين على ابنه وانما ساعدهم على القسمة ليبين نصيب الاب فيستوفى دينه منه الا ترى ان الدين لو كان لغيره فاجاز الغريم القسمة كان ذلك باطلا وكان له ان يبطل القسمة وكذلك الوارث اذا كان هو الغريم ومعنى هذا انه لامعتبر باجازة الغريم في القسمة لان المانع من نفوذها قيام دينه وذلك لايختلف باجازته وعدم اجازته فلايكون هو في دعوى الدين ساعيا في نقض ماتم به بخلاف ما اذا ادعى الشركة في العين بالوصية بالثلث والقسمة هنا كانت تتم برضاه كما لو كان الموصى له اجنبيا اخر فيكون هو في دعوى الوصية ساعيا في نقض ماقد تم به والله اعلم من قسمة المبسوط للسرخسي

وانما قال صدق لانه يدعى فسخ القسمة فلايصدق الا بالبينة على ماقالوا كما ذكره المص وفيه اشعار بالضعف ولذا قال في المضمرات انه مشكل لان البينة تترتب على دعوى صحيحة ولم توجد لتناقضه وقال صاحب الهداية والكافي ينبغي ان لايقبل دعواه للتناقض وفيه اشارة الى انه لم توجد رواية وقد صرح به الطحاوي والمحيط والذخيرة وغيره ويجوز ان يراد بالغلط الغصب فيصدق بالبينة والا فالقول قول المدعى عليه كما في هذه الكتب والاوجه ان يراد بالحجة اقرار صاحبه في قسمة قهستاني

ولو اقتسما دارا واصاب كلا طايفة فادعى احدهما بيتا

ذ

في يد الاخر انه من نصيبه وانكر الاخر فعليه البينة لانه يدعى عليه حقا وهو منكر وان اقاماها فالعبرة لبينة المدعى لانه خارج ان استحق بعض معين من نصيبه لاتنفسخ القسمة اتفاقا وفي استحقاق بعض شايع في الكل تفسخ اى القسمة اتفاقا وفي استحقاق بعض شايع من نصيبه لاتفسخ عند ابي حنيفة رحمه الله لكن له ولاية الفسخ بل يرجع في نصيب شريكه خلافا لابي يوسف فانه يقول انتقض القسمة ومابقي في ايديهما يكون بينهما نصفين وقول محمد رحمه الله مضطرب والاصح انه مع ابي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الطائى درر في القسمة

ولو ظهر غبن فاحش في القسمة ان كانت القسمة بقضا القاضي تبطل عند الكل لان تصرفه مقيد بالعدل وان كانت بالتراضي له ان تبطل القسمة بقضا القاضي في الصحيح كذا ذكره قاضيخان وذكر الاسبيجابي في شرحه دقيقة لطيفة قال وهذا كله اذا لم يقر الخصم بالاستيفا والا لايصح دعواه كذا في قسمة البرهاني من قسمة الفتاوى لمؤمن اباري

كيفية القسمة بطريق المنازعة والعول

ولو ادعى احد ثلاثة في يدهم دار كلها والاخر ثلثيها والاخر نصفها وبرهنوا اى اقام كل واحد منهم برهانا على ما ادعاه فليفرض اسم مدعى الكل كاملا ومدعى الثلثين لبثا ومدعى النصف نصرا فهي مقسومة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى بالمنازعة اربعة وعشرين للاول اى للكامل خمسة عشر وهي خمسة اثمان الدار بيانه انا نجعل الدار ستة

لاحتياجنا الى النصف والثلثين واقل مخرجه ستة في يد كل
منهم سهمان ومعلوم ان بينة كل منهم على ما في يده غير مقبولة
لكونه ذا اليد وان بينة الخارج اولى في الملك المطلق فاجتمع
الكامل والليث على ما في يد النصر فالكامل يدّعي كله
والليث نصفه لانه يقول حقي في الثلثين ثلث في يدك
وبقي لي ثلث اخر نصفه في يد الكامل ونصفه في يد النصر
وسلم للكامل نصف ما في يده بلا نزاع والنصف الاخر
وهو سهم بينهما نصفان فيضرب مخرج النصف وهو اثنان
في ستة فصار اثني عشر ثم الكامل والنصر اجتمعا على
ما في يد الليث وهي اربعة فالكامل يدعي كله والنصر
يدعي ربعه لانه يقول حقي في النصف ستة وقد اخذت
الثلث اربعة وبقي لي سدس من الدار وهي سهمان سهم
في يد الليث وسهم في يد الكامل وثلاثة من الاربعة سلمت
للكامل وتنازعا في سهم فيضرب مخرج النصف في اثني
عشر فصارت الدار اربعة وعشرين في يد كل منهم ثمانية
ثم اجتمع الكامل والليث على الثمانية التي في يد النصر
فاربعة سلمت للكامل بلا نزاع لان الليث يدعي الثلثين
وهو ستة عشر ثمانية في يد النصر واربعة في يد الكامل
والاربعة بين الكامل والليث نصفان لاستوائهما في المنازعة
فحصل للكامل ستة وللليث سهمان ثم اجتمع الكامل والنصر
فيما في يد الليث فالنصر يدعي ربع ما في يده وهو سهمان
فسلمت ستة للكامل واستوت منازعتهما في سهمين فصار
لكل واحد منهما سهم فحصل للكامل سبعة وللنصر سهم
ثم اجتمع الليث والنصر على ما في يد الكامل فالليث يدعي
نصف ما في يده اربعة والنصر يدعي ربع ما في يده سهمين

فياخذ

فياخذ الليث اربعة والنصر سهمين فبقي في يد الكامل سهمان
فحصل للكامل مما في يد النصر ستة ومما في يد الليث سبعة
ومما في يده سهمان فجميعه خمسة عشر وللثاني ستة وهي
ربع الدار يعني حصل الليث مما في يد النصر سهمان ومما
في يد الكامل اربعة وذا ستة وللثالث ثلاثة وهي
ثمن الدار يعني حصل مما في يد الليث سهم ومما في يده
الكامل سهمان وذا ثلاثة وبالاختصار يكون من ثمانية
خمسة اثمانها للكامل وربعه سهمان للليث وثمنه سهم
للنصر لان بين الانصبا موافقة بالثلث فياخذ كل
واحد ثلث ما حصل له لان الكامل كان له خمسة عشر
فثلثه خمسة والليث كان له ستة فثلثه اثنين والنصر
كان له ثلاثة فثلثه واحد وقالا بالعول ماية وثمانين
بيانه ان الدار بينهم اثلاثا فالكامل والليث اجتمعا على
ما في يد النصر فالكامل يدعي كله والليث نصفه فياخذ
اقل عدد له نصف وذا اثنان فيضرب الكامل بكل
سهمين والليث بنصف سهم فعالت ما في يد النصر
الى ثلاثة ثم الكامل والنصر اجتمعا على ما في يد الليث
فالكامل يدعي كله والنصر يدعي ربعه ومخرج الربع
اربعة فيضرب هذا بربعه سهم وذا بكله اربعة
فعالت ما في يد الليث الى خمسة ثم الليث والنصر
اجتمعا على ما في يد الكامل فالليث يدعي نصف ما في
يده والنصر يدعي ربعه والنصف والربع يخرجان من
اربعة فيجعل ما في يده اربعة وفي الحال سبعة فنصفه
سهمان لليث وربعه سهم للنصر وبقي الربع الاخر للكامل
فحصل هنا ثلاثة وخمسة واربعة فانكسر حساب

الدار على هذا فوجدنا هما متباينة فضربنا الثلاثة في الاربعة
فصار اثني عشر ثم ضربنا اثني عشر من خمسة فصار ستين
ثم ضربناها من اصل المسالة وهي ثلاثة فصار مائة
وثمانين في يد كل واحد منهم ستون فللاول اي للكامل
مائة وثلاثة لان ربع ما في يده وهو خمسة عشر سلم
له واخذ من النصر ثلثي ما في يده وهو اربعون ومن
الليث اربعة اخماسه وهي ثمانية واربعون فصار
المجموع مائة وثلاثة وللثاني خمسون لان الليث اخذ
نصف ما في يد الكامل وهو ثلاثون وثلث ما في يد النصر
وهو عشرون وللثالث سبعة وعشرون لان النصر
اخذ خمس ما في يد الليث وهو اثنى عشر وربع ما في يد
الكامل وهو خمسة عشر انتهى لهما ان الصحابة اجمعوا
على القسمة بطريق العول في الميراث وقضاء دين على
الميت اذا لم يف تركته ومسئلتنا شبيهة بذلك في
كون الحقوق متعلقة بالمال المتضايق عنها وله ان
القسمة بطريق المنازعة وهي الاصل فلا يعدل عنها
الا فيما انعقد الاجماع عليه ومسئلتنا ليست شبيهة
بحقوق الغرما لانها ثابتة في الذمة ولا تضايق فيها
وحقوق اصحاب الفروض لما كانت ثابتة على الشيوع
ولم يوجد دعوى واحد منهم على شي معين صارت
في معنى الثابت في الذمة وفي مسئلتنا يدعي احدهم
كل الدار وهي شي معين فمع ثبوت حقه فيها مستحيل
ان يثبت حق الاخر فيقسم بالمنازعة شرح المجمع لابن
الملك في كتاب الدعوى

ولو كانت الدار في يد رجلين ادعى احدهما انها له وادعى

الاخر

الاخر ان نصفها له واقاما البينة عند ابي حنيفة رحمه الله
تقسم بينهما ارباعا بطريق المنازعة وعندهما اثلاثا بطريق
العول والمضاربة واختار البرهاني والنسفي وغيرهما
قول ابي حنيفة رحمه الله في تصحيح القدوري لقاسم
ابن قطلوبغا خلاصة في الفصل الثالث عشر من كتاب
الدعوى

ادعى احد خارجين نصف دار والاخر كلها يعني اذا كانت
دار في يد رجل ادعاها اثنان احدهما كلها والاخر نصفها
وبرهنا فالربع للاول والباقي وهو ثلاثة ارباع للثاني
عند ابي حنيفة رحمه الله فان صاحب النصف لا ينازع
الاخر في النصف فسلم وصارت منازعتهما في النصف الاخر
فيتنصف بينهما وعندهما هي بينهما اثلاثا فمدعي الجميع ياخذ
سهمين ومدعي النصف ياخذ سهما واحدا فيقسم بينهما
اثلاثا درر في كتاب الدعوى

دار في يد رجل اقام اخوه البينة انها كانت دار ابيه مات
وتركها ميراثا له ولاخيه ذي اليد لا وارث له غيرهما واقام
رجل اجنبي البينة انها داره والذي في يده الدار يجحد
دعواهما ويقول الدار لي لم ارثها من ابي فان القاضي
يقضي بثلث ارباع الدار للاجنبي وبالربع لابن المدعي ولا
شي لذي اليد قاضي خان في فصل في دعوى الملك من
كتاب الدعوى

قوله قال واذا كانت الدار في يد رجل ادعاها اثنان احدهما
جميعها والاخر نصفها واقاما البينة فلصاحب الجميع ثلاثة
ارباع ولصاحب النصف ربعها عند ابي حنيفة رحمه الله
تعالى اي قال القدوري في مختصره وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما

الله تعالى بينهما اثلاثا قال شيخ الاسلام خواهرزاده في مبسوطه
اذا كانت الدار في يد رجل ثالث ان لم يقم لهما بينة فانه يحلف
ذو اليد فان حلف ترك الدار في يده لانه لما حلف انقطع
دعواهما فكانهما لم يدعيا وان اقاما البينة فبينة كل واحد
منهما مسموعة على ما ادعى لان كل واحد منهما فيما ادعى لنفسه
خارج وبينة الخارج مسموعة على ذى اليد واذا سمعت
بينة كل واحد منهما قسمت الدار بينهما عند ابى حنيفة رحمه
الله على طريق المنازعة ارباعا اصله من سهمين لحاجتك
الى النصف فمدعى الجميع يدعى الجميع ومدعى النصف لا يدعى
الا سهما وقد تفرد مدعى الجميع بدعوى سهم فيكون له بلا
منازعة فبقيت سهم استوت منازعتهما فيه فيكون بينهما
فينكسر فيضعف فيصير اربعة واذا شئت قلت انا نحتاج
الى حساب له نصف ولنصفه نصف صحيح واقل ذلك اربعة
اسهم فاصل الدار على اربعة اسهم تقول لا منازعة لمدعى
النصف وهو سهمان ويدعيه صاحب الجميع فيكون له نصف
الدار فبقى النصف وذلك سهمان استوت منازعتهما فيه
فيصير بينهما نصفان لكل واحد منهما سهم وقد حصل
لمدعى الجميع مرة سهمان بلا منازعة وسهم مع المنازعة
وذلك ثلاثة ارباع الدار فكان له ثلاثة اسهم ولمدعى
النصف سهم على قولهما يقسم على طريق العول والمضاربة
فيضرب مدعى الجميع بالكل والاخر بالنصف فاجعل الدار على
سهمين لحاجتك الى النصف فضرب مدعى الجميع بالكل وذلك
سهمان ومدعى النصف بالنصف وذلك سهم فيصير الدار
بينهما على ثلاثة اسهم ثلثا الدار لمدعى الجميع والثلث لمدعى
النصف غاية البيان في باب ما يدعيه الرجلان من كتاب

الدعوى

ولو اقام احدهما بينة ان له خمسة اسداسه فادعى الاخر
ثلثيه واقام على ذلك بينة فانه يكون لصاحب الخمسة الاسداس
ثلثا ذلك ولصاحب الثلثين ثلث ذلك لان مدعى الثلثين
يدعى الثلثين وفي يده النصف فقد بقى الى تمام الثلثين السدس
فيكون مدعيا سدس ذلك الشىء مما في يد الاخر وهو ثلث
ما في يد الاخر ومدعى الخمسة الاسداس يكون مدعيا ثلث
ذلك الشىء مما في يد الاخر وقد اثبت كل واحد منهما ما يدعيه
بالبينة فمتى اخذ مدعى الثلثين السدس من الاخر بقى في الاخر
الثلث وقد اخذ مدعى خمسة الاسداس من مدعى الثلثين
الثلث فصار ذلك ثلثين في يد مدعى الخمسة الاسداس
ومدعى الثلثين بقى مما كان بيده السدس وقد اخذ من
مدعى الخمسة الاسداس سدسا اخر فاستقام التخريج شرح
ادب القاضى للصدر الشهيد في الباب الرابع والخمسين

مسيلة في قسمة الدين بين الغرما بالحصص رجل مات
ولرجل عليه ماية درهم وعليه لاخر ثلاثون ولاخر
عشرون ولاخر عشرة فخلف اربعين درهما فنقول
مجموع الديون مائة وستون فيضرب لصاحب المائة مائة
في اربعين ويقسمه على مائة وستين تحصل خمسة وعشرون
وهو الذى تخصه من التركة لان الاصل فيه ان تقول كل من
له شىء من الدين مضروب في التركة مقسوم على مجموع الديون
فما خرج فهو نصيبه وتضرب لصاحب الثلثين ثلاثون
في اربعين وتقسمه على مائة وستين تخرج القسم سبعة
ونصف ولصاحب العشرين خمسة ولصاحب العشرة
اثنان ونصف فذلك كله اربعون وان شئت فانسب

المايه في مجموع الديون تجدها خمسة اثمانها فيعطي لصاحب
المايه خمسة اثمان الاربعين وذلك خمسة وعشرون وينسب
الثلاثون ايضا من مجموع الديون تجده ثمنا ونصفا فيعطي
لصاحب الثلثين ثمن الاربعين ونصف ثمنها وهي سبعة ونصف
ونسبة العشرين من الديون ثمنه فيعطي صاحب ثمن الاربعين
وهي خمسة ونسبة العشرة نصف ثمن فيعطي نصف ثمن
الاربعين وهو اثنان ونصف فقس على هذا جوهرة شرح
القدوري قبيل كتاب الاقرار

وان اقتسما دارا على ان يشتري احدهما من الاخر دارا له
بالف درهم فالقسمة على هذا الشرط باطلة لان فيها معنى
البيع واشتراط هذا في البيع مبطل له لنهي النبي عليه الصلاة
والسلام عن صفقتين في صفقة وكذلك كل قسمة على
شرط هبة او صدقة فهي فاسدة كالبيع وكذلك كل شرا
على شرط قسمة فهو باطل لان اشتراط القسمة في الشراء
كاشتراط الشراء في القسمة واذا كانت القسمة على ان يزيده
شيا معروفا فهو جايز لانه لو شرط في البيع زيادة في
الثمن مقدارا مسمى او زيادة في البيع شيا بعينه جاز ذلك
في القسمة من المبسوط للسرخسي

في استعمال القرعه

وللقاسم ان يستعمل القرعة قاسم القاضي وقاسم غيره فيه
سوا ثم ان كان القاضي هو القاسم او نايبه فليس لبعض
الشركاء ان يرد ذلك بعد خروج السهام كما لا يلتفت الى
اباء البعض قبل خروج القرعة وان كان القاسم يقسم
بينهم بالتراضي فرجع البعض بعد خروج بعض السهام
كان له ذلك الا اذا خرج السهام كلها الا واحدا لان خروج

بعض

بعض السهام لا يتم القسمة فكان الرجوع فيها كرجوع البايع قبل
قبول المشتري فاما اذا خرج السهام الا واحدا تمت القسمة فلا
يملك الرجوع وذكر الناطفي ان القرعة انواع ثلاثة الاول لاثبات
حق البعض وانها باطلة كمن اعتق احد عبديه بغير عينه ثم
يقرع والاخرى لطيبة النفس وانها جايزة كالقرعة بين النسا
للسفر والقرعة بين النسا في البداية للقسم والثالث لاثبات
حق واحد وفي مقابلته مثله فيفرز حق كل واحد منهما وهو
جايز قاضي خان قبيل قسمة الرضى من كتاب
القسمة

وشرح ذلك ارض بين جماعة مشتركة لاحدهم عشرة اسهم
ولاخر خمسة ولاخر سهم فارادوا قسمتها على قدر سهامهم
عشرة وخمسة وواحد وكيفية ذلك ان تجعل الارض على
عدد سهامهم بعد ان سميت وعدلت ثم تجعل بنادق سهامهم
ويقرع بينهم فاول بندقة يخرج توضع على طرف من اطراف
السهام وهو اول السهام ثم ينظر الى البندقة لمن هي فان
كانت لصاحب العشرة اعطاه ذلك السهم وتسعة اسهم
متصلة بالسهم التي وقعت البندقة عليه ليكون سهام
صاحبها على الاتصال ثم يقرع بين البقية كذلك فاول
بندقة تخرج توضع على طرف من اطراف الستة الباقية
ثم ينظر الى البندقة لمن هي فان كانت لصاحب الخمسة
اعطاه القاضي ذلك السهم واربعة اسهم متصلة بذلك
السهم فبقي السهم الواحد لصاحبه وان كانت البندقة
لصاحب الواحد كان له الطرف الذي وضعت عليه البندقة
ويكون الخمسة الباقية لصاحب الخمسة وتفسير البندقة
ان يكتب القاضي اسم الشركا بطاقات ثم يطوى كل بطاقة

بعينها ويجعلها قطعة من الطين ويدلكها بين كفيه ثم تصير
مستديرة فيكون شبهة البندقة كذا في الذخيرة البرهانية
والفتاوى الظهيرية كما في شرح الوافي في فصل كيفية القسمة
من كتاب القسمة

فصل ينبغي للقاسم ان يقرع بينهم فمن خرج اسمه
على سهم اخذه وذلك بعد ما يصور ما يقسمه ويعدله
على سهام القسمة ويذرع الساحة ويقوم البنا لحاجته الى
معرفة ذلك ويفرز كل نصيب بحقوقه عن بقية الانصبا
لتحقق معنى القسمة ويلقب الانصبا بالاول والثاني ثم
والثالث ثم يخرج القرعة كما تقدم ويقسم على اقل الانصبا
فان كان سدسا جعلها اسداسا وثمنا فاثمانا لانه اذا
خرج اقل الانصبا خرج الاكثر ولا كذلك بالعكس اختيارا
من شرح المختار في كتاب القسمة

واذا تنازعا عينا في يد ثالث وبرهنا قضي بها بينهما
ولا نقرع قال الشافعي يقرع القاضي بينهما لان القرعة
لتعيين المستحق اصل في الشرع كما في القسمة ولنا ان العين
قابلة للاشتراك ولم يجز ترجيح احد البينتين فيقضي بينهما
والقرعة لتعيين الاستحقاق يكون قمارا وهو حرام وانما
يقرع في القسمة لنفي التهمة لا للاستحقاق ولهذا جاز للقاضي
التعيين بغير قرعة شرح المجمع لابن الملك في كتاب
القسمة

فان اقرع بغير الافراز كان احسن نفيا لتهمة الميل وتطييبا
للقلوب واستعمال القرعة عند الاستوا في سبب الاستحقاق
احترازا عن تهمة الميل الى البعض جايز اما اثبات الاستحقاق
بالقرعة ابتدا فليس بجايز وقال الكرخي قال ابو حنيفة

رحمه

رحمه الله القرعة في القياس لا يستقيم ولكنا تركنا القياس انه
تمليك بخطر فيكون في معنى القمار الا ترى ان ما يخرج لكل واحد
منهم بالقرعة يملكه وينقطع عنه حق الباقين والقرعة لا تصح
في اسقاط الحقوق وايجاب الملك وجه الاستحسان ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقرع بين نسايه اذا اراد السفر
تطييبا للقلوب ولان السلف رضي الله عنهم استعملوا القرعة
في القسمة من غير نكير ثم نقول القرعة ليست في معنى
القمار لان ثمة اصل الاستحقاق يتعلق بما يستعمل فيه وهنا
لا يكون الاستحقاق ثابتا لكل واحد قبل خروج القرعة الا
ترى ان القاضي لو قال بدون استعمال القرعة عدلت
من القسمة فخذ انت هذا الجانب وصاحبك ذاك الجانب
جاز وكفى وانما استعملها ازالة للتهمة وتطييبا للقلوب
يجوز مثل هذا كما يستعمل القرعة للبداية في القسمة بين
النسا وكما يستعمل في الخروج لواحدة منهن تطييبا لقلوبهن
وانما لا يجوز استعمال القرعة لاثبات حق واحد وابطال
حق الاخر كمن اعتق احد عبديه بغير عينه لا يجوز استعمال
القرعة في ذلك حتى يعتق من خرجت قرعته ويرق الاخر
غاية البيان في كيفية القسمة من كتاب
القسمة

قوله والذراع هي المكسرة وهي ذراع العامة وهي ذراع
الكرباس اقصر من ذراع المساحة التي هي ذراع الملك لان
ذراع المساحة سبع قبضات مع ارتفاع الابهام في كل مرة
وهذا هو اختيار خواهرزاده وبعضهم اختار ذراع المساحة
لانها اليق بالممسوحات هكذا ذكر اصحابنا ذراع المساحة
ولكن فيه نظر لان اصحاب المساحة ذكروا في كتبهم ان الذراع

هي الهاشمية وهي ثمان قبضات والقبضة اربعة اصابع والاصبع
ست شعيرات من شعر البرذون غاية البيان في كتاب
احيا الموات

ذكر عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اختصم اليه قومه في امر فاستوت بيّناتهم
في العدد والعدالة فاسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم
وقال اللهم انت تقضي بينهم ثم قضى لمن خرج سهمه فهذا
الحديث حجة للشافعي في استعمال القرعة والجواب
عنه ان هذا كان في ابتدا الاسلام حين كان القمار مشروعا
فان القمار لم يكن حراما في شريعة من قبلنا وصار حراما في
شريعتنا ذكر عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه كان
يقضي في الشهادة اذا كانوا سوا انه يقرع بينهم ايهم يحلف
وكان هذا مذهبا لعلي رضي الله عنه انه كان يحلف
الشاهد والمدعي اذا اقام المدعي البينة ولسنا ناخذ
بهذا وقوله يقضي انه يقضي بينهم ايهم يحلف معناه اذا
تشاحا على الحلف اي اذا تحالفا في البداية باليمين ويقرع
بينهما شرح ادب القاضي للصدر الشهيد في الباب
الثالث والخمسين

ذكر الناطفي ان القرعة انواع ثلاثة الاولى لاثبات حق
البعض وابطال حق البعض وانها باطلة كمن اعتق احد
عبديه بغير عينه ثم يقرع والاخرى لتطييب نفسه
وانها جايزة كالقرعة بين النسا للسفر والقرعة بين
النسا في البداية للقسم والثالثة لاثبات حق واحد في
مقابلة مثله فيفرز كل واحد منها وهو جايز كذا في فتاوى
قاضي خان واذا اقرع بينهم في القسمة ينبغي ان يقول

كل

كل من خرجت قرعته اولا اعطيته جزءا من هذا الجانب
والذي يليه في الخروج بجنب نصيب الاول كذا في شرح
الطحاوي في كتاب القسمة من فتاوى الهندية

قال في الاصل ويقدم الخصوم على منازلهم في المجي اليه
الاول فالاول ولا يبتدي باحدي الناس جا قبله غيره
يعني في سماع الخصومة فقد اعتبر محمد رحمه الله تعالى
الاسبق فالاسبق والمتقدمون من المشايخ قبل الخصاف
كانوا يعتبرون ايضا والخصاف اعتمد على الرقاع وصورة
الرقاع ان يامر القاضي كل مدع حتى يكتب اسمه واسم خصمه
في رقعة ثم يقرع بينهم فمن خرجت قرعته اولا سمع الخصومة
وصورة القرعة ان يجعل القاضي الرقاع في جراب او في
كمه ثم يدخل يده ويخرج رقعة منها فمن خرجت رقعته
اولا يسمع خصومته ثم يدخل يده ويخرج رقعة ويفصل
تلك الخصومة هكذا يفعل حتى ياتي على الكل قال الشيخ
شمس الايمة السرخسي ما قاله الخصاف حسن وما قاله
محمد رحمه الله احسن وبه يفتى فان اشتبه على القاضي
من سبقه اقرع بينهم تاتارخانية في فصل في افعال القاضي
من باب ادب القاضي

يجوز القسمة على سبيل المعادلة او على سبيل المفاضلة
لكن اذا وقعت على سبيل المعادلة كانت قسمة فيجوز
استعمال القرعة فيها واذا وقعت على سبيل المفاضلة
كانت بيعا فلا يجوز استعمال القرعة فيها من قسمة
القاعدية

ثم يكتب القسمة نسختين نسخة يكون مع المقاسمين ونسخة يكون
في ديوان القاضي ويكتب في السجل انه قسمها بينهم ان كانت

قايمة عنده او باقرار ان كانوا اقروا عنده بذلك شرح
الهداية للعيني

يستعمل القرعة لتطييب قلوب الشركا ونفي تهمة الميل عن
نفسه وذلك جايز كما فعل يونس عليه السلام في مثل هذا
مع اصحاب السفينة لما علم انه هو المقصود ولكن لو القى
نفسه في البادى ان ينسب الى ما لا يليق بالانبيا عليهم الصلاة
والسلام فاستعملها لذلك وكذلك زكريا عليه السلام
استعمل القرعة في ضم مريم عليها السلام مع انه كان
احق بها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرع بين
نسائه اذا اراد سفرا شرح الهداية للعيني في كيفية
القسمة

قال ابو حنيفة رحمه الله القرعة في القياس لا يستقيم
لان القرعة تمليك متعلق بخطر الايرى ان ما يخرج سهم
لكل واحد منهم بالقرعة يملكه وينقطع عنه حق الباقين
والقرعة في اسقاط الحقوق وايجاب الملك لا يصح لكنا
تركنا القياس في ذلك واخذنا بالاثار والسنة من
الفتاوى القاعدية

ثم القاسم لو قال عدلت انا في القسمة فخذ انت هذا
الجانب وانت هذا الجانب كان مستقيما الا انه ربما
يتهم في ذلك فيستعمل القرعة لتطييب قلوب الشركا
ونفي تهمة الميل عن نفسه وذلك جايز الا ترى ان يونس
عليه السلام قال في مثل هذا استعمل القرعة مع اصحاب
السفينة كما قال الله تعالى فساهم فكان من المدحضين
وهذا لانه عليه الصلاة والسلام علم انه هو المقصود
ولكنه لو القى نفسه في الما ربما ينسب الى ما لا يليق بالانبيا

عليهم

عليهم الصلاة والسلام فاستعمل القرعة لذلك والله اعلم
من قسمة المبسوط

قال ابو حنيفة رحمه الله القرعة في القياس لا يستقيم
لان القرعة تمليك متعلق بخطر الايرى ان ما يخرج سهم
لكل واحد منهم بالقرعة تملكه وينقطع عنه حق الباقين
فالقرعة في اسقاط الحقوق وايجاب الملك لا يصح لكنا
تركنا القياس في ذلك واخذنا بالاثار والسنة وقد روى
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قسم خيبر جعلها سهاما
وضرب لكل فريق بسهم من قسمة الفتاوى
القاعدية

في المهاياة

وهي مفاعلة بابدال الهمزة الفا من الهيئة او من التهيو كان
احدهما يهي الدار مثلا لانتفاع صاحبه او تهيا للانتفاع بها
وهي جايزة لما روى عليه الصلاة والسلام في غزوة بدر كل
بعير بين ثلاثة انفار وكانوا يتناوبون في الركوب لان الاعيان
خلقت للانتفاع بها وهو مستحق بملاكها فمتى كان الملك مشتركا
وقد يكون المحل بحال لا يحتمل القسمة عينا ولا يحتمل الانتفاع
به على الاشتراك في زمان واحد فيحتاج الى التهايو وهو
قسمة المنافع فيجوز كالقسمة في الاعيان ولهذا يجرى فيه جبر
القاضي كما يجرى في القسمة الا ان القسمة اقوى منه في
استكمال المنفعة لانها جمع للمنافع في زمان واحد وهذا جمع
للمنافع على التعاقب ولهذا لو طلب احد الشريكين القسمة
والاخر المهاياة يقسم القاضي ولو وقعت المهاياة فيما
يحتمل القسمة كالدار والارض ثم طلب احدهما القسمة
يقسم وتبطل المهاياة واذا صحت المهاياة لا تبطل بموت احدهما

ولا بموتهما شمنى شرح الوقاية فى كتاب القسمة

ولو تهاياه فى دار واحد على ان يسكن هذا طايفة وهذا طايفة وهذا علوها وهذا سفلها جاز لان القسمة على هذا الوجه جايزة فكذا المهاياة والتهايو فى هذا الوجه افراز لجميع الانصبا لا مبادلة ولهذا لا يشترط فيه التاقيت ولكل واحد ان يشتغل ما اصابه بالمهاياة شرط ذلك فى العقد او لم يشرط لحدوث المنافع على ملكه هداية فى فصل المهاياة من كتاب القسمة

وهو على وجوه قد يكون فى الدار الواحدة او فى الدارين او فى العبد او فى العبدين او فى الدابة الواحدة او الدابتين من حيث المنفعة او من حيث الاشتغال فلو تهايا فى غلة دار او دارين او خدمة عبد او عبدين او سكنى دار او دارين يصح اتفاقا ولو تهايا فى غلة عبد او غلة بغلة لا يصح اتفاقا ولو تهايا فى غلة عبدين او غلة بغلين او ركوب بغل او بغلتين لا يصح عند ابى حنيفة خلافا لهما فهذه ثنتا عشرة مسئلة فى ثنتين لا يصح اتفاقا وفى ستة يصح اتفاقا وفى اربعة خلافا لهما كما فى شرح الوافى فى فصل فى المهاياة من كتاب القسمة

دار بين رجلين فيهما منازل تهايا على ان يسكن كل واحد منهما منزلا معلوما او علوا او سفلا ويواجره فهو جايز وان تهايا فى الدار من حيث الزمان بان تهايا على ان يسكن احدهما هذه الدار سنة وهذا سنة ويواجر هذا سنة وهذا سنة فالتهايى فى السكنى جايز اذا فعلا بتراضيهما اما اذا تهايا على ان يواجرها هذا سنة وهذا سنة اختلفوا فيه قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده الظاهر انه يجوز ان استوت الغلتان فيهما

فان

فان فضلت فى نوبة احدهما يشتركان فى الفضل وعليه الفتوى قاضى خان فى فصل فى المهاياة فى كتاب الصلح

ولا يجوز فى ثمرة الشجرة ولا فى لبن الغنم واولادها لان المهاياة قسمة المنافع وفى هذا يستحق الاعيان وما يحصل من ذلك متفاوت اختيار شرح المختار

قوله ولو اختلفا فى التهايو من حيث الزمان والمكان فى محل يحتملها يامرهم القاضى ان يتفقا يعنى اراد احدهما فى محل يحتمل التهايو من حيث الزمان والمكان التهايو من حيث الزمان واراد الاخر من حيث المكان فيامرهما القاضى بالاتفاق على احدهما لان التهايو فى المكان اعدل لانه اذا سكن احدهما فى مقدم الدار والاخر فى موخرها يعتدلان منفعة قسمة المحل والتهايو بالزمان الحمل لان كل واحد منهما ينتفع بجميع المحل فى مدته فاذا اختلفا فى البداية فى التهايو فى الزمان اقرع بينهما نفيا لتهمة الميل غاية البيان فى فصل المهاياة من كتاب القسمة

ويجبر الممتنع اذا لم يكن الطالب متعنتا وليست كالاجارة ولهذا لا يشترط فيها المدة ولا تبطل بموتهما ولا بموت احدهما خزانة المفتيين فى القسمة

بج احد الشريكين اذا استعمل الوقف كله بغلبته بدون اذن الاخر فعليه اجرة حصة الشريك سوا كانت وقفا على سكناهما او موقوفة للاستغلال وفى الملك المشترك لا يلزم الاجر على الشريك اذا استعمله كله وان كان معدا للاجارة وليس للشريك الذى لم يستعمل الوقف ان يقول للاخر انا استعمله لان المهاياة انما يكون بعد الخصومة قنية فى باب سكنى الوقف

سئل عن شريكين اذا تهايا في السكنى وشرط احدهما على شريكه
ان يسكنها بنفسه ولا يسكنها احدا ولا يوجرها هل يصح هذا
الشرط اجاب ان اتفقا على المهاياة فله ان يسكن بنفسه وان
يسكن غيره ولا يصح ما شرطه عليه اذا لم يكن بالساكن ضرر
يوهن البنا كالحداد والقصار واذا اراد احدهما الرجوع
عن المهاياة الى قسمة الدار يجاب لذلك في فتاوى
قارى الهداية

المهاياة عقد غير لازم حتى لو طلب احدهما قسمة العين بعد
المهاياة قسم الحاكم بينهما وفسخ المهاياة والله اعلم من قسمة
البدايع

وان طلب احدهما المهاياة من حيث الزمان وابى الاخر فان
القاضي يجبر وان طلب المهاياة من حيث المكان روى
الكرخي عن ابي حنيفة رحمه الله ان القاضي لا يجبر قاضي
خان في كتاب الصلح في فصل المهاياه

سئل في مراتين بينهما دار مشتملة على ثلاث بيوت متساوية
سكنا احداهما سكنت في بيتين واخرى في بيت وتطالبها
بحقها في البيت الثالث الذي بيدها هل لها ذلك بحيث
لو رفعت امرها الى القاضي وطلبت التهايي هل يجيبها
القاضي الى ذلك فيجعل البيت الثالث بينهما مهاياة لهذه
مدة ولهذه مدة ام لا اجاب نعم يجيبها القاضي الى
ذلك فيجعل البيت الثالث لهذه مدة معلومة ولهذه
مدة معلومة ويفرع بينهما تطييبا لقلوبهما من قسمة
الخيرية

المهاياة في الاملاك المشتركة التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها
مشروعة ولا يشترط لجوازها ذكر المدة ولا يبطل بموت

احدها

احدهما وينفرد احدهما بنقضها بعذر وبغير عذر في ظاهر
الرواية وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه لا ينفرد
احدهما بنقضها الا بعذر ولطلب قسمة عينها هذا اذا
كانت المهاياة بغير امر القاضي فان كانت بحكم الحاكم لا ينفرد
احدهما بنقضها ما لم يصطلحا قاضي خان في فصل المهاياة
في كتاب الصلح

اذا اوصى بسكنى داره لرجل وليس له مال غيرها قال
ابو حنيفة رحمه الله الوصية جايزة ويسكن الموصى له
بالسكنى ثلث الدار ويسكن الورثة بثلثين حتى يموت الموصى
له فاذا مات الموصى له بطلت الوصية وعاد الى ورثة
الموصى ووجه ذلك انه لو عقد الوصية على رقبة الدار
يجوز في ثلثها فكذا اذا عقد على منافعها يجوز في الثلث
واذا انفذت الوصية في الثلث وجب ان يقع المهاياة بين الورثة
وبين الموصى له فيسكن كل واحد منهم بقدر حقه في
وصايا القاعدية

وذكر في الاصل ان التهايي في الدار الواحدة على السكنى
والغلة جايز منهم من قال المذكور في الاصل ليس بمهاياة
حقيقة لوجهين احدهما انه اضاف التهايي الى الغلة
دون الاستغلال والغلة لا تحتمل التهايي حقيقة اذ هي
عين والتهايي قسمة المنافع دون الاعيان والثاني
انه ذكر فيه ان غلة الدار اذا فضلت في يد احدهما
شاركه فيه صاحبه وليس ذلك حكم جواز المهاياة كما
في المهاياة بالمكان في الدارين اذا تهايا ان ياخذ كل
واحد منهما دارا واحدة يستغلها فاستغلها ففضل شي
من الغلة في يد احدهما ان الفاضل يكون له خاصة

ويكون المذكور في الاصل محمولا على ما اذا اصطلحا على ان ياخذ
هذا غلة شهر وذلك غلة شهر وسمي ذلك مهاياة مجازا
وان لم يكن ذلك مهاياة حقيقة في هذه الصورة يكون
فضل الغلة مشتركا بينهما بدايع في المهاياة في اخر
كتاب القسمة

وليس لاحدهما ان يحدث في المنزل بناء ولا ينقضه ولا يفتح
بابا في حايطه ولا كوة الا برضا صاحبه لان العين بقي
مشتركا بينهما كما كان قبل المهاياة واحد الشريكين لا يستبد
بشيء من هذه التصرفات في الملك المشترك ما لم يرض
صاحبه بالمهاياة انما يثبت القسمة بالمنفعة ففيما
ليس من المنفعة حالها بعد المهاياة كما قبلها وكذلك لو تهايا
على ان يكون السفل في يد احدهما والعلو في يد الاخر لان
كل واحد منهما مسكن بمنزلة المنزلتين وكذلك التهايي
في الدارين على السكنى والغلة جايزة وكان الكرخي يقول
المراد اذا تراضيا عليه واما عند طلب بعض الشركا القاضي
لا يجبر على ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله بمنزلة قسمة
العين لان قسمة الجبر لا تجرى في الدار وعند ابي حنيفة
بهذه الصفة فكذلك التهايي والاظهر ان القاضي يجبر عليه
عند طلب بعض الشركا لان القسمة في المهاياة تلاقي
المنفعة دون العين ومنفعة السكنى لا تتفاوت الا
يسيرا بخلاف منفعة العين فالمعادلة في المالية هناك
معتبرة والدور تختلف بالمالية باختلاف المكان والجيران
ولهذا كان لكل واحد منهما ان يواجر ما في يده وياكل غلته
لان المنفعة سالمة بهذه القسمة باعتبار قديم ملكه
الا ان في الدارين اذا اغلت ما في يد احدهما اكثر مما اغلت

في

في يد الاخر فليس لواحد منهما ان يرجع على صاحبه بشيء
بخلاف الدار الواحدة فهناك الفضل بينهما لان في الدار
الواحدة كل واحد منهما بمنزلة الوكيل من صاحبه في
اجارة نصيبه في نوبته من باب المهاياة في كتاب
صلح المبسوط للسرخسي

ولو ادعى رجل في دار رجل حقا فتهايا على ان يترك بيتا
منها من غير صلح واجب على ان يكف عن الخصومة حتى
تبدو اله الخصومة على ان لا يستحق بسكنى هذا البيت شيا
ولا يلزمه بخروجه منه حق فذلك جايز ولو تكلما في المهاياة
وتراضيا عليها ثم نقضاها لم يلزمه واحد منهما منه شيء
في صلح الكافي للحاكم الشهيد

وعلى هذا السكنى في المنزل فانه لو انهدم من سكنى
احدهما واحترق من نار اوقده فيه لم يضمن لانه بمنزلة
المستعير والمستاجر ولو توضا فيها فزلق رجل بوضوئه او وضع
فيها شيا او جلس فيه او ربط فيه دابة فعثر انسان من اهل
الدار او غيرهم لم يضمن لان هذا كله من توابع السكنى
في صلح المبسوط للسرخسي

سيل عن دار وحانوت بين رجلين لم يمكن قسمتها فقال
احدهما لا اكري ولا ابيع فاراد الاخر بيعه هل يجبران
على المهاياة اجاب يجبران على المهاياة من فتاوى
ابن النجيم في القسمة

وصحت المهاياة في الاعيان المشتركة التي يمكن الانتفاع بها
في بقاء عينها في سكون هذا بعضا من دار وهذا بعضا وانما
قدم المهاياة المكانية لان في الزمانية روايتين بطريق
الاولى في قسمة القهستاني ملخصا

ولو تهايا اثنان في ارض على ان يزرع كل واحد منهما ناحية منها معلومة ويواجرها جاز ولهما ان يبطلا المهاياة ويقتسما اذا بدا لهما او لاحدهما شي وورثتهما في ذلك بمنزلتهما وكذلك المهاياة في دار وارض على ان يسكن في هذه الدار ويزرع هذه الارض وكذلك في دار وحمام في المهاياة في كتاب صلح الكافي للحاكم الشهيد

ولو كانت المهاياة في منزل واحد على ان يسكن احدهما سفله والاخر علوه فانهدم العلو كان لصاحبه ان يسكن مع صاحب السفل لانه انما رضي لسقوط حقه عن سكنى السفل بشرط سلامة العلو له ولم يسلم له حين انهدم فكان هو على حقه في سكنى السفل باعتبار ملك نصيبه وورثته في ذلك والله اعلم في صلح المبسوط للسرخسي

سيل فيما اذا استاجر نصفا موقوفا من دار استيجارا شرعيا ثم تهايا مع مالك النصف الاخر لدى القاضي في سكنى جميع الدار مسانهة وراى القاضي ان يبدا المستاجر بسكنه سنة وان يسكن مالك النصف السنة الثانية فسكن المستاجر السنة ثم استاجر النصف الموقوف على السنة الثانية وبقي ساكنا في جميع الدار السنة الثانية التي كانت حق سكنها لصاحب النصف المالك بالمهاياة المذكورة ثم سكن المستاجر بعد ذلك سنة ونصف سنة بعد ان وقعت منه مهاياة بينه وبين مالك النصف مشاهرة على ان يسكن ستة اشهر ومالك النصف بعدها ستة اشهر وسكن المذكور الاشهر الستة ولم يسكن به مالك النصف الى الان فما الحكم الشرعي فيما يخص صاحب النصف الملك من السكن فالمهاياة المذكورة في هذه الصورة اجاب المهاياة المذكورة في هذه الصورة غير صحيحة اذ المستاجر

المذكور

المذكور لا يملك المهاياة على الوجه المشروح لان المتولي على الوقف يمنع مالك النصف عن الانتفاع بجميع الدار في نوبته فهو عاجز عن تسليم جميع المحل خصوصا مع فساد اجارته بالشيوع عند ابي حنيفة رحمه الله ولان الاجازة لازمة من الجانبين والمهاياة غير لازمة منهما والمهاياة لا تبطل بالموت والاجارة تبطل به وانما جوزت استحسانا لضرورة الضرورة الانتفاع بالملك المشترك وقد لا يتاتى الانتفاع به الا بها كبيت صغير وما ثبت للضرورة يتقدر بقدرها من قسمة الخيرية

في العلو والسفل

قال ويقسم سهمين من العلو بسهم من السفل عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف سهم بسهم وعند محمد رحمه الله تعالى بالقيمة وعليه الفتوى لانهما اجناس بالنظر الى اختلاف المنافع فان السفل يصلح اصطبلا ويحفر البير والسرداب ولا كذلك العلو وكذلك يختلف قيمتاهما باختلاف البلدان فلا يمكن التعديل الا بالقيمة ولهما ان الاصل في المذروع ان يقسم بالذرع والمقصود الاصلي هو السكنى وهما يستويان فيها ولكل واحد منهما ان يفعل في نصيبه ما لا يضر والمنفعتان منهما ثلثان فكما ان لصاحب السفل حفر البير والسرداب ولصاحب العلو ان يبني فوق علوه ما لا يضر بالسفل على اصله ولابي ح ان منفعة السفل ضعف منفعة العلو لانها تبقى بعد فوات العلو وفي السفل منفعة البنا والسكنى وفي العلو السكنى لا غير وليس له التعدي الا بامر صاحبه على اصله فتعين ذراع بذراعين نظرا الى اختلاف المنفعة ثم قيل ابو حنيفة رحمه الله بنى على اصله انه ليس لصاحب العلو ان يبني على علوه الا برضا صاحبه وعندهما يجوز وقيل اجاب عن عادة اهل

الكوفة في اختيارهم السفل على العلو اختيار شرح المختار
في كتاب القسمة

سفل لرجل علوه لاخر وعلو العلو الثالث فسقط الكل فاصلاح
السفل على صاحب السفل واصلاح العلو على صاحب العلو
الى ان ينتهى الى الموضع الذى لصاحب العلو الاعلى ان يسقفه
كما ان صاحب السفل يبنى الحايط الى الموضع الذى لصاحب
العلوان يسقفه اذ الحيطان والجدران لصاحب ذلك البيت
ولصاحب العلوان يبنى عليه فيجب على كل صاحب بيت ان
يبنى ما هو حقه من الجدران ثم على صاحب الاعلى ان يبنى
انتهى جواهر الفتاوى في الصلح

علو لرجل وسفل لاخر قال ابو حنيفة ليس لصاحب العلو ان
يبنى في العلو بناء او يتد وتد الا برضا صاحب السفل وقالا
صاحباه له ذلك اذا لم يضر بالسفل والمختار في الفتوى انه
ان اضر بالسفل يمنع وان لم يضر لا يمنع وان الاشتباه والاشكال
يمنع قاضيخان في اخر باب الحيطان

ظط شرى علو بيت ليس له سفل يحد السفل لا العلو لان في
السفل مبيع من وجه من حيث ان اقرار العلو عليه فلابد
من تحديده وتحديده يغنى عن تحديد العلو اذ العلو عرف
بتحديد السفل فلان السفل اصل والعلو تبع فتحديد الاصل
اولى جامع الفصولين في الفصل السابع

سفل لرجل وعليه علو لغيره انهدم لا يجبر صاحب السفل على
البنا ويقال لصاحب العلو ان شيت فابن السفل والعلو من
مالك وامنع صاحب السفل من الانتفاع حتى يرد عليك قيمة
البنا خلاصة في الفصل الثانى من كتاب الحيطان مثله في
جامع الفصولين في الفصل الرابع والثلثين

وفي النوازل جدار بينهما وبيت احدهما اسفل وبيت الاخر اعلى
قدر ذراع او ذراعين فانهدم بيت صاحب الاعلى قال صاحب
الاعلى لصاحب الاسفل ابن الى حذا بيتى ثم نبنى جميعا ليس له
ذلك بل يبنياه جميعا من اعلاه الى اسفله وقال الفقيه رحمه
الله ان بيت احدهما اسفل بار بع ذراع او نحوه قدر ما يتمكن
ان يتخذ بيتا فاصلاحه على صاحب السفل حتى ينتهى الى موضع
البيت الاخر لانه كالحايطين علو وسفل وقد يبنيان الكل وهو
قول ابى القاسم ثم رجع وقال الى حيث ملكه عليه ثم بعد
ذلك بمشترك ان وقيل ان ملكه الى ملك غيره ذراع على مالكه
وان بخلافه فعليهما بزازية في عمارة الحيطان من كتاب
الحيطان

دار في يد قوم في يد كل واحد منهم ناحية بعينها وفي الدار
درج معقود بازج سفل الدرج في يد احدهم وعلى ظهر الدرج
طريق للاخر الى منزله فانه يقضى بالدرج لصاحب السفل ولصاحب
العلو طريقه على الدرج على حاله ولو كان على راس الدرج
روشن هو على منزل صاحب السفل وهو طريق لصاحب
العلو اختصموا في الروشن فالروشن كله لصاحب السفل
لان الروشن بمنزلة سقف السفل لكن صاحب العلو عليه
الممر على حاله كما في المسايل المتقدمة قاضيخان في باب
دعوى الحايط

قال في شرح الطحاوى ولو كان العلو في يد احدهما والسفل
في يد الاخر والساحة في ايديهما ولم يكن لهما بينة وحلفا
وكل واحد منهما يدعى الجميع ترك السفل في يد صاحب السفل
والعلو في يد صاحب العلو والساحة لصاحب السفل ولصاحب
العلو قدر المرور وفي رواية اخرى الساحة بينهما نصفان وان

في رواية م

اقاما البينة يقضى بالسفل لصاحب العلو وبالعلو لصاحب
السفل والساحة للذى قضى له بالسفل على الرواية التى قال
الساحة لصاحب السفل وعلى الرواية التى قال يكون بينهما
يقضى بما فى يد هذا للاخر وبما فى يد الاخر لهذا غاية البيان
فى فصل التنازع باليد من كتاب الدعوى
وقال الشيخ الامام ابو الفضل محمد بن احمد الاسبيجابى فى شرح
الطحاوى اذا كان سفل بين رجلين وعلو من بيت اخر بينهما
وارادا ان يقسم القاضى فانه يقسم البنا على سبيل القيمة
بالاتفاق واما الساحة فيقسم كل ذراع من السفل بذراعين
من العلو فيذرع ساحة العلو طولا وعرضا فيضرب الطول
فى العرض فيعلم مبلغه وكذلك ساحة السفل يذرع طولا
وعرضا يضرب طوله فى عرضه فيعلم مبلغه فيدفع بكل
ذراع من السفل بذراعين من العلو ويكون بينهما تعديل
وهذا قول ابى حنيفة رحمه الله وعند ابى يوسف رحمه الله
يدفع كل ذراع من السفل بذراع من العلو غاية البيان فى
كيفية القسمة من كتاب القسمة
ويقسم سهمين من العلو بسهم من السفل وعند محمد رحمه الله
بالقيمة وعليه الفتوى والمشايخ اختاروا قول محمد لما ذكر من
انه لا يمكن التعديل قال فى التحفة والبدايع والعمل فى هذه
المسيلة على قول محمد رحمه الله وقال فى الينابيع والهداية
وشرح الزاهدى والمحيط وعليه الفتوى اليوم تصحيح
القدورى وخزانة المفتين فى كتاب القسمة
واصل اخر فى العلو والسفل ان تصرف صاحب العلو ان كان
يضر بالسفل بيقين او اشكل انه يضر او لا يملك صاحب العلو
ذلك بغير اذن صاحب السفل بلا خلاف واما اذا علم بيقين انه

لا يضر اختلفوا والمختار انه يملك نصاب الاحتساب فى الباب
الحادى والعشرين
رجل يكون له البيت العلو فينهدم فيقول له رجل بعنى علوك
لم يجز فان كان العلو باقيا جاز لان فى الوجه الاول باع الهوى
وفى الوجه الثانى باع ما بقى من العلو وان قل ويدخل الهوى
فى البيع تبعا من ابواب الحيطان للصدر الشهيد
ان صاحب السفل لو اراد ان يهدم السفل ليس له ذلك والسفل
خالص ملكه حتى باع السفل جاز وكان الثمن كله له لان لصاحب
العلو حق القرار وقد يمنع صاحب الملك عن التصرف فى
ملكه اذا كان لغيره فيه حق كالراهن يمنع عن التصرف فى
المرهون وان كان خالص ملكه لان المرتهن فيه حقا فصول
عمادى فى الفصل الخامس والثلثين
وفى كتاب الصلح اذا كان السفل لرجل وعلوه لاخر فان سقف
السفل وجذوعه وهراديه وبواريه وطينه لصاحب السفل
غير ان لصاحب العلو حق السكنى والمقام عليه هكذا ذكر
الخصاف فى احكام الشروط وانما يجعل السقف لصاحب
السفل لانهما تنازعا فى متاع محمول على ملك احدهما فوجب ان
يكون صاحب الملك اولى من المحل المزبود
ولو تنازعا فى جذوع السفل والهراوى والبوارى والازج فالكل
لصاحب السفل وان تنازعا فى السقف وفى الحايط الذى فوق
السقف فالاصح انه لا يكون لصاحب السفل وعليه الفتوى
من فتاوى الوجيز للسرخسى فى كتاب الدعوى
لو انهدم السفل بلا هدمه لا يجبر على البنا فيقال لذى العلو
ليس لك طريق الى حقك سوى ان تبنى السفل لو شيت فلو
بناه فله ان يمنع ذا السفل حتى يودى قيمة البنا الى ذى العلو

جامع الفصولين في الفصل السادس والثلثين

اذا اراد صاحب السفل ان يتصرف في السفل تصرفا نحو من يفتح
بابا او ينقب فيه كوة او يدخل فيه جذعا لم يكن قبل ذلك
فليس له ذلك الا برضا صاحب العلو سوا كان يضر ذلك
لصاحب العلو او لا يضر عند ابي حنيفة خلافا لهما فيما لا يضر
به فصول عمادى في الفصل الخامس والثلاثين

علو لرجل وسفل لاخر فالسقف لصاحب السفل من قسمة
السراجية

علو بين رجلين نصيب كل واحد منهما ما ينتفع به والسفل
لغيرهما او السفل بينهما والعلو لغيرهما يقسم اذا طلب
بعض الشركا لان العلو والسفل كل واحد منهما مسكن وفي
القسمة توفر المنفعة على كل واحد منهما من قسمة المبسوط

ولا يجوز بيع العلو بعد سقوطه بان كان علو لرجل وسفل
لاخر فيسقط او يسقطا العلو وبقي السفل فباع صاحب العلو
بعد الانهدام موضع العلو لان هذا البيع لم يصادف المحل
لان محل البيع المال والثابت لصاحب العلو بعد الانهدام
حق التعلي وحق التعلي ليس بمال لانه يتعلق بهوا الساحة
وليس بمال قيد بعد السقوط لان بيع العلو قبل السقوط
جايز باعتبار البناء القايم حتى لو سقط العلو بعد البيع
قبل القبض بطل البيع لهلاك المبيع قبل التسليم شمني
في البيوع

وفي شرا بيت علو ليس له سفل يكتب اشترى منه جميع الغرفة
التي على البيت الصيفي وعلى البيت الشتوي من جميع الدار
المشتملة على البيوت ويحد الدار ثم يبين موضع البيت الذي
عليه العلو منها ويحد ذلك البيت لانه مبيع من وجه لان

قرار

قرار العلو عليه فلا بد من تحديده ولا يجد العلو لحصول
الاستغنا عنه بتحديد البيت فاشترى جميع هذه الغرفة
التي على هذا البيع المحدود فيه من هذه الدار المحدودة
فيه بنا ذلك كله دون سفل هذه الغرفة فان سفلها لم
يدخل في هذا البيع وطريق هذه الغرفة على السلم الطيني
او الخشب الرومي وهو على يمين الداخل في ساحة هذه الدار
ويكتب في دهليز هذه الدار يكون على باب هذه الدار
الاعظم في داخل ذلك وخارجه ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى
في شروطه ولا الطحاوي قدر ذرعان البيت الذي عليه
الغرفة وشرط ذكره الخصاف طولا وعرضا وسمكا وهكذا
حكي عن نجم الدين النسفي حتى لا يقع بينهما منازعة في
مقدار حقه متى انهدم السفل وقال بعض مشايخنا لا بد
من ذكر ذرعان العلو لهذه العلة المذكورة وبعض اهل
الشروط استحسنوا على قول محمد رحمه الله حيث قال في
الاصل ثم يكتب بحدوده كلها وقالوا الا معنى بحدوده
اذ ليس للعلو حد ولكن هذا ليس بشي فللعلو حد كما
للسفل لان الحد هو النهاية وللعلو نهاية كما للسفل الا ان
تحديده بتصير العلو معلوما فيقع الاستغنا على تحديده
ويصير تحديده بتحديده لا ان لا يكون للعلو حد في
شروط الجلالي في شرا بيت علو ليس له سفل

في الحيطان

حايط بين دارين كل دار لرجل ادعى الحايط صاحب كل دار
فهذه المسيلة على وجوه ان كان لاحد المدعيين جذوع
على الحايط المتنازع فيه وليس للاخر عليه شي فهو لصاحب
الجذوع عندنا وكذا لو كان لاحدهما عليه جذوع وللاخر

عليه هراوى او بوارى فهو لصاحب الجذوع وان كان
لاحدهما عليه جذوع وللاخر عليه سترة او حايط فالحايط
المتنازع فيه وهو الاسفل لصاحب السترة بمنزلة سفل لرجل
عليه علو لاخر ولا يامر صاحب السترة بمنزلة سفل لرجل عليه
علو لاخر ولا يومر صاحب السترة برفع السترة الا ان يثبت
مدعى الحايط استحقاق الحايط بالبينة فحينئذ يومر صاحب
السترة برفعها وان كان لاحدهما على الحايط المتنازع فيه
جذوع وللاخر اتصال بهذا الحايط من جانب واحد
عندنا صاحب الجذوع اولى والمراد بهذا الاتصال
مداخلة بعض انصاف لبن هذا فى بعض ذلك من احد
جانبى الحايط المتنازع فيه لا من الجانبين وذكر الطحاوى
رحمه الله ان صاحب هذا الاتصال اولى بالحايط المتنازع
فيه وبه اخذ بعض المشايخ رحمهم الله وان كان لاحد
المدعيين على الحايط المتنازع فيه فى جذوع وللاخر اتصال
تربيع بهذا الحايط فصاحب اتصال التربيع اولى بالحايط
المتنازع فيه ولا يومر صاحب الجذوع برفع الجذوع كما قلنا
فى السترة واختلفوا فى تفسير اتصال التربيع كما قاله الكرخى
رحمه الله تفسيره مداخلة انصاف اللبن من جانبى الحايط
المتنازع فيه بحايطين لاحدهما والحايطان متصلان بحايط
له بمقابلة الحايط المتنازع فيه حتى يصير مربعا شبه القبة
فيكون الكل فى حكم بناء واحد وبه اخذ بعض المشايخ رحمهم الله
وعن ابى يوسف رحمه الله تفسير اتصال التربيع الذى
يترجح به صاحب الاتصال على صاحب الجذوع اتصال جانبى
الحايط المتنازع فيه بمداخلة انصاف اللبن بحايطين لاحدهما
فاما اتصال الحايطين بحايط اخر فى مقابلة الحايط المتنازع

فيه

فيه غير معتبر وعليه اكثر المشايخ رحمهم الله منهم شمس الائمة
السرخسى رحمه الله فهو اولى من صاحب الجذوع ولا يومر صاحب
الجذوع برفع الجذوع لان صاحب الاتصال استحق الحايط
المتنازع فيه بنوع ظاهر فلا يستحق به رفع الجذوع قاضى
خان فى باب دعوى الحايط من كتاب القضا

وفى النوازل حايط بين اثنين سقط لاحدهما بنات وعولة
فطلب من جاره ان يبنى وابى جاره لا يجبر وان بنى احدهما
فى ملك نفسه فعل قال الفقيه ابو الليث هذا قول
علماينا وقال بعضهم لا بد ان يكون سترا بينهما قال الفقيه
وبه ناخذ لان ذلك كان فى ضمان الصلاح خلاصة فى
الثانى من كتاب الحيطان

تنازعا فى خص او حايط بين داريهما ولا بينة والقمط والوجه
او الطاقات او انصاف اللبن الى احدهما قال ابو حنيفة رحمه
الله هو بينهما اذا كان الانسان كما يجعل المذكور الى جانبه
فى ملك الخاص يجعله الى جانبه فى المشترك اذا تولى العمل
فلا يصح حجة وقالا هو لمن المذكور الى جانبه اذ الظاهر
يشهد له لان الانسان يزين وجه جداره الى نفسه
لا الى جاره وكذا القمط لانه وقت العقد يقوم على سطحه
فيجعل القمط اليه جامع الفصولين فى الفصل السادس
والثلاثين

وفى النوازل حايط بينهما انهدم وجانبه وظهر انه ذو طاقين
متلاصقين فاراد احدهما ان يرفع جداره فقط وزعم انه
يكفيه للستر وقال الاخر انه لو فعلت ذلك يضعف حايطى
وينهدم فان كان سبق منهما اقرارات الجدار كله بينهما
قبل انكشاف انهما جداران فهو بينهما لا يملك احدهما احداث

شی فیه بلا اذن شریکه وان لم یسبق اقرار کذلك فلکل منهما
احداث ماشا فیه بلا اذن الاخر لانهما جداران ظاهرا وباطنا
فصار کما لو اقران کل حایط لصاحبه بزازیة فی کتاب
الحیطان

رجل له حایط ووجهه فی دار رجل فاراد ان یطین حایطه
ولا سبیل الی ذلك الا بدخول دار جاره وصاحبه یمنعه
من الدخول او انهدم الحایط ووقع الطین فی دار جاره
فاراد ان یدخل ویبل الطین فمنعه صاحب الدار اوله
مجری ماء فی دار جاره فاراد حفره واصلاحه ولا یمکنه
ذلك الا بدخول داره وهو یمنعه یقال لصاحب الدار
اما ان تترکه حتی یدخل ویصلح او یصلح صاحب الدار
بماله کذا روی عن محمد رحمه الله وبه اخذ الفقیه ابو
اللیث رحمه الله تعالی فی صلح النوازل خلاصة فی کتاب
الحیطان

وفی الاقضیة حایط مشترك بین اثنین اراد احدهما نقض
الحایط وابی الشریك ان کان بحال لا یخاف السقوط لا یجبر
وان کان بحیث یخاف عن الامام ابی بکر محمد بن الفضل
رحمهم الله انه یجبر فان هدما واراد احدهما ان یبنی وابی
الاخر ان کان اس الحایط عریضا یمکنه ان یبنی حایطا
فی نصیبه بعد القسمة لا یجبر الشریك وان کان لا یمکن
یجبر کذا حکی عن الامام ابی بکر محمد بن الفضل وعلیه
الفتوی خلاصة فی الثانی من کتاب الحیطان

وکذلك اذا کان الحایط من الخشب فیکون الخشبة التی فی
هذا الحایط مرکبة بالخشبة التی فی ذلك الحایط لان
اتصال التربیع اذا دل علی سبق الید من وضع الخشب علی

الجدار

الجدار لانه انما یوضع علیه بعد تمامه وصیرورته حایطا
فمتی عرفنا سبق ید احدهما قضینا له به الا انه لا یومر صاحب
الجذوع برفع جذوعه لانا قضینا لصاحب الاتصال
والتربیع بالجدار بناء علی الظاهر والظاهر یصلح حجة للدفع
دون ابطال الثابت فیکون لصاحب الجذوع حق وضع
الجذوع لانا لا نتیقن بکونه مبطلا فی الوضع لانه قد یستحق
الوضع مع کون الحایط مملوکا لغیره فلم یکن هذا من ضروراته
فان لم یکن متصلا ببناء احدهما ولم یکن علیه جذوع فهو
بینهما نصفین لان کل واحد منهما یدعیه ولیس احدهما باولی
من الاخر فیقضی بینهما غایة البیان فی التنازع بالایدی
من کتاب الدعوی

ولو اراد ان یلزق جداره بجدار غیره فان کان لا یضره لم
یمنعه والضرر ان یسد علیه بحیث لو ازیل سقط خزانة
المفتین فی القسمة من القنیة

عك له ان یبنی علی حایط نفسه ازید مما کان ولیس لجاره
منعه وان بلغ عنان السما خزانة الروایات فی فصل ما یمنع
من کتاب الاستحسان

بجه جدار مشترك بینهما هدمه احدهما حتی وجب علیه
بناؤه فبناه فهو مشترك بینهما ان بناه کما کان قنیة فی
باب الحیطان من کتاب الدعوی

واذا اقتسم الرجلان دارا واخذ کل واحد حیزا فوقع لاحدهما
بالقسمة حایط الظاهر منه آجرتین واساسه علی اربعة
آجرات ودخل فی نصیب صاحبه من ذلك آجرة فقال صاحب
الحایط انا ارید ان اخذ من نصیبك ما دخل فیه من اساس
حایطی فلیس له ذلك انما له ما ظهر من الحایط علی وجه

الارض لان الرضا بالقسمة وقع على استحقاق الظاهر فيملك
مايوازي الظاهر من تحته الى اسفل السافلين وعلوه من
الهوى الى السما وليس لصاحب الساحة التي بجنب الحايط
ان يطالبه بقطع ما لا يوازي ظاهر الحايط من الاجر
لان البنا متصل بعضه ببعض فقطع ذلك يضر بحايطه
فان انهدم الحايط اخذ كل واحد من الارض ما هو بازا
ملكه في ابواب الحيطان للصدر الشهيد
وفي فتاوى رشيد الدين اذا هدم جدار غيره ثم بنى ان
كان المهدوم من التراب ثم بناه من التراب كما هو يبرى من
الضمان وان كان المهدوم من الخشب فبناه من الخشب
ان بناه بما كان من الخشب فيه كان الجواب كذلك وان
بناه بخشب اخر لا يبرا من الضمان لانه لا يكون الخشب مثل
الخشب فلا يكون اعادة للاولى فصول عمادي في الفصل
الثاني والثلثين

الفصل فيما اذا كان الحايط طويلا وكل واحد منهما
منفرد ببعض الحايط في الاتصال ووضع الجذوع فانه
يقضى لكل واحد منهما بما يوازي ساحته لان تصرف كل
واحد منهما منفرد بالتصرف تثبت اليد فيقضى لكل
واحد منهما بما في يده ولا ينظر الى عدد الجذوع لانه
لا حاجة الى اعتبار عدد الجذوع ههنا وبه كان يفتي
القاضي ابو عبد الله الصيمري واما ما بينهما من الفضا
فانه يقضى به بينهما نصفين لانه لا يد لاحدهما فيه
فلا يكون احدهما اولى به من الاخر وهذا كله اذا لم يقم
لاحدهما بينة فان قامت فهذا على وجهين اما ان قامت
لهما اولاحدهما بينة فان قامت فهذا على وجهين اما ان
قامت

قامت لهما اولاحدهما ببينة ففي الوجه الاول يقضى به
بينهما نصفين وفي الوجه الثاني يقضى به كله لصاحب
البينة هكذا ذكر صاحب الكتاب وهو شيخ المرحوم الشتقي
رحمه الله وهذا خطا وما ول اما خطا فلان بينة
صاحب اليد لا تقبل وانما هذا الجواب جواب مسئلة
اخرى وهو ان الحايط الذي ليس عليه تسقيف وانما
هو حاجز بين الدارين ايهما اقام البينة قضي به كله
لان الحايط ليس في يد احدهما فصارا كالخارجين اما اذا
كان عليه تسقيف كان نصفه في يده وبينة ذي اليد
لا تقبل فكيف يقضى ببينة كله له واما ما ول وتاويله
انه يقضى بنصفه له بالبينة قضا استحقاق وبنصفه
له قضا ترك فيكون في صورة القضا كما لو تنازع اثنان
في دار في ايديهما فاقام احدهما البينة قضي له بالدار
النصف بالبينة قضا استحقاق والنصف باليد قضا
ترك من كتاب الحيطان للصدر الشهيد
واذا ادعى رجل على رجل انه نقض حايطا له واراد استحلافه
فنقول من هدم جدار غيره لا يجبر على بنايه ويكون لصاحب
الحايط الخيار ان شا ضمنه قيمة الحايط والنقض للضامن وان
شا اخذ النقض وضمنه النقصان فان اراد ان يحلفه حلفه
على الحاصل تاتارخانية في فصل اليمين من باب ادب القاضي
حايط بين رجلين انهدم فبنى احدهما بغير اذن صاحبه كان
متطوعا اذا لم يكن لصاحبه عليها جذوع ولا له وان كان
لهما عليه جذوع يمنع صاحبه عن وضع الجذوع حتى ياخذ
نصف ما انفق في الجدار تخليص الملتقط من كتاب الصلح
جدار بين رجلين لاحدهما عليه عشرة جذوع وللاخر واحدة

فالحاصل لصاحب العشرة وللاخر موضع جذوعه وهو الاستحسان
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله واليه يرجع ابو يوسف رحمه الله
من المحل المزبور

رجل ادعى على رجل انه نقض حايطا له وشهد الشهود بذلك فان
بينوا طول الحايط وعرضه جازت شهادتهم وان لم يذكروا
قيمته ولا يشترط ذكر القيمة من دعوى قاضي خان

مسيلة ان قيل اي رجل هدم دار انسان بغير اذنه او جداره
وهو مستقيم غير مخوف الهدم ولا ضمان عليه فالجواب
انها دارا او جدارا في محلة وقع فيها حريق فهدم الرجل
دار انسان او جداره لينقطع الحريق عن السكة باذن
السلطان من الذخاير الاشرفية لابن الشحنه

خ شهد انه نقض حايط فلان فلو بينا حده وطوله وعرضه
جازت شهادتهما وان لم يذكرا قيمته لانه بعد بيان حده
وطوله وعرضه يعرف القاضي قيمته بسواله اهله قال
وعندي انه لابد وان يذكرا انه من مدر او خشب اختلاف
فاحش من السادس جامع الفصولين

ثم فرع ابو يوسف رحمه الله على ما روى عنه من تفسير التربيع
انه اذا اشترى دارا ولرجل اخر دار لجنب تلك الدار وبينهما
حايط فاقام الرجل البينة انه له فاراد المشتري ان يرجع على
البايع ان كان متصلا ببنايه لم يتناوله البيع فلم يكن مبيعا
فلا يكون للمشتري حق الرجوع وان لم يكن متصلا ببنا المدعي
وهو متصل ببنا الدار المبيعة فللمشتري ان يرجع على البايع
بحصة الحايط من الثمن لانه اذا كان متصلا بحايط الدار
المبيعة تناوله البيع فكان مبيعا فيثبت الرجوع عند الاستحقاق
وان كان متصلا بحايط الدار المبيعة وللاخر عليه جذوع

فليس

فليس له ان يرجع وهذا يويد رواية الكرخي ان صاحب الجذوع
اولى من صاحب الاتصال اذا كان من جانب واحد ولو كان
اتصال تربيع واستحق المشتري الرجوع على البايع لا ينزع
الجذوع بل يترك على حالها في تعارض الدعوتين من كتاب
الدعوى في كتاب البدايع

وفي النوازل جدار بينهما وبيت احدهما اسفل وبيت الاخر
اعلى قدر ذراع او ذراعين فانهدم بيت صاحب الاعلى قال
صاحب الاعلى لصاحب الاسفل ابن لي حذا بيتي ثم تبني جميعا
ليس له ذلك بل يبنياه جميعا من اعلاه الى اسفله وقال
الفقيه ان بيت احدهما اسفل باربعة اذرع او نحوه قدر ما يمكن
ان يتخذ بيتا فاصلاحه على صاحب السفل حتى ينتهي الى موضع
البيت الاخر لانه كالحايطين علو وسفل وقيل يبنيان الكل
وهو قول ابي القاسم ثم رجع وقال الى حيث ملكه عليه
ثم بعد ذلك يشتركان وقيل ان ملكه الى ملك غيره مقدار
ذراع على مالكه وان بخلافه فعليهما بزازية في عمارة الحايط
المشتركة من كتاب الحيطان

ادعى على رجل اخر واقام بينة على انه خرب خمسة اذرع من
حايط عرضه ذراع وارتفاعه اربعة اذرع وقيمته عشرة
دراهم فطلب قيمته هل يكفي هذا القدر ذكر الامام ابو بكر
محمد بن الفضل في الفتاوى انه ان ذكر واحد ود الحايط
وبينوا طوله وعرضه قبلت شهادتهم والا فلا وذكر القيمة
ليس بشرط من دعوى القاعدية

الحايط المتنازع فيه لا يخلو اما ان يتصل ببنايهما او ببناء
احدهما او لا يتصل اصلا ولكنه بين داريهما والاتصال اتصال
تربيع واتصال مجاورة وملازقة ولا يخلو اما ان يكون لهما عليه

جذوع اولاحدها جذوع وللاخر هرادي اوليس له شي اولهما
عليه هرادي اولاحدها فقط اولا يكون لهما عليه شي من
جذوع وغيرها يقتضي به بينهما كذا **صل** اذا استويا في
الدعوى ولم ينازعهما احد وليس لاحدهما اولى من اخر يقضي
بينهما ومعنى قوله يقضي بينهما انه لو عرف كونه بيدهما ولا
يجعل في يدها لانه يقضي بينهما به كذا هنا وكذا اولاحدهما
هرادي عليه وبواري عليه ولاشي للاخر عليه يقضي بينهما
اذ بوضع الهرادي لا يثبت على الحايط يد استعمال اذ الحايط
انما يبنى للتسقيف وذلك بوضع الجذوع عليه لا بوضع الهرادي
والبواري اذ التسقيف عليهما بلا جذوع لا يمكن وهما يوضعان
للاستظلال جامع الفصولين في الفصل السادس والثلثين
قال ابو القاسم في حايط لهما لاحدهما عليه جذوع واراد الاخر
ان ينصب عليه ايضا جذوعا والجدار لا يحتملها فان كانا
مقرين بان الحايط بينهما يقال لصاحب الجذوع ان شيت
فحط حملك ليستوي مع صاحبك وان شيت فحط عنه قدر
ما يتمكن شريكك من الحمل لان البنا الذي عليه ان بناه بلا
اذن صاحبه فهو ظالم وان باذنه فعارية بزازية في عمارة
الحايط المشتركة من كتاب الحيطان وذكره الجصاص
في شروطه

واذا اشترى الرجل حايطا ولم يقل بارضه يقع الشرا على
البنا دون الارض ويقال للمشتري اقلع بناك وهذا مذهب
ابي يوسف رحمه الله ووجه ذلك ان الحايط اسم لما حوط
به المكان وهذا لا يتناول ما تحت البنا كذا في المحيط
ثم قال واما الاساس هل يدخل قال القاضي الامام ابو عبد الله
الدامغاني الظاهر من مذهب ابي يوسف رحمه الله انه يدخل

لانه

لانه متصل بملكه وان كان من جملة الحايط ولا كذلك الارض
وذكر شيخ الاسلام خواهرزاده في شرح كتاب القسمة ان ما
تحت الحايط من الارض يدخل في الاقرار بالحايط والقسمة
والبيع ولم ينسب هذا القول الى احد ورايت في المنتقى اذا باع
حايطا من دار وهذا بارضه قال ثمة لان الحايط بغير الارض
لا يسمى حايطا وفيه قال ابو حنيفة في الاقرار بالحايط هل
هو باصله فصول عمادي في شرا الحايط في الفصل الخامس
والثلثين

في الحايط المايل

قال واذا مال الحايط الى طريق المسلمين فطولب صاحبه
بنقضه واشهد عليه فلم ينقضه في مدة يقدر على نقضه
حتى سقط ضمن ما تلف به من نفس او مال والقياس ان لا
يضمن وجه الاستحسان ان الحايط المايل لما مال الى
الطريق اشتغل هوا المسلمين بملكه ورفعه في يده فاذا
تقدم اليه طولب بتفريغه يجب عليه فاذا امتنع صار متعديا
هداية في الفصل في الحايط المايل من كتاب الديات
حايط في طريق نافذ او دار رجل فلا يخلو اما ان بناه مايلا
او غير مايل ثم مال فان بناه مايلا الى الطريق او ملك غيره
فهو ضامن لما عطب بسقوطه وان لم يطالب بنقضه لانه
متعد بالبنا في هوا غيره وهو اطريق المسلمين وايضا فما يولد
منه يكون مضمونا عليه وان بناه في ملكه غير مايل ثم مال
الى الطريق او ملك غيره فان لم يطالب بنقضه حتى سقط
لم يضمن ما اتلفه لانه محق بالبنا وشغل هوا غيره بالميلان
حصل في يده بغير صنعه فيكون في يده امانة من المحيط
الرضوي في باب الحايط المايل من كتاب الجنايات

وانما يصح الاشهاد على مالك الحايط وعلى من له ولاية النقض
كالاب والوصى فى هدم الحايط للصغير ويلزمها النقض
ويصح عن من ليس له ولاية النقض كالمرتهن والمستاجر
والمستعير ولو تقدم الى بعض الشركا دون البعض ضمن حصته
دون اصحابه لانه يقدر على نقضه بحكم الملك وله حق
مطالبته الباقين بالنقض بان يرفع الامر الى القاضى
ان كانوا حضورا وان كانوا غيبا يا ذن له بالنقض فيكون
قادرا على نقض نصيبه بهذا الطريق فيلزمه فاذا لم
يفعل صار مفرطا كما اذا تقدم الى الراهن بالنقض يصح وان
كان لا يقدر على نقضه الا بقضا الدين وافتكاك الرهن
من المحل المزبور

وتفسير التقدم والاشهاد ان يقول صاحب الحق لصاحب
الحايط المايل ان حايطك مخوف او يقول مايل فانقضه
حتى لا يسقط ولا يتلف شيا فاذا قال ذلك ثم لم ينقضه
حتى انهدم وتلف به انسان او دابة او مال اخر فيضمنه
مالك الجدار وقال محمد رحمه الله ان يقول الرجل اشهدوا
انى تقدمت الى هذا الرجل فى هدم حايط هذا فاذا اشهد
عليه لم ينقضه حتى انهدم وتلف به شى فان كان فى طلب
من ينقضه من العمارة لا يضمن لانه لم يقصر وان ترك اصلا
ضمن فصول عمادى فى الفصل الخامس والثلثين

حايط مايل بين خمسة فاشهد على احدهم فسقط على انسان
فقتله ضمن المتقدم اليه خمس الدية من فتاوى الوجيز فى
كتاب الجناية

وان مال الى دار جاره طلبه هواى ذلك الجار وان لم يكن مالكا
لتلك الدار لان الحق له على الخصوص شرح المجمع لابن الملك

في

فى فصل فيما يحدث فى الطريق فى كتاب الديات

وفى فتاوى الفضل حايط بين اثنين وهى ولا يومن من ضرر
سقوطه فاراد احدهما النقض وامتنع الاخر يجبر على نقضه
من فصول العمادى فى الفصل الخامس والثلثين

حايط مشترك بين اثنين وهى ويخاف ضرر سقوطه فاراد
احدهما النقض وامتنع الاخر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
ابن الفضل يجبر على نقضه وعنه اذا اراد احدهما نقض
جدار مشترك فابى الاخر فقال له صاحبه انا اضمن لك كل
ما ينهدم من بينك وضمن ثم نقض ذلك الجدار باذن الشريك
فانهدم من منزل المضمون له شى لا يلزمه ضمان ذلك
وهو بمنزلة ما لو قال رجل لاخر ضمنت لك ما هلك من
مالك لا يلزمه شى قاضى خان فى باب الحيطان من كتاب
الصلح

قال فان مال الى دار رجل فالمطالبة الى مالك الدار خاصة
لان الحق له على الخصوص فان فيها سكان فلهم المطالبة
لان لهم المطالبة بازالة ما شغل الدار فكذا بازالة ما
يشغل هواها فلو اجله صاحب الدار او ابراه او فعل ذلك
ساكنوها جاز ولا ضمان عليه فيما تلف بالحايط لان الحق
لهم بخلاف ما اذا مال الى الطريق فاجله القاضى او من اشهد
عليه حيث لا يصح لان الحق لجماعة الناس فلا يمكن ابطال
حقهم ولو باع الدار بعد ما اشهد عليه برى من ضمانه
لعدم تمكنه من الهدم بخلاف اشراع الجناح والكنيف
والميزاب لانه كان جانيا بالوضع ولم يفسخ البيع فلا
يبرا ولا ضمان على المشترى لانه لم يشهد عليه ولو اشهد
عليه يضمن مجتبى شرح القدورى فى كتاب الديات

حايط مايل في الطريق فاشهد على صاحبه وانهدمت فنفرت
منه دابة فقتلت رجلا لاضمان عليه كما اذا وضع شيا على الطريق
ونفرت منه الدابة وقتلت من جنايات عمدة الفتاوى

ولو مال حايط فطولب مالكه بنقضه واشهد عليه فلم ينقض في
مدة الامكان فسقط ضمن ما تلف به قيّد بالطلب اذ لو سقط
قبله لا يضمن لانّ ميلان الحايط ليس من صنعه فلم يكن متعديا
فيه وبعد الطلب صار بامتناعه متعديا وقيده بمدة الامكان
لانه لو كان سقط بعد ما شرع في هدمه من وقت الطلب لم
يضمن هذا اذا عرض الميل على الحايط وان كان اصيلا بان بنى
مايلا فسقط يضمن ما تلف به من غير اشهاد لانه متعد في بنايه
في فصل فيما يحدث في الطريق من شرح المجمع لابن الملك من كتاب
الجنايات

ذكر في الزيادات وان مال حايط الصبي فاشهد على ابيه او وصيه
فلم ينقض حتى سقط واتلف شيا فالضمان على الصبي ولا يجب
شي من ذلك على الاب والوصي سوا فرطا في النقض او لم يفرط
في جنايات احكام الصغار للاستروشني

مسجد مال حايطه فالاشهاد على من بناه فان وقع وتلف به
انسان فدمه على عاقلة من بناه في جناية عمدة الفتاوى
ويصح الطلب بكل لفظ يفهم منه طلب النقض مثل ان يقول ان
حايطك هذا مخوف او مايل فاهدمه حتى لا يسقط فتتلف
شيا او اهدمه فانه مايل صح الطلب وصار اشهادا اذا كان
بحضرة الشهود وكذا لو قال اشهدوا اني تقدمت الى هذا
الرجل في هدم حايطه هذا صح ايضا ولو قال له ينبغي لك ان
تهدمه فهذا ليس بطلب ولا اشهاد بل مشورة زيلعي في فصل
الحايط المايل من كتاب الجنايات

وان اشهد على من كان ساكنا لا يصح سوا كان ساكنا باجر او بغير
اجر ولو كانت الدار للصغير فاشهاد على الاب او الوصي لانهما يملكان
الاصلاح فان سقط واتلف شيا كان الضمان على الصغير فان مات
الاب او الوصي بعد الاشهاد عليهما بطل الاشهاد حتى لو سقط
بعد ذلك واتلف شيا كان هدرا ضمانات غانم من الجنايات

حايط مايل الى دار قوم فاشهد عليه القوم او احدهم ثم سقط
الحايط واتلف شيا من اموال القوم او من غيرهم كان ضامنا وكذا
العلو اذا وهن وانصدع فاشهد اهل السفل على اهل العلو وكذا
الحايط اعلاه لرجل واسفله لاخر بخلاف الحايط اذا كان مايلا
الى الطريق في الحكمين احدهما ان الاشهاد على الحايط المايل الى
ملك انسان يكون من المالك لا من غيره وفي الطريق يصح من كل
احد والثاني ان من الحايط المايل الى ملك انسان لو اخره صاحب
الملك بعد الاشهاد او ابراه يصح وفي المايل الى الطريق لا يصح
التاخير والابرا من الذي اشهد في جناية الحايط من جنايه
الخانية

في وضع الجذوع

جع ولو جذوع احدهما اسفل وجذوع الاخر اعلى بطبقة وتنازعا
في الحايط فهو لرب الاسفل يسبق يده ولا يرفع جذوع الاعلى
ولو اراد رب الاعلى ان يسفل جذوعه فلو لا يضر بالحايط فله
ذلك والا فلا ولو هدماه ثم بنياه فله ذلك اجماعا حو حايط
بينهما ليس لاحدهما عليه شي وللاخر جذوع في اعلاه فاراد ان
يسفلها فله ذلك لانه اقل ضررا ولو اراد ان يرفعها من الاسفل
الى الاعلى ليس له ذلك فلو لكل واحد جذوع فلذي السفل رفعها
بحذا رب الاعلى فلو يضر بالحايط ولو اراد احدهما نزع جذوعه
من الحايط فله ذلك لو لم يضر بالحايط جامع الفصولين في الفصل

السادس والثلثين

وفى فتاوى ابى الليث رحمه الله رجل اذن جاره فى وضع الجذوع
على حايطه او حفر سرداب تحت داره ثم باع داره فللمشترى
رفع الجذوع والسرداب الا اذا شرط فى البيع ترك ذلك
فحينئذ لا يكون له ذلك حاوى القنية فى فصل فى الحيطان فى اخر
كتاب الدعوى كذا فى الخلاصة فى كتاب الحيطان

فان كان جذوع احدهما اكثر فللاخر ان يزيد فى جذوعه حتى
يكون مثل جذوع صاحبه قال رضى الله عنه وهذا اذا كان
الحايط يحتمل الزيادة فاذا كان لا يحتمل ليس له ان يزيد قاضى
خان فى باب دعوى الحايط من كتاب الدعوى

جدار بين اثنين ولهما عليه حمولة اراد احدهما ان يزيد عليه حملا
وليس له ذلك بغير اذن صاحبه خلاصة فى الثانى من كتاب
الحيطان

جدار بين رجلين لاحدهما عليه بنا فاراد ان يحول جذوعه الى
موضع اخر قال ان كان يحول من الايمن الى الايسر او من الايسر
الى الايمن ليس له ذلك وان اراد ان يسفل الجذع فلا باس لان
هذا يكون اكثر ضررا انما كان فان اس الحايط يحتمل ما لا يحتمله
راس الحايط قاضى خان فى باب الحيطان من كتاب
الصلح

واذا وقع الحايط فى احد القسمة وعليه جذوع للاخر فاراد صاحب
الحايط ان يرفع الجذوع عن الحايط ليس له ذلك الا ان يكونا
شرطا فى القسمة رفع الجذوع وانه مشكل لان القسمة فى معنى
البيع وبيع الجذوع بهذا الشرط لا يجوز فكذا فى القسمة خزانة
المفتين فى كتاب القسمة

اذا كان الحايط بينهما ولكل واحد منهما او لاحدهما عليه جذوع

فاراد

فاراد ازالتها فهذا على وجهين اما ان اراد القطع او الاخراج ففى
الوجه الاول له ذلك لانه ليس فيه ضرر بالحايط وفى الوجه
الثانى المسئلة على وجهين اما ان دخلت فى ثقب لها فى الحايط
او لا ففى الوجه الاول له ذلك لانه ليس فى ازالتها ضرر بالحايط
وفى الوجه الثانى ليس له ذلك لان اخراجها من الحايط ادخال
الوهن على الحايط فى ابواب الحيطان للصدر الشهيد
رحمه الله

الفصل الاول فى بيت كبير مسقف باجذاع بين رجلين فاقتسما
هذا البيت وحاز كل واحد منهما حصته فالتحق الحايط بوسط
الاجذاع وتمكنت الاجذاع عليه فاراد احدهما ان ينقض احد
حايطى التربيع الذى عليه روس الجذوع ليس له ذلك لانهما
شريكان فى الحايطين اللذين عليهما روس الاجذاع محمولة
الاجذاع فكان لاحد الشريكين ان يمنع صاحبه من نقضه
الا ترى ان لكل واحد منهما ان يواخذ صاحبه ويخاصمه عند
القاضى فى عمارة هذا الحايط فان قال الشريك الذى بنى
الحايط الحاجز انا اريك ان اهدم احد حايطى التربيع حتى يتسع
بيتى اذا صارت الجذوع معتمدة على الحاجز لم يكن له ذلك
لان الحايط مشترك بينهما والدليل عليه ان له ان ينقض الحاجز
وليس لشريكه ان يمنع فلو جوزنا هدم الحايط الذى لهما لبقيت
جذوعه غير محمولة على شى وان قال احدهما انا اريد ان انقض
حايطى التربيع وادخل تحت الجذوع جرصنا فى ظاهر الرواية
ليس له ذلك وروى عن محمد رواية شاذة ان اهل هذه
الصناعة لو زعموا ان الجرصن تحمل هذه الاجذاع كان له ذلك
والصحيح جواب ظاهر الرواية لان الحايط ملكهما فلا يجوز لاحدهما
ان يبدل ملك شريكه بغيره من ابواب الحيطان للصدر

الشهيد رحمه الله

ولو كان صاحب الخشبة هو المدعى فقدم صاحب الحايط الى
القاضى وقال كان لى على هذا الحايط خشبة فوقع اوقال
قلعتها لاعمل غيرها وقد منعنى صاحب الحايط وهو حق لى
فى هذا الحايط وانكر صاحب دعواه فطلب صاحب الخشبة
من القاضى ان يحلف المدعى عليه فانّ القاضى يامر المدعى
بتصحيح دعواه وذلك ان يبين له ان له حق وضع خشبة
او خشبتين او ما اشبه ذلك ويبين موضع الخشبة ويبين
غلظ الخشبة ثم اذا بين هذه الاشيا حتى صح دعواه وطلب
من القاضى ان يحلفه بالله ما لهذا المدعى فى هذا الحايط حق
وضع خشبة كذا وكذا ولا يحلفه بالله ما كان له عليه خشبة
او بالله ما طرحت الخشبة لجواز انه كان الا انه لم يكن بحق
ولجواز انه طرح الخشبة لانه لم يكن له حق وضع الخشبة فلا
يمكنه ان يحلفه على ذلك ولكن يحلف على نحو ما بيّنا فان
حلف انقطعت الخصومة وان نكل صار مقرا بما ادعى فيلزم
دعواه تاتارخانية فى فصل فى اليمين من ادب القاضى

الحايط م

الحايط اذا كان لرجل فيه جذوع اطرافها شاخصة الى
دار رجل فاراد صاحب الاجذاع ان يجعل على اطراف جذوعه
فى داره كنيفا كان لصاحب الدار ان يمنعه عن ذلك
لان الدار وهواها ملك لصاحب الدار فلو اراد صاحب الدار
ان يقطع الجذوع الشاخصة اليه فهذا على وجهين اما ان
امكن التسقيف على طرفها الخارج الى دار ذلك الرجل او لا يمكن
فان امكن فليس لصاحب الدار ان يقطع لانه يجوز ان يستحق
التسقيف عليها يوما وان لم يكن فهذا على وجهين اما ان كان
قطع اطرافها يضر ببقية الجذوع ويضعفها او لا فان كان

يضر

يضر بها فانه لا يملك القطع ولا ان يطالب بالقطع وان لم
يكن لا باس بان يطالب بالقطع فى قول ابى حنيفة رحمه الله
لانه ليس فى قطعها ضرر عليها ثم فرق بين الجذوع وبين الشجرة
اذا كانت فى دار انسان واغصانها فى دار اخرى حيث طولب
بقطعها والفرق ان كون الاغصان فى دار الغير لا يجوز ان يستحق
باصل القسمة ابتدا فلم يستحق ببقية الاغصان ولا كذلك
الجذوع فلو اراد صاحب الدار ان يعلق على اطراف هذه الجذوع
شيا ليس له ذلك لانها ملك غيره فلا يجوز له ان ينتفع بها
بغير اذنه والله اعلم من كتاب الحيطان للصدر الشهيد
رحمه الله

سيل عن شخص حمل على جدار جاره اخشابا او بنى عليه ونصب
على ذلك سنين ثم طالبه بالرفع مدعيا انه لم ياذن له فى ذلك
ولا رضى به وليس للبانى بينة اجاب لمالك الحايط ان يجبر
من بنى على حايطه على قلع ما بناه فان لم يقم عليه بينة
انه اعاره مدة معلومة ويرجع لا يلزمه شى مما نقص من
قيمة البنا بالهدم وان وقته وقتا كعشر سنين مثلا فله ايضا
ان يرجع قبل مضيها لكن فى هذه الصورة يضمن له ما نقص
من قيمة البنا بالهدم والله اعلم من فتاوى قارى الهداية
رحمه الله

ولو كان الجذوع موضوعة على جدار فباع الدار فللمشترى
ان يفعل ما يفعله البايع الا ان يشترط وقت المبيع تركه
من بيوع تجنيس الملتقط

جدار بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمولات فوهى الجدار
فرفعه احدهما وبناه بمال نفسه ومنع الاخر عن وضع
الحمولات على ما كان عليه من القديم ثم قال ابو بكر الاسكاف

عرض م

ينظر ان كان موضع الجدار بحال لو قسم منهما اصاب كل واحد
منهما موضع يمكن ان يبنى عليه حايطا يحتمل حمولا على ما كان
في الاصل كان الباني متبرعا في البنا ليس له ان يمنع صاحبه عن
وضع الحمولات عليه وان كان بحال لو قسم لا يصيبه
ذلك لا يكون متبرعا وله ان يمنع شريكه عن وضع الحمولات
عن هذا الجدار حتى يضمن له نصف ما انفق في البنا قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل يرجع عليه بنصف ما انفق ان بناه
بامر القاضي وبنصف قيمته ان بناه بغير امر القاضي وقال
الفقيه ابو الليث انما يرجع عليه بنصف قيمة البنا اذ بناه
بامر القاضي اما اذا بنا بغير امر القاضي لا يرجع عليه بشي
وهو بمنزلة العلو والسفل الخ من باب الحيطان في قاضي خان

في الميزاب والمسيل

داران لرجل مسيل ما سطح احديهما على الاخرى فباع التي عليه
المسيل بكل حق هو لها ثم باع الدار الاخرى من رجل اخر فاراد
المشتري ان يمنع المشتري الثاني عن اسالة الما على سطحه
ذكر في الاصل ان له ذلك الا ان يذكر البايع وقت البيع
الاول ان مسيل ما التي لم تبع يكون له في الدار التي باعها
قاضي خان في كتاب الشرب

اذا كان لرجل ميزاب ما في دار رجل فاختلفا في تسييل الما
فلصاحب الدار ان يمنعه عن التسييل ثم يقيم البينة ان
له في هذه الدار مسيل ما ولا يستحق صاحب الميزاب بنفس
الميزاب شيا وذكر القاضي الفقيه ابو الليث ان الميزاب
اذا كان قديما فله حق التسييل والله اعلم في تنازع دعوى

سبحانه م

البدايع

لو كان مسيل سطح رجل الى دار رجل اخر وله فيها ميزاب قديم

ليس

ليس لصاحب الدار منعه عن اسالة الما وهذا جواب الاستحسان
وعليه الفتوى من المحل المزبور

ولو ادعى مسيل ما في دار الاخر لا بد ان يبين انه مسيل ما المطر
او ماء الوضو وينبغي ان يبين موضع المسيل انه في مقدم
البيت او في اخر البيت جامع الفصولين في الفصل
السادس

وفي التجريد في كتاب الدعوى لو شهدوا انهم راوا يسيل الما
فليست هذه الشهادة بشي ولو شهدوا انه يسيل ما المطر
فهو ما المطر ولو شهدوا انه يسيل ما دايم للغسل والوضوء
والمطر فهو جايز وان لم يبينوا فالقول قول رب الدار وان لم
يكن له بينة يستحلف صاحب الدار ويقضى فيه بالنكول
وفي النوازل رجل له مجرى ما على سطح جاره فخرب سطح الجار
فاصلاحه ذلك على صاحب سطح بمنزلة السفل مع العلو
ولا يجبر على العمارة ويقال للذي له حق الاجرا اصنع انت ان
في موضع المجرى على سطح الجار لتنفيذ الما الى مصبه خلاصة
في الفصل الثاني من كتاب الشرب

له مسيل في قناة اراد صاحب القناة ان يجعله ميزابا او كان
ميزابا فاراد ان يجعله قناة ليس له ذلك هذا اذا تفاوتا
في الضرر وكذا اراد احدهما ان يجعل ميزابه اطول او اعرض
واراد ان يسيل ما سطح ليس له ذلك وكذا اذا اراد اهل
الدار ان يبنوا حايطا ويشدوا الميزاب والمسيل وارادوا
نقل الميزاب والمسيل عن مكانه لم يملكوا ولو بنى اهل الدار
بنا ليسيلوا على ظهره ميزابا لهم بزازية في نوع في مسيل الما
من كتاب الحيطان

ن قال شداد المثاعب التي في الطرق ليس لاحد رفعها الا انها

شئ فعله الناس ولهم منفعة جامع الفصولين في الفصل
الخامس والثلاثين

له دار لرجلين سطح احدهما اعلى والاخر اسفل ومسيل الماء
على الاسفل اراد مالك السفل اعلاها وان يبني عليها له ذلك
ولا يملكه الاعلى منعه بل يطالبه حتى يسيل ماؤه الى طرف
الميزاب وان انهدم السفل اوهدمه المالك لم يملك الاعلى
تكليفه بالعمارة واسالة المايل بعمره بماله ويمنعه من الانتفاع
حتى يعطيه ما انفق بزازية في كتاب الحيطان

رجل باع دارا ولآخر فيها مسيل ماء فرضي صاحب المسيل ببيع
الدار قالوا ان كان له رقبة المسيل كان لصاحب المسيل حصة
من الثمن وان كان له حق جري الماء فقط فلا قسط لصاحب
المسيل من الثمن وبطل حقه اذا رضي ببيعه قاضيخان في باب
ما يدخل في البيع من كتاب البيوع

من له حق تسبيل الماء سطحه على سطح جاره لا يلزمه عمارة
ذلك الموضع باعتبار تسبيل الماء فيه زيلعي في احياء الموات
وعن الثاني في من له مجرى ماء الى ارضه اوكرمه فقال هذا
حق ولم يزل مجرى ماء فبرهن على ما قال اقبلها وقال
الامام رضي الله عنه لا حتى يشهدوا له بالملك ميزاب على
دار رجل فمنعه مالك الدار عن التسييل له المنع لكن ليس له
قلع الميزاب بزازية في نوع في اثبات اليد من كتاب
الدعوى

ولو كان مسيل ماء في فنايه في دار رجل فاراد ان يسيل فيه
ماء سطح اخر واراد ان يجعل الميزاب اطول او اقصر او اضيق
او اوسع او اراد ان يسفله او يرفعه ليس له ذلك وعمارة
السطح الذي عليه مسيل ماء غيره على صاحب السطح لا على صاحب

المسيل

المسيل والله اعلم خزانة المفتين في كتاب القسمة

اما المسيل فانه ليس بمعلوم من طريق الشرع فاذا بينوا موضعا
معلوما فان شهدوا ان له مسيل ماء المطر من هذا الميزاب
فهو لماء المطر وليس له ان يسيل فيه ماء الاغتسال والوضو
وان شهدوا ان له مسيل ماء الاغتسال والوضو يكون طول
السنة فان الانسان ربما يغتسل كل يوم مرة وكذا الوضو
لكن لا يكون في الكثرة مثل ماء المطر وماء المطر يكون في وقت خاص
من السنة لكن في الكثرة اكثر من ماء الاغتسال والوضو فكانا
مختلفين فلا يستحق الا بقدر ما شهدوا به ويحلفه على الاخر
وان شهدوا انه له مسيلا فيه كل ما كان له جميع ذلك وان
اطلقوه ولم ينسبوه الى شيء مما سمينا فالقول قول رب الدار
الذي يجحد مع يمينه وان قال هو لماء المطر فهو كما قال وان
قال هو لماء الوضو فهو كما قال بعد ان يحلف على ذلك لان
بالشهادة يثبت له حق المسيل اما كيفيته لا فيحلف لان
هذا امر يجري فيه البدل والاقرار فيجري فيه اليمين والله
اعلم في باب الحيطان للصدر الشهيد

واذا ادعى مسيل ماء في دار رجل او ادعى طريقا في دار رجل وشهد
الشهود ان له مسيل ماء في هذه الدار وان له طريقا في هذه
الدار وقع في بعض النسخ انه تقبل البينة وان لم يبينوا ووقع
في بعض النسخ انه لا تقبل البينة ما لم يبينوا قال شمس الائمة
الحلواني تاويل ما وقع في بعض النسخ انه تقبل البينة اذا شهدوا
على اقرار صاحب الدار لان جهالة المقر به لا يمنع صحة الاقرار
وتاويل ما وقع في بعض النسخ انه لا تقبل البينة اذا شهدوا
على نفس المسيل وعلى نفس الطريق لا على اقرار المدعى عليه
تاتارخانية في فصل اليمين من ادب القاضي

رجل له مجرى ما على سطح انسان فاصلاح المجرى على صاحب
السطح الذى جرى الما على سطحه من تجنيس الملتقط للاستروشنى
فى كتاب الشرب

من كان له مجرد حق فى ملك غيره لحق المرور وحق اجرا الما وحق
الاسالة فابطله يبطل عنه وان كان فى ملك نفسه لا يبطل لانه
تبع لملك العين وانما يبطل بابطال ملك العين وملك العين
لا يبطل بابطاله قصدا وعلى هذا مسيله ذكرها فى اخر شرب
الواقعات اذا كان لرجل مسيل فى دار رجل فباع الرجل داره مع
المسيل ورضى به صاحب المسيل ان كان له حق الاسالة دون
رقبة المسيل بطل حقه فى المسيل وصار ملكا للمشترى ولا يقابله
شى من الثمن وان كان له رقبة المسيل فله ان يضرب بذلك فى
الثمن كرجل اوصى بسكنى داره لرجل فباع الوارث الدار ورضى به
الموصى له جاز وبطل سكناه ولو لم يبع صاحب الدار ولكن قال
صاحب المسيل ابطلت حقى فى المسيل فان كان له حق الرقبة لا
يبطل بالابطال وان كان له حق الاجر فحسب يبطل حق السكنى
والله تعالى اعلم من شرب القاعدية

قال بام اندودن وناودان نهادن خانه برغله باش بوديا
بو خفتم خانه اجاب برهيج كسرقال فى الكتاب ولو ابى الاجر
اصلاح البالوعة والميزاب لم يجبر لانه ملكه من قسمة
القاعدية

سيل فى ميزاب يصب فى دار اخر اختلف صاحب الدار مع صاحب
الميزاب فى كونه حادثا وقديما ويريد صاحب الدار رفعه
فما الحكم اجاب لو كان يسيل منه الما وقت الخصومة ترك
والقول قول صاحبه بيمينه انه ماهو محدث وان لم يكن سايلا
وقتها فعليه البينة انه مسيله قديما او مسيل ابيه او مسيل بايعه

اشتراه بذلك المسيل وان جهل حاله ولم يعرف قدمه ولا حدوثه
ان لم يحفظ جيرانه واقرانه وراء هذا الوقت كيف كان يجعل قديما
والحال هذه كما صرح به غالب علماونا والله اعلم من دعوى
الخيرية

سيل فى رجل له ايوان سفلى هدمه وعدد عمارته ووضع عليه
علية ونصب عليها ميازيب نصب ما فى صدد وزقاق غير نافذ
فيضر باهله هل اذا طلب اهل الزقاق او بعضهم رفع الميازيب
يجبر على رفعها ام لا وان ادعى انه وضع الميازيب باذن من اهله
لاباحتهم له هل لهم الرجوع عن الاباحة وتكليفه برفعها
ام لا اجاب لهم ان يطلبوه برفعها لان الزقاق الغير النافذ ملك
لاهله فلهم ذلك سوا اضرام لا وان رضوا بوضعها لهم ان يرجعوا
لانها اباحة وللمبيح الرجوع عنها كمن اباح ركوب دابة له او مشتركة
بينه وبين المباح له ان يمنعه متى شا من ابواب ما يحدث
فى الطريق من الخيرية

وفى النوازل له داران متلاصقان احديها عامرة والاخرى خراب
فباع الخراب فكان مصب الدار العامرة ومطرح ثلجه لدار الخربة
فاراد المشترى المنع قال الفقيه ابو بكر ان استثنى البايع لنفسه
مسيل الما فى الخراب جاز وان طرح الثلج لا لعدم العرف وقال
الفقيه ابو الليث ان كان له ميزاب ومسيل سطوحه الى هذا
الجانب وعرف قدمه ومسيله على حاله وان لم يشترط وكذا لو كان
مسيل سطوحه الى دار رجل وله فيها ميزاب قديم فليس لصاحب
الدار منعه فى الاستحسان وبه ناخذ واما اصحابنا فاخذوا
بالقياس وقالوا ليس له ذلك الا ان يبرهن ان له حق المسيل والله
اعلم من شرب البزازية

دار مشترك بين ورثة مشاعا فيها حوض واشجار قسمت الدار فوق

الحوض والاشجار في حصة واحد ومسيل الما في حصة واحد اخر
ومجرى الما قد يمر فالذى وقع ممر الما في نصيبه لا يترك من اجر
الما ان لم يذكر في القسمة شرط جريان الما فله ان يمنع من قسمة
جواهر الفتاوى

واذا كان مسيل بين الرجلين اراد احدهما قسمة ذلك وابى الاخر
فان كان في فيه موضع يسيل منه ماوه سوى هذا قسمه وان
لم يكن له موضع الا بضرر لم يقسمه وهذا والطريق سوا فالمقصود
هنا الانتفاع بمسيل الما وهناك بالنظر ولا فرق في حق كل واحد
منهما بين ان يسيل ماوه من هذا الجانب او من جانب اخر اذا
كان يتيسر له ذلك من غير ضرر من قسمة المبسوط
للسرخسى

قال مردى اندر زمستانه حق اب راهه دعوى كرد وطول
وعرض ومعروض وى از ربد بدكرد وكفت از دير سال از در بت
جاى اب اورده همسايه كفت ارى ازين جاى برده ولكن بناحق
فان هذا اقرار منه للمدعى باليد وادعى عليه بالغصب فيطالب
بالبينة ان المدعى غاصب فان اقام فيها والا عومل باقراره
وكذا على هذا الممر من شرب القاعدية

لو اراد ان يجعل ميزابا اطول من ميزابه او اعرض او اراد ان
يسيل ماء سطح اخر في ذلك الميزاب لم يكن له ذلك لان صاحب
الحق لا يملك التصرف زيادة على حقه وكذلك لو اراد اهل الدار
ان يبنوا حايطا ليسدوا مسيله واراد وا ان ينقلوا الميزاب
عن موضعه او يرفعوه او يسفلوه لم يكن لهم ذلك لان ذلك
تصرف في حق الغير بالابطال والتغيير فلا يجوز من غير رضاهم
ولو بنوا اهل الدار ليسيل ميزابهم على ظهره فلهم ذلك لان مقصود
صاحب الميزاب حاصل في الحالين من تنازع دعوى

البدايع

البدايع

في اشراع الجناح وبنا الظلة

اذا اراد الرجل احداث الظلة في طريق العامة لا يضر العامة
فالصحيح من مذهب ابى حنيفة رحمه الله ان لكل واحد من احاد
المسلمين حق المنع وحق الطرح وعند محمد رح له حق الخصومة
في المنع دون حق الدفع وقال ابو يوسف رح ليس له حق المنع ولا
حق الدفع اما اذا كان يضر بالمسلمين فلكل واحد من المسلمين
حق المنع والدفع جميعا مجمع الفتاوى في فصل في مسايل ما يتعلق
بالطريق من كتاب القسمه

وفي المحيط اراد احداث الظلة في الطريق العامة هل يباح له
احداث عليه ذكر الفقيه ابو جعفر الطحاوى انه يباح ولا ياثم
به قبل مخاصمة احد فيه اما فيما بعده فلا يباح له الاحداث
ولا الانتفاع بها ويأثم بالترك عند الامام رحمه الله وقالا
يباح له الانتفاع بها اذا لم يضر بالمارة فهما اعتبرا الضرر وهو
اعتبر الخصومة وان اضر بهم كان لكل واحد من احاد المسلمين
حق المنع والدفع جميعا اجماعا ضمانات فضيل من ضمانات
البنا والجدار

وفي الاجناس قال هشام قلت لمحمد رحمه الله ما تقول في رجل له
داران احديهما يمنة والاخرى يسرة وبينهما طريق للمسلمين
فبنى ظلة فوق الطريق عليهما قال في قول ان كان البنا لا يضر
بالطريق لا باس به وان خاصم بعد البنا احد لا اهدمها وان
خاصمه قبل البنا فله منعه خلاصة في كتاب الحيطان
وقال محمد رحمه الله تعالى له ظلة في غير النافذة ليس لاهلها
هدمها لو لم يعلم كيف كان امرها ولو علم انه بناها على السكة
هدمت ولو نافذة هدمت في الوجهين قال ابو يوسف رحمه الله

هدم لو والا جامع الفصولين في الفصل الخامس
والثلثين

نـد عن محمد رحمه الله شرى دارا لها ظلة على طريق العامة
على حايط الدار وحايط الجار فانهدمت الظلة ليس له اعادتها
او شراها على ان الحق هدمها ولو في غير النافذة فله اعادتها
ولو علم انه محدثه فليس له اعادتها كما في النافذة ولا خيار له
في الدار وشراها على ان الحق ما هو من المحل المزبور
لو اشرع جناحا الى الطريق ثم باع الدار مع الجناح لم يبرا عن
الضمان لان نفس الوضع جناية بعد البيع قايمة المحيط الرضوى
في باب الحايط المايل من كتاب الجنايات

قوله وكذا لا يجوز الصلح عما اشرعه الى طريق العامة هذا ايضا
ايضا ايضاح لقوله فلا يجوز الاعتياض عن حق غيره وتمام
البيان فيه ما ذكره شيخ الاسلام علا الدين الاسبيجابي في شرح
الكافي في باب الصلح في العقار قال ولو كان لرجل ظلة او كنيف
شارع على طريق نافذ فخاصمه رجل فيه واراد طرحه فصالحه
من ذلك على دراهم مسماة ليتركه كان باطلا غاية البيان
في كتاب الصلح

ولو استاجر رب الدار لعمله لاخراج الجناح او الظلة فوقع
فقتل انسانا قبل ان يفرغوا من العمل فالضمان عليهم لان التلف
بفعلهم ولم يفرغوا لم يكن العمل مسلما الى رب الدار لانه انقلب
فعلهم قتلا حتى وجبت عليهم الكفارة وان سقط بعد فراغهم
فالضمان على رب الدار خزانة المفتين في فصل ما يحدث
في الطريق من كتاب الجنايات

فلو اراد احداث الظلة في سكة غير نافذة لا يعتبر فيه الضرر
وعدم الضرر بل يعتبر فيه الاذن من الشركا خزانة الروايات

في باب

في باب ما يمنع الانسان من كتاب الاستحسان

وسيل يوسف بن محمد عمن له دار في سكة نافذة في جانب الممر
اذا اراد ان يخرج منها جناحا مثل ساباط بغير اذن القاضي هل
له ذلك فقال لا قيل له اذا رضي اهل المحلة بذلك فقال لا يعتبر
رضاهم في السكة النافذة يتيمة الدهر في كتاب الديات
والجنايات

واذا اشرع جناحا الى طريق نافذة وفيه مضرة بالمارة لا يحل
ويومر بالرفع وان لم يكن فيه مضرة جاز الانتفاع به وان ساله
واحد من الناس رفعه لا يحل له الانتفاع بعد ذلك عند ابي
حنيفة رحمه الله تعالى من تجنيس الملتقط

وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل اشترى دارا ولها ظلة على
طريق للعامة على حايط الدار وحايط الجار فانهدمت
الظلة بعد ما قبض الدار والظلة فاراد ان يعيدها ليس له
ذلك وهذا لانه انما اشتراها على ان الحق فيه ان يهدم ولو كانت
الظلة على طريق غير نافذة فله ان يعيد الظلة وليس لاحد
ان يهدمها وان علم ان الظله محدثة فهذا وما كانت الظلة
على طريق نافذ سوا فليس له ان يعيدها فصول عمادي
في الفصل الرابع والثلاثين

رجل استاجر انسانا ليشرع له جناحا في فنا داره او حانوته
ففعل وهلك بالجناح شي ان كان المستاجر اخبر الاجير ان له
حق اشراع الجناح يضمن الاجير سوا سقط الجناح قبل الفراغ
من العمل او بعده ثم الاجير يرجع على المستاجر بما ضمن وان
اخبره المستاجر او الامر انه ليس له حق الاشراع في القديم او لم
يخبره بذلك الا ان الاجير علم بذلك ان سقط الجناح قبل الفراغ
من العمل ضمن الاجير لما عطب به ثم هو لا يرجع على المستاجر

قياسا واستحسانا وان سقط الجناح بعد ما فرغ الاجير من
البنا ضمن الاجير بما عطب به ثم لا يرجع هو على المستاجر قياسا
وفي الاستحسان يرجع كما لو امر رجلا بذبح شاة ففعل ثم ظهر
ان الشاة كانت لغيره يضمن الذابح وهي كمسئلة الجناح من
جناية قاضي خان

وعلى الثاني في الظلة يكون على الطريق على حايطين احدهما
في ملك صاحب الظلة والاخر في فنايه عليه خشب الظلة
فاختصم صاحب الظلة وصاحب الدار ان تنازعا في الحايط
ذكر في الاقضية انه لصاحب الظلة واليه اشار محمد رح
وقال بعض المشايخ يحكم به لصاحب الدار وان اتفقا على ان
الحايط ملك صاحب الدار لكن اختلفا وقال صاحب الدار
ارفع خشبتك ظاهر المذهب عن اصحابنا رح ان القول
لصاحب الدار خلافا لما قاله الخصاف في حيطان البزازية

وليس لاحد من اهل درب وهي السكة الواسعة غير نافذ احداث
ذلك اي الروشن وغيره الا بامرهم اي باذن ارباب السكة
لان حق المرور لهم واذا سقط على انسان فهلك فديته على
عاقلته لانه صار سببا لقتله فيما يحدث في الطريق شرح
المجمع لابن الملك

مسجد بابه على مرتب الربح وتطيب المطر المسجد لا باس باتخاذ
الظلة من وقف العمرة لحسام الشهيد

اراد ان يحدث ظلة في طريق العامة وهي لا تضر بالعامة
فالصحيح من مذهب ابي حنيفة رحمه الله ان لكل من المسلمين
حق المنع لا الطرح قال ابو يوسف رحمه الله ليس له كلاهما
فلو ضر فلكل منهم حق المرور والطرح والرفع احدثها في سكة
غير نافذة لم يجز بلا اذن اهلها ضر او لا وذكر طي ان احدثها
على

على طريق العامة يباح قبل ان يخاصمه احد لا بعده ولا الانتفاع
ويا ثم بتركها قال ابو يوسف رحمه الله يباح له الانتفاع لو
بضرهم مي اي امنع عن بنا كنيف وظلة على طريق العامة
فلو بنى يقلع لو ضر والا لا وقال محمد رح لو اخرج كنيفا ولم
يدخله في داره ولا يضر تركه ولو ادخله فيما يمنع عنه والبينة
على من يدعي انه من الطريق جامع الفصولين في الفصل
الخامس والثلثين

وفي جامع قاضي خان الظلة الساباط الذي احد طرفيه
على الدار المبيعة والطرف الاخر على دار اخرى او على الاسطوانة
في السكة ومفتحه في الدار وقول الفقها ظلة الدار يريدون
السدة التي فوق الباب وفي الكافي واما الظلة التي يكون
على ظاهر الطرف وهي التي احد طرفي جذوعها على حايط
الدار المبيعة وطرفها الاخر على حايط الجار المقابل
او على الاساطين المنصوبة تجاهي الدار ويقال لها
الساباط فلا يدخل في البيع عند ابي حنيفة رحمه الله
الا بذكر الحقوق فاخذ حكمه اي حكم الطريق معراج
الدراية في البيع

ولو اراد رجل ان يشرع الى الطريق جناحا فان كانت نافذة
وتقدم اليه واحد في عرض الناس لا يحل له الانتفاع به
بعد ذلك عند ابي حنيفة وعندهما يحل له الانتفاع به
قبل التقدم وبعده وكذلك هذا الحكم في غرس الاشجار
وبنا الدكان والجلوس للبيع والشرا على قارعة الطريق
في فصل في حكم الملك في دعوى البدايع

ندعم رحمه الله شرى دارا لها ظلة على طريق العامة
على حايط وحايط الجار فانهدمت الظلة ليس له اعادتها

اوشرائها على ان الحق هدمها ولو في غير النافذة فله اعادتها
ولو علم انها محدثة فليس له اعادتها كما في النافذة ولا اخيار
له في الدار جامع الفصولين في الفصل الخامس
والثلاثين

هشام له داران بمنة وبسرة اراد ان يبني على طريق بينهما
ظلة ولا يضر بالطريق العام وقال محمد رحمه الله لا باس به
وان خاصمه بعد البنا لا اهدمه وان قبل البنا امنعه وفي
الفتاوى زقاق فيها دور رغب بعض اربابها بعضها بان
نصب فيها اعمدة متلاصقة وبنى على الاعمدة غرفة ثم
اشترى رجل في تلك الزقاق دارا ولم يكن له وقت البنا
دار له المطالبة برفع الغرفة وعلى هذا استاذن رجل في
وضع الجذوع على الحايط او حفر بيرا او سردابا تحت داره
ففعل ثم باع داره للمشتري المطالبة بالرفع الا اذا شرط
وقت البيع اقراره بزازية في الحيطان

وليس لواحد من اهل الدرب الذي ليس بنافذ ان يشرع
كنيفا ولا ميزابا الا باذن اهل الدرب جميعهم لانها مملوكة لهم
والطريق الاعظم حقهم لا ملكهم من جناية الحايط من الجامع
الصغير لحسام الشهيد

وسيل رجل اشترى دار لها ظلة حادثة على حايطها
وحايط الدار في سكة غير نافذة انهدمت هل له اعادتها
ام لا اجاب ليس له اعادتها كما صرح به في جامع الفصولين
سوا كان بناها باذن الجار ام لا لانه ان كان باذنه فهو
معير وللمعير ان يرجع متى شا وان كان بغير اذنه فهو
غاصب من حيطان الفتاوى الخيرية

ومن اخرج الى الطريق الاعظم كنيفا او ميزابا او ظلة او بنى دكانا

فلكل

فلكل واحد من الناس حق النقض كالمالك المشتري لان لهم
حق المرور ولو كان في سكة غير نافذة فحق النقض لهم
خاصة ثم لو باع الدار بعد هذا لم يبرا عن الضمان حتى
لو تلف به شي يضمن البايع لانه تلف بفعله في النوازل لابي
الليث في فصل فيما يحدث في الطريق

وفي الذخيرة اخرج الى الطريق الاعظم خرصنا او غيره او
بنى دكانا لكل رفعه ان حديثه او قديمه ليس لاحد الرفع
وان لم يعرف القدم والحدوث يجعل حادثا ويرفع وفي السكة
الغير النافذة يجعل قديمة اذا اشكل ولا يرفع وقال الثاني
اذا لم يضر يمنع ولم يرفع بزازية في نوع في الطريق من
كتاب الحيطان

فاما اذا كان غير نافذة فان كان له حق في القديم فليس
لاهل السكة حق المنع من اخراج الجناح والظلة لانه
متصرف في حق نفسه وان لم يكن له حق قديم فلهم ان يمنعوه
سوا كان لهم في ذلك مضرة او لا لما ذكرنا ان حرمة التصرف
في حق الغير لا يقف على المضرة في فصل في بيان حكم الملك
في كتاب الدعوى في البدايع

في فتح الباب الى الطريق

زايغة مستطيلة تتشعب عنها زايغة غير نافذة لا يفتح اهل
الاولى من حايط دارهم بابا في الثانية لان فتحه للمرور
وليس لهم حق المرور في الزايغة السفلى بل هو مختص باهلها
لانها بجميع اجزايها ملك لاربابها حتى لو بيع فيها دار لا يكون
لاهل الاولى حق الشفعة فيها فاذا اراد واحد ان يفتح بابا
فقد اراد ان يتخذ طريقا في ملك الغير ويحدث لنفسه
حق الشفعة فيها فيمنع من ذلك بخلاف الزايغة النافذة

لان حق المرور فيها للعامة بخلاف زايغة مستديرة لزق طرفاها
حيث يجوز له ان يفتح بابا من حايطه في اي جانب شا لان هذه
سكة واحدة وهي بمنزلة سكة مشتركة في دار فيها كانت الشفعة
للكل على السوا فبفتح الباب لا يحدث لنفسه حقا فلا يمنع
درر في مسايل شتى

رجل له دار وعليها باب اراد ان يفتح بابا اخر اسفل من الباب
والسكة غير نافذة له ذلك وان ابى اهل السكة خلاصة
في كتاب الحيطان

دار في سكة غير نافذة بين جماعة اقتسموا فاراد كل شريك
ان يفتح بابا من حيزه له ذلك وليس لاهل السكة منعه بزازية
في نوع في الطريق من كتاب الحيطان

تخ باع دارا بابها في سكة نافذة وكان بابها القديم
في سكة لا تنفذ فاراد المشتري ان يفتح بابها القديم فلو اقر
اهل السكة بذلك الباب فله فتحه كبايعه لقيامه مقامه
ولو انكر اهل السكة حلفوا فلو حلفهم واحدا بعد واحد فبتحليف
الاول سقط الايمان عن الباقين اذ لا فايدة لانهم لو نكلوا
ليس له فتحه اذ للحالف الاول منعه فلو نكل الاول فله
ان يحلف غيره ثم وثم فلو نكلوا جملة الان له ان يفتح جامع
الفصولين في الفصل الخامس والثلثين

اشترى دارا بابها في الشارع فظهر للدار الى سكة غير نافذة
وللمشتري في هذه السكة دار اخرى ليس للمشتري ان يجعل
للدار المشتراة طريقا في هذه السكة فان رضي بذلك جميع
اهل السكة الا واحدا كان لهذا الواحد ان يمنعه عن ذلك
وان رضي الكل كان ذلك اعارة ويكون لهم ان يرجعوا وكذا
لو رجع واحد منهم كان لهذا الواحد ان يمنعه عن ذلك قاضي
خان

خان في باب ما يدخل في البيع من كتاب البيوع

دار في سكة غير نافذة لرجل واشترى بجنبها بيتا ظهره
في هذه السكة وبابه في سكة اخرى واراد ان يفتح لهذا البيت
بابا في هذه السكة ليس له ذلك فلاهل السكة ان يمنعوه
عن ذلك وقيل له ذلك ولو اراد ان يفتح بابا لهذا البيت
في داره ليدخل من البيت في داره ويتطرق من الدار الى
السكة فانه لا يكون لاهل السكة ان يمنعوه عن ذلك الا
اذا اجر البيت من رجل وترك من الدار في البيت المستاجر
فيمنع من ذلك وان اجر البيت والدار لا يمنع لان المستاجر
يقوم مقام الاجر في المسيلة الثانية لان الدار واحد وفي
الاولى اثنان فيكون لهم حق المنع نصاب الاحتساب في الباب
الحادي والعشرين

يق اذا كان لواحد باب في حايطه الى دار غيره وادعى حق الطر
في داره وانكر صاحب الدار وكان له باب مفتوح في حايطه
على زقاق وادعى حق الطريق فيه وانكر اهل الزقاق
ذلك فهذا على وجهين اما ان لا يكون له بينة او يكون
له بينة ففي الوجه الاول لم يكن له حق التطرق لانه يدعي
حقا فلا يثبت الا ببينة وفتح الباب تصرف في ملكه فلا
يستحق به شيا على غيره الا ترى ان كل واحد يمكنه فتح
الباب في ملكه ايصير ذلك سببا لاستحقاق الطريق على
الغير وفي الوجه الثاني وهو ما اذا كان له بينة فاقامها
ان له حق الطريق في هذه الدار وفي هذا الزقاق بامر
حق واجب قبلت بينته وهكذا ذكر في ظاهر الرواية
واختلف المشايخ من اصحابنا رحمهم الله منهم من قال
المذكور في الكتاب محمول على ان الشهود شهدوا على اقرار

الخصم بالطريق اما اذا شهدوا على الاقرار لم يقبل الا ان
يبينوا موضع الطريق من الدار ومقداره لان المشهود به في
الوجه الاول الاقرار بالمجهول وانه معلوم فيقبل ويكلف
المقر بالبيان وفي الوجه الثاني المشهود به الطريق وانه
مجهول ومنهم من قال لا بل يقبل لان الجهالة في المشهود به
انما يمنع القبول لانه تعذر القضا بالمجهول وهنا لا يتعذر
لان الجهالة مرتفعة شرعا لان موضع الطريق بين الناس
معلوم ومقداره عرضا عرض الباب وارتفاعا السما وطوله
مقدار طول الباب فيقضي القاضي بذلك القدر فكان معلوما
وان لم يبينوا في ابواب الحيطان للصدر الشهيد
رحمه الله

وذكر الصدر الشهيد في مسيلة السكة ان صاحب الدار
اذا اراد ان يفتح بابا اخر على الجدار اعلى من الباب القديم له ذلك
قال لانه ليس له حق المرور ورا باب داره فصول عمادي
في الفصل الرابع والثلثين

والحاصل ان في المسيلة اختلاف الروايات واختلاف
المشايخ واختيار شيخ الاسلام له ان يفتح بابا على جداره اسفل
من الباب الاول واعلى منه وبه يفتي فصول عمادي
قبيل في تصرفات المشتري في الاعيان المشتركة في الفصل
الرابع والثلثين

رجل له دار في سكة غير نافذة اشترى بجنب هذه الدار
بيتا ظهره في هذه السكة واراد ان يفتح بابا في هذه السكة
ليس له ذلك ولاهل السكة ان يمنعوه عن ذلك نص عليه
في كتاب الشرب وكان الفقيه ابو بكر والفقيه ابو نصر
يقولان له ذلك وكان الفقيه ابو القاسم الصفار رحمه الله

والفقيه

والفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث يقولون ليس له ذلك
فرق بين هذا وبين ما اذا اراد ان يفتح بابا للبيت في داره ليدخل
من البيت في داره ويتطرق من داره الى السكة فانه لا يكون
لاهل السكة ان يمنعوه من ذلك نص عليه في كتاب القسمة
والفرق انه اذا فتح للبيت بابا في هذه السكة يصير طريق السكة
طريقا لهذا البيت لان الدخول في البيت يجعل من طريق السكة
وفي ذلك ضرر على اهل السكة لان صاحب الدار متى باع هذا
البيت بحقوقه يدخل هذا الطريق في البيع فيزداد شريك
اخر في طريق هذه السكة وفي زيادة الشركة في الطريق ضرر
على صاحب الطريق في الحال وفي المال اما في الحال فان الطريق
يتضيق بطريق المارة واما في المال فلانه ربما يشتبه مقادير
الانصبا في الطريق متى طال العهد اذا احتيج الى قسمة الطريق
يقسم على عدد الروس فنصيب مشتري البيت شي من الطريق
فينتقص بذلك القدر في حق اهل السكة فاما اذا فتح للبيت
بابا في داره فان طريق السكة لا يصير طريقا للبيت لانه
لا يدخل في البيت من طريق السكة انما يدخل من داره بحكم
الملك لا بحكم الطريق فلا يصير طريق الدار طريق البيت فلا
يدخل في بيع البيت بحقوقه فلا يزداد الشريك في الطريق
ببيع البيت فصول عمادي في الفصل الرابع والثلثين

واذا كانت الدار ميراثا بين قوم في سكة غير نافذة فاقتسموها
فيما بينهم على ان يفتح كل واحد منهم في نصيبه بابا كان
لهم ذلك وان ابى اهل السكة لان الميت لو اراد حال حياته
ان يفتح بابا الى السكة كان له ذلك لانه لا يصير اخذا اكثر
من حقه لان مروره في طريق السكة من باب واحد ومن غيره
اقرب على السوا فصول عمادي في الفصل الرابع والثلثين

رجل له دار في السكة وبابها خارج السكة قال اتركوني حتى افتح
باب داري في السكة وافعل بكل الامور واعمر الحوض فتركوه
فلم يفعل شيا فلهم ان يمنعوه ولا يتركوه لانه ليس له حق المرور
فيها وانه ليس من اهلها لان باب داره كان خارج السكة
من قسمة جواهر الفتاوى

ومن اصابه في القسمة حجرة سفلا كان او علوا من دار وله
حجرة اخرى من دار اخرى فاراد ان يفتح في حايطها بابا ليتطرق
من تلك الحجرة الى هذه لم يمنع ما يفعل في حايطه لكن ينظر ان
كان ساكن الحجرتين واحد لم يمنع من التطرق ايضا وان كان
غيره منع من قسمة الحاوى القدسى

ولو كان المنزل بين اثنين فقسماه بينهما وفتح كل واحد منهما
بابا الى الطريق كان لهما ذلك لان لهما حق التطرف الى منزلها
فلا فرق بين ان يتطرق فيه من باب او من بابين وان كان صاحب
المنزل واحدا فاشترى دارا من وراء هذا المنزل وفتح بابا اليه
واتخذها طريقا في هذا المنزل فان كان ساكن الدار والمنزل
واحدا فله ان يمر من الدار في المنزل وفي الطريق لان له حق
في هذا الباب الى منزله وبعد ما دخل منزله فلا يمنعه احد
من ان يدخل داره لانه ينتقل من ناحية ملكه الى ناحية اخرى
ولانه لا ضرر على اهل الطريق اذا كان ساكن الدار والمنزل
واحدا من قسمة المبسوط للسرخسى

له دار في سكة لا تنفذ فشرى بجنب داره بيتا ظهره في هذه
السكة قيل له ان يفتح من ظهره بابا في السكة وقيل لا فرق بينه
وبينما اراد ان يفتح بابا للبيت في داره ليدخل منه في داره ويتطرق
من داره الى السكة فانه له ذلك ولو فتح للبيت بابا في السكة يصير
طريق السكة طريقا للبيت اذ الدخول في البيت يكون من طريق

السكة

الفرق انه لو م

السكة وفيه ضرر لاهل السكة اذ رب الدار متى باع هذا البيت
بحقوقه دخل هذا الطريق في البيع فيزداد شريك اخر في طريق
السكة وفيه ضرر في الحال بان تضيق الطريق بكثرة المارة وفي
المال بانه ربما يشتبه مقادير الانصباء في الطريق بطول العهد
فيحتاج الى قسمة الطريق فيقسم على عدد الروس فيصيب
مشترى البيت شى من الطريق فينتقص حق اهل السكة واما
لو فتح للبيت بابا في داره فطريق السكة لا يصير طريقا للبيت
اذ لا يدخل في البيت من الطريق السكة انما يدخل من داره حكم
الملك جامع الفصولين في الفصل الخامس والثلثين

اذا ادعيا بابا مغلقا على حايط بين دارين والغلق الى احدهما
فالباب لهما عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما لمن اليه الغلق
ولو كان للباب غلقان من الجانبين فهو لهما بالاجماع وعلى هذا
الخلاف خص بين دارين والغلق الى احدهما فالباب لهما عند
ابى حنيفة رحمه الله وعندهما لمن اليه الغلق ولو كان للباب
غلقان من الجانبين فهو لهما بالاجماع في باب التنازع من
دعوى البدايع

ولو فتح الباب للاستضاءة او للريح لا يمنع لانه لا يستدل بها
على حق المرور ولا يتضرر به احد ولا خلاف فيه معراج الدراية
في مسايل شتى في القضا

ولو اقتسموا دارا في زقاق غير نافذ ففتح كل واحد بابا في قسميه
جاز في قسمة القاعدية

رجل اشترى بيتا في منزل بحدوده وحقوقه وصاحب المنزل
يمنعه من الدخول ويامره بفتح الباب الى السكة ان بين البايع
له طريقا ليس له منعه من الدخول ويامره بفتح الباب الى السكة
وان لم يبين اختلف المشايخ فيه والمختار انه ليس له المنع في حيطان

الخلاصة

قال دُرْزی قسمت کرده اند وقسم یک تن را امکان راه کذر ساختن نیست وحقوق ذکر نکرده اند وراه کذر در قسم دیکر تعیین نکرده اند اکنون این یک تن قسم خویش فروخته است خرنده را راه کذر می باید شرکا را می کوید که راه کذر می دهید واکر نی قسمت بر اندازم اکر نه دهید تواند بر اندازد یا نی جون فروخته است اجاب نی على تقدير ان القسمة فاسدة فاذا قبض نصيبه ثم باع انقطع عنه حق الفسخ كما في البيع الفاسد من قسمة القاعدية

ولو كانت مقصورة بين ورثة بابها في دار مشتركة ليس لاهل المقصورة فيها الا طريقهم فاقتسموا المقصورة على ان يفتحوا كل واحد منهم بابا من نصيبه في الدار العظمى لم يكن لهم ذلك لان لهم طريقا واحدا في موضع معلوم من عرصة الدار فهم يريدون بهذه الزيادة في ذلك بان يجعلوا جميع صحن الدار ممرا فيكون لاهل الدار منعهم من ذلك لانهم اذا تمكنوا من ذلك فربما يدعي كل واحد منهم بعد تقادم الزمان له طريقا خاصا في صحن الدار والله اعلم من قسمة المبسوط للسرخسي رحمه الله

سيل في دار مشتركة بين جماعة قسمت فاصاب امراة منها بيت وجعل طريقه الطريق القديمة فارادت بالسلوك منها فقال شركاوها ان لها طريقا مجددة اتفقنا مع وكيلك قبل القسمة على ان يكون السلوك منها والحال انه ذكر في صك القسمة ان الاستطراق من الطريق القديمة ويريدون منعها من السلوك في الطريق القديمة فما الحكم الشرعي اجاب حيث جعل طريق البيت عند القسمة طريق القديمة لزم الاستطراق منه وبطل الاتفاق

السابق

السابق عليه مع الوكيل لان حكم الوكيل في ذلك حكم الاصيل وهو لو وجد منه ذلك كان كذلك وصار رجوعا عن الاتفاق السابق فلا يسوغ لهم المنع من السلوك في الطريق القديمة من قسمة الفتاوى الخيرية

رجل له دار في سكة ظهر هذه الدار في سكة اخرى غير نافذة اراد ان يجعل لداره بابا في هذه السكة اختلفوا فيه والصحيح انه يمنع عن ذلك اذا لم يكن له طريق في هذه السكة قاضيخان في اخر كتاب الصلح في باب الحيطان والطريق

اذا اراد ان يفتح بابا في موضع ليس له حق المرور قال الشيخ الامام الزاهد المعروف بخواهرزاده له ذلك وقال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي لا وعليه الفتوى من الفتاوى السراجية قبيل كتاب الاجارة

سيل في دار باع مالكها بيتا منها للجار فسد بابه وفتح له بابا اخر في داره ومات البايع عن ورثة فاشترى احدهم البيت المذكور وهو ملاصق لبيت له في الدار يستطرق اليه من ساحتها ويريد فتح باب اخر للبيت المذكور هل له ذلك ام لا اجاب نعم له ذلك اذ له المرور من الساحة من اي جهة اراد ومن له المرور في محل له فتح فيه كما صرحت به علماؤنا قاطبة ولا يقدر احد على منعه منه كما ليس له قدرة على منعه له من المرور فيه من حيطان الخيرية

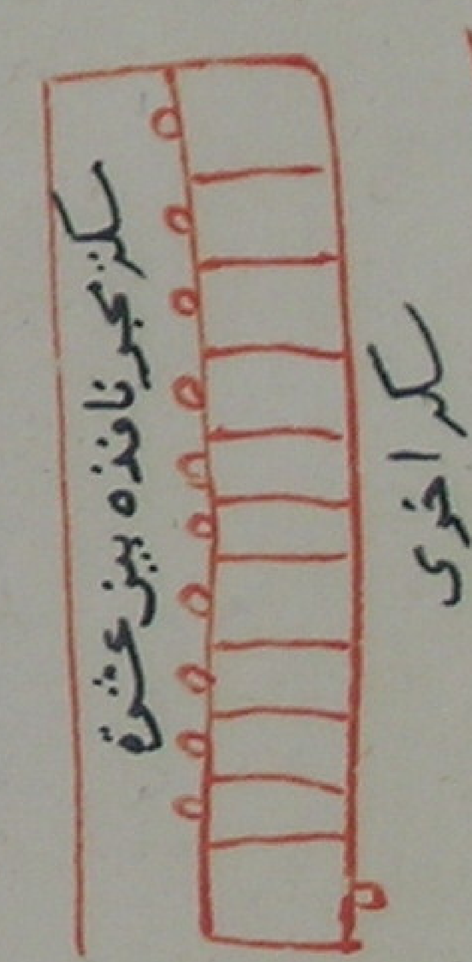
سيل عن رجل اشترى من شخص دارا ولها باب قبلي مجدد وللدار باب غربي قديم في سكة غير نافذة وقد سده والد البايع فهل والحالة هذه اذا اراد المشتري فتح باب القديم والمرور منه ومنعه الجيران منه له ان يفتحه ولا عبرة بمنعهم ام لا اجاب ينظر ان اقر اهل السكة بذلك الباب فله ان يفتحه

ويمر فيه لانه قايم مقام البايع وكان للبايع ان يفتح ذلك الباب
فكذا لمن قام مقامه وان جحد اهل السكة ذلك الباب فالقول
قولهم مع اليمين اذا لم يكن للمشتري بينة كما في فصول العمادى
من فتاوى التمرتاشي في كتاب القسمة



قال دَرِ مَرْدِى را راهكذر دَرِ زرِ بيكوست ولكن برين ديواد
از دَرِ زِ راكه راه سوى ديوار اوست بخريد با همه حقوق وى
اكنون مى خواهد كه ازين دَرِ زقد بمش در مى سازد سوى ان رز
مشترى كه هم ازين راهكذر بر زقد بم اندر ايد وازّ زقد بم
بَرِ زِ مشترا اندر مى شود يا مى خاهد كه بر ميان اين راهكذر
ردرى سازد سوى دَرِ مشترى نتواند يا نه اجاب
اول نتواند واين دوم نه از بهر انكه اين حق راهكذر حق
اين دَرِ زِ قديمست وى نتواند كه حق رز ديكر كندش الخ من
قسمة القاعدية

وفي الفتاوى سكة غير نافذة بين عشرة لكل منهم دار غير ان
لاحدهم دارا في سكة اخرى لا طريق لها في هذه السكة
وليست بمثال داره التي في هذه غير ان حايطها في هذه
السكة قال ابو نصر له فتح باب في هذه السكة لان اهل السكة
شركا فيها من اعلاها الى اسفلها بدليل الشفعة فلو وقع كل
الجدار له ذلك فخرقه اولى ان يجوز ولما لم يمنع من الخرق يوضع
الباب لا يمنع من الدخول لانه يدخل في ملكه وقال ابو القاسم
ليس له ذلك وليس له ان يمر من هذه السكة الى تلك
الدار وبه افتى ابو جعفر وبه ناخذ بزازية في كتاب
الحيطان



سيل في زقاق مشتمل على دارين احدهما في اسفله والاخرى في
اعلاه هل لصاحب العلو ان يحول بابه الى الجهة السفلى ام لا

اجاب

اجاب قال قاضي خان الصحيح انه ليس له ذلك وعبارته
رجل له دار في سكة غير نافذة لها باب اراد ان يفتح لها بابا
اخر اسفل اختلفوا فيه والصحيح انه ليس له ذلك ولو اراد
ان يفتح بابا اخر اعلى من بابه كان له ذلك انتهى ومثله كثير
في كتب المذهب ونقل في جامع الفصولين ان له ذلك مطلقا
وعليه الفتوى ونقل في التاتارخانية عن الفتاوى العتابيه
انه ليس له ذلك وعليه الفتوى والحاصل ان في هذه المسئلة
اختلافا في الصحيح والفتوى ولكن المتون على المنع وهو ظاهر
الرواية كما صرح به جامع الفصولين فليكن المعول عليه
في حيطان الخيرية

قال در مسايل قسمت كه كفته است كه فان امكن فتح اخر
معنى آن بود كه همه كرى بركرد بيوسته ملك كسان بود
اما اكر يكى بيوسته راه بود يا بيوسته ملك ان صاحب قسم
بود آن مكن المفتح بود من قسمة القاعدية

في دفع الحوالة

وفي التهذيب فاما صاحب البنا لو فتح كوة في ساحة ونحوها
لا يمنع والفتوى على انه ان كانت الكوة للنظر والساحة
موضع يمنع في المتفرقات كراهية تاتارخانية

رجل اشترى حجرة سطحها وسطح جاره مستويان فاخذه جاره
حتى يتخذ حايطا بينه وبين جاره ليس له ذلك لان الانسان
لا يجبر على البنا في ملكه ولو اراد الجار ان يمنعه من الصعود حتى
يتخذه سترة قالوا ان كان في صعوده يقع بصره في
دار جاره كان له ان يمنعه من الصعود حتى يتخذ سترة
وان كان لا يقع بصره في داره لكن يقع بصره عليهم اذا كان
على السطح لا يمنعه عن الصعود لان جاره شاركه في الضرر

رجل له في داره شجرة فرصاد وقد باع باعصانها واذا
ارتقاها المشترى يطلع على عورات المسلمين قالوا للجيران
ان يرفعوا الامر للقاضي حتى يمنعه عن ذلك والمختار للفتوى
ان المشترى يخبر الجيران ان وقت الارتقاء في اليوم مرة
او مرتين حتى يستروا ليكون جمعا بين الحقين ومراعاة
للخصمين فان لم يفعل المشترى ذلك ولم يمتنع عن الارتقا
وحينيذ يرفعون الامر الى القاضي فان راى القاضي ان
يمنعه كان له ذلك قاضي خان في فصل فيما يتضرر به
الجيران من كتاب البيوع

وعلى قياس فتح الكوة ينبغي ان لا يكون للجار ولاية المرافعة
ولا للقاضي ولاية المنع كذا ز قول قد مران امثاله على
غير ظاهر الرواية والله اعلم جامع الفصولين في الفصل
الخامس والثلثين

رجل له دار بجنب المسجد وللمسجد منارة مصعدة خارج
المسجد والناس يصعدون المنارة ويقفون على عورات
صاحب البيت ولصاحب البيت ان يرفع مصعده ويبد خله
داخل المسجد ويبنيه حتى لا يصعد الا لوقت خاصة
جواهر الفتاوى في الباب الاول من كتاب الوقف

كف اصابه بالقسمة بنا ولاخر ساحة لا بنا فيها ففتح ذو
البنا في جدار علوه كوة ليس لذى الساحة منعه اذ تصرف
في ملكه ولم يتلف ملك غيره ومنفعته ولان له رفع كل
جداره فالكوة اولى جامع الفصولين في الفصل الخامس
والثلاثين

وفي النصاب حايط بين اثنين سقط ولاحدهما بنات
وعورات فطلب من جاره ان يبني لا يجبر قال الفقيه ولا بد

من

من بنا يكون سترا بينهما لان الزمان الاول زمان صلاح
واما الان فسد الزمان قال القاضي الامام لا يجبر على العمارة
غير ان القاضي يامرها باتخاذ السترة حسبة خلاصة
من كتاب الحيطان في جواهر الفتاوى

رجل نقب في جداره الى دار جاره كوة فاراد الجار ان يمنعه
ليس له ذلك لانه لو رفع كل الجدار ليس له ان يمنعه فاذا
رفع البعض ليس له ان يمنعه والطريق في رفعه ان يحرق
التبن في داره حتى يصيبه دخانه فيضطر الى سد الكوة
لانه بالاحراق متصرف في ملك نفسه وليس للاخران
يمنعه في شرح المنتقى

من فتح كوة في جداره وانكشف جاره والجار عاجز عن استتا
يومر بالسد بلا اختياره وهذا اختيار المتاخرين والفتوى
عليه في هذا الزمان لغلبة الفساد خزانة الروايات
في باب ما يمنع من كتاب الاستحسان

حايط بين رجلين سقط ولاحدهما بنا لا يجبر الاخر على بنا
الحايط ولا الاعانة عليه قياسا واستحسن بعضهم انه
لا بد من بنا يكون سترا وبه اخذ من صلح التجنيس للملتقط
مثله في العمادية

اذا كان سطحه وسطح الجار سوا وفي صعود السطح يقع نظره
في دار جاره فللجار ان يمنعه من الصعود ما لم يتخذ سترا
وان كان نظره لا يقع في داره ولكن يقع عليهم اذا كانوا
في السطح لا يمنع من ذلك قال العبد رضي الله عنه وهذا
نوع استحسان ذهب اليه الفقيه والقياس ان لا يمنع وعليه
مسايل اصحابنا من بيوع تجنيس الملتقط

حايط بين رجلين سقط ولاحدهما بنات يطلب من جاره

ان يبنى في ملك نفسه قال الفقيه ابو الليث رح هذا هو
القياس وهو قول علمائنا رحمهم الله وقال بعضهم لا بد من
بنا يكون سترا بينهما وبه ناخذ وانما قال اصحابنا انه لا يجبر
لانهم كانوا في زمن الصلاح واما في زماننا فلا بد من حاجز
بينهما فصول عمادى في الفصل الخامس والثلاثين
سيل في رجل سطح بيته لصق بيوت اخر استاذن الثاني الاول
ان يبنى ساترا على بيته يمنعه اذا طلع عن الاطلاع على
عورات الاخر فاذن له فمات رب البيت هل لورثته رفع بنا
الثاني عنه ام لا اجاب نعم لورثته رفع بنايه عن ملكهم ولو
اذن له مورثهم لانه بمنزلة العارية والمعير اذا مات
لورثته استردادها من غاية الخيرية
قال في الكتاب لو فتح صاحب البنا في علو بنايه بابا او كوة
فتاذى في ذلك صاحب الساحة فليس له ان يمنعه من ذلك
لان اتخاذ الباب والكوة رفع بعض الحايط ولو رفع جميع البنا
لم يكن للاخر ان يمنعه منه فهذا اولى ولكنه يبنى في ملكه
ما يستره ان شا وليس لصاحب الكوة ان يمنعه من ذلك
وكذلك الحكم في الجارين والدارين والله اعلم من قسمة
المبسوط للسرخسى
كحط اقتسما دارا بينهما فقال احدهما نبنى حاجزا بيننا لا يلزم
الاخر اجابته ولو يوذى احدهما للاخر ويطلع عليه في حال
لم يجز الاطلاع فللقاضى امرهما ببنا الحاجز وينفق كل منهما
بحصته يفعله القاضى على وجه المصلحة جامع
الفصولين في الفصل الخامس والثلثين
سيل عن الجار يريد يفتح كوة على جاره وفي ذلك اطلاع على
عوراته وحريمه او بنى غرفة او حايطا على جدار مشترك
بينهما

بينهما هل يمنع في ذلك ام لا اجاب اما مسئلة فتح الكوة ففيها
استحسان وقياس والاستحسان المنع وعليه الفتوى كما
نقله في التاتارخانية وشرح القدورى المسمى بالمضمرات
عن التهذيب وقال في التاتارخانية قبيل مسئلة الكوة
بقليل والحاصل في هذه المسئلة واجناسها ان القياس
كل من تصرف في خالص ملكه لا يمنع في الحكم وان كان يودى
الى الحاق الضرر بالغير لكن ترك القياس في موضع يتعدى
ضرر تصرفه الى غيره ضررا بينا وقيل بالمنع مطلقا وبه
اخذ كثير من مشايخنا وعليه الفتوى انتهى في حيطان
الفتاوى الخيريه
حايط بينهما ولاحدهما بنات وعورة لا يجبر على العمارة قال
الفقيه لا بد من سترة بينهما في هذا الزمان لان هذا الزمان
زمان فساد والزمان الاول زمان صلاح قال القاضى
الامام فخر الدين لا يجبر الابى على العمارة غير ان الحاكم يامره
باتخاذ السترة وذكر في المنية قيل في زماننا يجبر والفتوى
اليوم على الجبر لانه لا بد من ان يكون بينهما حاجزا والاول
قول العلما وهو القياس في قسمة جامع الفتاوى
ولو فتح صاحب البنا في علو بنايه بابا او كوة لم يكن لصاحب
الساحة منعه ولصاحب الساحة ان يبنى في ملكه ما
يستر جهته في حيطان الخلاصة
رجل نقب في جداره الى دار جاره كوة ليس للجار ان يمنعه
لانه لو وقع كل الجدار ليس له ان يمنعه فاذا رفع بعض النقض
ليس له ان يمنعه والطريق في رفعه ان يحرق التبن في داره
حتى يصيبه دخانه فيضطر الى سد الكوة لانه بالاحراق
متصرف في ملكه فليس للاخر ان يمنعه من قسمة جواهر

الفتاوى

جدار بين جارين انهدم ولاحدهما عورات يجبر على السترة جواهر الفتاوى في كتاب الصلح

سيل هل يمنع الجار ان يفتح كوة يشرف منها على جاره وعياله اجاب نعم يمنع من ذلك والله اعلم من فتاوى قارى الهدايه

رجل اشترى حجرة سطحها وسط دار جاره مستويان فليس له ان يلزمه باتخاذ حايط بينه وبين دار جاره الا ان يقع بصره من سطح داره من بيوع العمدة

فص اصابه بالقسمة بنا ولاخر ساحة لابناها ففتح ذو البنا في جدار علوه كوة ليس لذي الساحة منعه ولم يتلف من ملك غيره ومنفعته ولان له رفع كل جدره فالكوة اولى شرى بيتا سطحه وسطح جاره يستويان فاخذ جاره ليتخذ سترة من السطحين لا يجبر عليه اذ لا يجبر المالك على البنا في ملكه ولو اراد منعه عن الصعود فلو وقع بصره في دار جاره اذا اصعد فله منعه اذ فيه ضرر زايد ولو لا يقع بصره في دار جاره ولكن يقع بصره عليهم لو كانوا على السطح لا يمنعه اذا استويا في الضرر لانه اين كان يقع بصره عليهم يقع بصره عليه ايضا في السطح في الباب الثالث عشر من دعوى نقد الفتاوى

سيل عن رجل اراد ان يفتح كوة ينظر منها ساحة جاره هل لجاره ان يمنعه اجاب ان كانت الكوة للنظر والساحة موضع النسا يمنع من ذلك بعد الطلب من جاره من فتاوى ابن النجيم

سيل في رجل اخرج جرصنا الى طريق العامة وفتح به كوة مشرفة على عورات جاره هل ينزع ولا يمنع من نزعه الطريق الفاصل الفاصل ام لا اجاب نعم يمنع الجرصن ولكل واحد من اهل الخصومة ان

ان يطالبه بنزعه ولا يختص بذلك الجار واما سد الكوة فالفتوى على انها حيث كانت للنظر والموضع موضع النسا تسد بلا فرق بين الطريق الفاصل وغيره والمسيلة الاولى في المضمرات وكثير من الكتب من فتاوى لخير الدين من كتاب ما يحدث في الطريق

اتخذ نجاة في دار مسبلة مستاجرة ووضع فيها كوى للنور والجار المقابل يقول ان تلامذته تطلع علينا اذا كنا في السطح او البرز او عند الباب فسد الكوى ليس له ذلك في من يتصرف في ملكه من كراهية العتبية

سيل في رجل له دار ملك ولجاره دار وقف وبينه وبين جاره شارع يمر فيه الخاص والعام وصاحب الملك مراده فتح كوة في ملكه حادثة هل لجاره منعه من ذلك ام لصاحب الملك التصرف في ملكه كيف شا اجاب هذه مسيلة فتح الكوة وظاهر الرواية فيها ان الجار لا يمنعه عنها لانه تصرف في ملكه ولم يتلف ملك غيره به لكن صرح في المضمرات شرح القدوري ان الفتوى ان الكوة اذا كانت للنظر والساحة موضع النسا فالضرر ظاهر ويمنع من فتحها للضرر الظاهر وظاهر الرواية القياس وما عليه الفتوى الاستحسان في حيطان الفتاوى الخيرية

فيما يتعلق بسد الريح وضياء الشمس

رجل له دار اراد ان يرفع بناوه ويمنع الجار ينظر ان منعه لانه يسد الضو فله المنع لان الضو من الحوايج الاصلية وان منعه لانه يسد عليه الريح والشمس فليس له ذلك لانهما من الحوايج الزايدة والاصل ان من تصرف في ملكه تصرفا يضر بجاره ضررا بينا يمنع عنه والا فلا وعليه الفتوى نصاب الاحتساب

دار في ساحة بين رجلين اقتسماها فصارت الساحة لاحدهما والبنا للاخر فاراد صاحب الساحة ان يجعل الساحة بيتا ويسد بها الريح والشمس على صاحب البنا في ظاهر الرواية له ذلك وليس لصاحب البنا حق المنع وقال نصير انه يمنع والفتوى على ظاهر الرواية قاضي خان في باب الحيطان من كتاب الصلح في نصاب الاحتساب في الباب الحادى والعشرون

رجل اراد ان يرفع بناوه ويمنعه الجار ينظر ان منعه لانه يسد عليه الضو فله المنع لان الضوء من الحوايج الاصلية وان منعه لانه يسد عليه الريح والشمس فليس له ذلك لانه من الحوايج الزايدة الاصل فيه من تصرف في ملكه تصرفا يضر لجاره ضررا بينا يمنع عنه والا فلا وعليه الفتوى خزانة الروايات في باب ما يمنع من كتاب الاستحسان

اصابه بالقسمة ساحة لا بنا فيها واصاب الاخر البنا فاراد ذو الساحة ان يبنى فيها او يرفع بناه فقال ذو البنا انك تسد على الريح والشمس فلا ادعك برفع البنا فله منعه لا في ظاهر الرواية لان ذو الساحة لا يمنع عن الانتفاع بملكه ولم يتلف عليه ملكا ولا منفعة فلا يمنع منه جامع الفصولين في الفصل الخامس والثلثين

جدار مشترك بين ثنتين ولاحدهما كوة على هذا الجدار فوق سطح صاحبه فاراد الاخر ان يجعل بان يرفع ويسد ضوء صاحبه فلصاحب الكوة ان يمنعه لا لاجل سد الضوء لكن لاجل ان ليس لمن جذوعه اسفل ان يضعها اعلى مما كانت لانه يزيد في حمل الجدار قسمة القاعدية

بيتان علو وسفل كل واحد لرجل اراد احدهما ان يبنى على

السطح

السطح سقفا اخر ليصير ذا سقفين ومنعه الاخر لانه يسد ضوءه ان في القديم ذا سقف له المنع وان في القديم ذا سقفين ليس له المنع من حيطان البزازية

سيل في رجل فتح في بيته كوى للهوا والفضا مطلة على ملكه مقابلة لكوى جاره وبينهما شارع ودور هل له منعه من ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك اذ المالك مطلق التصرف للمالك ومسيلة فتح الكوة التي جرى فيها القياس والاستحسان هي ليست هذه التي للفضا والهوا وانما هي المعدة للنظر والموضع موضع النسا وايضا لو ثبت له مطالبته لثبت للاخر عليه مثله والمنع من اصله خلاف القياس كما تقرر في كلامهم فليس له منعه والحال هذه والله اعلم من حيطان الفتاوى الخيرية

والفرق مسيلة البيتين الذي يريد البنا ويمنع صاحبه عن الضوء والضوء من الحوايج الاصلية وفي مسيلة الاصل لا يمنعه عن الشمس والريح وذا من الحوايج الزايده في فصول العمادى في الفصل الخامس والثلاثين

سيل عن رجل له بيت بحوايطه الاربع بنى عليها طبقة عالية فهل للجار منعه من تلك ام لا اجاب ان يود ذلك الى ضرر فاحش بالجار فليس له منعه واما اذا كان بحيث يحصل به ضرر بالجار بان كان البنا يسد الريح والشمس عليه فظاهر الروايات انه لا يمنع وبه يفتى وقال نصير والصفار له المنع كذا في الزاهدى وفي شرح الوهبانية وكان الشيخ الامام الاجل برهان الايمة يفتى بانه ان كان الضرر بينا يمنع وبه يفتى وهذا جواب المشايخ وجواب الرواية عدم المنع من قسمة الفتاوى للترتاشى

وما قولهم در انجه زيد همسانه عمرو ديوار خانه خود را

بلندمی سازد بروهتی که افتاب وباد را از خانه عمرو مانع من ابد
بشرعیت رسد عمرو را که مانع اید زید را از بلند ساختن بنا در
خود اجاب بلا سبب شرعی ع فقد صحت الروایة فی المبسوط
ان صاحب الدار لو رفع بناه فمنع جاره الشمس والریح لم یمنع
عن ذلك والله اعلم تاتارخانیة

وان یبنی حایطا لنفسه ازید مما کان ولیس له ان یمنعه
وان بلغ عنان السما قنیة من فتاوی مومن ابادی فی
کتاب الحیطان

سیل عن رجلین بینهما دار وساحة کبیرة اقتسموها فصارت
الساحة لاحدهما والدار للاخر فاراد صاحب الساحة ان یبنی
بینا فی ساحته ویسد من ذلك الریح والشمس علی صاحب
الدار هل له البنا ام لصاحب الدار منعه اجاب له البنا
فی ملکه ولیس لصاحب الدار منعه فی قسمة الفتاوی
لابن النجیم

وفی المبسوط صاحب الدار اذا رفع بناه فانسد الریح والشمس
علی جاره وانقب جاره اوفتح ابوابا لا یمنع منه وان تضرر
به الجار لانه متصرف فی ملك نفسه والملك جهة فی اطلاق
التصرف وهو الاصل عندنا علی ما روی عن ابی حنیفة
رحمه الله ان رجلا اتاه فساله وقال ان جاری اتخذ
فی داره مجمدة وان منزلی یتنزه بها فقال ابو حنیفة رحمه الله
اتخذه ان تجنبها اتونا ولم یامره بالمنع فدل ان المنع من
التصرف فی الملوك لیس مذهبا لعلمائنا وما ذکره انفا
قول مشایخنا المتاخرین اختاروا ذلك رفقا بالناس
ظهیریة فی الفصل الثانی من القسم الثانی فی کتاب
الغصب

والذی

والذی یظهر لی من تتبع کلامهم ان الضرر البین ما یضر البنا
او یمنع من الضوء او یمنع السکنی بکثرة الدخان ونحو ذلك
واما ما یمنع الهوی والشمس ففی ظاهر الروایة لیس له المنع
وبه یفتی وقال النصیر والصفار له المنع کذا فی المجتبی من
شرح الوهبانیة لابن الشحنة فی کتاب القسمة

بیتان کل واحد منهما مسقف بسقف واحد احدهما للرجل
والاخر لرجل فاراد احدهما ان یجعل البینة سقفا اخر به
ینسد دخول الضوء والشمس فی بیت صاحبه قالوا ان
کان فی القدیم کل بیت مسقف بسقف واحد کان لصاحبه
ان یمنعه عن ذلك قاضی خان فی باب الحیطان فی کتاب
الصلح

وقع لاحدهما فی القسمة البنا والساحة تجنبه لاخر فاراد
صاحب الساحة ان یبنی بینا فی ساحته یسد به الریح
والشمس علی صاحب البنا له ذلك فی ظاهر الروایة ولیس
له ان یمنعه وبه یفتی وقال نصیر والصفار له المنع منیة
المفتی فی کتاب القسمة

فی حق المرور والطریق الخاص

الطریق اذا کان بین جماعة وکان دار احدهم اوسع من
دار الباقین فانه لا یستحق بذلك الزیادة من الطریق
لان الاستطراق الی دار الکبیرة نحو الاستطراق الی الدار
الصغیرة فلا یتفاوت ذلك بخلاف الشرب والله اعلم
قاضی خان فی کتاب الشرب

قال وکذلك ان ادعی طریقا فی دار رجل یامر القاضی اولا
ان یصحح الدعوی لما قلنا وتصحیح الدعوی ان یبین مقدار
عرضه وطوله وموضعه من الدار ثم یستحلفه علی

الحاصل بالله ماله هذا الحق الذي دعاه من هذه الدار التي
في يده فاحلف لا سبيل عليه الزمه القاضي حقه شرح ادب
القاضي للصدر الشهيد في الباب ٣١

خه قوله غير النافذة تاويله ان يكون دار مشتركة بين
قوم او ارض مشتركه بينهم بنو فيها بنا مساكن وحجرات ورفعوا
بينهم طريقا حتى يكون الطريق ملكا لهم فاما اذا كانت
السكة في الاصل اختطت بان يبنوا دورا ويتركوا هذا
الطريق للمرور فحكمه حكم الطريق العامة اذ هذا ملك العامة
الا يرى ان لهم ان يدخلوا هذه عند الزحام وكذا هذا
التاويل باق في جميع الاحكام التي تجي ذكرها في غير النافذة
وحكي عن مح السكة الخاصة ان يكون فيها قوم يحصون
لو لم يختص قومها فهي عامة فحكمها حكم طريق العامة
في كل ما مر جامع الفصولين في الفصل الخامس والثلاثين

بح مر في ارض الغير بغير اذنه يجب عليه الاستحلال ان اضر
بها كالمزروعة والرطبة والا فلا اذا اذاه صاحب الارض
يجب عليه الاستحلال لايذايه ولو كان له حق المرور في ارض
غيره فمر فيها مع فرسه او حماره قبل ان يثبته بالحجة
ليس له ذلك حاوي القنية فيمن يتصرف في ملكه من
كتاب الكراهية والاستحسان

ن نوع اخر السكة الغير النافذة لو على الطريق الاعظم
ليس لاصحابه ان يبيعوه ولا ان يقسموه لان للمار فيها
حقا فاذا زحم الناس في الطريق الاعظم لهم دخولها
حتى يمر الزحام وليس لهم ان ينصبوا دربا ولا ان يسدوا
راس السكة بزازية في كتاب الحيطان

عن ليس لاهل السكة ان ينصبوا على راس سكتهم دربا

ويسدوا

ويسدوا راس السكة لان مثل هذه ولو كانت ملكا ظاهرا
لكن للعامة فيها نوع حق وهو انه اذا ازدحم الناس في
الطريق كان لهم ان يدخلوها حتى يخف الزحام جامع
الفصولين في الفصل الخامس والثلاثين

رجل له كرم وباب الكرم في نهاية سكة غير نافذة وليس فيها
باب لغيره واراد الرجل ان يسد راس السكة ببابه هل
له ذلك ام لا اجاب ان كان راس السكة متصلا بطريق
العامة لا يسد ذلك لان في مثل هذه الزقاق حق العامة
فانه لو وقع الزحام في الطريق العام لهم ان يدخلوها
من قسمة القاعدية

شرى مشجرة وقطعها واستاجر بجنب المستاجر ارضا ولهذه
الارض المستاجرة طريق في بستان رجل فلمشتري الاشجار
ان يمر في هذه الطريق بخشبته ودوابه للحاجة الى الطريق
وهو هذا الا يرى ان رب الارض المستاجرة لو اتخذ ارضه
هذه مشجرة كان له ذلك بلا شك فكذا هذا جامع
الفصولين في الفصل الخامس والثلاثين

وفي الفتاوى زقاق لا ينفذ اشترى فيه رجل دارا وظهرها
طريق نافذ فاراد هدمها وجعلها طريقا نافذا ليس له
ذلك وان اراد ان يجعله مسجدا له ذلك ولمن شا ان
يدخله ويصلي فيه وليس لهم ان يتخذوه طريقا يمرون
فيه بزازية في كتاب الحيطان

دار في سكة غير نافذة بين جماعة اقتسموها فاراد كل
شريك ان يفتح بابا في حيزه له ذلك وليس لاهل السكة
منعه من المحل المزبور

ادعى حق المرور او رقبة الطريق على اخر فالقول لصاحب

الدار ولو برهن انه كان يمر في هذه لا يستحق به شيئا بزازية
في نوع في اثبات اليد من كتاب الدعوى

رجل اراد ان يمر في ارض الغير ان كان له طريق اخر ليس له ان
يمر ما يمنعه من ذلك لانه راض دلالة واذا منع ليس له ان يمر
لان الدلالة بمقابلة الصريح لغو وهذا في حق الواحد اما في
حق الجماعة فليس لهم ان يمروا بغير رضاه خلاصة في غصب
الضياع من كتاب الغصب

قوله ولو اختلفوا في مقداره جعل على عرض باب الدار وطوله
ذكره تفريعا على مسيلة المختصر ولكن في هذا اللفظ ابهام
لانه سبق الوهم الى ان طول الطريق بطوله مقدار باب
الدار وليس كذلك بل طول الطريق من اعلاه على اقل ما
يكفيه وبه صرح الحاكم الشهيد في الكافي والشيخ ابو الحسن
الكرخي في مختصره قال الكرخي ولو اختلفوا في سعة الطريق
وفي ضيقه جعل الطريق بينهم على عرض باب الدار وطوله
على ادنى ما يكفيهم وقال في قسمة المبسوط من الشامل وعرضه
على عرض باب الدار ان اختلفوا وطوله ادنى ما يكفيهم لان
حاصل الطريق يفضي الى الباب دخولا وخروجا فيتقدر به
وذلك لان حق المرور يجتمع في عرض باب الدار عند المدخل
فلا يزاد عليه وقال في الفتاوى في تفسير قوله وطوله على
ادنى ما يكفيهم يعني يجعل طوله من الاعلى بقدر طول
الباب الى السما وفايدة قسمته ما ورا طول الباب من الاعلى
ان احد الشركاء اذا اراد اشراع جناح في نصيبه فوق الباب
فله ذلك وان كان فيما دون طول الباب يمنع من ذلك
غاية البيان في كيفية القسمة من كتاب القسمة

ولو اختلفوا في الطريق فقال بعضهم يرفع طريقا وامتنع الاخر
فان

فان كان يستقيم لكل واحد في نصيبه قسم بينهم بغير طريق وان
كان لا يستقيم رفع بينهم طريق ولا يلتفت الى الممتنع فيجعل الطريق
على عرض باب الدار وطريق الارض قدر ما يمر فيه البقر للحرث
خزانة المفتين في كتاب القسمة

ولو شرطا ان يكون الطريق لصاحب الاقل وللاخر فيه حق المرور
فهو جايز من المحل المزبور

في جواهر الفتاوى احد الجيران يريد ان يبني في السكة ساباطا
في فضاء داره وجاره المقابل راض بذلك والباقون لا يرضون
فلهم ان يمنعوه هكذا ذكر وهو الصحيح بل لكل من المسلمين ان
يمنعه خزانة المفتين في باب ما يمنع الانسان من كتاب
الاستحسان

في جواهر الفتاوى دار في سكة غير نافذة اراد صاحبها ان يحفر
بيرا بالوعة على بابه خارج الدار فلهم ان يمنعوه فان غطا راسها
وكبسها وجعل طريق الوصول اليها من الداخل فلهم ان يمنعوه
لان الحفر سبب الانهيار وهو سبب الوصول فلهم منعه من
ذلك من المحل المزبور

رجل احدث بناءا او غرفة على سكة نافذة ورضي بها اهل
السكة فجا رجل من غير اهل السكة واشترى دارا من هذه
السكة ليس للمشتري ان يامر صاحب الغرفة برفع الغرفة
خزانة المفتين فيما يدخل في البيع من كتاب البيوع

الطريق المحدث يجوز المرور فيه ما لم يعلم انه غصب وليس له
ان يمر في ارض الغير الا اذا لم يكن له طريق اخر وله ان يمر فيها
ما لم يمنعه صاحبها من ادب تجنيس الملتقط

سيل عن رجلين بينهما دار اقتسماها وعينا الطريق على احدهما
لما خصه بالقسمة فما مقدار الطريق افتونا ماجورين اجاب

ان الطريق كما ذكره قاضي خان في كتاب القسمة وغيره عرضه
عرض باب الدار الاعظم وطوله من باب الدار الى باب الدار
التي في اخر الطريق من قسمة الفتاوى للتمرتاشي
رحمه الله

قال من له حق المرور في ارض غيره في ممر معين فبنى صاحب
الطريق على ذلك الممر بناء باذن صاحبه هل له ان يخاصم فيه
بعد ذلك اجاب لا لان الحق يبطل ويسقط بالرضا كحق الرد
بالعيب بخلاف ما اذا كان له رقبة الممر فبنى صاحب الارض من
قسمة الفتاوى القاعدية

ولو ان سكة فيها دور لقوم فرمى بعض اصحاب السكة ثلجهم فزلق
بها انسان او دابة فهلكت قال محمد رحمه الله ان لم تكن السكة
نافذة لا ضمان فيه وان كانت نافذة وجب الضمان قالوا هذا
جواب القياس وفي الاستحسان لا يضمن لعموم البلوى كانت
السكة نافذة او لم تكن من غصب قاضي خان

والمرور في الطريق الحادث ان مالكه جعل طريقا يجوز وان لم
يعلم او علم انه غصب فهذا بناء على ان المرور في ارض الغير بلا اذن
هل يباح اختلفوا فيه قال الفقيه ان علم المالك احدثه حل
وان علم انه غصب حرم وعن الامام الاعظم رضي الله عنه انه
اذا كان له حايط او حابل لا يحل المرور ولا النزول وان لم يكن
لا باس به والله اعلم في غصب البزازية

خشاب يدخل الخشبة في سكة غير نافذة ان اضر باهل السكة
فلهم ان يمنعوه من غصب العدة لحسام الشهيد

واذا اقتسم الرجلان دارا ورفعا بينهما طريقا فهو جايز لانهما
اقتسما بعض المشترك وبقيا حقهما في البعض وهو موضع الطريق
فيجوز ذلك اعتبارا للبعض بالكل ولان المقصود بالقسمة ان

بنتفع

ينتفع كل واحد منهما بنصيبه وانما يتم ذلك اذا رفعا طريقا
بينهما وما يرجع الى تتميم المقصود بالقسمة لا يكون مانعا
صحتها وان كان نصيب احدهما اكثر من نصيب الاخر ينبغي ان
يبين ذلك في كتاب القسمة ويذكر فيه كان الطريق بينهما
لانه بقي موضع الطريق ما كان لهما من الشركة في جميع الدار
وقد كان شركتهما فيها على التفاوت فانما يحصل التوثق ان
يبين ذلك في كتاب القسمة لانهما اذا لم يبينا ذلك وربما يدعي
صاحب الاقل المساواة بينهما في رقبة الطريق ويحتج على ذلك
بانه مساو في استعماله بالتطرق فيه من قسمة المبسوط
للسرخسي

ن اراد ان يتخذ طينا في سكة لا تنفذ فلو ترك من الطريق
قدر المرور ويتخذ في الاحايين مرة ويرفعه سريعا فله ذلك
قال ابن سلمة له اتخاذ الارى فيها فض لكل من اهلها
امساك الدواب على باب داره لاتخاذ ارى على بابه يمسك
دابة هناك اذ السكة التي لا تنفذ كدار مشتركة ولكل من
الشركاء ان يسكن في بعض الدار بقدر نصيبها الا ان يبني
فيها واتخاذ الارى من جملة البناء وامساك الدواب على
الابواب ولو نافذة فلكل من اهلها امساك الدابة على باب
داره بشرط السلامة جامع الفصولين في الفصل
الخامس والثلثين

اذا اختلفا في المرور في دار ولاحدهما باب من داره الى تلك
الدار فلصاحب الدار ان يمنع صاحب الباب عن المرور فيها
حتى يقيم البينة ان له في داره طريقا ولا يستحق صاحب الباب
بالباب شيا لان فتح الباب في دار غيره يكون بحق لازم وهو
الاباحة فلا يصلح دليلا على حق المرور في الدار مع الاحتمال

في باب التنازع في دعوى البدايع

قال من له ممر في كرم جاره الى كرمه ورقبة الممر للجار وانما له حق
المرور فقط فباع كرمه من عشرة رجال بحقوقه ومرافقه
فقال له الجار لا اترك عشرة يمرون هل له ذلك اجاب لا
لان الممر مستحق المرور من مشروب القاعدية

له طريق في دار اخر اراد صاحب الدار ان يبني بنا يمنع طريقه
لا يملكه وان تركه قدر عرض البناله وبنى وراءه له ذلك
من حيطان البزازية

وكذلك ان شرطا ان يكون الطريق لصاحب الاقل ويكون
للاخر ممره فيه فهو جايز لان عين الطريق مملوك لهما فقد جعل
احدهما نصيبه من غير الطريق لصاحبه عوضا عن بعض
ما اخذه من نصيب صاحبه بالقسمة ولكن بقي لنفسه حق
المرور في ذلك فهو جايز بالشرط كمن باع طريقا مملوكا له من
غيره على ان يكون له حق المرور فذلك جايز من قسمة
المبسوط للسرخسي

سيل عن نسوة ابحن لشخص بان يمر الى كرم من كرومهن
فمر مدة ثم ماتت احداهن ورجع الباقي منهن عن الاباحة
المتقدمة فهل بعد ذلك له حق المرور ام لا وهل اذا شهد
جماعة انه كان يمر في هذا الموضع يثبت له بذلك حق المرور
ام لا اجاب اذا رجعن عن الاباحة صح فليس له بعد ذلك
ان يمر في هذا الموضع لا يثبت بذلك حق المرور بعد ذلك
قال في الخلاصة ولو ادعى على اخر حق المرور او رقبة الطريق
في داره القول قول صاحب الدار ولو اقام المدعي البينة انه
كان يمر في هذه الدار لم يستحق بهذا شيا في كراهية
فتاوى التمرتاشي

قال

قال زقاق غير نافذ والذي بينه اقصى هذا الزقاق وظهر
البيت متصل بطريق العامة نقض بيته وجعله طريقا
للناس ليمر فيه من شاء هل يكون هذا الزقاق نافذا اجاب لا
لان طريق الغير النافذ لاهل الزقاق خاصة وليس له ولاية
ابطال حقهم والله اعلم في شفعة القاعدية

قال المار في ممر لا يكون صاحب يد بعد ما خرج من الممر
بل يكون صاحب اليد صاحب الرقبة فلو اقام المار بينة انه
كان قبل هذا فيه زمانا طويلا لا يقضى له باليد لان هذه
شهادة على اليد المنقضية وانها لا تقبل عند ابي ح ومحمد
رحمهما الله ولكن لو اقر صاحب اليد بان للمدعي كان ممرا فيه
ولكن بغير حق واقام المدعي بينة على اقرار ذي اليد بذلك
تقبل لان الاقرار باليد المنقضية صحيح في دعوى
القاعدية

دور بين خمسة نفر باع احدهم نصيبه من الطريق فالبيع
جايز وليس للمشتري ان يمر في هذا الطريق الا ان يشتري
دار البايع الذي كان له الطريق منية المفتي في مسايل الطريق
في كتاب القسمة

فيما يحدث في الطريق العام والخاص

زقاق غير نافذ اراد انسان ان يتخذ فيه طينا ان ترك من
الطريق قدر الممر للناس ويرفعه سريعا او يفعله احيانا
لا يمنع وكذا لو اتخذ فيه اريا او دكانا بزازية في كتاب
الحيطان

رجل يبيع على طريق العامة ويشتري قال بعضهم ان كان
الطريق واسعا لا يتضرر الناس بقعوده لا باس بالشراء
منه وقال بعضهم لا يكره الشرا منه على كل حال وقال بعضهم

لا يشترط منه على كل حال لان القعود على الطريق بغير عذر
مكروه قاضي خان في فصل فيما يخرج عن الضمان
من كتاب البيع في الكنز

في الكنز من اخرج الى الطريق العامة كنيفا او ميزابا او ميزابا او
جرصنا او دكانا فلكل نزعه وله التصرف في النافذ الا ان
ضر وفي غيره لا يتصرف الا باذنهم في الغياثية من كتاب
الغصب

ع كنيف او ميزاب او ظلة اشرعت الى طريق نافذ فمن جا وخاصم
ذلك فله قطعه على كل حال يضر بالناس او لا يضر في قول
ابي حنيفة رحمه الله لانه تصرف في حق العامة ولكل واحد
منهم حق نقضه وكذا اذا كان قديما لان طريق العامة قديم
ايضا فلا يتصور الحق لاحدهم من طريق العامة وقال
محمد رحمه الله ان لم يضر على احد لم يهدمه خزانة الروايات
في باب ما يمنع الانسان من كتاب الاستحسان

في الفصول رجل بنى حايطا من حجارة على الفرات فاتخذ عليه
رحى وبنى في طريق المسلمين بنا فخاصمه في ذلك احد من المسلمين
او من اهل الذمة سوى العبيد والصبيان فانه يقضي عليه
بهدمه سوا يضر بالعامة او لا يضر بهم هكذا ذكر محمد رح
وذكر محمد بن سلمة البلخي رحمه الله لا يقضي عليه بالهدم اذا
لم يضر بالعامة لانه اذا لم يضر فيهم فالمخاصم متعنت
والفقيه ابو القاسم الصفار كان يقول انما يلتفت الى خصومة
المخاصم في طريق العامة وفي الفرات ونحوهما اذا لم يكن
للمخاصم في طريق العامة وفي الفرات مثل الذي خاصم
معه اما اذا كان له مثل ذلك لا يلتفت الى خصومته لانه
متعنت وقد نقل عنه ما هو جنس هذه المسئلة وصورتها

نهر

نهر في سكة غير نافذة غرس رجل على شطه في فناء داره شجرة
فاراد رجل من الشركا ان يقلعها وفي تلك السكة اشجار مثلها
ولم يتعرض هو بما سوى هذه الشجرة ليس له ذلك لانه
متعنت وليس بمحتسب لانه لو كان محتسبا لتعرض لجميع الاشجار
التي في هذه السكة خزانة الروايات من باب ما يمنع الانسان
من كتاب الاستحسان

ن سكة غير نافذة في وسطها مزبلة فاراد واحد منهم تفريغ
مزبلة غيرهم بيته وتحويله الى هذا والجيران يتأذون به فلهم
ولكل واحد من بعض الناس منعه لانه من احدث في سكة
نافذة ما يتضرر به العامة كان لكل واحد منهم حق المنع واهل
السكة ان يتخصص بسكة غير نافذة خزانة الروايات من
المحل المزبور

سيل عن ابي احمد عمن اخرج كنيفا في سكة نافذة فسكت بعض
القوم الذي من هذه السكة ولم يتعرضوا الكنيف او الظلة
الى ان اخرج لا يضر بالناس هل ياثمون بترك التعرض ام تاركون
الاولى فقال لكل احد من احاد الناس التعرض لكن ياثم بترك
التعرض بنية الدهر من كتاب الديات
والجنايات

ولو كانت سكة غير نافذة احتاجوا الى اصلاحها متى انتهوا
الى باب دار رجل يرفع عنه مونة الاصلاح بالاجماع من
فتاوى الوجيز للسرخسي من كتاب الاشربة

رجل يبيع على طريق العامة ويشتري قال بعضهم ان كان
الطريق واسعا لا يتضرر الناس بقعوده لا باس بالشرا
منه وقال بعضهم لا يكره الشرا منه على كل حال في فصل
فيما يخرج عن الضمان في البيع الفاسد في اخر بيوع الخانية

قال زبواره عامة شايد خانه ساختن اجاب شايد جون
بماره ضرورى من سد ولكن هركسى واحق نعدم ان بودا
اما الجواز اذا لم يضرهم فلما روى ابو هريرة وابن عباس
رضى الله عنهما فى خطبة الوداع عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم من بنى بيتا على ظهر الطريق ياوى اليه اهل
السبيل وعابرهم ويقيهم به البرد والحر بعثه الله تعالى
على نجب من درة بيضا ووجهه يضى لاهل الجمع نورا حتى
يزاحم خليل الله ابراهيم صلوات الله عليه فى قبته فيدخل
الجنة عليها ويدخل معه من شفاعته الف نفر واما حق
الهدم فلان الطريق حقهم فى قسم القاعدين

فس رمى الثلج فى الطريق فسقط عليه انسان ضمن وكذا
لو رماه فى ممر الدواب باذن فى الالقا بشرط السلامة
وهذا فى سكة نافذة واما فى غير النافذة فلو رماها فيها
اصحاب الدور فهلك انسان لايضمن ذكره قط والصحيح
انه لايضمن فى النافذة وغيرها خ صب ما فى الميزاب
ويعلم ان تحته متاعا فافسد يضمن لا لو لم يعلم جامع
الفصولين فى الفصل الثالث والثلثين

سيل فى اهل دار يصبون ما غسيلهم فى الزقاق فيضر بالجيران
هل لهم منعهم ام لا اجاب لهم منعهم لانهم متعدين فى ذلك
من فتاوى الخيرية فى مسايل شتى

دار فيها حجرة لرجل واصطبل لاخر اراد مالك الاصطبل
ان يغلق باب الدار ليس لصاحب الحجرة ان يمنعه اذا اغلقه
فى الوقت الذى يغلق فيه الناس دورهم فى تلك المحلة
بزازية فى الحيطان

ثم الكلام فى هذه المسيلة فى ثلاث مواضع احدها فى انه

هل

هل يحل له احداثه فى الطريق ام لا والثانى فى الخصومة فى منعه
من الاحداث ورفعه بعضهم والثالث ما يتعلق بهذه الاشيا
اما الاحداث فقال شمس الايمة ان كان الاحداث يضر باهل
الطريق فليس له ان يحدث ذلك فان كان لايضر باحد
لسعة الطريق جاز له احداثه فيه ما لم يمنع منه لان
الانتفاع بالطريق بالمرور فيه من غير ان يضر باحد جايز
فكذا ما هو مثله يلتحق به اذا احتاج اليه واذا اضر بالمارة
لايحل له لقوله عليه الصلاة والسلام لاضرر ولاضرار فى
الاسلام وهذا نظير من عليه الدين فانه لايسعه التا
اذا طالبه صاحبه ولو لم يطالبه جاز له تاخيره وعلى
هذا القعود فى الطريق للبيع والشرا يجوز ان لم يضر باحد
وان اضر لو لم يجز لما قلنا واما الخصومة فيه فقال ابو حنيفة
رحمه الله لكل واحد من عرض الناس ان يمنعه من الوضع
وان يكلفه الرفع بعد الوضع سوا كان فيه ضرر او لم يكن
اذا وضع بغير اذن الامام لان التدبير فى اموال العامة الى
الامام وعلى قول ابى يوسف رحمه الله لكل احد ان يمنعه
من الوضع قبل الوضع لا بعده لان الوضع فى يده خاصة
والذى يخاصمه بعد ذلك يريد ابطال يده الخاصة
من غير دفع ضرر عن نفسه فيكون متعنتا ولا كذلك
قبل الوضع لانه ليس فيه ابطال يده الخاصة من غير دفع
ضرر عن نفسه ولكل احد يد فيه والذى يريد الاحداث
فقد اراد ابطال ايديهم العامة وادخاله فى يده الخاصة
فكان لكل احد ان يمنعه من ذلك وعلى قول محمد رحمه الله
ليس لاحد ان يمنعه قبل الوضع ولا بعده اذا لم يكن فيه
ضرر للناس لانه ماذون له فى احداثه شرعا الا يرى انه

يجوز له ذلك ان لم يمنعه احد والمانع منه متعنت فلا يمكن
من ذلك فصار كما لو اذن له الامام بل اولى لان اذن الشارع
احرى وولايته اقوى فصار كالمرور حتى لا يجوز لاحد ان
يمنعه منه وجوابه ان هذا انتفاع بما لم يوضع له الطريق
فكان لهم منعه ان كان جايزا في نفسه بخلاف المرور لانه
انتفاع بما وضع له فلا يكون لاحد منعه والله اعلم زيلعي

فيما يحدثه في الطريق

قال هم رحمه الله بنى حايطا على الفرات واتخذ عليه رحى
او بنى في طريق العامة فخاصمه احد ولو من اهل الذمة غير
العبيد والصبيان يقضي عليه بهدمه ضر بالعامة او لا
وقال ص لا يقضي بهدمه لو لم يضر اذ الخصم متعنت
حينئذ وجه ما في كب انه عسى يضرهم في الثاني
وان لم يضر الان بان يكثر الزحمة في الطريق فلا يجد
الناس سبيلا الى التطرق قال الصفار هذا انما يلتفت
الى خصومته لتعنته اذ لو اراد دفع الضرر عن العامة
بدا بنفسه فلما لم يبدا بنفسه علم انه متعنت وقد نقل
عنه جنه وصورته نهر في سكة غير نافذة غرس رجل
على شطه في فنا داره شجرة فاراد رجل من الشركا ان
يقلعها وفي تلك السكة اشجار مثلها ولم يتعرض لغير
هذه الشجرة ليس له ذلك لانه متعنت لا يحتسب اذ لو
احتسب لتعرض لجميعها هذا لو بنى في طريق العامة لنفسه
اما لو بنى للعامة بان بنى في بعض الطريق مسجدا لا يهدم
لو لم يضر وعن محمد رحمه الله لا باس بان يجعل بعض الطريق
مسجدا او بعض المسجد طريقا اذ الحق في الكل للعامة جامع
الفصولين في الفصل الخامس والثلاثين

قال

قال رحمه الله للامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع انسانا
من طريق الجادة ان لم يكن يضعها بالمارة لان للامام ولاية
التصرف في حق الكافة فيما فيه نظر للمسلمين واذا راى
في ذلك مصلحة لهم كان له ان يفعله من غير ان يلحق ضررا
باحد الا يرى انه اذا راى ان يدخل بعض الطريق في المسجد
او في العكس وكان في ذلك مصلحة للمسلمين كان له ان يفعل
زيلعي في مسايل شتى بعد الوصية

دار لرجل وفيها طريق بينه وبين رجل فمات صاحب الدار
فاقتسمت ورثته الدار بينهم وتركوا الطريق كان الطريق
بينهم وبين الرجل نصفين لا عدد الروس حتى لو باعوا الدار
يقتسم الثمن بين الورثة وبينه نصفين لا على عدد الروس
لان الورثة قاموا مقام المورث وقد كان الطريق بينهما
نصفين فكذا بينهم وبينه ولو لم يعرف ان الدار ميراث
بينهم وجحدوا ذلك فالطريق بينهم بالسوية على عدد
الروس لاستوايهم في اليد على ما هو بدايع في القسمة
رجل مشى في الطريق لما فلم يجد مسلكا الا ارض انسان
فلا باس بان يمشي فيه لقيام الضرورة في كراهية الواقعات
الحسامية بعلامة النون

وكان في الطريق م

سيل في الطريق الخاص في سكة غير نافذة اذا احتيج الى
الاصلاح فما الحكم الشرعي فيه اجاب قال في البزازية
وغيرها اصلاحه اوله عليهم جميعا فاذا بلغوا في الاصلاح
دار رجل منهم قيل انه على الخلاف في النهر الخاص يعني قال
ابو حنيفة رحمه الله اذا جاوز احدهم رفع عنه مونة
الاصلاح وكان على من بقي فلكل من تجاوز داره رفع عنه
ذلك الى ان ينتهوا وعندهما يكون اصلاحه عليهم جميعا

من اوله الى اخره وقيل يرفع اجماعا لان صاحب الدار لا حاجة له الى ما وراء داره بوجه ما لانه لا يستعمله بخلاف النهر وهذا اذا اجتمعوا عليه اما اذا ابوا كلهم لا يجبرون فى ظاهر الرواية واذا امتنع البعض لا يجبر وقيل يجبر وذكر الخصاف فى النفقات ان القاضى يامر الذين طلبوا ذلك فاذا فعلوا ذلك كان لهم منع الاخرين عن الانتفاع به حتى يدفعوا اليهم حصصهم والله اعلم فى شرب الفتاوى الخيرية

سبحانه

واجارة طريق غير محدودة للمرور فاسدة يعنى اذا استاجر طريقا ليمر فيه فى ملك رجل سنة بكذا لا يجوز ذلك عند ابى حنيفة رحمه الله فعليه اجر المثل ان اجر سنة وقالا لا يجوز فعليه المسمى وفى العيون المختار قولهما قيد بقوله غير محدود لانه لو حدّها وبين موضع المرور وقت العقد يجوز اتفاقا وهذا الخلاف مبنى على الخلاف فى اجارة المشاع من اجارة شرح المجمع لابن الملك

والطريق لا يقسم ان كان فيه ضرر وان لم يكن يقسم فيقسم على عدد الروس لا بقدر مساحة الاملاك اذا لم يعلم قدر الانصبا والحوض لا يقسم من قسمة خزانة الفتاوى

ولو شرطا ان يكون الطريق بينهما على قدر مساحة ما فى ايديهما فهو جائز لانهما لو اقتسما الكل على هذه المساحة جاز فكذا اذا شرطا ان يكون ما بقى كانه مشروطا بينهما على قدر هذه المساحة وان شرطا ان يكون الطريق لواحد ثلاثة جاز لانهما لو اقتسما الكل على هذا الوجه اثلاثا جاز فكذا اذا اقتسما البعض وهو قدر الطريق

وان

وان شرطا ان يكون الطريق لصاحب الاقل وللاخر ممر فيه فهو جائز فهذه المسئلة تدل على جواز بيع حق المرور على الانفراد بدون رقبة الطريق لان الذى شرط له المرور صار مشتريا حق صاحبه من المرور بما تدل عليه من نصيبه من الدار وذكر فى بعض المواضع ان بيع الحقوق على الانفراد لا يجوز فصار فى جواز حق المرور روايتان والله اعلم ولوالجية فى القسمة

ومن اخرج الى الطريق العامة روشنا وهو ما يوطى من الحجر لصعود العلو او ميزابا او نحوه كالكنيف والدكان وفيه احتراز للمارين كان لكل منهم انتزاعه اى لكل من اهل الخصومة مطالبته بالنقض كالمسلم البالغ العاقل الحر والذمى لان المرور فيه حق الكل فيكون الخصومة بنقضه كما فى الملك المشترك بخلاف العبيد والصبيان المحجور عليهم حيث لا يومر بالهدم بمطالبتهم لان خصومة المحجور عليه لا يعتبر فى ماله فكذا لا يعتبر فيما يكون لغيره هذا اذا بنى لنفسه واما اذا بنى للمسلمين كالمسجد ونحوه فلا ينقض قال اسماعيل الصفار انما ينقض بخصومة اذا لم يكن له مثل ذلك فان كان له مثله لا يلتفت الى خصومته لانه لو اراد ازالة الضرر عن الناس بدا بنفسه وحيث لم يزل ما فى قدرته علم انه متعنت كذا فى التبيين فى فصل ما يحدث فى الطريق من كتاب الجنايات من شرح المجمع لابن الملك

فى الشارع الاعظم والطريق

واذا اشترى الرجل موضعا وجعله طريقا للمسلمين واشهد عليه فانه يصح ويشترط لتمامه مرور واحد من المسلمين على

قول من يشترط التسليم في الاوقاف خزانة المفتين في الوقف
سكة نافذة في وسطها مزبلة اراد واحد منهم ان يفرغ مزبلة
بيته ويحولها الى هنا ويتاذى به الجيران كان لهم منعهم عن
ذلك وكذلك لكل واحد منهم من عرض الناس ان يمنعه فالاصل
ان من احدث في الطريق النافذ حدثا يضر ذلك با العامة
ولكل واحد من احاد الناس ان يمنعه فصول عمادي في

الفصل الرابع والثلاثين

سبيل في ساحة متصلة با الطريق العام جارية في وقف بر استاجر
رجل حصة منها معينة من ناظره ليبني فيها ما شا فمنعه
اهل الطريق مدعين انها من جملة الطريق فشهدت بينة
شرعية انها وقف على البر المذكور لدى الحاكم الشرعي وحكم
بجريانها في الوقف بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة
هل ينفذ حكمه حيث صدر على وجهه المعتبر شرعا ام لا
اجاب نعم ينفذ حكمه وتجعل وقفا ولو ان شهودا شهدوا
انها من الطريق وشهد اخرون انها وقف فالشهادة
القايمة على الوقف اولى لانه اخص قاله في الفتاوى العنابية
ولو شهدوا على بقعة متصلة با المسجد انها منه وشهد
اخرون انها من الطريق فالمسجد اولى لانه اخص والله اعلم

في دعوى الخيرية

رجل بنى في الطريق الاعظم بنا فان كان يضر ذلك با الطريق
يكون اثما فيما صنع وان كان لا يضر لا يكون اثما الا انه لو
عثر به انسان فعطب او دابة فتلف كان ضامنا ويكون
لكل واحد من احاد الناس حق المنع والمطالبة با الرفع قاضي
خان في فصل في ضمان ما يتولد من المباح والمملوك في
كتاب الشرب

رجل

رجل اشترى موضعا وزاده في طريق المسلمين وجعله طريقا
لهم واشهد على ذلك صح ويشترط لذلك مرور واحد من الناس
باذنه على قول من اشترط القبض في الاوقاف وسوى في ذلك
بين الطريق والمقبرة وساير الاوقاف قاضي خان
رحمه الله

وللامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع انسانا من طريق الجادة
وهي الشارع الاعظم ان لم يضر بالمارة لعموم ولايته في حق
الكافة بما فيه نظرهم وهو بمنزلة الخليفة لانه نايبه شرح
الملتقى للباقاني في مسايل شتى في اخر الكتاب

في حفر الابار

في المحيط حفر بيرا في داره فانها تضر بجاره لا يمنع منه بزازية
في كتاب الحيطان

ويروى ان الامام شكى اليه رجل من بير احدثها جاره في داره
فقال احفر في دارك في قباله بيرا بالوعة ففعل وكان بير الما
بير البالوعة فطوى بير الما ونجا من ضرره بزازية من المحل
المزبور

والساقي من البير لا يملك بنفس ملا الدلو حتى ينحيه من راس
البير قنية في كتاب الشرب

في حفر بيرا في ملكه فطمها رجل بترابها قال اقومها محفورة وغير
محفورة فيغرم فضل ما بينهما ولو طرح فيها ترابا اجبر على
اخراجه جامع الفصولين في الفصل الثالث
والثلاثين

ولو كان البير والعين او الحوض او النهر في ملك رجل له ان
يمنع من يريد الشفة من الدخول في ملكه اذا كان يجد ما

يقرب من هذا الما فى غير ملك احد وان كان لا يجد بقا لـ
لصاحب النهر اما ان تعطيه الشفة او تتركه ياخذ بنفسه
بشرط ان لا ينكسر ضفته وهذا عن الطحاوى هداية فى فصل
فى مسايل الشرب من كتاب احيا الموات

وينبغى ان يكون بين بير البالوعة وبين بير الماء مقدار لا الا
يصل النجاسة الى بير الما وقدر فى الكتاب بخمسة اذرع او سبعة
وذلك غير لازم انما المعتبر عدم وصول النجاسة وذلك
يختلف بصلابة الارض ورخاوتها قاضى خان فى فصل فى البير
من كتاب الصلاة

بير تنجس فغار الما ثم عاد بعد ذلك الصحيح انه طاهر ويكون
ذلك بمنزلة النزح خزانة المفتين فى مسايل البير فى باب
الطهارة

وفى بعض الفتاوى نزح ما بير انسان حتى صارت يابسة لا
شى عليه لان صاحب البير غير مالك للما ولو صب ما انسان
من الجب فقال له املا بالما لانه ملكه والما من ذوات
الامثال فصول عمادى فى الفصل الثانى والثلاثين
استاجر حفارا ليحفر له بيرا يجوز ان يبين مقدار طولها وعرضها
باجر مسمى والا فلا وفى القبور يجوز وان لم يبين الطول
والعرض استاجر رجل ليحفر له حوضا عشرة فى عشرة بعشرة
دراهم وبين عرضه وعمقه فحفر خمسة فى خمسة يجب له
درهمان ونصف من فتاوى الوجيز للسرخسى فى كتاب
الاجارة

وللمستاجر ان يسقى من البير من غير اذن رب الدار من اجارة
تجنيس الملتقط

بير مطوى بالاجر فى قرية انقرض اهلها فالاجر لبانيها وان لم
يعرف فهى لقطة ولو تصدق به على فقير ثم صرف باذنه
الى عمارة الحوض فى قرية اخرى يجوز فى وقف تجنيس
الملتقط

واذا حفر بيرا للصيد فتكسر فيه الصيد فاخذه اخر يكون
للحافر واذا حفر البير لا للصيد يكون الصيد للاخر من ذبايح
تجنيس الملتقط

قال رحمه الله رجل استاجر حفارا بين له مكان الحفر وعمقها
وندويرها باجر معلوم جاز فان حفر بعض ما شرط عليه
فاستقبله جبل ان كان يمكنه الحفر بعد ذلك الا انه يشتد
عليه العمل يجبر على العمل وكذا لو ظهر الما فى البير قبل ان
يبلغ منتهى ما امره به فان كان يستطيع الحفر مع ذلك لزمه
وان كان لا يستطيع يكون عذرا وان استاجره ليحفر له
قبرا وبين موضعا فحفر فى موضع اخر لا اجر له وان لم يبين له
موضع الحفر صح العقد استحسانا فينصرف الى الحفر فى مقبرة
تلك المحلة وكذا لو لم يبين عمقه ولا عرضه جاز استحسانا
وينصرف الى المتعارف وكذا ان لم له لحدا ولا شقا ينصرف
الى المعتاد فى تلك البلدة وان استقبل الحفار فى حفر البير والقبر
صخرة لا يزداد له فى اجره كما لا تنتقص له من اجره بسبب
لين المكان وحثو التراب من القبر يكون على الحفار استحسانا
وان اختلف المستاجر مع حافر البير بعد ما حفر خمسة اذرع
فقال المستاجر شرطت عليك عشرة اذرع وقال الحفار لا
بل شرطت على خمسة اذرع كان القول قول المستاجر مع
يمينه واعطاه من الاجر بحساب ذلك ويحلف الحفار على
دعوى المستاجر ويترك ان الاجارة فيما بقى فان اختلفا على

هذا الوجه قبل الحفر في العمل تحا لفا او تزادا رجل استاجر حفارا
ليحفر له حوضا عشرا في عشر بعشرة دراهم وبين عمقه فحفر
خمسة في خمسة كان عليه ربع الاجر لان العشرة في العشرة
يكون ماية وخمسة في خمسة تكون خمسة وعشرين فيكون
ربع الجملة فهذا يلزمه ربع الاجرة قاضي خان في كتاب
الاجارة

بير طويت بالاجر وخربت القرية جاز نقل الاجر الى مصلحة
قرية اخرى بجنبها ويصرف الى الحوض والى البير وهذا
اذا لم يكن له مالك في العمدة لحسام الشهيد

ولو استاجر ليحفر له بيرا في داره فحفرها ثم انهارت قبل ان
يفرغ منها فله من الاجر بحساب ما حفر لانه يقيم العمل في
ملك المستاجر فيصير عمله مسلما اليه بقدر ما يفرغ منه و
ويتقرر حقه في الاجرة فلا يسقط حقه بالتلف بعد ما يخرج
من ضمانه من اجارة المبسوط للسرخسي

ضف نزح ماء بير رجل حتى يبست لم يضمن اذ مالك البير
لا يملك الماء ولو صب ماء من الجب يومر باملايه لانه يملكه
والماء مثلي جامع الفصولين في الثالث والثلثين

وادنى البعد المانع من البالوعة والبير من وصول النجاسة
في رواية ابي سليمان خمسة اذرع وفي رواية ابي حنيفة سبعة
قال الحلواني المعتبر الطعم والريح فان لم يوجد فيه طعم
ماء البالوعة ولا ريحه فهو طاهر وان بينهما ذراع والا فنجس
وان كان بينهما عشرة اذرع مجتبى شرح القدوري في الفصل
الثالث من كتاب الطهارة

ورايت في المختلفات القديمة الغاصب اذا حفر بيرا في الدار
المغصوبة ورضي به المالك واراد الغاصب ان يطمها ليس

له

له ذلك عندنا وقال الشافعي له ذلك سوا ينتفع به المالك
او لا ينتفع لنا انه حفر بيرا في ملك الغير ورضي به المالك
او يقول ليس للغاصب فيه مال قايم وانما احدث ما ينتفع
به المالك ويزيد في قيمة ملكه فلا يملك طمها واحتج الشافعي
انه متعد في الحفر بدليل انه لو وقع فيه انسان او دابة
يضمن فله ان يطمها لازالة التعدي كما لو حفر بيرا على طريق
المسلمين فاما اذا رضي صاحبه سقط الضمان فصار كانه
مامور من الابتدا فصول عمادي في الفصل الثاني
والثلاثين

سيل في زقاق غير نافذ بمنتهاه دار يغرب بابها صهريج في
بد ربها ادعت امراة ان لها فيه حق الاستقامنه بواسطة
ان اسطحة دارها يسيل منها ما اليه وان له فما قديما في بيت
من بيوت دارها اخبر رجلان نايب الحاكم بقدمه ويسيل
اسطحتها واسطحته اليه فامر القاضي بفتح بابه الذي بجنبها
والاخذ من مايها بمجرد اخبار الرجلين بعد دعواها المذكورة
هل هذا حكم نافذ او غير نافذ اجاب هذا ليس بحكم نافذ
شرعا لانه خال عن الشروط الشرعية اذ اخبار الرجلين ليس
شهادة للمراة وكون ما اسطحتها يسيل اليه لا يوجب تملك
الما لانها لم توضع لذلك والمراة خارجة لا ذات يد نعم اليد
مسدود في بيت لها من دارها والمدعى عليه ذو يد
باختصاصه بالبقعة التي بها فم البير الذي ينزع منه حالا
حيث تاخرت عنه ابواب الجيران ولم يكن لهم حق المرور
به والما يملك بالصهاريج الطاينة بالبيوت والدار والاواني
والكيزان لكن بحث الكمال ابن الهمام في البير المعينة لانها المنفرقة
عند الاطلاق انه ينبغي ان يملك حافرها الما بحفره وطيه

لتحصيل الما فاذا لم يحصل ذلك فهم ان فهذا البير الذى بنزع
منه الما ولا استطراق لاحد عليه سوى صاحب الدار الذى
هو واضع اليد عليه وفى ملكه فيكون غيره المدعى وهو المدعى
عليه فلا تحكم لمجرد الاخبار كما كتب فى السول وهو مما لا يخفى
على من له فى مسايل القضا ادنى مجال فى مسايل الشرب
من الخيرية

والبير والحوض بعنى حكمهما حكم النهر الخاص وليس لاحد
ان ياخذ شيا للشفة ولغيرهما مما احرز من ذلك الما فى
جب ونحوه الا برضا صاحبه لانه كان مباحا سبقت اليه
يده بالاحراز فصار ملكه كالحشيش ولهذا جاز بيعه الا انه
لا يقطع فى سرقته لشبهة الشركة فيه وفى الذخيرة اذا
ملا عبد او صبى الكوز من ما الحوض واراض بعضه فى الحوض
لا يحل لاحد ان يشرب من ذلك الحوض لانه خلط ملكه
بالمياه المباح ولا يمكن تمييزه وكذا لو جا صبى بالكوز من ماء
مباح لا يحل لابويه ان يشربا منه اذا كانا غنيين لان
الما صار مملوكا له ولا يحل لهما الاكل من ماله بغير حاجة
شرح المجمع لابن الملك فى فصل الشرب

سيل عن رجل يملك البير فى صكه زرع انسان زرعا فى قربها
وصار يسقى زرعه من مايها بغير اذن مالكها مدة فهل لمالك
البيران يمنع صاحب الزرع المزبور من ان يسقى زرعه منها
ام لا وهل يضمن مثل ما سقى به من الما او قيمته ام لا اجاب
نعم لمالك البيران يمنع من يريد سقى ارضه وزرعه من مايه
واما اذا سقى ارضه او زرعه كما ذكر من البير المذكور فلمشايخنا
خلاف فى تضمنه قال بعضهم لا يضمن وقال بعضهم يضمن
وبالاولى يغرم فى الخانية حيث قال وليس لاحد ان يسقى

زرعه او ارضه من نهر الغير او عينه او قناته اضطر لذلك
او لم يضطر وان سقى زرعه وارضه بغير اذن صاحب النهر فلا
ضمان عليه فيما اخذ من الما وان اخذه مرة بعد مرة يؤدبه
السلطان بالضرب والحبس ان راى ذلك انتهى وهذا
هو الراجح كما فى شرب المنظومة وغيره من فتاوى التمرتاشى
فى كتاب الشرب

قال ولو سد الحافر راس البير ففتحها اخر ثم وقع فيها انسان
فالضمان على الحافر وان كان الحافر كبسها بالحجر والحصا
وطمها فجا اخر فاخرج منها الحجر والحصى فوقع فيها انسان
فالضمان على الذى اخرج الحصى ولو كبسها بحنطة او شعيرة
فاخرجها اخر فوقع فيها انسان فالضمان على الاول لان
حكم البير باق بحفر الاول لان البير لا تطم بذلك بخلاف
الفصل الاول لان الكبس بالحجر والحصى اخرجها عن حكم
الابار فيزول الجناية من الفتاوى القاعدية قبيل كتاب
الديات

واذا اشترى رجل بيرا وهو بالخيار ثلاثة ايام وقبضها فذهب
ماوها ونقص نقصانا فاحشا لزمه البيع ولو كان الخيار
للبايع فذهب ماوها عند المشترى فان شا البايع امضى
البيع واخذ الثمن وان شا يرد البيع واخذ النقصان كافى
للحاكم الشهيد فى كتاب الشرب من باب الخيار

ولو اشترى بيرما على انه بالخيار ثلاثة ايام فماتت فيها فارة
فطهرها او لم يطهرها لزمه البيع لانه معيب عند المشترى
وبعد التطهير بقى نوع عيب لانها لا تطهر عند بعض العلما
فتقل رغبات الناس فيها فى شرب الملتقطات

رجل رهن بيرا واباح للمرتهن الانتفاع بها فعمر المرتهن
حتى زاد الماء فانه يرجع كذلك الى الراهن عند اداء الدين
لان المرتهن اذا عمر المرهون بغير امر الراهن يكون
متبرعا نقد الفتاوى في الثالث من الرهن

ولو القى الواقع فيها اى لو جر الواقع البير انسانا اخر وهو
اخر اى لو جر الثانى ثالثا وماتوا وجهلت كيفية موتهم
يلغى ثلث الدية الادنى واوجب ثلثها على الحافر وثلثها
على الثانى يعنى عند ابى يوسف دية الواقع الاول اثلاثا
ثلثها هدر وثلثها على الحافر وثلثها على الاوسط ونصف
دية الثانى لا غير على الاول يعنى عنده دية الثانى نصفان
نصفها على الاول ونصفها هدر واوجب محمد دية الاول
على الحافر والثانى على الاول وتجب دية الثالث على الثانى
اى تجب دية الثالث على الثانى اتفاقا شرح المجمع لابن
الملك في فصل فيما يحدث في الطريق من كتاب الجنايات

احكام العمارة في ملك الغير

على كل من بنى دار غيره بامره فالبنا لامره ولو بنى لنفسه
بلا امره فهو له وله رفعه الا ان يضر بالبنا فيمنع ولو بنى
لرب الارض بلا امره ينبغي ان يكون متبرعا جامع الفصولين
في الفصل الرابع والثلاثين

ولو غصب ساحة وبنى عليها لا ينقطع حق المالك عندنا
وقال الكرخى رحمه الله اذا كانت قيمة البنا اكثر ينقطع قال
رحمه الله وبعض المتاخرين افتوا فتوى بقول الكرخى وانه
حسن ونحن نفتى بجواب الكتاب اتباعا بشيوخنا فانهم
لا يتركون جواب الكتاب خلاصة في الفصل الثانى من

كتاب

كتاب الغصب

وان غصب ارضا وبنى حايطا فجا صاحبها واخذ الارض فاراد
الغاصب النقض ان بنى الحايط من تراب هذه الارض ليس
له النقض ويكون لصاحب الارض والا له النقض بزازية
في جنس غصب الضياع من كتاب الغصب

اشترى دارا وارضا وبنى او زرع او غرس واستحق يرجع على
البايع بالثمن وسلم البنا والزرع والشجر يوم سلم الى البايع
بزازية في الفصل السادس في الاستحقاق

ولو كانت ارضا بينهما فبناه احدهما فحضر الاخر لا بامره
يرفع كل لكن يرفع ما وقع في نصيبه بالقسمة وان تراضيا
بالقيمة حتى يعطى البانى نصف قيمة الارض فيكون
الكل له او ياخذ نصف قيمة البنا فيكون بينهما جاز خزانة
المفتين في كتاب القسمة

استاجر دارا وبنى فيها من التراب الذى كان فيها بغير امر
صاحب الدار ثم انقضت مدة الاجارة فسخت الاجارة
ان كان البنا من لبن اتخذ من ترابه كان في هذه الدار
فان المستاجر يرفع البنا ويغرم قيمة التراب لصاحبه وان
كان البنا من طين لا ينقض البنا لانه لو نقض يعود التراب
خزانة المفتين في احكام العمارة في اخر كتاب
البيع

وفى باب المضاربة بالعروض من مضاربة الاصل اذا دفع
الى رجل ارضا بيضا على ان بنى فيها كذا وكذا بيتا وسمى
طولها وعرضها وكذا كذا حجرة على ان ما بنى من ذلك
بينهما وعلى ان اصل الدار بينهما نصفين فبناها كما شرط
فهو فاسد وجميع ذلك لرب الارض وللبانى على رب

الارض قيمة ما بناه يوم بناه واجر مثل فيما عمل فصول عمادى
في الفصل الثالث والثلاثين

قوله واذا استعار ايضا ليغرس فيها نخلا جاز للمعير ان يرجع
فيها ويكلفه قلع البنا والغرس لان العارية توجب الاسترجاع
فيكلف تفريغها جوهرة شرح القدوري في العارية
رحمه الله

استعار ارضا ليبني او ليغرس فيها مطلقا او موقتا له ان
يرجع متى شا وينقض البنا ويقطع الشجر ولا يضمن للمستعير
قيمة البنا والغرس وان كانت العارية موقتة فرجع قبل
مضى الوقت يضمن قيمة البنا والاشجار قايمة على الارض
غير مقلوعة منقوضة فان شا المستعير قلع غرسه
وبناه ولا يضمنه اذا لم يضر بالارض وان كان القلع يضر
بالارض لا يقلع الا برضا صاحبها ويضمن له قيمته مقلوعا
ولا يضمن المعير بعد مضى الوقت ولو استعار ارضا ليزرعها
فزرع واستحصد له الرجوع وان لم يبلغ الحصاد لا يرجع
ويبقى باجرة الارض وذكر في الفتاوى لو بنى فيها حايطا
من تراب صاحب الارض ثم استرد المعير الارض ليس
للمستعير ان يرجع بما انفق فيسلم له ان يهدم الحايط من
فتاوى الوجيز للسرخسي في كتاب الاستعارة

وان كان المشتري قد كرى في الارض نهرا او حفر ساقية وقنطر
على النهر قنطرة يرجع على البايع بالثمن وبقيمة ما احدث
في الارض من بنا القنطرة ولا يرجع من انفق في كرى النهر
وحفر الساقية ولا في مسناة جعلها من التراب وان جعل
مسناة من اجر او قصب او لبن او شيء له قيمة فانه
يرجع على بايعه بقيمة ذلك وهو قايم في الارض يوم
البايع

البايع بقلع ذلك والله اعلم فصول عمادى في الفصل الخامس
عشر

سيل في ذمي ثبت عليه انه بنى في ساحة للغير مجاورة لملكه
بغير اذن مالكها فماذا يلزمه شرعا اجاب يلزم رفع
بنايه حيث امكن بلا ضرر يضر بنا غيره بان لا يكون مركبا
عليه فينقضه ويسلم الساحة لمالكها فارغة عن بنايه
من غصب الخيرية

اعار ارضه للبنا والغرس له الرجوع وقت ام لا ويهدم البنا
ويقلع الاشجار ولا يضمن المعير في المطلق ويضمن في المقيد
الموقت عندنا لانه غره ولو زرع يترك في يد المستعير باجر
استحسانا في عارية البزازية

سيل في رجل بنا بنا في دار زوجته باذنها ورضاها فهل
يسوغ له البنا في ملكها او يصير البنا لها ام لا اجاب
نعم يسوغ فقد صرح علماونا بان الاذن من المالك بالبنا
يضر المالك يبيح البنا وقالوا كل من بنى في دار غيره بامره
فالبنا للامر ولو بنى لنفسه بلا امره فهو له وله دفعه قالوا
لو عمرها لها بلا اذنها قال رحمه الله العمارة لها ولا شي
عليها من النفقة فانه متبرع وعلى هذا ساير املاكها ولو
اتفقت معه على انه يعمر ويسكن فعمر وسكن مدة تسقط
ما انفق قدر اجرة المثل وان لم يقع الاتفاق على ذلك فهو
متبرع بما انفق واتفقوا على انه اقر بانه بنى متبرعا وانه
ان اقرت بانه بنى ليسكن نظير بنايه انه يلزم عليه اجرة
المثل لما سكن لانها ما رضت متبرعة حيث جعلت
ذلك شرطا السكنه نظير عمارته وان انكرت الاذن
فالقول قولها وان قال هو ما اذنت لي وقالت هي اذنت

فالقول قوله لان الاصل عدم الاذن واذا ثبت عدم
الاذن يرفع بتاوه ويلزم به وان ثبت الاذن له وتصادقا
على انه له كان كالمستعير يرفعه بطلبها وان تصادقا
على انه بنى لها لرجع بما انفق وقد حصل الجواب في كل نوع
والله اعلم من فروع المسئلة بما قاله علماؤنا
في عارية الخيرية

وفي شرح الطحاوي في الاستحقاق اذا تملك بالبدل يرجع
على بايعه بقيمة البنا والثمن كما اذا اشترى ارضا وغرس
فيها اغراسا او دارا فبنى فيها بنا ثم جا مستحق فاستحقها
فانه يا خذها ويقلع الاشجار وينقض البنا والمشترى
يرجع على بايعه بالثمن وهو بالخيار ان شا سلم النقض
الى البايع ورجع بقيمته مغروسا غير مقلوع وببنا غير
منقوض وان شا حبس لنفسه ولا يرجع بالنقصان في
ظاهر الروايه الا اذا كان باتفاقهما من دعوى الخلاصة
في جنس الضياع والعقار

قال شوى ورخانه زن حالى خانه ساخته بود بسيم خود
ومرويكى خواهرنانده وزن اين عمارة ميراث بوربابى
اجاب اكر بد ستورى زن ساخته بودنى بلكه عمارت
بان زن بود ونفقة عمارت وام بود برزن لس حصه
خواهر شوى ازبن وام بدهد واكرنى دستورى زن
كرده است بود وهذا لان الاصل والظاهر ان الانسان
يبنى لنفسه ويعمل لنفسه وقال عليه الصلاة والسلام
كل انسان احق بكسبه واذا عرف هذا الحكم على هذا
التفصيل في العمارة فليعرف ذلك في الغرس ونحوه
في ارض الزوجة في وصية القاعدية

ولو

ولو ادعى انه في ارضه بنا لا يسمع حتى يبين الارض ويصف البنا
طوله وعرضه وانه من الخشب او المدر وكذا لو ادعى غرس شجرة
في ارضه فهو على ما ذكر فلو بين ذلك فان اقر المدعى عليه امر
برفع البنا والشجر والا حلفه بالله ما بنيته ولا غرسته في ارضه
فلو نكل امر برفعها في سادس جامع الفصولين

رجل له حايط ووجهه في دار جاره ويمنعه الجاران يدخل داره
للاصلاح يقال له اما ان ياذن للدخول واما ان تصلح كما في
الماء والكلاء في كرم انسان من صلح عمدة
الفتاوى

مردى خانه زن خود را عمارت كرد وجوبها بكار زد وتواند
كه بها خواهد يانى اجاب اكر بدان شرط فرموده است
كه رجوع كند تواند عمر دار امراته فمات وتركها وابنا
فلو عمرها باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها فتغرم
حصة الابن ولو عمرها لنفسه بلا اذنها فالعمارة ميراث
عنه وتغرم قيمة نصيبه من العماره وتصير كلها لها ولو
عمرها لها بلا اذنها قال النسفى العمارة لها ولا شئ من النفقة
فانه متبرع وعلى هذا التفسير عمارة كرم امراته وساير املاكها
جامع الفصولين في الفصل الرابع والثلثين

(في الهامش: اى نصيب الابن)

غصب ساحة قال الكرخى وابو جعفر لا ينقض اذا بنى على
حوالى الساحة ولو بنى على نفس الساحة ينقض وجواب
الكتاب ذلك وهو الاصح بزازية في الفصل الثالث
من الغصب

اذا اندك الجبل بما عليه من الحديقة على حديقة رجل في
اسفل الجبل يرد باقل قيمتها صاحب الاكثر على صاحب الاقل
ويتملكها من مجموعة القروى افندى من كتاب الغصب

نقله من غصب البزازية

وفي الفتاوى رجل زرع ارض نفسه فجا اخر والقى بذره في تلك
الارض وقلب الارض قبل ان ينبت بذر صاحب الارض
اولم يقلب وسقى الارض حتى ينبت البذران فالنابت يكون
للثاني عند ابي حنيفة رحمه الله ويكون على الثاني قيمة بذره
مبذورا في ارض نفسه فيقوم الارض ولا بذر فيها ويقوم
وفيها بذر فيرجع ما بينهما تاتارخانيه في الحادي عشر
من كتاب الغصب

ولو بنى في المستعار حايطا يقال له باخشة فلو استرد من
المستعير الدار واراد ان يرجع بما انفق على المعير ليس له
ذلك وليس له ان يهدم الحايط ان البنا من تراب صاحب
الارض بزازية في الرابع من كتاب الغصب

سيل عن شخص حمل على جدار جاره اخشابا وبنى عليها
ونصب على ذلك سنين ثم طالبه بالرفع مدعيا انه لم
ياذن له في ذلك ولا رضي به وليس للباني بينة اجاب
لمالك الحايط ان يجبر من بنى على حايطه على قلع ما بناه
فان لم يقم عليه بينة انه اعاره مدة معلومة ويرجع
لا يلزمه شي مما نقص من قيمة البنا بالهدم وان وقته
وقتا لعشر سنين مثلا فله ايضا ان يرجع قبل مضيها لكن
في هذه الصورة يضمن له ما نقص من قيمة البنا بالهدم
في فتاوى قاري الهداية

التصرف في الاعيان المشتركة

بت المحتطب يملك الحطب بنفس الاحتطاب ولا يحتاج
الى ان يشده ويجمعه حتى يثبت له الملك قنية في كتاب
الشرب

ارض

ارض بين اثنين زرع احدهما جميعه ولم يرض به صاحبه فطالبه
بالقلع فالقاضي لا يامر بالقلع لكن يقسم بينهما فيما وقع
في نصيبه صاحبه امر بقلعه وما وقع في نصيبه يبقى كما كان
وعن محمد رحمه الله في رجلين بينهما ارض غاب احدهما
فلشريكه ان يزرع نصف الارض فاذا اراد في العام الثاني
ان يزرع زرع النصف الذي كان زرعه والفتوى على انه علم
ان الزرع ينفع الارض ولا ينقصها فله ان يزرع كلها واذا
حضر الغايب فله ان ينتفع بكل الارض مثله تلك المدة
لان رضا الغايب في مثل هذا ثابت دلالة وان علم ان الزرع
ينقصها او الترك ينفعها ويزيدها قوة فليس للحاضر ان
يزرع فيها شيا اصلا لان الرضا غير ثابت فصول عمادي
في الفصل الثاني والثلاثين

وقال ابو بكر في جدار بين رجلين انهدم واحدهما غايب
فبنى الحاضر جدارا في ملكه من خشب وبقي موضع الحايط
على حاله ثم قدم الغايب فاراد ان يبني موضع الحايط
فيما يلي دار جاره ويجعل راس الحايط الى ملكه ليس له ذلك
وان اراد ان يبني حايطا على الغلظ الذي كالحايط الاول
او بنى ادق من ذلك في وسط الاس ويدع الفضل من راسه
نصفان مما يلي شريكه ونصفا مما يلي ملكه فله ذلك فصول
عمادي في الفصل الخامس والثلاثين

قال في الاصل غاب احد شريكي الدار فاراد الحاضر ان يسكنها
رجلا او اجرها لا ينبغي ان يفعل ذلك ديانة اذ التصرف
في ملك الغير حرام حقا لله تعالى وللمالك ولا يمنع منه قضا
اذ الانسان لا يمنع عن التصرف فيما بيده لو لم ينازعه
احد ولو اجره واخذ الاجرة يرده على شريكه نصيبه لو قدر

والا يتصدق به لتمكن الخبث فيه لحق شريكه فكان كغاصب
اجر يتصدق بالاجر او يرد على المالك وانما يطلب له اذ لا
خبث فيه هذا لو سكن غيره اما لو سكن بنفسه ليس له ذلك
استحسانا ان له ان يسكنها باذن شريكه حال حضوره اذ
يتعذر عليه الاستيذان في كل مرة هذا امر الدور فيما بين
الناس فكانه لو لم يسكن غيبته بخلاف اسكان غيره اذ ليس
له ذلك حال حضرته بلا اذنه فكذا حال غيبته معين الحكام
في الباب الثاني والاربعين

والاصل ان كل من اجبره على ان يفعل مع صاحبه فاذا فعل احد
فهو متطوع وكل من لا يجبره فليس بمتطوع من صلح تجنيس
الملتقط

دار بين اثنين غير مقسومة فغاب احدهما قال محمد رحمه الله
للحاضر ان يسكن بقدر حصته ولا يسكن الدار كلها وعن محمد
رحمه الله في كتاب العارية للشريك في الدار ان يسكن جميع
الدار عند غيبة الشريك لانه ان لم يسكنها خربت وهذا
استحسانا او رد هذه الرواية في اجارات هذا الكتاب عن
ابي حنيفة رحمه الله في ارض بين رجلين ليس لاحدهما
ان يزرع قدر حصته وفي الدار ان يسكنها ذكرها في صلح
هذا الكتاب في اخر قسمة تجنيس الملتقط

قال كرمابه مشترك است ديوارهاش باخلل كشت يكي شريكي
ميخواهد كه عمارت كند وان ديكر موافقت نميكند جبرش نه
كند باني اجاب نعم جبر كند لكن لا يجبر نفسه لان الانسان
لا يجبر على عمارة ملك نفسه ولكن يجبر صاحبه الذي
يتعلق حقه على وجه لا يتمكن التمييز وكل مشترك بين
اثنين فينفق احدهما عليها ويابى الاخر فانه يجبر على ذلك

بحصته

بحصته لهذا لانه طريق للانتفاع الا بحصته لا بجملة الكل واصلا
لانه ما لا يقسم وكان الاب متعنتا والله اعلم من قسمة
القاعدية

في الارض المشتركة اذا كان بناها احدهما فقال صاحبه ارفع
بناك فان القاضي يقسم الارض بينهما فما وقع في البنا في
نصيب الذي لم يبن فله ان يرفع ذلك او ياخذ البنا
بالقيمة اذا رضي صاحبه بذلك قاضي خان في قسمة الوصي
والاب من كتاب القسمة

البير المشتركة والدولاب المشتركة والحمام المشتركة ونحو
ذلك اذا خرب فامتنع احدهما عن العمارة يجبر الاخر على
العمارة لان هناك ضرورة لانه يمكن الانتفاع به بواسطة
القسمة لانه لا يحتمل القسمة والترك كذلك تعطيل الملك
وفيه ضرر بهما فان ابى العمارة متعنتا محضا في الاباء
فيجبر فيدفع تعنته بالجبر على العمارة من البدايع في فصل
واما بيان حكم الملك في كتاب الدعوى

حمام مشترك اجتمع رماد في حوالبه فرفع احدهما ثلاثة
اذرع يجبر الاخر لرفع مثل ذلك قال هو وامر بايداشت
جواهر الفتاوى في كتاب الشرب في الباب
الثاني

جدار بين رجلين لاحدهما بنا واحد عليه وللاخر بنايين
فاراد صاحب البنا الواحد ان يجعل على بنائه القديم
بناء اخر فلم يرض صاحبه فله ان يفعل مثل ما فعل شريكه
لان الجدار بينهما على السواء من واقعات حسامية في كتاب
الغصب بعلامة السين

الدار المشتركة اذا غاب احدهما وخاف الحاضر انه لو لم

يسكن يخرب الدار عن محمد رحمه الله ان للحاضر ان يسكن
في الكل لانه فيها صيانة مال الغايب وقيل له ان يسكن
كل الدار وان لا يخاف خراب الدار بترك السكنى اذا كان يعلم
ان السكنى لا ينقصها لان في السكنى بحصتين منفعة للغايب
والحاضر واما منفعة الحاضر فظاهر وكذلك منفعة الغايب
لان الحاضر اذا سكن فاذا حضر الغايب كان له ان يسكن مقدار
ما سكن الحاضر من شرب القاعدية

سيل في رجل بنى في دار مشتركة بينه وبين اخيه بغير اذنه
منفقا على العمارة من ماله فما الحكم اجاب ان بنى بانقاضها
فالبنا مشترك ولا رجوع للباني فيه بما لا قيمة له اذا هدم
فيمتنع هدمه واذا طلب القسمة كلاهما او احدهما تقسم
ولكل واحد ما وقع في نصيبه وان بنى بغير انقاضها
مما له القيمة وطلبا القسمة او احدهما قسمت ولكل ما وقع
له من النصيب فان وقع في نصيب الباني فيها والا هدم
بناه واخذ انقاضه التي بناها لانها ملكه ولا يخرج عن ملكه
من غير رضاه فيبقى على ملكه ويكون غاصبا حال البناء
نصيب اخيه وشاغلا ملكه فيؤمر بالرفع ان طلب في
شركة الخيرية

قال ابو الليث انما يرجع اذا بنى بامر الحاكم اما بغير امره
فلا يرجع بشيء بمنزلة العلو والسفل اذا انهدما فبناه صاحب
العلو بغير امر صاحب السفل والقاضي فهو متطوع منية
المفتي في عمارة الحايط في كتاب القسمة

سيل فيمن مات وترك ورثة وخلف بنا عقار ووضع احد
الورثة يده على طبقة ايلة الى السقوط من جملة البنا المذكور
وارضها حكر فنقضها واستاجر ارضها وبنى مكانها طبقة

غيرها

غيرها وبنى علوها مكانا وملك ما يعلو الطبقة لاحد اولاده
ثم مات المالك ووقف المالك العلو المذكور وجميع ما يخصه
ارثا من قبل والده من الطبقة المذكورة وغيرها فادعى
احد ورثة المخلف الاول على الواقف وهو احد الورثة للمخلف
الثاني بان الطبقة المذكورة مخلفة عن الجد فذكر المدعى
عليه ان والده اشتراها من جده وخرج على البنا فعجز
عنه وصدق بان الطبقة المذكورة مخلفة عن جده وهو
لا يعلم ان الارض المذكورة حكر ولا انها في اجارة والده ولا
ان والده وضع البنا المذكورة بحق فهل يصح التصدق
المذكور في حصته بعد الوقف ام لا وهل يلزمه ان يهدم
المكان الذي هو على الطبقة المذكورة ام لا اجاب ان
صدق الورثة ان البنا المذكور بناء والده بطل حقهم في
التصديق فاذا ثبت ان الارض محكره لا يسري تصديقه
على ملك الغير او وقفا لغير وانما يسري في حقه فقط
وحينيذ يلزمه حصص الشركا في قيمة النقض الذي هدمه
والده ولا يلزمه هدم بنايه لانه على تقدير عدم تصديق
الورثة يكون شريكا لهم في الفعل فله في السفل حق م
فيلزمه اجرة حصصهم من حل بنايه العقد النفيس لابن
عبد العال

سيل عن الشريكين في بستان ولهما فيه دواب تعمل في البستان
فغاب الشريك والبستان محتاج الى مصروف على الدواب
والرجال والا يتلفان الزرع والدواب ولم يكن الشريك
اذن لشريكه في التصرف على حصته ونصيبه اجاب
برفع الامر الى الحاكم ليا ذن له في الصرف ليرجع به على شريكه
اذا حضر من فتاوى قارى الهداية

ويروى ان داود الطائي الزاهد رحمه الله كان له دار بينه
وبين اخر غايب وكان فيها نخلة او نخلات وكان يسكن في
الدار ولا ياكل من الثمرة ويفتح باب الدار وكل من دخلها
ياكل من الثمرة فكره اكل الثمرة لانها مشتركة والاكل استهلاك
وسكنى الدار لا لانه عمارة وقال محمد رحمه الله لو ان شريكه
اخذ حصته من الثمرة واكلها جاز ويبيع نصيب الغايب
ويحفظ ثمنها فان حضر واجاز فيها والا ضمن قيمتها فان لم
يحضر فكاللقطة يتصدق وهذا استحسان وبه ناخذ
والله اعلم في حيطان البزازية
ولو منع الرم الشريك يحاكم . يواجر في الحمام ثم يعمر .
وان شا من ذا شا يامرنها . وقيل لمن بلى بات بالرم يامر
الرم الاصلاح يقال رممت الحائط ورممته بالتشديد
اى اصلحته ومسيلة البيتين من قاضي خان
حمام بين رجلين غاب قدره او حوضه او شئ منه
واحتاج الى المرمة فاراد احدهما المرمة وامتنع الاخر
اختلفوا فيه قال بعضهم يواجرها القاضي لهما ويرمها بالاجرة
باذن احدهما في الاجارة والمرمة من الاجرة قيل هذا قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لان عندهما يجوز الحجر على الحر
والفتوى على قولهما ونسب الحسام الشهيد هذا القول
الى الامام ابي بكر الخوارزمي وقال بعضهم القاضي ياذن
لغير الآبي بالانفاق عليه ثم يمنع صاحبه من الانتفاع به
حتى يودي حصته والفتوى على هذا القول انتهى قلت
وكذا صرح بان الفتوى عليه الحسام الشهيد في قسمة
شرح المنظومة
سفل لرجل عليه علو لغيره انهدما لا يجبر صاحب السفل
على

على البنا ويقال لصاحب العلو ان شئت فابن السفل والعلو من
مالك وامنع صاحب السفل من الانتفاع حتى يرد عليك قيمة
البنا خلاصة في الفصل الثاني من كتاب الحيطان
سئل عن رجل شريك في دار انهدمت وسقط نقضها فطلب
احدهما قسمة النقض وابى الاخر اجاب الانقاض ان امكن قسمتها
بان لم يحتج الى كسر وشق قسم بطلب احدهما وجبر الممتنع وما
يحتاج الى كسر لا يقسم الا بالتراضي والجدار القايم لا يهدم الا
بالتراضي من فتاوى قارئ الهداية
ج احد الشريكين اذا استعمل الوقف كله بغلبة بدون اذن
الاخر فعليه اجر حصة الشريك سوا كانت وقفا على سكناهما
او موقوفة للاستغلال وفي الملك المشترك لا يلزم الاجر
على الشريك اذا استعمله كله وان كان معدا للاجارة وليس
للشريك الذي لم يستعمل الوقف ان يقول للاخر انا استعمله
بقدر ما استعمله لان المهاياة انما يكون بعد الخصومة
قنية في باب سكنى الوقف
سئل ابو القاسم عن امراة لها ارض فاتخذ ابنها في الارض
مجمدة في حياتها ثم ماتت الام وتركت الارض بين الابن والابنة
واخذ الابن في كل عام ثمن الجمد ولم يعط الاخت منه شيا
فطلبت منه نصيبها قال ان كان الاخ تكلف اتخاذ الجمد
بغير اذن شريكه فهو كله له وهو ظالم لها ولها ان تمنعه
بعد ذلك عن اتخاذ الجمد في موضع مشترك من النوازل
في فتاوى صدر الاسلام مجمع الفتاوى في كتاب
القسمة
وذكر القاضي ابو عبد الله الدامغاني في شرح هذا الكتاب
انه ان بنى بغير امر القاضي يرجع بقيمة البنا بلا خلاف

وان بنى بامر القاضى ففيه روايتان فى رواية يرجع بقيمة
البنا وجه تلك الرواية ان القاضى لما اذن له قام مقامه
اذن الشريك فصار كالتوكيل بالانفاق وجه هذه الرواية
ان القاضى لا يملك الحجر على الحر العاقل البالغ ليقوم اذنه
مقام اذنه وانما ينتقل الحايط اليه فى الحال التى يريد ان
ينتفع به فينظر الى قيمته فى تلك الحالة والصحيح ما ذكر
من المختار للفتوى فى قسمة شرح المنظومة لابن
الشحنة

وقال الامام الاسكاف حايط بينهما طوله ماية ذراع خمسون
منها مستوية بارض الدارين وخمسون ذراعا سطح احدى
الدارين مستو بارض جاره الاخر فانهدم الجدار كيف
شانه قال النصف الذى ارض داريهما مستوية سواء
عليهما عمارة والنصف الاخر على صاحب البيت الاسفل
عمارته الى ان ينتهى طرف عوارضه ثم ما فوق ذلك
عليهما عمارته زبدة الفتاوى فى نوع فى العمارة المشتركة
فى الحيطان

وفى البنا المشتركة لو احدهما غايبا وانهدم باذن الحاكم او
بدون اذنه لكن بنى باذن الحاكم فهو كالبنا باذن الشريك
لو حاضر فيرجع عليه بما انفق اذا حضر فى النوازل
جدار بينهما لكل عليه حمل فانهدم واحدهما غايب فبناه
الاخر ان ينقض الحايط فهو متطوع وليس له ان يمنع الاخر
من الحمل وان بناه بلبن او خشب من قبل نفسه لم يكن
للذى لم يبن ان يحمل عليه حتى يودى نصف قيمته بزازية
فى الثانى من كتاب الحيطان

سيل عن شريكين فى بستان اذا امتنع احدهما من الصرف
الى

الى هذا البستان بقصد الضرر لشريكه وخرب البستان
لموت الاشجار من عدم السقى وضعف الدواب من عدم العلف
وغير ذلك فهل يجبره القاضى على الصرف ام على بيع نصيبه
ام لا يلزمه شى اجاب اذا امتنع من الانفاق على الدواب
يجبره القاضى على الانفاق عليها او البيع واما الاشجار
فان كانت الشركة شايعة تجبر على المقارعة من فتاوى
قارى الهداية

فى المامور بالعمارة والمرمة

رجل قال لاخر احفر لى بابا فى هذا الحايط ففعل والحايط لغيره
ضمن الحافر ورجع به على الامر وان قال احفر فى هذا الحايط
بابا ولم يقل لى لم يرجع على الحافر بالضمان على الامر وان
كان الامر ساكنا فى الدار واستاجر على الحفر ورجع الحافر
بالضمان على الامر والله اعلم خزانة المفتين فى كتاب
الغصب

وذكر فى كتاب الحيطان من العدة كل من بنى فى دار غيره
بامره يكون البنا للامر وان بنى بدون امره يكون له
وله ان يرفعه الا ان يضر بالبنا فح يمنع يعنى اذا بنى
لنفسه بدون الامر اما اذا بنى لرب الارض بدون الامر
يكون البنا لرب الارض والبانى يكون متطوعا فى ذلك
فصول عمادى فى الفصل الثالث والثلثين

امر رب الدار بالبنا ليحسبه من الاجر فانفق على البناء
واختلفا فى مقدار النفقة والقول قول رب الدار والبينة
بينة المستاجر وفى القنية برقم لنجم الايمة البخارى ثم
قال المستاجر اذا عمر فى الدار المستاجرة عمارات باذن
الاجر يرجع بما انفق وان لم يشترطا الرجوع صريحا

ولذلك القيم قلت ويحتمل هذا على ما اذا لم يقع بينهما الخلاف
ثم يرفع للقاضي وقال في التنور والبالوعة لا يرجع
بمجرد الاذن الا بشرط الرجوع لان العمارة لاصلاح ملكه
وصيانة داره عن الاختلال فيرضى بالانفاق بخلاف
التنور والبالوعة شرح المنظومة لابن الشحنه

سيل عن شخص اذن لشريكه او لاجنبي في صرف على عمارة
فهل القول قولهما وهل لهما الرجوع اجاب القول قولهما
في الصرف مع يمينهما ان وافق الظاهر والشريك يرجع بما
صرف والاجنبي لا يرجع الا اذا قال اصرف على او اصرف
لترجع على من فتاوى قارئ الهداية

وان كان رب الدار امر المستاجر ان يبني في الدار على ان يحسب
له ذلك من الاجر واختلفا وقال المستاجر امرتني بالبنا
وقد بنيت وقال رب الدار لم تبن فالقول قول رب
الدار مع يمينه وان اقر بالبنا الا انهما اختلفا في مقدار
ما انفق ذكره ان القول قول رب الدار مع يمينه قالوا
وهذا اذا كان مشكل الحال بان اختلف في ذلك اهل
الصناعة فقال بعضهم كما يقول رب البيت انه يذهب
في نفقة مثل البنا قدر ما يدعيه رب البيت وقال بعضهم
هل يذهب قدر ما يقوله المستاجر حتى تعذر معرفة قول
احدهما من جهة الغير فاعتبر حينئذ الدعوى والانكار
والمستاجر يدعي الغا ورب الدار ينكر فيكون القول قوله
اما اذا جمع اهل تلك الصناعة على قول احدهما فالقول قوله
تاتارخانيه في الخامس والعشرين من الاجارة

ز الاصل ان من بني دار غيره فالبنا لرب الدار ويرجع عليه
بما انفق
جـ اختلف فيه المشايخ بعضهم قالوا البنا لرب الدار
لو

لو بني باذنه واستدلوا بما ذكر محمد رحمه الله ان من اخر اخر
حماما وقال له رم ما استرم ففعل فالعمارة لرب الحمام وقال
بعضهم البنا للباني ولو بني باذن رب الدار واستدلوا
بما ذكر محمد رحمه الله ان من استعار من اخر دارا فبني فيها
باذن ربها فالبنا للمستعير وهذا الاختلاف فيما امر ولم
يشترط الرجوع فاما لو شرط الرجوع بما انفق فالبنا لرب
الدار وعليه ما انفق الا يرى ما ذكر محمد رحمه الله تعالى ان
من استاجر حماما ووكله ربه ان يرم ما استرم من الحمام
وللمستاجر على الموجر ما انفق جامع الفصولين في الفصل
الرابع والثلاثين

طاحونة مشتركة قال احدهما لصاحبه اعمره فقال الاخر هذه
العمارة تكفيني لا ارض بعمارتك فعمرها لا يرجع على شريكه
في جواهر الفتاوى في الشركه

سيل عن شخص دفع لاخر مبلغا واذن له في صرفه على عمارة
وسافر الاذن فصرف الماذون ذلك واحتاج الى زيادة
مصروف فاقرض وصرف فلما حضر الاذن فادعى ان
هذا الذي صرفه الماذون للعمارة فوق اجرة المثل ولم
له القرض اجاب ما صرفه في العمارة فيما ادعى انه
اقرضه لا يلزم الاذن الامر وهو متبرع فيه لانه انما اذن
له ان يصرف من مال الاذن وهو اجرة المثل والله تعالى
اعلم من فتاوى قارئ الهداية

ن طحان ركب في الطاحونة حجرا من ماله او حديدا و مضت
المدة فلو فعله بامر ربها على ان يرجع فهو لربها ويرجع
بما انفق ولو لنفسه بلا امره فلو غير مركب في البنا فله
دفعه ولو مركبا فله قيمته ولو للمالك بلا امر فمتبرع لو

فد اسيا بان سنك وسلنى كرده است نتواند كه بحساب
غلة فرو رود قال فى سنك وسكنى اذان وى بود وبنرا ضى
قيمة بكيرو اكر سو كند هد رواند اشته فى نتواند اذ الاقرار
والانكار فيه سوا واكر اسيا بان سك خود دراو ردم
تواند كه بر دار بعد مضى المدة قال اكر سنك زبر بن
نهاده است نتواند واكر سنك زبر بن بودنى نتواند بے
رضا خاوند اسيا لانه مركب فى ملكه جامع الفصولين
فى الفصل الرابع والثلثين
ب وفى تجريد البرهانى واذا جصص المستاجر الدار وفرشها
بالاجر او ركب فيها بابا او غلقا او جعل مسمارا فى بابها
واقر به الاجر واراد المستاجر قلعه وذلك مما يضر
قلعه قلعه وما يضر قلعه بالدار ليس له قلعه ولكن
بضمن لرب الدار قيمة ذلك ويعتبر قيمة يوم يختصمان
مستاجر درخانه غلة دار عمارة كردت است باذن
اجر لا شك ان العمارة يكون للاجر لانه عمل بامره وقد
ذكرنا من قبل ان من بنى فى دار غيره بامره يكون
البنا للامر وهل يرجع عليه بما انفق من غير شرط
الرجوع فعلى قياس ما اجابه ظهير الدين ينبغى ان لا
يرجع من غير شرط الرجوع وقد كتبنا عن ابى جعفر
ان الزوج اذا عمر دارها باذنها يكون النفقة دينا
عليها ولم يذكر انه شرط الرجوع والله اعلم فصول
عمادى فى الفصل الثالث والثلثين
ب وهذا الخلاف فيما اذا لم يقل رب الدار للبانى ابن لى فيها
على ان اعطيك ما تنفق اما اذا قال له ذلك فالبنا
لصاحب الدار وللبانى ان يرجع عليه بما انفق انتهى وقد
اشار

اشار المص للخلاف بقوله فالاصح بناوه لذى الدار مع بيان
الاصح واستظهر للرجوع على المالك بمسئلة ما لو قال اقض
عنى لفلان دينه ولم يقل وارجع به على فكذا ههنا
لا يحتاج ان يقول على ان اعطيك ما تنفق قال وهذا الخلاف
ما جرى عليه اصطلاح زماننا فيمن استاجر ارضا للبنا
واذن رب الارض له فى البنا فان البنا يكون للمستاجر
فان العقد وقع مقصودا للبنا فيكون البنا للبانى
اتفاقا فى قسم شرح المنظومة لابن الشحنة

فيما يتضرر به الجيران

ب فى النوازل اتخذ جاره فى غير النافذة حظيرة غنم ويتاذى
الجيران من نتن السرقين ولا يامنون من الرعاة ليس
لهم المنع فى الحكم وعن الثانى اتخذ داره حماما ويتاذى
الجيران من دخانه وهذا الدخان اكثر من دخانهم
يمنع وهذا على خلاف الاصل الامام وفى النوازل ايضا
اراد ان يتخذ فى داره حوسا ودوانه يوهن جدار
الجيران يمنع لانه وان تصرف فى ملكه لكن تعدى
الى جاره وهذا على خلاف اصل الامام لان عنده لا يمنع
من التصرف فى ملكه وان اضر بغيره قال ابو القاسم
يمنع وبه اخذ مشايخ بلخ وبخارى بزازية فى نوع فيما
يحدث عمارة يضر لصاحبه من كتاب
الحيطان
ب اراد ان يتخذ داره بستانا ليس لجاره ان يمنعه عن ذلك
اذا كانت الارض صلبة لا يتاذى ضرر الما الى جاره وان
كانت رخوة ويتاذى ضرره الى جداره له ان يمنعه شرح
المنظومة لابن وهبان لابن الشحنة

والحاصل ان القياس في جنس هذه المسايل ان من تصرف
في خالص ملكه لا يمنع منه ولو اضر بغيره لكن ترك القياس
في محل يضر بغيره ضررا بينا وقيل بالمنع وبه اخذ كثيرا من
مشايخنا رحمهم الله وعليه الفتوى جامع الفصولين في
الفصل الخامس والثلثين

شنط له دار في محلة عامرة فاراد ان يخربها فله ذلك
قياسا لا الاستحسان وبه يفتي خي وقال ضش الفتوى اليوم
على القياس لو هدم بيته ولم يبن وجيرانه يتضررون به
فلهم جبره على البنا لو قادرا على البنا كذا فد قال ضش
المختار انه لا يجبر اذ المرء لا يجبر على بناء ملكه والله اعلم من
المحل المزبور

وفيه ايضا داران متلاصقان جعل احدهما في داره اصطبلا
وكان في القديم مسكنا وفيه ضرر لجاره الملازق قال القاسم
ان كان وجود الدواب الى جدار الجار لا يمنع وان حوفوها
الى جدار الجار يمنع وعلى قول الامام في مسئلة الدواب
لا يمنع كيف ما كان ثم اذا خرب جدار الجار وعلم ان خرابها
بسبب الاصطبل قال الامام ظهير الدين لا يضمن لان فعل
الدابة لا يضاف اليه وانما يضمن بالتسبيب والمتسبب انما
يضمن اذا كان متعديا وهو في ادخال الدابة في ملكه غير
متعد فاندفع ما اذا ساق الدابة الى زرع غيره لانه متعد
بالسوق بزازية في نوع فيما يحدث من كتاب
الحيطان

رجل اراد ان يهدم داره ولاهل السكة ضرر لانه يخرب السكة
المختار انه يمنع خلاصة في الحيطان

رجل اشترى دارا او بيتا وكان ذلك للدباغة فاراد المشتري
ان

ان يدبغ فيها قال ابو القاسم رحمه الله ان كان يعمل ما فيه اذى
الجيران على الدوام فانه يمنع عن ذلك قال مولانا رحمه الله وهذا
شيء استحسنه مشايخ بلخ اما عند ابي حنيفة رحمه الله لا يمنع
عن ذلك قاضيخان في فصل فيما يتضرر به الجار من كتاب
البيوع

ومن هدم بيت نفسه فانهدم من ذلك منزل جاره لا يضمن
لانه غير متعد فيه خزانة المفتين في الغصب

في الغياثية في كتاب الاستحسان في باب الامر بالمعروف من
الجامع الاصغر عن ابي القاسم عن ابي النصر انه يمنع الخبازين ان
يتخذوا حانوتا في سوق البزازين وكذا كل ضرر عام فاحش
يثبت به حق المنع خزانة الروايات في باب ما يمنع الانسان
من كتاب الاستحسان

الدار اذا كانت في محلة عامرة هل يجوز تخريبها القياس ان يكون
له ذلك وكان الشيخ ابو الحسن الكرخي رحمه الله يفتي بان ليس
له ذلك لان ذلك يودي الى خراب المحلة وهذا منه نوع
استحسان والذي عليه الفتوى اليوم في هذه المسيلة هو القياس
في ابواب الحيطان للصدر الشهيد رحمه الله

وفي الفضلي جدار بينهما اراد احدهما نقضه فقال للاخر ائذن
لي وانا ضامن لك بما يهدم من بيتك الضمان ليس بشي كما
قالوا ضمنت لك ما يتلف او يهلك من مالك بزازية في الثا
من كتاب الحيطان

جدار بين دارين في يد رجلين وفي وجه احدهما طاق في الحايط
يريد ان يجعله خوارستان قال الشيخ الامام ابو القاسم ان كان
الطاق مرتفعا على الاساس فليس له ان يحدث فيه بغير اذن
شريكه وان كان فرجه ترك حين بني الحايط فان كان الذي

في جانبه الطاق مقرا بان ذلك الموضع بينهما لا يحدث فيه
شيا بغير اذن صاحبه ايضا وان كان يعوي زعوان ذلك له
خاصة فله ان يفعل ما شا ما لم يتعرض شي من البنا قاضيخان
في باب الحيطان من كتاب الصلح

الدار اذا كانت مجاورة لدور فاراد صاحبها ان يبني فيها تنورا
للخبز الدايم كما يكون في الدكاكين او رحا للطحن او مدقات
القصارين لم يجز لان ذلك يضر بجيرانه ضررا فاحشا لا يمكن
التحرز عنه فان تنور الخباز ياتي منه الدخان الكثير الشديد
ورحى الطحان ودق القصارين يوجب ضعف البنا وان اراد ان
يعمل في داره حماما جاز لان ذلك لا يضر الا بالنداوة والتحرز
عن النداوة ممكن بان يبني بينه وبين جاره حايطا وان اراد
ان يعمل في داره تنورا صغيرا على ما جرت به العادة جاز
هكذا ذكر في كلام ابي سفيان الرازي الخ وكان الشيخ الامام الاجل
برهان الايمة يفتي بانه كان ضررا بينا يمنع وبه يفتى
في كتاب الحيطان للصدر الشهيد

سيل عمن اراد ان يتخذ طاحونا بين جيران بيوتهم عتيقة
يخش عليها منها فهل لهم منعه ام لا اجاب اذا اخبر اهل الخبرة
ان اتخاذ الطاحون يوهن بيوتهم فالفتوى على انه يمنع من
التصرف على وجه يتضرر به الجار وان كان يتصرف في ملكه
قاري الهداية

وسيل ابو العصمة ايضا عن رجل يسقي ارضه فانهدم بيت جاره
قال ان انهدم من النداوة من غير ان يتصل به الما لا يضمن
وان اتصل به الما فانهدم الحايط يضمن يتيمة الدهر في
كتاب الغصب

وسالت والدي ايضا عن رجل كان يطرق حديدا في داره
فوثب

فوثب الحديد من ضربته ففقا عين رجل هل يضمن فقال
يضمن لانه مباشر وانما يراعى التعدي في فعله اذا كان متسببا
كما في حفر البير وسالته ايضا عن القصار يدق الثياب في
حانوته فانهدم حايط الجار هل يضمن فقال يضمن لانه مباشر
قال وهكذا ذكر البقالي في فتاويه في الغصب يتيمة الدهر
في كتاب الديات والجنايات

خانه ويران كرده است ومادنه وهمسايكان از اضرار است
فانه يجبر على البنا ذكره في فتاوى اهل سمرقند من دعوى
القاعدية

ولو كان في داره مجرى فحوله الى ناحية من داره فانهدم جدار
جاره من ذلك فهو ضامن من تجنيس الملتقط للاستروشني
في كتاب الصلح

واذا كان له ارض ودار جاره اسفل واراد صاحب الارض ان
يزرع ارزا ولا شك في خراب دار الجار ليس له ان يزرع وان كان
لا تخرب الا ان جحر الفارة في ارضه يخرج الما منه ويؤدي النداوة
الى دار جاره لا يمنع من الزراعة في صلح تجنيس الملتقط
خباز اتخذ حانوتا في وسط البزازين يمنع من ذلك وكذلك
كل ضرر عام وبه افتى ابو القاسم في ادب
تجنيس الملتقط

وعن ابي قيس اراد ان يتخذ بستانا ويغرس اشجارا في داره
فمنعه جاره ليس له ذلك ان كان بينه وبين الحايط اربعة
اذرع يعني اذا كان هذا القدر دافعا للضرر عن الجار والا
فلا واضى يتفاوت في الرخاوة والصلابة من بيوع تجنيس الملتقط
وعن ابي يوسف رحمه الله فيمن اتخذ حماما ويتاذى الجيران
من دخانه فاراد ان يمنعوه لهم ذلك الا ان يكون دخان

الحمام مثل دخان الجيران والله اعلم من قسمة الفتاوى
القاعدية

قال ذكر في كتاب الحيطان ان للجيران في الدوران يمنعوا من
جارهم من الخبز الدايم والطحن الدايم والدق الدايم لان هذا
يضر بالجيران ضررا فاحشا وانما لا يمكن رفعه لان بيوت
الخباز ياتي منه دخان كثير والطحن والدق ابداً يوجب
وهن البنيان بخلاف غير الدايم حيث لا يمنعوه منه في
قسمة القاعدية

ولو ان رجلا اراد ان يجعل بيته اصطبلا ولم يكن في القديم
كذلك قالوا ان كان وجوه الدواب الى حايط الجار ليس للجار
ان يمنعه وان كان جوانبها الى حايط الجار كان للجار ان يمنعه
والله اعلم في بيوع قاضي خان في باب ما يتضرر
به الجار

رجل اتخذ في بيته حراسا لم يكن له في القديم ويتعدى ضرر
ذلك الى دار جاره قال الشيخ الامام ابو القاسم ان كان الضرر
بينا ظاهرا بان كان دورانه يوهن حايط الجار فانه
يمنع ذلك في كراهية قاضي خان

سقى ارضه فتعدى الى اخر ان اجرى الما اجرا يستقر في ارضه
بل يستقر في ارض جاره يضمن وان استقر في ارضه ثم يتعدى
الى جاره ان تقدم عليه بالسد فلم يسد ضمن استحسانا والا
لا فان ارضه في مصعدة وارض جاره في مهبطة ويعلم
انه لو سقى يتعدى يضمن ويومر برفع المسنات حتى يحول
بينه وبين التعدى ويمنع عن السقى حتى يرفع المسنات
وان لم يكن ارض جاره في هبطة لا يمنع والمذكور في عامة الكتب
انه ان سقى غير معتاد يضمن والا لا في شرب البزازية

بيت

بيت بجنبه مطبخ لغير صاحب البيت وفي بيته كوة تلك المطبخ
من القديم فلما التنور واراد نصب تنور اخر اراد صاحب البيت
ان يسد الكوة لدفع اذى الدخان فله ذلك وان كان الجدار
الذى فيه الكوة مشتركا بينهما ليس له ذلك من قسمة
جواهر الفتاوى

د هدم بيته والقى ترابا كثيرا الزيق الجدار الذى بينه وبين
جاره ووضع فوقه لبنا كثيرا فانهدم الحايط فان كان اللبن
مسرجا على الحايط متصلا به بحيث دخل الوهن في الحايط
من فعله ضمن جامع الفصولين في الفصل الثالث
والثلاثين

بت جعل في داره حماما ودخانه يرد على الجيران فلهم
منعه وكذا عن ابي يوسف في الزيادة على التنور في قسمة
المجتبى شرح القدورى

من اتخذ حانوتا ثم جا اخر واتخذ حانوتا بجنب الاول لتلك
التجارة فكسدت تجارة الاول بذلك لم يكن له ان يخاصم
الثانى قاضي خان في فصل كرى الانهار

سيل عن ساكن بدار بين قوم صالحين وهو مرتكب للمعاصى
ومصر عليها هل للجيران وصاحب الدار ان يخرجه منها بسبب
ذلك ويكون لهم ان يامروه بالمعروف في الحظر والاباحة
من فتاوى ابن النجيم

ي والحاصل ان القياس في جنس هذه المسايل ان من تصرف
في خالص ملكه لا يمنع منه ولو اضر بغيره لكن ترك القياس
في محل يضر بغيره ضررا بينا وقيل بالمنع وبه اخذ كثير من
مشايخنا وعليه الفتوى داران متلازقان جعل رب احدهما
في داره اصطبلا وكان في القديم مسكنا وفيه ضرر برب

خرب م

الاخر قال الصفار لو كان وجوه الدواب الى الجار لا يمنع ولو
حوافرها اليه يمنع ثم لو خربت دواب في الاصطبل جدار
جاره بحوافرها قيل لا يضمن اذا لم يباشر اذ لا ينتقل فعل الدوا
اليه لانه جار فلو ضمن انما يضمن بادخال الدواب في الاصطبل
من حيث السبب الى التخريب الا انه لم يتعد في هذا التسبيب
اذا ادخلها في ملكه والتسبيب انما يوجب الضمان عند التعدي
جامع الفصولين في الخامس والثلاثين

سيل عن زيد يملك نخلا كثيرا ووضعه بكرمه بالقرب من
كروم الناس فيخرج الى الكروم المجاورة في زمن الفاكهة وياكل
عند الناس ويفسد ثمارهم بحيث يصير غير منتفع به
وجرت العادة ان اصحاب النخل ينقلونه من موضع الى
موضع اخر ليرعى النور فهل اذا ادعى شخص من ارباب الكروم
على صاحب النخل وطلب من القاضي ان يامره بنقل نخله
من موضع الى موضع اخر بحيث يندفع الضرر عن فاكهة
المدعي ولا ضرر فيه على صاحب النخل هل تسمع دعواه
ويجاب الى مطلوبه شرعا اجاب نعم تسمع دعواه ويجاب
الى مطلوبه شرعا اخذا من قاعدة الضرر يزال اصلها قوله
صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار في دعوى الفتاوى
للتمرتاشي

وفي اجارات النوازل رجل اراد ان يتخذ حراسا في بيته ويضر
ذلك بيدار جاره ضررا بينا بان كان يعلم دوران الرحى او زيح
دورانه انه يوهن بناه يمنع من ذلك كذا اجاب ابو القاسم
لانه وان كان يتصرف في خالص ملكه ولكن يضر بجاره ضررا
بينا فصول عمادي في الفصل الخامس والثلاثين

ولو ان رجلا زرع ارزا في ارضه وتضرر جاره بذلك فان كان

يخرج

يخرج ماوه الى ارض جاره ويفسد جاره بذلك كان للجار ان يمنعه
عن ذلك قاضي خان في فصل فيما يتضرر به الجار من كتاب
البيوع

ثم اذا اضربت الدار وعلمت انها خربت بسبب الاصطبل قال
ظهير الدين لا يضمن لانه غير متعد في ادخال الدواب
بخلاف ما اذا ساق الدابة الى زرع غيره افسدته لانه في السوق
متعد اراد ان يغرس في داره اشجارا قيل ان كان قريبا من حايط
جاره بحيث يصل ماوها اليه يمنع وجواب الكتاب ان له
الغرس مطلقا وليس للجار منعه في قسمة منية
المفتي

التاجر اذا اتخذ في جانب تاجر اخر حانوتا بمثل تجارة الاولى
فكسدت تجارة الاولى باتخاذه ليس للاول المنع بزازية
في نوع فيما يحدث عمارة يضر لصاحبه
من كتاب الحيطان

وان اراد ان يعمل في دار تنورا صغيرا على ما جرت به العادة
جاز قال الحسام الشهيد وكان ابو عبد الله الضهيري رحمه الله
تارة يفتي بان من اراد ان يبني في ملكه تنورا للخبز في وسط
البزازين لم يكن له ذلك وحمله في هذه المسايل ان القياس
له ذلك كله لانه يتصرف في ملكه لكن ترك القياس واخذ
بالاستحسان لاجل المصلحة واختلف اصحابنا في ذلك فمنهم
من فصل ومنهم من لم يفصل على حسب الحال قال رضي الله
عنه وكان الشيخ الامام الاجل برهان الايمة يفتي بانه ان كان
ضررا بينا يمنع وبه يفتي نقلت هذا من كتاب الحيطان للصدر
الشهيد والظاهر ان برهان الايمة هو والده فقد نقل عنه ذلك
البزازي وان ولده كان يفتي به وعليه الفتوى قال وهذا جواب

المشايخ وجواب الرواية عدم المنع من حيطان شرح المنظومه
لابن الشحنه

واما بيان حكم وحق الثابت في المحل فنقول وبالله التوفيق حكم
الملك ولاية التصرف للمالك في المملوك باختياره ليس لاحد ولاية
الجبر عليه الا لضرورة ولا لاحد ولاية المنع عنه وان كان يتضرر به
الا اذا تعلق حق الغير فيمنع عن التصرف من غير رضى صاحب
الحق وغير المالك لا يملك التصرف في ملك الغير بغير اذنه ورضاه
الا لضرورة وكذا حكم الحق الثابت في المحل الثابت اذا عرف هذا
فنقول للمالك ان يتصرف في ملكه اى تصرف شا سوا كان
تصرفا يتعدى ضرره الى غيره او لا يتعدى فله ان يبني في ملكه
مخرجا او تنورا او حماما او رحى وله ان يعقد في بناه مدادا
وقصارا وله ان يحفر في ملكه بيرا او بالوعة او دبا سا وان
كان يهن من ذلك البنا ويتاذى به جاره وليس لجاره ان
يمنعه ولو طلب جاره تحويل ذلك لم يجبر على التحويل لان
الملك مطلق للتصرف في الاصل والمنع منه تعارض تعلق
حق الغير فاذا لم يوجد التعليق لا يمنع الا ان الامتناع عما
يوذى الجار ديانة واجب قال صلى الله عليه وسلم المومن من
امن جاره ولو فعل شيا من ذلك حتى وهن البنا وسقط
حايط الجار لا يضمن لانه لا صنع منه في ملك الغير بدايع
في فصل بيان حكم الملك في كتاب الدعوى

وفي المحيط اذا كان لرجل دار في سكة عامة فاراد تخريبها له
ذلك في القياس وكان الشيخ ابو بكر الكرخي يفتي بانه ليس له
ذلك لانه تخريب للسكة وهذا نوع استحسان مجمع الفتاوى
في القسمة

رجل هدم داره والقى ترابا على جدار جاره فانهدم جدار رجل
لثقل

لثقل ترابه يضمن والله سبحانه اعلم من بيوع عمدة
الفتاوى

خشاب يدخل الخشبة في منزله في سكة غير نافذة فاراد
اهل السكة ان يمنعه عن ذلك فهذا على وجهين اما ان وضعه
على ظهر الدواب او طرحه طرحا يضر ببنائهم ففي الوجه الاول
ليس لهم منعه لانه لم يتصرف في الطريق الا بادخال الدابة
وله ذلك وفي الوجه الثاني لهم ذلك حيث تصرف في
ملكهم على وجه يضر بهم في غصب الواقعات الحسامية
بعلامة النون

سيل في دار مشتملة على بيتين وساحة سماوية معدة لوضع
الامتعة وما هو من ضروريات السكنى باع المالك من البيتين
لرجل بيعا شرعيا صحيحا بحقوقه وطرقه ومنافعه
وما عرف به ونسب اليه ومات البايع فباعت ورثته البيت
الثاني لرجل اخر بيعا صحيحا شرعيا كما شرح في الاول
ويريد الثاني ان يبني في الساحة بيتا يلزم منه الضيق
على المشتري الاول ومنع الارتفاق وسد الهوى ونقصان
الاضاة هل له ذلك ام لا ويمنع شرعا ام لا اجاب
لا شبهة في ان الساحة المذكورة مشتركة بينهما مناصفة
وللشريك منع شريكه من البنا في المشترك وان لم يكن
البنا يضيق على الشريك ولا يمنع الهوى عنه والاضاة
فانه يمنع من ذلك شرعا والحال هذه فاذا طلب
القسمة في الساحة او طلب احدهما تقسم انصافا
وقد صرح علماونا بانه اذا كان في يد انسان عشرة
بيوت من دار ومن يد اخر بيت واحد فالساحة بينهما
نصفان من دعوى الخيرية

سئل في شخص اشترى دارا بما لها من المنافع والمرافق والحقوق
ولها جدار القصبة في داخلها ووجد بعض الجيران له
مرحاض مركب على تلك القصبة ويضر بجدار القصبة
ضررا بينا فهل له من تسليط المرحاض على قصبة داره
ام لا وهل اذا ادعى صاحب المرحاض ان البايع رضي بذلك
ويسري رضاه الى المشتري مع انه يشترط عليه حين
الشرا وما الحكم اجاب له منعه من تسليط المرحاض
على قصبة داره اذا كان يضربها ولو تقدم له رضا
بذلك لانه وعد والوعد لا يلزم من فتاوى ابن
عبد العال

وفي النوازل اراد اتخاذ بستان في داره فغرس اشجاره
في داره وجاره يمنعه فجواب الكتاب ان له الغرس
في داره مطلقا وليس لجاره المنع ولا خفاء ان عند وجود
الفاصل لا يمنع والفاصل لا يقدر بالذرعان وانما
يقدر به دفع الضرر زبدة الفتاوى في الحيطان

في تقويم العقار والقلع

بنى في ارض غيره او غرس قلعا اي البنا والغرس وردت
لان الارض لا تغصب حقيقة فيبقى فيها حق المالك كما
كان والغاصب جعلها مشغولة فيومر بتفريغها كما
لو شغل ظرف غيره بطعام ولما لكها اي الارض ان يضمن
له اي للباني او الغارس قيمتها اي قيمة البنا والغرس
ان نقصت اي الارض به اي البنا والغرس وبين طريق
معرفة قيمتها بقوله فيقوم اي الارض بدونهما اي
بدون البنا والغرس ومع احدهما حال كونه مستحق
القلع فيضمن الفضل فان قيمة الشجر والبنا المستحق
القلع

القلع اقل من قيمته مقلوعا فقيمة المقلوع اذا انقصت منها
اجرة القلع كان الباقي قيمة الشجر المستحق القلع فاذا كانت
قيمة الارض ماية وقيمة الشجر المقلوع عشرة واجرة
القلع درهم بقي تسعة دراهم فالارض مع هذا الشجر
تقوم بماية وتسعة دراهم فيضمن المالك التسعة
درر في كتاب الغصب

رجل قطع اشجار انسان في كرمه يضمن القيمة ويعرف
ذلك ان يقوم الكرم مع الاشجار المقلوعة ومع الاشجار
التي غير مقلوعة فيضمن فضل ما بينهما وان شاء امسك
الاشجار وضمنه قيمة النقصان قايما فاذا ساوى قيمتها
مقلوعة وغير مقلوعة لا شي عليه بزازية في غصب
الضياع من كتاب الغصب

هدم جدار غيره فيقوم داره مع جدرانها ويقوم
بدون هذا الجدار فيضمن فضل ما بينهما قنية في
كتاب الغصب

قال الفقيه ابو الليث رحمه الله في النوازل في اول باب
المزارعة قال ابو نصر في رجل زرع ارض غيره بغير اذنه
فعليه نقصان الارض قال ابو نصر بن يحيى ينظر بكم
يستاجر الارض قبل استعمالها وبكم يستاجر بعد استعمالها
فيجب عليه نقصان ذلك وقال محمد رحمه الله ابن سلمة
ينظر بكم تشترى قبل استعمالها وبكم تشترى بعد
استعمالها فيجب عليه نقصان ذلك قال ابو نصر فذكرت
قول نصير لمحمد بن سلمة فرجع الى قوله كذا في النوازل
واعتمد في الواقعات الحسامية قول محمد بن سلمة ولم يذكر
قول نصير رحمه الله تعالى غاية البيان في كتاب

العصب
ثم دفع البنا ان كان لا يضر بالوقف فللباني رفعه وان كان
يضر ليس له رفعه ثم ان رضي المستاجر ان يملكه القيم بقيمته
مبنيا او منزوعا ايهما كان اقل ملكه بها والا فيترك الى ان
يتخلص من وقف منية المفتي
والذي لا يتغابن الناس فيه قيل في العروض ده نيم وفي
الحيوان ده يازده وفي العقار ده دوازده وقيل ما لا يدخل
تحت تقويم المقومين فهو ما لا يتغابن الناس فيه من
العمادية في اخر الفصل السابع والعشرين
وقيل في العروض ده نيم وفي الحيوانات ده يازده وفي
العقار ده دوازده من وكالة الهداية
وان كان رب الارض امر المستاجر ان يبني في الدار على ان
يحسب له ذلك من الاجر واختلفا فقال المستاجر امرتني
بالبنا وقد بنيت وقال رب الدار لم تبن فالقول قول
رب الدار مع يمينه وان اقرا بالبنا الا انهما اختلفا في مقدار
ما انفق ذكر ان القول قول رب الدار مع يمينه قالوا
وهذا اذا كان مشكل الحال بان اختلف في ذلك اهل
الصناعة فقال بعضهم كما يقول رب البيت انه يذهب
في نفقة مثل هذا البنا قدر ما يدعيه رب البيت وقال
بل يذهب قدر ما يقوله المستاجر حتى تعذر معرفة
قول احدهما من جهة الغير فاعتبر حينئذ الدعوى والانكار
والمستاجر يدعي الفا ورب الدار ينكر فيكون القول قوله
فاما اذا اجمع اهل تلك الصناعة على قول احدهما فالقول
قوله تاتارخانية في الخامس عشر من الاجارات
المستاجر اذا بنى رهطا بغير امر رب البيت ثم خرج عنه
لا شئ

لا شئ له فيه وما بنى بلبن فاخذ البنا يرجع عنه قيمة
التراب اذا كان التراب لرب البيت من اجارة تجنيس م
الملتقط للاستروشني
رجل اغتصب ارضا فبذرها حنطة ثم اختصما قبل ان ينبت
قال محمد ان شا صاحب الارض تركها حتى تنبت ثم يقول
للغاصب اقلع زرعك وان شا اعطاه ما زاد الزرع فيه
تقوم الارض ليس فيها زرع وتقوم وفيها البذر فاعطاه
فضل ما بينهما من غصب قاضي خان
شجرة الجوز اخرجت جوزات صغارا واتلفها انسان يضمن
نقصان الشجرة فينظر بكم يشترى هذه الجوزات
وبكم بدونها فيضمن الفضل
في غصب البزازية
ادعى بعد القسمة الغلط في التقويم وهو غير مسموع منه
وان اقام البينة على ذلك لانه ساع في نقض ما قد تم
به والقيمة تعرف بالاجتهاد وذلك يختلف باختلاف
المقومين فيه واختلاف الاوقات والامكنة ولانه بهذه
البينة لا يثبت شيا في ذمة غيره وانما يثبت ما تناوله
فعل القسمة وفعل القسمة لاقى العين دون القيمة
وذلك يختلف باختلاف مقدار القيم بخلاف الغصب
فان بينة المغصوب منه على مقدار قيمته تقبل لانه
يثبت بذلك دينا في ذمة الغاصب فالمغصوب
مضمون بالقيمة دينا في الذمة الغاصب فوضحه ان
القيمة في معنى المبيع ومع بقا عقد البيع لا تقبل البينة
على قيمة المبيع من احد المتعاقدين على صاحبه فكذلك
في القسمة من قسمة المبسوط للسرخسي

فان نقصها الزراعة ينظر الى النقصان والى اجر المثل ايهما
اكثر يجب ذلك للوقف والصغير كذا فى الفتاوى لقاضى
خان رحمه الله

نص من حفر حفرة او بيرا فى ارض غيره لا يومر بكبس ولو
قاله بعضهم مى حفر بيرا فى ملكه فطمها رجل بترابها
قال اقومها محفورة وغير محفورة فيغرم فضل ما بينهما
ولو طرح فيها ترابا اجبر على اخراجه جامع الفصولين
فى الفصل الثالث والثلثين

قال الغاصب اذا استهلك المغصوب وهو من ذوات
القيم حتى ضمن قيمته فانه ينظر ان كان ذلك الشى مما
يباع فى السوق بالدراهم يقوم بالدراهم وان كان
بالدنانير يقوم بالدنانير وان كان يباع بهما كان الراى
فيه الى القاضى فيقضى بما هو انظر للمغصوب منه والله
اعلم من غصب القاعدية

وفى غصب المنتقى رجل حفر بيرا فى ملكه فطمها رجل بترابها
قال اقومها محفورة وغير محفورة فضمن فضل ما بينهما
فصول عمادى فى الفصل الثانى والثلثين

رجل مات وترك صغيرا وله ارض فتقومت يوم الموت
كل جريب بعشرة ثم اراد الوصى ان يبيع دين الميت ولا
يشترى بتلك القيمة فباع باقل فالبيع صحيح لانه يرخص
ويغلو وهذا اذا باع باقل مما يقوم وقت البيع لا يجوز
جواهر الفتاوى فى الباب الاول فى الوصايا

رجل طلب من اخران يبيع منه اشجار الحطب فاتفقا
على رجال من البصراء لينظروا الى الاشجار بعينها انها كم
واتفقوا على ان هذه الاشجار خمس وعشرون وقرا من الحطب

فاشتراها

فاشتراها بثمن معلوم فلما قطعها كانت اكثر من خمس وعشرين
وقرا فاراد البايع ان يمنع الزيادة ليس له ذلك لان هذا
وصف للشجر فيطيب للمشترى كالزيادة فى الثوب
اليسير وافقعات حسامية فى اخر بيع الفاسد بعلامة
العين

قيل فى غبن اليسير والفاحش فى العروض ده نيم يسير وفى
العقار ده يازده وقيل ده وازده وما زاد فاحش وما يدخل
تحت تقويم يسير وما لا يدخل فاحش قال خواهرزاده
هذا التحديد فيما ليس له قيمة معلومة كالعبد وغيره
اما ما له قيمة معلومة كالخبز واللحم ونحوهما فزاد
الوكيل بالشرا اقل او اكثر لا ينفذ على الموكل لانه لا يدخل
تحت التقويم منية المفتى فى تصرفات الفضولى
من البيوع

قال رحمه الله ويذرعه ويقوم البنا لان قدر المساحة
يعرف بالذراع والمالية بالتقويم ولا بد من معرفتهما
ليمكنه التسوية فى المالية ولا بد من تقويم الارض
وذراع البنا لما ذكرنا من قسمة الزيلعى

قطع شجر كرم ضمن قيمته لانه مثلى وطريق معرفته
ان يقوم الكرم مع الشجر النابت وبدونه فالفضل
قيمته فالمالك مخير ضمنه تلك القيمة ورفع الشجر
المقطوعة وامسكها وضمن نقصان تلك القيمة جامع
الفصولين فى الفصل الثالث والثلاثين

وعن محمد بن مقاتل فى رجل هدم حايطا يقوم قيمة
الحايط مبنيا ان كانت قيمة الحايط مائة درهم وقيمة
ترابه عشرة يضمن الهادم تسعين درهما والتراب

لصاحب الحايط ولو قال على صاحب الحايط لا اريد اخذ تراب
الحايط ورفعه الى الهادم كان له ذلك ويضمنه مایة درهم
من غصب القاعدية

رجل هدم بنا انسان قيمته مایة بغير ارض وقيمة التراب
المهدوم ثلاثون فرب الارض بالخيار ان شا ضمنه مایة والتراب
للهادم وان شا ضمنه سبعين وليس للهادم من التراب والمهدوم
شي من غصب الواقعات الحسامية في باب الغصب
بعلامة العين

استاجر ارضا خالية للبنا والغرس فانقضت المدة وجب تسليمها
فارغة من البنا والغرس فان نقصت الارض بالقلع غرم الاجر
قيمة ذلك البنا والغرس مقلوعا اي ماموراً بقلعه ومعرفة
قيمة ذلك ان يقوم الارض مع الشجر المامور مالكه بقلعه ويقوم
وليس فيها هذا الشجر فقضل ما بينهما هو قيمة الشجر وانما
فسرناه بكذا لان قيمة المقلوع ازيد من قيمة المامور بقلعه
لكن المونة مصروفة للقلع كذا في الكفاية ويملكه بغير رضا
لان الغرس مستحق للقلع فصاحب الارض يتضرر به فيضمنه
قيمة رعاية الجانبين في اجارة شرح المجمع لابن الملك

وان نقصت الارض بالقلع ضمن له البنا والغرس مقلوعا ويكون
له لان فيه رفع الضرر عنهما فتعين فيه النظر لهما وانما يضمن
له قيمته مقلوعا لانه مستحق القلع وليس له ان يستديم فيها
فتعتبر قيمته في ذلك الوقت وكيفية معرفته ان يقوم الارض
وبها بنا او شجر استحق قلعه اي امر بقلعه ويقوم وحدها
وليس فيها بناء ولا غرس فيضمن فضل ما بينهما كذا قالوا وهذا
ليس بضمان بقيمته مقلوعا بل هو ضمان بقيمته قايما مستحق
القلع وانما يكون ضمانا بالقيمة مقلوعا لو قوم البنا والغرس مقلوعا

موضوعا

موضوعا في الارض بان يقدر الغرس حطبا والبنا اجرا او لبنا
او حجارة مكومة على الارض يقوم وحده من غير ان يضم الى
الارض فيضمن له قيمة الحطب والحجارة المكومة دون المبنية
من غصب الزيلعي

تقبل من رجل بنا حايط بلبن او طين من عند الباني فسد فان
بني ينظر الى قيمة اللبن والطين يوم الخصومة مثلا قيمتها
ثلاثون ويقوم الحايط مبنيا مثلا فقوم باربعين علم ان قيمتها
ثلاثون واجر البنا عشرون فيلزم قيمتها واجر مثل البنا لا يتجاوز
عشرة بزازية في الفصل الخامس من الاجارة

فيما يتعلق بالسقوف والسطوح

ولو اذن له بالجلوس على سطح فانخسف به فوقع على سطح مملوك
للاذن ضمن الجالس قال رضي الله تعالى عنه وهذه المسايل
من مسايل الجنايات وانما ذكرنا هذا ههنا لانها سبب الضمان
المال فكان بمنزلة الغصب والله اعلم من غصب قاضي
خان رحمه الله

شهدا بدار فسالهما القاضي اين دار يكشنبه است باد وشنبه
فقال يكشنبه فاذا بعضه يك شنبه وبعضه دوشنبه قبل
تقبل شهادتهما لجواز كونه يكشنبه وقت تحمل الشهادة ثم صار
بعضه دوشنبه في الفصل الرابع عشر من جامع الفصولين

فش شرا بيتا ذا سقفين وقبضه فخرب السقف الاعلى ثم
استحق الاسفل لا يحصه الاعلى وان لم يذكر البنا في الشرا لان
البنا وان كان تبعا لكن لما قبض صار مقصودا وصار له حصة
من الثمن ولو استحق الاعلى والاسفل بعد التخريب فالمستحق يضمنه
قيمة المنقوض ويرجع المشتري على بايعه بكل الثمن في سادس
عشر جامع الفصولين

وفى الفضلى بنى السقف الاعلى فى منزل امراته ثم اراد رفعه
ان بناه بامرها ليس له الرفع والبنا لها وكذا كل من بنى
فى دار غيره بامره يكون البنا له ولو بغير امره للبانى
ان يرفع الان يضره فح يمنع وفى الوصايا ان بنى لها يكون
لها بزازية فى الحيطان

دارين لجارين سطح احدهما اعلى ومسيل ما الاعلى على
الاخرى فاراد الاسفل ان يرفع سطحه فله ذلك لكن يطالبه
بوجه مسئلة من حيطان الفتاوى لمومن ابادى نقلا
من الجواهر

زقيقة لاتنفذ فيها دور لخمسة مرورهم فى الزقيقة فرفع
احدهم سقفها وادعى ان السقف له وادعى كل واحد منهم
انه له فان كان طريق السقف الى ملك احدهم او هو مشغول
بمتاعه كان له فى الحكم ويكون القول قوله مع يمينه وان لم
يكن طريق السقف الى ملك احدهم ولا كان بمتاعه فهو
لهم جميعا ولكل واحد منهم ان يحلف الاخر على نصيبه
عند عدم البينة وايهم اقام البينة فهو له وان اقاموا
جميعا يقضى لهم لكل واحد منهم بما فى يده غيره قاضى
خان فى باب دعوى الحايط فى كتاب الدعوى

ما قولهم رضى الله عنهم در انجه ديوار مشترك است ميان
زيد وعمرو وزيد بر ين ديوار يكخشتى بنا كرده است بى اذن
عمرو وابن بر بام عمرو فتاده وابن بام بدان سبب ويران
شده بشريعة زيد ضامن ان شده يا شد اجاب بشريعة
شد جدار مشترك بين اثنين بنى احدهما على الجدار يكخشتى
بدون رضا الاخر وسقط على سطح شريكه وخرب سطحه
فانه يضمن من جواهر الفتاوى من فتاوى مومن ابادى

فى

كتاب الحيطان

عمر سقف منزل امراته بامرها فالسقف لها ولو بلا امرها
فله رفعه ز لو يوجب ضررا فى غيرها بنى جامع الفصولين
فى الفصل الرابع والثلثين

وفى النوازل قال ابو القاسم حايط بينهما لاحد عليه غرفة
وللاخر عليه سقف بيت فهدما الحايط من اسفله ورفعا
اعلاه من الاساطين فلما بلغ البنا موضع السقف ابى صاحب
السقف ان يبنى بعد ذلك لا يجبر ان ينفق بما جاوز ذلك
وقال الامام الاسكاف حايط بينهما طوله مائة ذراع خمسون
منها مستوية ارض الدارين وخمسون سطح احد دارين
مستويا بارض دار جاره الاخر فانهدم الجدار كيف شانه
قال النصف الذى ارض داريهما سوا عليهما عمارته والنصف
الاخر على صاحب البيت الاسفل عمارته الى اطراف عوارضه
ثم ما فوق ذلك عليهما عمارته بزازية فى حيطان المشترك
من الحيطان

وفى توجيه ابى القاسم ما يرشد الى فرع اخر وهو ما اذن
احدهما لصاحبه ان يسقف على حايطه ثم بدا له وقال
ازل سقفك عنى فان ظاهر كلامه ان له ذلك لانه جعل
وجود ذلك باذنه عارية فله الرجوع وقد ذكر الحسام
الشهيد فيها فى كتاب الحيطان اختلف المتاخرون وقال
ان القاضى ابا عبد الله الضيمرى كان يفتى بان له ذلك
وكان الشيخ ابو بكر الخوارزمى يفتى بان ليس له ذلك
ووجه الاول ان ملك الاذن فلو بقى التسقيف ادى الى
ابطال ملكه معنى لخروجه عن ان يكون منتفعا به لا يجوز
المهاياة فى تسقيف الحايط ولا يمكن قسمته ووجه الثانى

بانّ الوضع يملك مشترك فمن حيث انه ملكه شريكه كان لشريكه
النقض ومن حيث انه يملكه لا يكون له النقض فلا يكون له
حق النقض بالشك والاحتمال وظاهر كلامه ترجيح ما افتى
به الضيمري وهو المرضي عنه من شرح المنظومة لابن
الشحنة في كتاب القسمة

س
در خانه است دو كس دا هر يكى بكسبنه لكى خانه دار
وزن نيست طانجها ست بردى بام خانه ديكو خدا وندا
بن خانه فى خواهد كه خانه خود راد وسنبه كند خدا
وند وطانجها با ذمى دارش مى كويد له طانجهاى من بسنه
فى شور ينبغي ان لا يكون له المنع اذ الملك يجعل بينه ذا سقفين
ويمنع صاحب الطانجات عن الانتفاع بهوا ملك نفسه جملته
فى د وفى ص لو كانت البيتان فى القديم بسقف واحد
لصاحب الطانجات منه لا لو كانا فى القديم بسقفين جامع
الفصولين فى الخامس والثلاثين

فى دعوى العقار

س
ادعى محدودا وبين حدوده ولم يذكر انه ارض او كرم او عقار
لا يصح وذكر شيخ الاسلام انه يصح اذا بين المصر والمحلة
والموضع والحدود وقيل ذكر المحلة والسوق والسكة لا يلزم
والمصر والقرية يلزم بزازية فى دعوى الضياع من
كتاب الدعوى

س
ادعى ارضا فيها زرع وشهد الشهود وقضى له وقالت الشهود
لا ندرى لمن الزرع قال اذا لم يعلم من زرع فالزرع يتبع الارض
فاذا اقام ذو اليد بينة انه زرعه ولم يشهدوا على غير ذلك
يجعل الزرع له فصول العمادى فى فصل الحادى
عشر

ادعى

ادعى دارا واقام شاهدين ان الدار له ثم قال الشاهدان بعد
ذلك قبل القضا انّ البنا ليس للمدعى انما هو للمدعى عليه
ان قال ذلك قبل ان يتفرق عن مجلس القضا قبلت شهادتهما
ما لم يبطل ذلك واذا قاما وطال ذلك بطلت شهادتهما
خزانة المفتين فى كتاب الدعوى

وان كانت الدعوى فى عقار لم يسمع الدعوى حتى يذكر حدودها
وموضعها وذكر انه فى يد المدعى عليه وانه يطالبه خزانة
المفتين فى كتاب الدعوى

س
سيل فى رجل واضع يده على عقار مدة تزيد على ستين سنة
والان يدعى عليه رجلان من اقاربه حصتهما فى ذلك
والحال انهما مقيمان ببلدة الدعوى المدة المذكورة ولا
مانع من الدعوى فهل تسمع دعواهما لورود الامر السلطاني
بعدم سماع كل دعوى مضى عليها خمسة عشر سنة ام لا اجاب
لا تسمع دعواهما والحال هذه فقد ثبت عند العلماء
لا خلاف الكون منهم انّ القضا يتخصص بالزمان والمكان
والاشخاص والحوادث فالسلطان اذا منع عن سماع
الدعوى بعد مضى خمس عشره سنة امتنع القضا
سماعها ولو قضى فيها مع ذلك لا ينفذ لانهم معزولون
عن سماعها والحال هذه من فتاوى خير الدين فى كتاب
الدعوى

س
وذكر انه فى يد المدعى عليه لانه انما يصير خصما بكونه
فى يده فاذا لم يكن فى يده فلا خصومة بينهما ولا يثبت
اليد فى العقار بتصادق المدعى والمدعى عليه فى يده بل
يثبت بالبينة او علم القاضى فى الصحيح فربما يكون العقار
فى يد غيرهما وقد تواضعوا على ذلك بخلاف المنقول كما فى

فى الدعوى

ظم ادعى على زيد ضيعة ثم ادعى طرواخر عليه تلك الضيعة واقام بينة وقضى له القاضى فقيل للاول قد استحقها فلان فقال رضيت بحكم الحاكم تسمع دعواه على المستحق حاوى
الفتية فى كتاب الدعوى

ولو برهن على ان هذه الدار فى يد غيره ميراث له ولاخيه الغايب لاوارث له غيرهما فالقاضى يحكم له بحصته ونترك حصة الغايب مع ذى اليد عند ابى حنيفة رحمه الله اى فى يد من فى يده الدار وقالا ان انكر ذو اليد ما ادعاه وضعت الحصة فى يد عدل لانه بانكاره صار خاينا فلا يترك فى يده نصيب الغايب نظرا له وله ان ذا اليد امين الميت فلا ينزع من هذه نصيب الغايب لاحتمال ان يكون راضيا به وجحود الوديعة بغيبة المالك نوع صيانة فلا يكون خيانة ثم الغايب اذا حضر الاصح انه لا يطلف اقامة البينة لينزع النصف من يده من الحقايق شرح المجمع
لابن الملك فى كتاب الدعوى

وفى المنتقى لو ان رجلا ادعى على رجلين ان نصف هذه الدار مشاعا والدار فى يد رجلين فاقتسماها بعد الدعوى او قبلها او غاب احدهما فخاصم المدعى الحاضر منهما وفى يده نصف مقسوم فشهد شهوده ان هذه النصف الذى فى يد هذا الحاضر للمدعى وقد ادعى المدعى نصف الدار مشاعا فشهادتهم باطلة لانهم شهدوا باكثر مما ادعاه
فصول عمادى فى الفصل الرابع

دار فى يد رجل ادعاها رجلان اقام كل واحد منهما البينة انها داره اجرها من الذى فى يديه شهرا بعشرة دراهم

وانه

وانه سكنها شهرا والذى فى يديه منكر دعواهما ويقول الدار لى فانهما ياخذان الدار بينهما وياخذان منه عشرة دراهم تكون بينهما استحسانا وفى القياس ان كل واحد منهما عشرة
دراهم فى دعوى قاضى خان

سيل عن رجل له بيت فى دار يسكنه مدة تزيد على ثلاث سنوات وله جار بجانبه والرجل المذكور يتصرف فى البيت المزبور هدما وعمارة مع اطلاع جاره على تصرفه فى المدة المذكورة فهل اذا ادعى البيت او بعضه بعد ما ذكر من تصرف الرجل المذكور فى البيت هدما وبناء فى سنين فى المدة المذكورة تسمع دعواه ام لا افتونا ماجورين اجاب لا تسمع دعواه
على ما عليه الفتوى فى دعوى الفتاوى للتمرتاشى

تنازعا فى دار فى يد احدهما فسال الحاكم البينة عن كل منهما فمكثا زمانا ثم قدما الى الحاكم فبرهن الخارج انها له وبرهن ذو اليد انه وهبها لفلان وتصدق بها عليه او باعها منه وسلمها واودعها بعد ما قاما من عند الحاكم فانه يقضى ببينة المدعى ويحكم له ولو اقر المدعى بذلك او برهن المدعى عليه على اقرار المدعى بذلك يندفع وفى الوجه الاول اذا حكم بها للمدعى ثم حضر المشترى وبرهن على الشرا لا يلتفت اليه ولو قدم قبل الحاكم وبرهن على الشرا دفع اليه بزازية فى
المخمسة من الدعوى

ادعى رجل دارا فى يد رجل انه داره واقام ذو اليد بينة ان فلانا اسكنه اياها فهذا على اربعة اوجه ان شهدوا على اسكان فلان وتسليمه او على اسكانه وكانت فى يد الساكن يوميذ او الان فى يد الساكن يندفع وان قالوا كانت يوميذ فى يد ثالث لا تقبل اما الاول فلانهما شهدا على اسكان صحيح

لان الاسكان الصحيح انما يكون في تسليم و تسلم وكذا الثاني لان
القبض الموجود عقيب العقد يضاف اليه وكذا الثالث لان
تحكيم الحال لمعرفة الماضي اصل مقرر كما في شرح الوافي في كتاب
الدعوى

ادعى كرما بسبب الارث وغيره فشهدوا ان هذا ملكه بهذا
السبب ولم يقولوا انه في يد المدعى عليه بغير حق او قالوا لا ندري
انه بحق او بغير حق هل يصح ام لا اجاب الامام محمود نعم
ولكن قاضي خان كواه ديكر خواهد كه در دست وى بناحق
است من دعوى الفتاوى القاعدية

وان كانت الدعوى في محدودة ذكر حدوده فان اصاب
وقال في تعريفه فيه اشجار وكان خاليا عن الاشجار لا يبطل
الدعوى وكذلك لو كان مكان الاشجار حيطانا لانه غير
محتاج الى ذكر الشجر والحيطان ولو قال في تعريفه ليس فيه
شجر ولا حايط فاذا فيه اشجار عظيم لا يتصور حدوثها بعد
الدعوى بطل الدعوى في القسم الثالث
من معين الحكام

دار في يد رجل اشتراها في رجل وادعى انها ملكه مطلقا وادعى
انها اشتراها من ذي اليد منذ سنة او كان المدعي شفيعا
ادعى فيها الشفعة فقال ذو اليد كانت داري اشتريتها لكن
بعتها من فلان وقبضها مني واودعنيها وغاب ولست انا
بخصم لك لا يقبل قوله لانه اقر بكونه خصما حيث اقر انها كانت
في ملكه اشتريتها فبقوله بعتها يريد ابطال ما اقر فلا يقبل
الا اذا صدقه المدعي فيما يقول او علم القاضي ببيعه فح تندفع
عنه الخصومة في الدعوى من الزيادات للعتابي

قوله فان اقام كل واحد منهما البينة على الشراء من الاخر ولا تاريخ
معها

معها تهاترت البينتان قال في الهداية وتترك الدار في يد ذي
اليد وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يقضي بالبينتين
وتكون للخارج وعلى قولهما المصححون لما رجحوا دليلهما في دعوى
تصحيح القدوري

باع دار غيره وسلمها الى المشتري فادعاها المالك على البايع ان
اراد اخذ الدار لا يصح دعواه لانها ليست في يد البايع وان اراد
تضمينه بالغصب فعلى الخلاف المعروف ان غصب العقار
هل يتحقق موجبا للضمان وفي وجوب الضمان بالبيع والتسليم
روايتان وان اراد اجازة البيع واخذ الثمن يصح دعواه في
الخامس من العمادية

وفي دعوى العقار بين البلدة والمحلة ثم ذكر الحدود باسمها
اصحابها لانه تعذر التعريف بالاشارة فقام التحديد مقامه
الا اذا كان دارا معروفة مشهورة في هذه البلدة لا يحتاج
الى تحديده فان ذكر الحدود الثلاثة يكفي عندنا خلافا
لزفر رحمه الله بخلاف ما اذا غلط في الرابعة حيث لا تقبل لانه
يختلف المدعى به وكذا التحديد شرط في اداء الشهادة ثم ذكر
انه في يد المدعى عليه وان يطالبه ولا بد من الطلب لانه يجوز
ان يكون مرهونا او محبوسا بالثمن في دعوى النوازل
لابي الليث

واعلم ان مشايخ فرغانة ذكروا ان الشرط في دعوى العقار
في بلاد قدم بناؤها بان لا يسمع فيه دعوى الملك المطلق
بوجوه الاول ان دعوى الملك من الاصل بسبب الخطة ومعلوم
ان صاحب الخطة في مثل تلك البلاد غير موجود فيكون كذبا
لا محالة فكيف يقضي به والثاني انه لما تعذر القضا
بالمطلق لما قلنا فلا بد من ان يقضي بالملك بسبب و ذلك

امابسبب مجهول ومعدوم والمجهول لايمكن القضا به
للجهالة والمعلوم لعدم تعيين المدعي اباه والثالث ان الاستحقاق
لوفرض بسبب حادث يجوزان يكون السبب سابقا على
ملك ذى اليد فيمنع الرجوع ولايجوزان يكون لاحقا فلايمنع
الرجوع فيثبته والله اعلم في دعوى البزازية

ولوكانت الدار في يد رجل فادعى رجل انها له اجرها
اباه فادعى اخر انه له واودعها اباه واقاما البينة قضى بها
بينهما نصفين في دعوى الكافي للحاكم الشهيد

قاضى قضى بابطال حق لرجل من دار ان لم يقم البينة اليوم
اونحوه على وجه الشرط شرطه عليه ان لم يكن له بينة
في ذلك اليوم فقضى باسقاط حقه من الدار ان هذا
القضا باطل وللثاني ان يفسخه لان هذا خلاف السنة
والاجماع قال النبي صلى الله عليه وسلم البينة على حقه
لا يبطل حقه في شرح ابي بكر الرازي الجصاص على ادب
القاضي للخصاف

ولوان رجلا ادعى دارا في يد رجل فان اراد ان يستحلفه
فقال المدعى عليه هذه الدار ورثتها من ابي فقال المدعي
ما ورثت هذه الدار لكنها وصلت اليك من غير ميراث
فانه يقبل قول المدعى عليه ويحلف البته على دعوى
المدعي لان سبب استحقاق اليمين على البتات قد تقرر
وهو ظهور الدار في يده فيكون خصما لهذا المدعي فبقوله
وصلت الي من جهة الميراث يريد اسقاط يمين البتات
على نفسه فلا يقبل ذلك منه الا بحجة من ادب القاضي
للصدر الشهيد في باب اليمين

ولوكان ارض في يد رجل اقام رجل البينة ان اباه مات
وهي

وهي ميراثا في يده لا يعلمون له وارثا غيره فاقام اخر البينة
ان اباه مات وتركها ميراثا لا يعلمون له وارثا غيره فقضى
به بينهما نصفان لان شهادة شهود الاول انه مات
وهي في يده تقبل شهادتهم انه مات وتركها ميراثا فانهم
شهدوا بيد مجهولة عند الموت ولايدى المجهولة عند الموت
تنقلب يد ملك ولهذا اذا مات المودع مجهلا للوديعة
صار متملكا ضامنا والملك اذا ثبت له عند الموت تنتقل
الى ورثته فكان هذا وشهادتهم بانه تركها ميراثا له
سواء والله اعلم في دعوى المبسوط للسرخسي

القضا يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان واستثنا
بعض الخصومات كما في الخلاصة وعلى هذا لوامر السلطان
بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة لا تسمع ويجب
عليه عدم سماعها في دعوى الاشباه

اذا ادعى اربعة دارا في يد رجل ان هذه الدار كانت لابيهم
فلان تركها ميراثا لهم وهم بنوه لا وارث له سواهم واقاموا
البينة على هذا الوجه ثم ظهر ان واحدا منهم ما كان ابنا
للميت وانما كان ابنا لبنته وتصادقوا على ذلك ذكر في
المنتقى انه تبطل بينتهم ودعواهم فلوان البنين الثلاثة
بعد ذلك اقاموا شهودا اخرين غير الاولين وادعوا ان له
اوكانت لابيهم مات وتركها ميراثا لهم وهم بنوه الثلاثة
لا وارث له سواهم صح دعواهم وقبلت بينتهم من دعوى
قاضي خان

قال يشترط حضرة الراهن والمرتهن في دعوى عين رهن
والعارية والاجارة كالرهن واما حضرة المزارع هل هي
شرط في دعوى الضياع ان كان البذر من المزارع فهو كالمستاجر

يشترط حضرته وان لم يكون البذر من المزارع ان نبت الزرع
فكذلك وان لم ينبت لا يشترط هذا في دعوى الملك المطلق
اما اذا ادعى على اخر غصب ضيعة وانها في يد المزارع لا يشترط
حضرة المزارع لانه يدعى عليه الفعل ولو كانت الدار في يد البايع
بعد البيع وجا مستحق واستحقها لا يقضى بالدار له الا بحضرة
البايع والمشترى في الزيادات وكذلك يشترط حضرة
البايع والمشترى عند القضا بالشفعة وان كانت الدار
في يد البايع في شرح الطحاوى وفي الاقضية اذا كان الدار
في يد رجل شرا فاسدا فهو خصم لمن يدعيها والله اعلم
من دعوى الخلاصة في الفصل الاول

ادعى دارا بطريق الميراث عن ابيه واقام البينة واقام
ذو اليد البينة على اقرار المدعى ان الدار ليست لى
او كانت لى فهو دفع في دعوى الفتاوى السراجية

وان ادعيا الشرا واقاما البينة على تاريخين فالاول
اولى لانه اثبت الملك في وقت لا منازع له فيه وقال
واذا اقام كل واحد منهما على الشرا من اخر وذكرتا تاريخها
فهما سواء لا يثبتان الملك لمالكها فيصير كانهما حضرا
ولم يورخا ثم يجبر كل واحد منهما على ما مر من قبل وان
وقتت احدى البينتين ولم توقت الاخرى قضى
بينهما نصفين لان توقيت احدهما لا يدل على تقدم
الملك لجواز ان يكون الاخر اقدم من دعوى المجتبى
شرح القدورى

سيل في ساحة متصلة بالطريق العام جارية في وقف
براسنا جر رجل حصة منها معينة من ناظره ليبنى
فيها ما شا فمنعه اهل الطريق مدعيين انها من جملة الطريق
فشهدت

فشهدت بينة شرعية انها وقف على البر المذكور لدى الحاكم
الشرعى وحكم بجريانها في الوقف بعد دعوى صحيحة وشهادة
مستقيمة هل ينفذ حكمه حيث صدر على وجه معتبر شرعا
ام لا اجاب نعم ينفذ حكمه وتجعل وقفا ولو ان شهودا
شهدوا انها من الطريق وشهد اخرون انها وقف فالشهادة
القايمة على الوقف اولى لانه اخص قال في الفتاوى العتابية
ولو شهدوا على بقعة متصلة بالمسجد انها منه وشهد
اخرون انها من الطريق فالمسجد اولى لانه اخص بجعله
مسجدا من دعوى الخيرية

شهدا على شرا الدار وبينا موضعها وحدودها وقيل
لهما هل ذهبتم الى ذلك الموضع هل يعرفانها بعينها
فقال نعم هل تقبل شهادتهما فقال نعم لوقوع الاعلام بالبيان
ذكره في دعوى الخصايل ثم قال واذا قبلت وقضى
بها فقال المدعى عليه هذه الدار التى في يدى ليست
تلك الدار التى شهد بها احتيج الى شاهدين اخرين
يشهدان ان هذه تلك الدار التى شهدا فيتعين والله
اعلم من دعوى القاعدية

وذكر في الذخيرة لو كانت الدعوى على طاحونة وحدها
وذكروا دواتها القايمة الا انه لم يسم الادوات ولم يذكر
كيفيتها فقد قيل لا يصح الدعوى وقيل يصح اذا ذكر
جميع ما فيها من الادوات القايمة والاول اصح معين
الحكام في فصل تصحيح الدعوى

سيل في امراة اشترت من اخر دارا علوية بثمن معلوم
ونقوفا عن تقابض وتراض فتراكم المطر الغزير عليها
فنزل الما عنها الى الاسفل فتخلخل بناوها وتريد ردها على

بايعها هل لها ذلك ام لا وهل تسمع دعواها به ام لا وهل لها
ردها بمجرد دعواها الجهل والغبن الفاحش مع عدم التغرير
ام لا اجاب لم يقل احد من العلما بان لها الرد بحدوث
التخلخل المذكور فهل تسمع هذه الدعوة وكيف يجبر على الرد
وقد سلمها الدار غير متخلخل بناوها وترد عليه جبرا وهو
متخلخل البناوها لا قايل بذلك من العلما واما مسيلة الغبن
الفاحش فجواب ظاهر الرواية منع الرد به مطلقا سوا غره
الاخر او لم يغره وادركنا مشايخنا يفتون بالرد ان غره
والا فلا وهذا لا يكون في مسئلتنا بعد حدوث العيب
بالتخلخل لما اشتهرت في المتون والشروح والفتاوى
في مسيلة حدوث عيب في المبيع في يد المشترى انه يمنع من
الرد فلا تسمع منها دعوى الرد معه ودعوى الجهل باطلة
عند اهل العلم قاطبة والله اعلم في دعوى الفتاوى
الخيريه

لو استفتى عمن يدعى دارا في يد رجل واقام البينة ان الدار
له واقام رجل اخر البينة ان البنا له فان اجاب ان البينة
بينة المدعى الدار والبينة بينة مدعى البنا وان يوخذ هو
بالبينتين جميعا فقد اخطا وينبغى ان يقول يسال القاضى
شهود الدار كيف يشهدون ان الدار والبنا كله لهذا
فان شهدوا انه كذا فان الارض له والبنا لهما لان البينتين
تعارضتا في حق البنا دون الدار فيعمل بقدر الامكان
وان قالوا الارض له ولا ندرى امر البنا قضى له بالارض
والبنا للاخر لانه لا تعارض بين البينتين اصلا فيعمل بكل
واحدة منهما من كل وجه مسايل الدعوى من القسم الثانى
في التهذيب لابى العز

في

في التنازع بالايدى

وفي القدورى وان غلب على ملك غيره واحدث فيه يدا
لا يجعل بالغلبة صاحب يد واليد لا يثبت على العقار الا بالبينة
وان علم الحاكم باحداث يده امره بالرد الى الاول وان
انكر المتغلب الاحداث حلفه بطلب الخصم بزازية في نوع
في اثبات اليد من كتاب الدعوى

ارض ادعاها رجلان كل واحد منهما يدعى انها في يده ان كان
احدهما قد بنى او حفر فيها بيرا فهى للذى احدث فيها
هذه الافعال ولو اقام احدهما البينة يقضى بكونها في يده
بنا على ان دعوى اليد بانفرادها مسموعة ولو اقاما البينة
على اليد يقضى باليد لهما ولو ارادا قسمتها لم يقسمها
القاضى بينهما حتى يقيما البينة انها لهما والمسئلة معروفة
خلاصة في اثبات اليد من كتاب الدعوى

قال واذا ادعى الرجلان ايضا يعنى يدعى كل واحد منهما
انها في يده لم يقض انها في يد واحد منهما حتى يقيما البينة
انها في ايديهما لان اليد فيها غير مشاهدة لتعذر احضارها
وما غاب عن علم القاضى فالبينة تثبته وان اقام احدهما
البينة جعلت في يده لقيام الحجة لان اليد حق مقصود
وان اقاما البينة جعلت في ايديهما لما بينا فلا تستحق
احدهما من غير حجة وان كان احدهما قد لبن في الارض
او بنى وحفر فهى في يده لوجود التصرف والاستعمال
فيها هداية قبيل باب دعوى النسب

وقال شيخ الاسلام علا الدين الاسبيجابى في اول كتاب
الدعوى من شرح الكافى للحاكم الشهيد وان كانت الدار
في يد رجلين كل واحد منهما يدعى انها له فكل واحد

منهما مدع لما في يد صاحبه وعليه البينة ولكل منهما على
صاحبه اليمين فايهما حلف على دعوى صاحبه برئ عنها و
وايهما نكل عن اليمين لزمته دعوى صاحبه لان يد كل واحد
منهما ثابتة على النصف مكانا خارجيا فيما في يد صاحبه
فيكون البينة بينة على ما في يد الاخر واليمين يمين صاحبه
وكذا الحيوان والعروض واذا تنازع رجلان في دار يدعي
كل واحد منهما انها في يده لان اليد متنازع فيها كالملك فيجب
اثباتها بالبينة فان اقام كل واحد منهما نصفها لانهما
استويا في الحجة فيستويان في استحقاق اليد وقد تعذر
القضا بثبوتها على الكل لمكان النزاع فيقضى بثبوتها على
النصف وان لم يقل لها بينة فطلب كل واحد منهما يمين
صاحبه على ما في يده فعلى كل واحد منهما ان يحلف على ما هو
في يد صاحبه فان حلف لم يجعلها في يد واحد منهما
وايهما نكل عن اليمين لم يجعلها في يده لانه تعارضت
الحجتان فتعذر القضا بها فيكون في ايديهما بقضا ترك
لا بقضا استحقاق غاية البيان في الدعوى

ولو نبت زرع او شجر في ارض انسان من غير انبات فهي
لصاحب الارض والسيل لو جا بالتراب والطين و وضعه
في ارض رجل او نهره فهو لصاحب الارض والنهر وكذا
ما اجتمع من الطاحونة من دقاق الطحين لصاحب الطاحونة
اهل سكة يرمون الرماد والسرقين والتراب في ساحة
هي ملك لرجل فذلك لمن سبقت يده اليها وكذا من بنى
حايطا وجعله موضعا يجتمع فيه الدواب يكون سرقينها
لمن سبقت يده اليها رجل له دار يواجرها فجا رجل بابل
واناخها في داره فاجتمع فيها بعرة كثيرة ان ترك صاحب
الدار

الدار ذلك لم يكن من دابه ان يجمع من اخذ فهو اولى وان
كان من دابه ان يجمع فصاحب الدار اولى والله اعلم
خزانة المفتين قبيل الاستحلاف في الدعوى

واذا كان حايط لرجل عليه جذوع او متصل بنايه
وللاخر عليه هرادى تنازعا في الحايط كل واحد يدعي ان
الحايط له فالحايط لصاحب الجذوع والاتصال والهرادى
ليس بشي لان صاحب الجذوع مستعمل للحايط بما وضع
له الحايط وهو وضع الجذوع عليه لان اتخاذ الحايط
للتسقيف وذا بالجذوع يكون ولصاحب الهرادى صاحب
تعلق لا صاحب استعمال لان اتخاذ الحايط لم يبن بوضع
الهرادى عليه الخ وقوله الهرادى ليس بشي يدل على انه
لا اعتبار للهرادى اصلا وكذا البوارى لما لم يكن استعمالا
وضعا اذا الحايط لا يبنى لها وانما يبنى للسقيف
والتسقيف لا يمكن على الهرادى والبوارى فصار معدوما
حكما حتى لو تنازعا في حايط ولاحدهما عليه هرادى
وليس للاخر عليه شي فهو بينهما كما في فصل الراكب
من باب ما يدعيه الرجلان في كتاب الدعوى

اذا كان الحايط بين دارين يدعيه كل واحد منهما ولاحدهما
عليه هرادى وبوارى وللاخر عليه جذوع فانه يحكم
به لصاحب الجذوع وليس لصاحب الهرادى والبوارى
شي لوجهين احدهما ما مر في الباب الاول من الكتاب والثاني
ان الهرادى لا يترك على الحايط انما يترك عليه الجذوع
والهرادى تترك على الجذوع فكان اعتبار الجذوع اولى
عن الوجه الاول لانه يشهد له الجذوع ولا يشهد له الهرادى
وعلى الوجه الثاني لان الجذوع يدل على السبق ولو لم يكن

لاحدهما عليه الجذوع وكان لاحدهما عليه هرادى فانه لا يعتد
بالهرادى لكن للوجه الاول لا للوجه الثانى من كتاب
الحيطان للصدر الشهيد

الايدى فى الحايط على ثلاث مراتب اتصال تربيع واتصال
ملازقة ومجاورة ووضع جذوع ومحاذات بنا فاولاهم صاحب
التربيع فان لم يوجد فصاحب اتصال الملازقة بيانه
حايط بين دارين يدعيه صاحبهما فان كان متصلا ببنا
احدهما دون الاخر فصاحب الاتصال اولى وان كان
متصلا ببنايهما اتصال تربيع او ملازقة فهو بينهما وان
كان لاحدهما اتصال تربيع وللاخر عليه جذوع فالحايط
لصاحب الاتصال ولصاحب الجذوع موضع جذوعه
من فتاوى الوجيز للسرخسى

سرداب مفتحه الى دار رجل وهو تحت دار اخر فتنازعا فهو
لمن اليه الفتح من دعوى تجنيس الملتقط

دار فيها عشرة ابيات تسعة منها فى يد رجل وبيت واحد
فى يد اخر فتنازعا فى ساحتها فالساحة بينهما نصفان
لان الظاهر شاهد على نصف الساحة وذلك لان الساحة
لحاجة الانتفاع وهما سوا فى هذه الحاجة ولان لكل واحد
منهما يدا على الساحة بقدر ما فى يده من الدار وقلة اليد
وكثرته سوا فى الاستحقاق بخلاف الشرب لان الشرب
لحاجة الاراضى وهى متفاوتة والساحة لحاجتها وهما
متساويان فيها من قسمة القاعدية

وفى الاقضية اليد على الاجمة والغيطة يثبت بقطع الشجر
وبيعها بلا منازع ولو شهدوا فى الاجمة والغيطة بانها
فى يده تقبل فى تفسير كيفية اليد وان سالهم الحاكم عن الكيفية

فهو

فهو احوط وان قال فى الشهادة راينا غلمانه ودوابه يدخلون
فى هذه الدار لا يقضى باليد حتى يقولوا كان ساكنا فيها فى
نوع اثبات اليد فى دعوى الفتاوى البزازية

دار وحجرة لرجل وبينهما فضا وباب صفة الدار مفتوحة الى
الفضا وكذا باب صفة الحجرة مفتوحة الى الفضا والكل لرجل
فباع المالك الحجرة اولا وذكر الحد الى الدار وباع الدار من
اخر وذكر الحد الى الحجرة ولم يسم الفضا فى البيعين ان
قلنا بان الفضا يكون لصاحب الاول فالوجه فيه ظاهر
فيكون الفضا لمن انتقل اليه الحجرة اولا الا ان فيه ضرب
اشكال وهو لم يسم الفضا باسم الموضوع له ولكن قد
سمى الحجرة وحدها بالدار ثم ذكر الدار وحدها بالحجرة
فيجعل الفضا بعضه للحجرة وبعضه من الدار فيجعل
بينهما بالدليلين على قدر الامكان وقد كان اجاب اولا
لان الفضا للاول ووافقه فى الجواب الاول القاضى الامام
ابو على الناصحى والله اعلم من بيوع جواهر الفتاوى فى

الباب الخامس

رجل ادعى على اخر دارا فى يديه وقال ملكى وفى يدى فانكر
المدعى عليه انها ملك المدعى لكنه مقر انها فى يده واقام
المدعى البينة فان القاضى بهذه البينة ما لم يشهدوا
انها فى يد المدعى عليه قال بعض اصحابنا رحمهم الله اذا
قال المدعى انها ملكى وفى يدى لا تسمع هذه الدعوى
فيقول له القاضى اذا كان ملكك وفى يدك ايش تطلب
منى فالجواب ان يقول ان هذا لم يكن ثمة من ينازعه
اما اذا كان ثمة من ينازعه فيها او فى احدها تقبل
وتسمع الدعوى فى دعوى الخلاصة

واذا كان في يد رجل بيت من الدار وفي يد اخر بيتان وفي
يد اخر منزل عظيم وكل واحد منهم يدعي جميع الدار فلكل
واحد منهم ما في يده لان الظاهر يشهد له فيما في يده
وساحة الدار بينهم اثلاثا لاستوائهم في اليد عليها فان
كل واحد منهم مستعمل للساحة بكسر الحطب فيه وغير
ذلك من وجوه الانتفاع بالساحات من قسمة المبسوط
للسرخسي

فش ادعى ان الدار التي بيدكما ملكي فبرهن على احدهما
فلو كان الدار بيد احدهما بارث يكون الحكم على الغايب
اذ الورثة ينتصب خصما عن البقية ولو لم يكن كل الدار
بيده لا يكون هذا قضا على الغايب بل يكون قضا بما في
يد الحاضر على الحاضر او بيد احدهما بشرا لا يكون الحكم
على احدهما حكما على الاخر جامع الفصولين في
الفصل الرابع

ومنها ان يذكر المدعي في دعوى العقار انه في يد المدعى
عليه لان الدعوى لابد وان يكون على خصم والمدعى
انما يصير خصما بيده فلابد وان يذكر انه في يده
ليصير خصما فاذا ذكر وانكر المدعى عليه ولا بينة للمدعي
فانه يحلف من غير الحاجة الى اقامة البينة من المدعي
على انه في يد المدعى عليه بدايع في اول كتاب الدعوى

واذا تنازعا في دار كل منهما يدعي انها في يده فعلى كل واحد
منهما البينة فان اقام كل واحد منهما البينة انها في يده
جعلت في يد كل واحد منهما نصفها فان اقام احدهما
بينة انها له قضيت بها له وان لم تقم لهما بينة فطلب
كل واحد منهما يمين صاحبه ما هي في يده فعلى كل واحد
منهما

منهما ان يحلف البتة ما هي في يد صاحبه فان حلفا لم يجعلها
القاضي في يد واحد منهما وايهما نكل عن اليمين لم يجعلها
في يده من دعوى الكافي للحاكم الشهيد

جاران تنازعا في الحد وصاحب اليد يقول انا اشتريت
هذا الجريب الواحد منك والاخر يقول انا ايضا كنت بعت
منك جريبا واحدا لكن ما كنت بعت هذا المستقيم فلو
ذرع القسام الى المحل الذي يعينه صاحب اليد يكون جريبا
واحدا هل يكون ذلك حجة لصاحب اليد ام لا اجاب
لا الا ان يقر البايع ان الحدود الاخرى التي وضع عليها
القسام العلامة من دعوى القاعدية بالفارسية
وهذا ترجمة شيخ الاسلام ابو سعيد زاده

خ ادعى شيا بيد اخر وقال هو ملكي وهذا احدث يده
عليه فلاحق قالوا اليس هذا دعوى الغصب على ذي اليد
وكذا لو قال هو ملكي كان بيدي وهذا احدث اقول
على قياس ما مر في جملة فش قبيل دعوى الاعيان من انه
لو ادعى انه ملكي وفي يدك بغير حق يصح ولو لم يذكر يوم
غصبه ينبغي ان يصح هنا ايضا دعواه ولو قال هو ملكي
وكان بيدي الى ان احدث هذا يده عليه بلاحق يكون
هذا دعوى غصب برهن انه كان بيدي وهذا اخذه
مني هل يومر برده ذكر في العدة عقار بيده احدث
اخر يده عليه لا يصير به ذا يد ولو علم به القاضي يامره
برده اليه لكن لا يصير المدعى عليه مقضيا عليه حتى لو
برهن بعده انه ملكه تقبل ولو شهدوا على اقرار المدعى
عليه ان كان بيده امس يومر برده وكذا لو شهد وانه
اخذه من المدعي من سادس جامع الفصولين

بين م

خص بين دارين او كرمين والقمط الى احدهما فالخص بينهما عند ابي حنيفة رحمه الله ولا ينظر الى القمط وعندهما الخص لمن اليه القمط وجه قولهما في هذه المسايل اعتبار العرف والعادة فان الناس في العادات يجعلون وجه البنا وانصاف اللبن والطاقات والغلق والقمط الى اصحاب الدار فدلت على انه بناه فكان في يده ولابي ح رحمه الله ان هذا دليل اليد في الماضي ولا يدل على اليد وقت الدعوى والحاجة الى اثبات اليد وقت الدعوى في التنازع في دعوى البدايع

وفي الصغرى ادعى على اخر ضيعة انها له واقر المدعى عليه انها في يده وبرهن المدعي انها ملكه فحكم الحاكم بالملك له لا يصح ما لم يثبت اليد بالبينة او بعلم الحاكم وفيه قال المدعي ليست العقار في يد لا يحلف حتى يقر فاذا اقر باليد يحلفه ان الضيعة ليست ملكه حتى يقر بالملك للمدعي ولو اقر به له لا يامره بترك التعرض لكن اذا اراد ان يبرهن على انها ملكه لا بد من تقديم البينة على انها في يده لان المالك قد يبعد عن العقار عادة فامكن ان يتواضع اثنان ويقر احدهما باليد ويبرهن الاخر عليه بالملك وتسامح في الشهود ثم يدفع المالك معللا بحكم الحاكم وهذه التهمة منتف في المنقول بزازية في نوع في اثبات اليد من الدعوى

شجرة تنازع فيها اثنان كل واحد يقول هي لي فشهد لاحدهما شاهدان انا راينا تصرفه في هذه الشجرة لا يكون هذا شهادة على اليد الخالية فانها شهادة على يد المنقضية في دعوى القاعدية

وفي شرح الطحاوي تنازع صاحب الارض وصاحب النهر في المسناة

فان

فان كان بين الارض والنهر حايل كالحايط ونحوه فالمسناة لصاحب النهر بالاجماع ولو لم يكن قال ابو حنيفة رحمه الله هي لصاحب الارض ولصاحب النهر فيها حق حتى كان له منع صاحب الارض من رفعها وهدمها وقالا المسناة لصاحب النهر في دعوى شرح المجمع لابن الملك

مردى أندر زر همسايه حق اب راهه دعوى كرد وطول وعرض وموضع وى از زبد يد كرد وكفت از ديرسال درين جاى اب اورده ام همسايه كفت ارى ازين جاى برده ولكن بنا حق فان هذا اقرار منه للمدعي باليد ودعوى منه عليه بالغصب فيطالبه بالبينة ان المدعي غاصب فان اقام والا عومل باقراره وكذا على هذا الممر من شرب القاعدية

فش ادعى كل منهما انه في يده فلو برهن احدهما يقبل وكون الاخر خارجا ولو لا بينة لهما لا يحلف واحد منهما اذا لم يثبت كون احدهما خصما للاخر اذ يصير خصما باليد ولم يثبت يد واحد منهما ولو برهن احدهما على اليد وحكم بيده ثم برهن على الملك لا يقبل اذ بينة ذي اليد على الملك لا تقبل ثامن جامع الفصولين

رجلان اختلفا في صاحبه باليد المحدودة كل منهما يقول هي ملكي وفي يدي وعليك البينة فاتيا كل واحد منهما بشهود على اليد يقول شهود واحد منهما هي في يده في الحال وشهود الاخر كانت في يده قبل شهر فايا منهما يجعله القاضي صاحب اليد م اجاب صاحب اليد الحالية لان في هذا العمل عملا بالبينتين بقدر الامكان اذ ليس في هذا الغايبة الاخر من كل وجه ولو جعلنا صاحب اليد الاخر يكون في هذا الغايبة هذا

من كل وجه ذكر في ادب القاضي ولو اقر احدهما بانها كانت في
يد الاخر قبل ذلك واقام البينة انها في يده في الحال هل تقبل اجاب
لا الا بتلقي اليد من جهته والله اعلم من دعوى الفتاوى القاعدية
سيل القاضي محمود الاوزجندي رحمه الله عن ضياع في يدي
رجل اثبت رجل اخر يده عليه بطريق التغلب فاقام الذي
كان الضياع في يده بينة على المتغلب ان الضياع ملكه
وانه اخذه من يده بطريق التغلب قال قبلت بينته وقضى
بالضياع له وانتزع من يد المتغلب وسلم اليه ولو لم يكن له
بينة واراد تحليف المتغلب بالله ما كان هذا الضياع في
يد هذا المدعي وما احدث منه يده بطريق التغلب قال
له ذلك وكذلك لو ادعى المتغلب اقراره انه كان في يده واراد
ان يحلفه على ذلك تاتارخانيه في الفصل الحادي عشر
من كتاب الدعوى

ولا يصح قضاء القاضي في عقار وليس في ولايته انه لا ولاية له
في ذلك المكان وقد اختلف المشايخ هل يعتبر المكان والاهل
وان خرج القاضي مع الخليفة من المصر قضى وان خرج وحده
لا مسايل شتى في شرح الملتقى للباقاني

في دعوى القديم والحادث

سيل في ميزاب الى دار اختلف صاحبه مع صاحب الدار فما
الحكم الشرعي في ذلك اجاب بما في جامع الفصولين ان اختلف
في حال جريان فالقول لصاحب الميزاب والا فلا بد من بينة
وقال بعضهم يترك لو كان قديما وحد القديم ان لا يحفظ
اقرانه وراء هذا الوقت كيف كان فيجعل اقصى الوقت الذي
يحفظ الناس حد القديم قال فش هذا في غاية الحسن كذا
في الفتاوى الصغرى فتاوى خيريه في الحيطان

لو

لو اختصم اهل النهر فادعى بعضهم زيادة لم يكن له ان يتعرض
لاصحابه الاجمة ويترك على حاله والاصل في جنس هذا ان ما كان
قديما يترك على حاله ولا يغير الاجمة قاضي خان في كتاب
الشرب

ولو كانت القسمة وقعت في الكوى فاراد احدهم ان يقسم
بالايام ليس له ذلك لان القديم يترك على قدمه لظهور الحق
فيه هداية في كتاب الاحيا الموات في فصل
في الدعوى والاختلاف

وحد القديم ان لا يحفظ اقرانه وراء هذا الوقت كيف كان
ويجعل اقصى الوقت الذي يحفظه الناس حد القديم خلاصة
في كتاب الحيطان

وذكر العتابي بالوعة قديمة يجري منها ماء في نهر في سكة
غير نافذة يومر برفعه ولا فرق بين القديم والحادث وفي
الذخيرة اخرج الى الطريق الاعظم جرصنا او غيره او بنى
دكانا لكل رفعه ان حديثة وان قديمة ليس لاحد الرفع
وان لم يعرف القدم والحدوث يجعل حادثا ويرفع وفي السكة
الغير النافذة يجعل قديمة اذا اشكل ولا يرفع وقال الثاني اذا
لم يضر لم يرفع بزازية في كتاب
الحيطان

ع له كنيف في طريق العامة فزعم غيره انه محدث وزعم
صاحبه انه قديم واقاما البينة فالبينة بينة من يدعي انه
محدث لانه تثبت ولاية النقض والامر العارض ثم القول في
هذا قول المدعي بالقديم لكونه متمسكا بالاصل حاوي القنية
في فصل في البينتين من كتاب الشهادات
ثم الاصل ان ما على طريق العامة لو لم يعرف حاله يجعل قديما

فلا يرفع من جامع الفصولين في الفصل الخامس والثلثين
بالوعة قديمة لرجل على نهر السفه فدخل في سكة غيرنافذة
قال ابو بكر البلخي لا عبرة بالقديم والحديث في هذا ويومر
برفعه فان لم يرفع يرفع الامر الى صاحب الحسبة ليامره
بالرفع قاضي خان في كتاب الشرب

نوع عن الفقيه ابي جعفر في ناووس بجنب ارض لها قيمة له
ان يجوزها الى ارضه وان كانت لها قيمة وهو من ناووس الجاهلية
فهو بمنزلة الارض الموات وان كان ناووس بعد الاسلام فهو
لقطة من اداب تجنيس الملتقط

سيل عن قناة قديمة يريد انسان بسيل بها ماجاره من
قديم الزمان بحيث لا يحفظ حدث ذلك احد من الاقران
هل له منعه ام لا اجاب ليس له منعه عن ذلك حيث
على انه كان يجرى بها قبل ذلك ويبقى القديم على قدمه
كما كان فيما مضى من الزمان كما في مسئلة البيبر والميزاب
من شرب الخيوبية

بيتان علو وسفل كل رجل اراد احدهما ان يبنى على السطح
سقفا اخر ليصير ذا سقفين ومنعه الاخر لانه يسد ضوءه
ان في القديم ذا سقف له المنع وان في القديم ذا سقفين
ليس له المنع وحد القديم ما لا يحفظه الاقران الا كذلك
وان اختلفا وبرهن احدهما على القديم والاخر على الحدوث
فبينة القديم اولى في حيطان البزازية

واذا اختلف اصحاب النهر في الشرب ولا يدرى كيف كان
فهو بينهم على اراضيهم بخلاف الطريق فان ذلك بينهم
على السوية ولا يعتبر الدور لان الطريق يراد به الاستطراق
وذلك لا يختلف باختلاف الدور اما الشرب فالمقصود منه
السقي

السقي وذلك مختلف باختلاف الاراضي من شرب
القاعدية

سيل عن ارض سلطانية يتوارد عليها الزرع ابا عن جد اختلفوا
فبعضهم يريدان يقسمها وبعضهم يريد بقاها على ما كانت
قديما هل يبقى القديم على قدمه ام لا اجاب يترك
القديم على قدمه نص على ذلك علماؤنا من باب العشر
والخراج من الخيوبية

شهدوا ان هذا المحدود وقف على كذا ولم يذكروا الواقف
يقبل اذا كان قديما واذا ذكروا الواقف لا المصرف يقبل ان
كان قديما ويصرف الى الفقرا بزازية في نوع في التناقض
بالوقف من كتاب الشهادة

لو اختصم اهل النهر فادعى بعضهم زيادة لم يكن له يتعرض
لاصحابه الاجمة ويترك على حاله والاصل في حسن هذا
ان ما كان قديما يترك على حاله ولا يغير الاجمة نهر في سكة
غير نافذة واراد رجل من اهل السكة ان يدخل الماء في داره
من ذلك النهر ويسقي بستانه ويمنعه الجيران عن ذلك
قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان حديثا كان لهم المنع وان
كان قديما كان له ذلك بمنزلة الظلة فوق السكة نهر بين
قوم غطى رجل مجرى الماء قال ابو القاسم اذا لم يكن ذلك قديما
فلارباب المجرى ان ياخذوه بالكشف ورفع الغطا قاضي
خان في كتاب الشرب

سيل في محضر حاصله ادعى رجل على جاره حدوث مبازيب
مركبة على طبقة حادثة يرمي ماؤها في الزقاق المشترك
وطلب رفعها فاجاب بانها كانت قديما على ايوان هدم
وجدد بناؤه واحدث على ظهره الطبقة المذكورة ونقلوا

الميازيب الذى كانوا قديما على الايوان ووضعوهم على الطبقة وشهد جماعة بقدم الميازيب الذين كانوا على الايوان فمنع نايب القاضى المدعى من التعرض له لكونها كانت قديما على الايوان وامر بابقايها فهل المنع والابقا كل منهما صادقا فى محله الشرعى المنصوص عليه فى كتب الحنفية وقد صرح فى الخلاصة ومثله فى البزازية فى كتاب الحيطان لو اراد ان يجعل ميزابا اطول من ميزابه او اعرض ويسيل ما سطحه فى ذلك الميزاب ليس له ذلك وكذلك لو اراد ان ينقله عن موضعه او يرفعه او يسفله لم يكن له ذلك وفى الخانية ما هو صريح فى منعه من ذلك وذلك لانه تصرف فى المشترك بغير اذن الشريك هذا مع كون الما كما كان شاهقا كان اشد وقعا وابعد رميا فيتسع انتشاره ويكثر انتثاره ويحفر من الارض ما لا يحفر المسفل فيمنع منها شرعا وليس له ان يسيل ماء طبقته الحادثة فى الزقاق المشترك باجماع علمايناقهرا على شركايه وان ثبت قدم ميازيب الايوان لانه سطح الايوان غير سطح الطبقة وقد علمت بصريح النقل عدم جواز النقل فكلا من المنع والابقا لم يصادف محله من الخلل فى المحاضر والله اعلم فى الفتاوى الخيرية

بينة القدم اولى من بينة الحدوث خلاصة فى الحيطان وكذا من البزازية

بم احد الجارين للاخر هذا الساباط الذى اخرجته محدث وقال الاخر كان ذلك فى القديم فالقول للمدعى لكونه متمسكا بالاصل الخ والبينة بينة من يدعى انه محدث له فتية فى المحدثات من كتاب الكراهية

ويبتنى على هذا مسايل انه ينظر الى القديم ولا ينظر انه فى

يد بايعه هكذا والحد القديم ان يحفظ اقرانه وراء هذا الوقت كيف كان فيجعل اقصى الوقت حد للقديم ويبتنى عليه الامر وانه فى غاية الحسن وهو كما قال السرخسى فيما اذا وجد كنز فى دار ولا يعرف صاحب الخطة يصرف الى اقصى مالك يعرف لها فى الاسلام منية المفتى فى كتاب الشركة

وما ذكر فى حد القديم فى غاية الحسن ولو اختلفا فاقام احدهما البينة على القدم والاخر على انه محدث فبينة القدم اولى خلاصة فى الحيطان

مسايل الشيوع

ارض بين رجلين وقف احدهما نصيبه جاز فى قول ابى يوسف رحمه الله وبه اخذ مشايخ بلخ ولا يجوز فى قول محمد رحمه الله وبه اخذ مشايخ بخارى وافتوا به قاضى خان فى وقف المشاع من كتاب الوقف

ومسايل الشيوع سبع منها الاجارة وقد ذكرنا وبيع المشاع جايز وهبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة تجوز مطلقا وفيما لا يحتمل القسمة لا يجوز عندنا وهبة من شريكه او من اجنبى والصدقة والهبة سوا فى رواية الاصل وفى رواية الجامع الصغير يجوز الصدقة على اثنين واما وقف المشاع فعند محمد رحمه الله لا يجوز وعليه الفتوى ورهن المشاع لا يجوز عندنا مطلقا خلاصة فى كتاب الاجارة

امهات مسايل الشيوع سبع بيع المشاع اجارة الشايع اعارة الشايع رهن الشايع هبة الشايع صدقة الشايع وقف الشايع والشايع ينقسم الى قسمين شايع يحتمل القسمة كبعض الدار ونصف البيت الكبير وشايع لا يحتمل القسمة كنصف العبد

ونصف الحمام او الرحى ونصف الثوب ونصف البيت الصغير
والفاصل بين القسمين حرف واحد وهو ان ينظر ان كان
هذا العين بعد اثنين فطلب احدهما القسمة وابى الاخر
ان اجبره القاضي على القسمة كان من القسم الاول وان لم
يجبره القاضي على ذلك كان من القسم الثاني خزانة المفتين
في مسايل الشيوع من كتاب البيع

اعلم ان الشايع ينقسم الى قسمين شايع يحتمل القسمة كنصف
الدار ونصف البيت الكبير وشايع لا يحتمل القسمة كنصف
العبد ونصف الرحى والحمام ونصف البيت الصغير فالفا صل
بين القسمين حرف واحد وهو ان ينظر ان كان هذا العين
بين اثنين وطلب احدهما القسمة وابى الاخر ان اجبره
القاضي على القسمة كان من القسم الاول وان لم يجبره على
ذلك كان من القسم الثاني اذ الجبر على الفعل في محل ان
قبول المحل ذلك الفعل فصول عمادي في فصل
ثلاثين

دار ثلاثة نفر مشاعا فغصب السلطان نصيب احدهما
وقال لا اغصب الا نصيبه قال هو بينهم جميعا كما في الشرح
فصول عمادي في فصل الثلثين

فو شجرة بين قوم باع احدهم حظه مشاعا وقد حل
اوان قطع اشجارها حتى لا يضرها القطع جاز الشراء
فللمشاري ان يقطع اذ لا ضرر في القسمة شجرة بين
ثلاثة باع احدهما حظه من احد شريكه لم يجز ولو باع
منهما جاز في الفصل الحادي والثلثين من جامع
الفصولين

واما اجارة المشاع فلا فرق عند ابي حنيفة رحمه الله بين
ما

ما يحتمل القسمة وبين ما لا يحتمله فجواب الكل عنده واحد
ثم لو اجر احد الشريكين نصيبه من شريكه جاز بالاجماع
في ظاهر الرواية عند ابي حنيفة رحمه الله واما اعارة
المشاع فهو يجوز في الوجوه فلها فتط ايداع المشاع جاز
نعد قرض المشاع جاز عن مضاربة المشاع لم يجز وهبة
المشاع فيما لا يحتمل القسمة يجوز من شريكه ومن غيره
وفيما يحتملها لم يجز من شريكه ولا من اجنبي وطرو الشيوع
لا يفسد الهبة بالاتفاق نعد والتصدق بالشايع كهبة
في الكل الا في انه لو وهب من اثنين ما يقبل القسمة لم يجز
عند ابي حنيفة رحمه الله رواية واحدة وفي الصدقة
اختلف المشايخ على قوله وقفا لشايع جاز عند س لا
عند م رحمهما الله فيما يحتمل القسمة ولو وقف نصف
الحمام جاز قت فلو حكم القاضي بجوازه جاز وفاقا كله
في جامع الفصولين في الفصل الحادي والثلثين

نخل بينهما وعليه ثمر او ارض بينهما وفيه زرع فباع احدهما
حظه من الكل ينبغي ان يجوز اذ المشتري لا يجبر على القطع
لقيامه مقام البايع في انظر الواقعات فرع دارا
بينهما باع احدهما بناها من اجنبي لم يجز اذ لا يخلو اما
باعه بشرط الترك او بشرط القلع اما الاول فلان يجوز
اذ فيه شرط منفعة للمشتري سوا البيع فصار بمنزلة
اجارة بيع واما الثاني فلم يجز لضرر فيه شريكه وكذا
لو ادعى رجل على احدهما شيا فصالحه على نصف هذا
البنا او على نصف هذا الزرع المشترك لم يجز فرع
باع بنا بلا ارض على ان يترك المشتري البنا فسد البيع
ولو ان بينهما بير [illegible] باع احدهما حظه من البير من غير

شريكيه من غيران يكون له طريق من الارض جاز ولا وباعه
على ان يكون للمشترى طريق من الارض ذكره في الفتاوى
الصغرى معين الحاكم في باب في القضا

واذا باع ثلث الكرم مشاعا لا يجوز ولو باع الكل ثم تقايلا
في النصف يجوز فلو كان فضوليا في بيع النصف لا يجوز
ايضا بزازية في بيع الزرع

واذا باع نصف البنا دون الارض من الاجنبي او من شريكه
لا يجوز قالوا وهذا اذا كان البنا بحق اما اذا كان بغير حق
جاز بيع نصفه من اجنبي ومن شريكه لان البنا اذا كان
بغير حق كان القلع مستحقا ومستحق القلع كالمقلوع ولو كان
مقلوعا حقيقة جاز بيع النصف من الاجنبي ومن الشريك
وكان بمنزلة لو باع الزرع بدون الاخر فصول عمادى
في الفصل الثلثين

باع نصيبه من شجرة مشتركة من الاجنبي لا يجوز ولا من
احد شريكيه اذا كانوا ثلاثة ومن شريكه جاز منية المفتي
في مسايل الشيوع من كتاب البيوع

ذكر ابو الفضل الكرماني في اشارات الجامع ان غصب
المشاع لا يتحقق وذكر في الاقضية انه يتحقق وعليه
الفتوى بزازية في الغصب

سيل يوسف بن محمد وحمير الوبرى عن الشيوع هل يكون
مانعا من الاباحة كما يكون مانعا من صحة الهبة فقال
ليس بمانع بخلاف الهبة من هبة
يتيمة الدهر

الشيوع لا يمنع صحة الاباحة بخلاف الهبة من اباحة
القنية

واما

واما دعوى الشايع ذكر في اول دعوى الذخيرة اذا ادعى
على رجل ثلاثة اسهم من عشرة الاسهم من دار فقال هذه
الثلاثة الاسهم من العشرة من الدار المحدودة ملكي وحقي
في يد المدعى عليه بغير حق ولم يذكر ان جميع هذه الدار
في يده وكذلك يشهد شهوده ان جميع هذه الدار في يده
فان الدعوى صحيحة والشهادة مقبولة فصول عمادى
في الفصل الثلثين

مسايل الشفعة

دار فيها ثلاث بيوت بيت في اول الدار ثم البيت الثاني
بجنب هذا البيت ثم البيت الثالث كل بيت لرجل واحد
فباع واحد منهم بيته ان كان طريق البيوت في الدار
كانت الشفعة للباقين بحكم الشركة في الطريق وان
كان ابواب البيوت في سكة نافذة لا في الدار فان بيع
البيت الاوسط فالشفعة لصاحب الاعلى والاسفل
هما سوا لانهما جاران منلازقان احدهما على اليمين
والاخر على اليسار وان بيع البيت الاعلى كانت الشفعة
لصاحب الاوسط لا غير لانه جار وان بيع البيت الاسفل
كانت الشفعة لصاحب الاوسط لانه جار متلازق قاضي
خان في كتاب الشفعة

ولو ان رجلا باع دار رجل بامره وهو شفيعها لم يكن
له ان ياخذها بالشفعة لانه باع وكل من باع او بيع
له فلا شفعة له ولو امره بان يشترى له دارا وهو
شفيعها فاشتراها للامر فله شفعتها لانه هو المشترى
وكل من اشترى له فله الشفعة شرح ادب القاضي
للصدر الشهيد في الفصل الخامس والسبعين

ولو مات الشفيع لا يكون لوارثه الشفعة ولو مات البايع او المشترى والشفيع حى كان له الشفعة قاضى خان فى كتاب الشفعة

ولا شفعة فى عشرة اشيا فى عقار قسم وفى دار يتزوج عليها او يخالع بها او يستاجر بها دارا او يصالح بها من دم عمدا او يعتق عليها عبدا او يصالح عليها بالانكار او يهب له دارا او يوصى اليه بدار وفى العروض والسفن خزانة الفقه فى كتاب الشفعة

ولا يكون الرجل بالجذوع على الحايط شفيع شركة لانه شفيع جوار لان العلة على الشركة فى العقار ولم توجد شرح الترغيب للصدر الشهيد فى كتاب الشفعة

ولو حضر احد الشفيعين قضى له بكلها كذا فى جنايات شرح المجمع اشباه فى كتاب الشفعة

الشفعا اذا اجتمعوا فاولاهم الشريك فى نفس المبيع لانه اخص بالضرر من الجار ومن الشريك فى الحقوق فكان اولى بالشفعة ثم الخليط فى الحقوق اخص من الجار بالضرر فكان اولى ثم الجار بعد ذلك والمشهور من قولهم ان الشريك اذا سلم الشفعة وجبت للشريك فى الحقوق وان سلم وجبت للجار لان السبب الذى يتعلق به الاستحقاق لكل واحد منهم موجود عند عقد البيع فانما قدم بعضهم ليتاكد حقه فاذا سقط صار لم يكن فكان لغيره ان يستوفى حقه والجار الذى يستحق الشفعة هو الملاصق لان الشفيع انما يستحق الشفعة لاتصال ملكه بالمبيع وهذا لا يوجد فى غير الملاصق اقطع شرح القدورى فى كتاب الشفعة

ولو زاد

ولو زاد المشترى فى الثمن زيادة بعد القبض فالشفيع ياخذ الدار بالثمن الاول ولا يظهر الزيادة فى حق الشفيع وفرق بين الزيادة وبين الحط يظهر فى حق الشفيع والفرق ان الزيادة تتضمن ابطال حق الشفيع فانه يثبت للشفيع حق الاخذ بالثمن الاول لو صحت الزيادة فى حق الشفيع لا يتمكن من الاخذ بالثمن الاول فلم تصح الزيادة فى حقه صيانة لحقه اما الحط لا يتضمن ابطال حق الشفيع بل فيه منفعة للشفيع لان بالحط خرج بعض الثمن عند العقد فلهذا افترق ذخيرة فى السابع عشر من كتاب الشفعة

اشترى دارا فصبغها بالوان كثيرة فالشفيع بالخيار ان شا اخذها واعطاه ما زاد الصبغ فيها وان شا ترك لان نقض صبغه متعذر قال الصدر الشهيد وفيه نظر فان الشفيع يتمكن من نقض بنا المشترى قال رحمه الله لكن الفرق بينهما بين لان لنقض البنا قيمة ولا قيمة لنقض الصبغ والله اعلم حاوى المنية للزاهدى فى كتاب الشفعة

قال وتقسم على عدد الروس وصورته دار بين ثلاثة لاحدهم النصف وللاخر الثلث وللاخر السدس باع احدهم نصيبه فالشفعة للباقين على السوا لاستوايهما فى السبب وهو الاتصال الا يرى انه لو انفرد احدهم اخذ الجميع فدل على استوايهم فى السبب وهو الاتصال وكذا المعنى يشملهم وهو لحوق الاذى فيستوون فى الاستحقاق وكذا لو كان لها جاران احدهما ملاصق من ثلث جوانب والاخر من جانب واحد فيهما سوا

لاستوابهما في لحوق الضرر والسبب اختيار شرح المختار
في كتاب الشفعة

قال ومن اشترى دارا لغيره فهو الخصم للشفيع لانه هو
العاقد والاخذ بالشفعة من حقوق العقد فيتوجه عليه
قال الا ان يسلمها الى الموكل لانه لم يبق له يد ولا ملك فيكون
الخصم هو الموكل وهذا لان الوكيل كالبايع من الموكل على ما
عرف فتسليمه اليه كتسليم البايع الى المشترى فتصير الخصومة
معه الا انه مع ذلك قايم مقام الموكل فيكفى بحضوره في الخصومة
قبل التسليم وكذلك اذا كان البايع وكيلا الغايب فللشفيع ان
ياخذها منه ان كان في يده لانه عاقد وكذلك اذا كان
البايع وصيا الميت فيما يجوز بيعه لما ذكرنا بزازية في كتاب
الشفعة

رجل اشترى دارا بثمن موكل فالشفيع بالخيار ان شا اخذها
بالثمن حالا وان شا انتظر مضى الاجل وليس له ان
ياخذها بثمن موجل وصار كخيار الشرط لا يثبت في حق
الشفيع لكن له ان يمتنع من الاخذ للحال لان التعدية
زيادة وصف مرغوب في الثمن فكان له ان لا يلزم هذه
الزيادة خلاصة في كتاب الشفعة

والمسلم والكافر والكبير والصغير والذكر والانثى في الشفعة
لهم وعليهم سوا وكذا العبد الماذون والمكاتب ومعتق
البعض والخصم على الصبيان في الشفعة لهم وعليهم اباوهم
واوصيا الابا عند عدمهم والاجداد من قبل الاب عند عدمهم
فان لم يكن فاوصيا الاجداد فان لم يكن فالامام والحاكم
يقيم لهم من ينوب عنهم في الخصومة والطلب قاضي خان
في الشفعة

وللجار

وللجار في بيت من الدار شفعة وليس لصيقا كالحوانيت يذكره
في البيت مسئلتان الاولى من عيون المسايل وغيره وروى الحسن
ابن مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهم الله في دار كبيرة
فيها مقاصير فباع صاحب الدار مقصورة منها او قطعة معلومة
فلجار الدار من اي النواحي كان الشفعة فيه فان سلم الشفيع
ثم باع المشترى المقصورة لم تكن الشفعة الا لجار القطعة
المبيعة وهكذا روى هشام رحمه الله تعالى انتهى من شرح
المنظومة لابن الشحنة

سيل في الاراضي التي حازها السلطان لبيت المال ويدفعها
مزارعة بالحصة للمزارعين من الخارج منها من زرع او غرس
او بنوا رثونها هل تباع وتوخذ بالشفعة ام لا واذا بيع
البنا والشجر يجوز ام لا اجاب بيعها باطل والباطل
لا يتصور فيه الشفعة واذا بيع البنا او الشجر وحده جاز
ولا شفعة فيه ولا يصير للبايع فيها حق والله اعلم من فتاوى
الخيريه في كتاب الشفعة

واذا باع عقارا بعقار اخذ الشفيع كل واحد منهما بقيمة الاخر
وان ابتاعها بدراهم ثم دفع اليه ثوبا عنه ياخذ بالدراهم
والشفعة واجبة في العقار وان كان مما لا ينقسم كالرحى
والحمام خزانة الفقه في كتاب الشفعة

طح والشفعة على ثلاث مراتب تثبت اولا للشريك الذى
لم يقاسم وهو الشريك في كل جزء من اجزا المبيع ثم للشريك
في حقوق الملك من الطريق والشرب وهذا يسمى خليطا
تارة ويسمى شريكا في حقوق الملك طورا ثم الجار الملاصق
وقيل الشفعة تثبت على اربع مراتب بيان ذلك في المسئلتين
احدهما تثبت في دار في سكة غير نافذة والبيت للاثنين

والدار لقوم فباع احد الشريكين نصيبه من البيت فالشفعة
اولا تثبت للشريك في البيت فان سلم فللشريك في الطريق
وان سلم فللجار الذي هو ملاصق بالبيت خلف البيت الثانية
اذا كانت الدار بين الشريكين في سكة غير نافذة فباع احد
شريكي الدار نصيبه من الدار من انسان فالشفعة تثبت
اولا للشريك في الدار وهو الشريك الذي لم يقاسم فان سلم
فللشريك في الحايط الذي يكون بين الدار لان نصف الحايط
مبيع وهذا الشريك شفيع في جزء من المبيع فان سلم فللشريك
في الطريق فان سلم فللجار الذي يكون ظهر هذه الدار الى
دار وباب تلك الدار في سكة اخرى والجار الذي له الشفعة
الجار الملاصق الذي داره لزيق الدار التي وقع فيها الشرا
خزانة المفتين في كتاب الشفعة

اخذها الشفيع بالثمن وقيمة البنا والغرس لو بنى المشتري
او غرس او كلف المشتري قلعها وان فعلها الشفيع فاستحقت
رجع بالثمن فقط وبطل الثمن ان خربت الدار او جف الشجر
وبحصة العرصة ان نقض المشتري البنا والنقض له وثمرها
ان ابتاع ارضا ونخلا وثمرا اذا اثمر في يده وان جزه المشتري
سقط حصته من الثمن والله اعلم كنز الدقايق من كتاب
الشفعة

دار بيعت ولها بابان في زقاقين ينظر ان كانت في الاصل
دارين رفع الحايط بينهما صارتا كلتاهما دارا واحدة فلاهل
كل زقاق ان ياخذ جانب الذي يليه بالشفعة وان كانت
في الاصل دارا واحدة ولها بابان فالشفعة لاهل الزقاقين
نظيره الزقاق اذا كان في اسفله زقاق اخر الى الجانب
الاخر فرفع الحايط بينهما حتى صار الكل سكة واحدة كان لاهل
كل

كل زقاق شفعة في الزقاق الذي لهم خاصة ولا شفعة في الجانب
الاخر من فتاوى الوجيز للسرخسي في كتاب الشفعة

دار كبيرة فيها مقاصير باع صاحب الدار مقصورة منها
فلجار الدار من اي نواحيها كان الشفعة فيها وعن ابي يوسف
رحمه الله في رجل له مسيل ما في دار بيعت فله الشفعة
بالجوار واذا اشترى دارا وزخرفها بهذه الاصباغ بشئ
كبير فجا الشفيع فله الخيار ان شا اخذ بالشفعة واعطاه
ما زاد فيها وان شا تركها وان كانت الثمرة عند المبيع فاكل
المشتري الثمرة سقط من الثمرة بقدره وان حصلت بعد
الشرا لا يسقط شي من الثمن حايط بين رجلين فصاحب
الشركة في الحايط اولى وبقية الدار توخذ بالجوار مع الجار
الاخر على السوا سكة غير نافذة اذا بيعت دار فيها فالشفعة
لجميع اهل السكة ولا فرق بين المدورة والمعوجة والمستقيمة
ولو كانت سكة في سكة كلتاهما غير نافذة اذا باعت دار
في العظمى فلاهل السكتين الشفعة ولو بيعت دار في القصوى
فاهل القصوى اولى من شفعته تجنيس الملتقط للامام
الاستروشني

باع كافر دارا من كافر بخمر او خنزير وشفيعها مسلم اخذ
بقيمة الخمر او الخنزير كما لو اشتراها بما لا ثمن له من فتاوى
الوجيز للسرخسي

اذا ادعى الشفعة في دار هي في يد انسان وقال ذو اليد الدار
داري اشتريتها من احد فاقام المدعي البينة ان ذا اشترى
هذه الدار من فلان بالف درهم وهو يملكها وانه شفيعها
يقضى بالشرا في حق ذي اليد والغايب جميعا فصول
عمادي في الفصل الخامس

سيل في رجل اشترى من اخيه مايخصه في عقار هل لاخوته
المشاركين له في الاخذ بالشفعة معه ام لا واذا قلتم لهم
الاخذ هل تكون على قدر حصصهم ام على قدر روسهم وهل
اذا طلب البعض ولم يطلب البعض الاخر لعدم غيبته على
عدد روس الطالبين فقط ام لا اجاب هذه المسيلة
ذكرها ابن رهبان في نظمه
ومن يشترى دارا شفيعا وغيره. شفيع على عدد الروس تقدر
وهي مستفادة من المتون حيث قال اذا اجتمع الشفعا
فالشفعة بينهم على عدد روسهم ومن لا يطلب عدعدما
فلا يحسب ومن كان غايبا لا ينتظر ولا يوقف له نصيب اذ
الغايب ليس له ذلك واذا حضر وطلب مستوفيا شروط
الطلب يحكم له بحقه حيث لم يوجد منه مسقط له وفي
الظهيرية اشترى رجل دارا وهو شفيعها بالجوار فطلب
جار اخر فيها الشفعة فسلم المشترى الدار كلها اليه كان
النصف الدار له بالشفعة والنصف بالشرا قال ابن مفهومة
انه لو لم يسلم اليه الدار كانت بينهما نصفين انتهى في شفعة
الفتاوى الخيرية

ولا شفعة في البيع الفاسد وان اتصل به القبض مالم يبطل
حق البايع في الاسترداد في شفعة قاضي خان

سكة او درب غير نافذة اقصاه مسجد وظهره او طرف منه
الى الطريق الاعظم وباب المسجد في الدرب او السكة فهو
درب نافذ حكما لان المسجد ليس بمملوك لاحد فلو بيع
دار لا شفعة الا للجار لان المسجد لما كان غير مملوك كان
بمنزلة الفضا هذا اذا كان المسجد قديما فان محدثا احدثه
الدرني او المحلى فالشفعة تبطل فان كان ظهر المسجد وجوانبه

الى

الى دور الناس بريد المسجد الذى هو حظه فلاهل الدرب
الشفعة لانه لا يكون بمنزلة الفضا في شفعة البزازية

مسيلة ان قيل اى رجل اشترى دارا وسلم له الشفيع
شفعتها ولا يسقط حقه من الشفعة فالجواب ان هذا
المشترى كان مشتريا بالغير بالوكالة وهو انما رضي بالتسليم
اليه لا لموكله فهو باق على شفعته والله اعلم في ذخاير
ابن الشحنه

رجل اشترى دارا في سكة غير نافذة ثم دارا اخرى فالشفعة
لاهل السكة في الدار الاولى دون الثانية لان وقت شراء
الثانية كان شريكهم وكذلك في دار بين ثلاثة نفر
اشترى رجل نصيب الثلاثة واحدا بعد واحد فللجار
ان ياخذ الثلث الاول دون الثلثين لما قلنا في شفعة
العدة للصدر الشهيد

ولو اشترى دارا وزخرفها بالنقوش بشى كثير كان للشفيع
الخيار ان شا اخذها واعطاها ما زاد وان شا تركها من
شفعة جامع الفتاوى

قال ولا شفعة في الدار التى يتزوج الرجل عليها او يخالع
المراة بها او يستاجر بها دارا وغيرها او يصالح بها عن
عمد او يعتق عليها عبدا لان الشفعة انما تجب في مبادلة
المال وهذه الاعراض ليست باموال وكانت الشفعة
فيها خلاف المشروع من شفعة المجتبى شرح القدورى
رحمه الله

ولو اشترى دارا بالف ثم باعها بالفين فعلم الشفيع بالبيع
الثانى ولم يعلم بالبيع الاول فاخذها بقضا او غيره
ثم علم ان البيع الاول كان بالف فليس له ان ينقض اخذه

لانه لما اخذها بالبيع الثانى فقد ملكها وقد التمليك بالبيع
الاول بعد ثبوت الملك له والثابت ضرورى يستوى فيه
العلم والجهل فان اشتراها بالف ثم زاد فى الثمن الف فعلم
الشفيع بالغبن ولم يعلم ان الالف زيادة فاخذها بالغبن
فان اخذها بقضا القاضى ابطل القاضى الزيادة وقضى له
بالالف لان الزيادة غير ثابتة شرعا فى حق الشفيع فكان
القضا بالزيادة بما ليس بثابت فيبطلها القاضى وان
اخذها بغير قضا فليس له ان ينقض اخذه لان الاخذ
بغير قضا بمنزله شرا مبتدا فسقط حقه فى الشفعة ولو
كان المشترى حين اشتراه بالف نقضه البيع ثم اشتراه
بالغبن واخذ الشفيع بالغبن ولم يعلم بالبيع الاول ثم
علم به لم يكن له الان ينقضه سوا كان بقضا او بغير قضا
لانه اجتمع بيعان لا يمكن الاخذ بهما فاذا اخذ احدهما
انتقض الاخر من شفعة البدايع

قن اشترى دارا لها بابين فى زقاقين فان كانت فى
الاصل دارين اشتراهما واحد ورفع الحجاب بينهما فلاهل
كل واحد من الزقاقين الشفعة فيما يليه والا فالشفعة لهما
فى جميع الدار بالسوية وكذا لو باع قراحا فى وسط ساقية
جارية منها شرب الى القراح من الجانبين فلكل واحد من
الجارين الشفعة فى جميع القراح فى شفعة المجتبى شرح
القدورى

سيل عن زيد بن شريك عن عمرو فى العقارات معلومة
فباع عمرو حصته من رجل بثمن معلوم وعلم الشريك بالبيع
لكن لم يعلم بمقدار الثمن فهل اذا علم بمقدار الثمن وطلب
حينيذ الشفعة فى مجلس علم فورا يكون له الشفعة ام لا اجاب

اذا علم الشفيع بيع الدار فسكت لا تبطل شفعته ما لم يعلم
المشترى والثمن فاذا لم تبطل ثم علم بثمن وطلب الشفعة
على الاسلوب الشرعى كان له الشفعة قال فى فتاوى قاضى
خان واذا سمع الشفيع بيع الدار فسكت قالوا لا تبطل
ما لم يعلم المشترى بالثمن من شفعة فتاوى التمرتاشى
رحمه الله

المريض اذا باع الدار من وارثه بمثل قيمتها وشفيعها اجنبى
انه لا شفعة له لان بيع المريض مرض الموت عينا من اعيان
ماله فاسد عنده الا اذا اجاز الورثة وان كان بمثل القيمة
ولا شفعة فى البيع الفاسد الا اذا اجاز فتجب الشفعة
ولو باعها من اجنبى والوارث شفيعها لا شفعة للوارث
عنده ايضا لانه يصير كان باعها من الوارث ابتدا
لتحول تلك الصفقة اليه او لتغير صفقة اخرى مع الوارث
وذلك فاسد عنده وعندهما تجب الشفعة للوارث
لان العقد جايز هذا اذا باع بمثل القيمة فاما اذا باع
وحابى بان باعها بالغبن وقيمتها ثلاثة آلاف فان باع
من الوارث وشفيعها اجنبى فلا شك انه لا شفعة عند
ابى حنيفة رحمه الله تعالى لان بيعها من الوارث بمثل القيمة
فاسد عنده فبالمحاباة اولى ولا شفعة فى البيع الفاسد
وعندهما البيع جايز ولكن يرفع قدر المحاباة فيجب
الشفعة وان باع من اجنبى فكذلك لا شفعة للوارث
عند ابى حنيفة لان الشفيع ياخذها بتلك الصفقة بالتحول
اليه او بصفقة مبتداة مقدرة بينهما فكان بيعا من الوارث
بالمحاباة وسوا اجازت الورثة او لم تجز لان الاجازة محلها
العقد الموقوف الشرا وقع نافذا من المشترى لان المحاباة

قد الثلث وهي نافذة من الاجنبي فلغت الاجازة
في المشتري فيلغوا في حق الشفيع ايضا واما عندهما
فقد اختلف الروايات فيه في رواية كتاب الشفعة من الاصل
والجامع لا شفعة له وفي رواية كتاب الوصايا له الشفعة
وهي من مسايل الجامع في شفعة البدايع

ومن باع ارضا وفي نخلها ثمر اخذها الشفيع بثمرها وهذا
الذي ذكره استحسانا والقياس انه لا يجب الشفعة في
الثمرة وجه القياس ان لا تدخل في البيع الا بتسمية فصارت
بمنزلة متاع موضوع في الدار المبيعة وجه الاستحسان
انها متصلة بما تعلقت به الشفعة فصارت كالبنا والابواب
وعلى هذا اذا اشترى ارضا فيها زرع وليس يمتنع ان لا
يدخل الثمرة في البيع الا بشرط ويتعلق بها الشفعة — والزرع م
الدليل عليه الشرب والطريق الخارجين من البيع والله
اعلم اقطع شرح القدوري في الشفعة

ولو كان كل واحد منهما ملاصقا ولاحدهما شركة في الطريق
فهو احق من الاخر ولو كان شريكين في الطريق ولاحدهما
جوار استويا لان الجوار علة وما جعل علة لا يصلح مرجحا
بخلاف الاول لان الجوار لم يترجح بالشركة في الطريق
لان جوار صاحبه مع شركته لم يصر علة شرح الجامع
الصغير لحسام الدين

في غصب العقار

الغصب في الشرع اخذ مال متقوم محترم مملوك للغير
بطريق التعدي واشترط ابو حنيفة وابو يوسف رحمهم الله
كون المغصوب قابلا للنقل والتحويل على وجه يضمن تفويت
يد المالك ولم يشترط محمد رحمه الله تعالى اختيار في كتاب

الغصب

الغصب

اما اذا كان المغصوب غير منقول كالدار والعقار والحوانيت
فانهدمت بافة سماوية او جا سيل فذهب بالبنا والاشجار
اذا غلب السيل على الارض فبقيت تحت الما فانه لا ضمان
عليه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد
وهو قول ابي يوسف الاول وقول الشافعي رحمهم الله يضمن
واجمعوا انها اذا تلفت من سكناه لانه تلفت بصنعه
فصار كما اذا اتلفه بالهدم وغيره وكذلك اذا قلع
اذا قلع الاشجار يضمن ما قلع وقطع بالاجماع ولو هدمه
رجل اخر وقطع شجره فان للمالك ان يضمن الهادم دون
الغاصب عندهما وعند محمد له الخيار ان شا ضمن الهادم
وان شا ضمن الغاصب ويرجع الغاصب بما ضمن على
الهادم وكذلك الغاصب لو زرع في الارض المغصوبة
فالخارج له ويضمن نقصان الارض بالاجماع غاية
البيان في كتاب الغصب

اح غصب ارضا وباعها وسلمها وليس للمالك بينة هو
يستردها بتلك البينة من المشتري والغاصب مقر بذلك
لا يضمن البايع بالبيع والتسليم عندهما خلافا لمحمد رحمه
الله لان البيع والتسليم من البايع غصب والغصب في
العقار غير موجب للضمان وعندهما ولو كان له بينة
لا يضمن البايع بالاتفاق لانه يمكن ان يقيم البينة على
انها ملكه ويأخذ عن المشتري خزانة المفتين في كتاب
الغصب

واذا غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله قال الاسبيجابي وقال محمد يضمن

ويه قال الشافعي والصحيح قولنا واعتمده النسفي والمحبوبي
وصدر الشريعة والموصلي تصحيح القدوري لقاسم بن
قطلوبغا في الغصب

قال رحمه الله من غصب ساحة فبنى عليها زال ملك
مالكها عنه ولزم الغاصب قيمتها وقال الشافعي ينقض
البنا وترد على صاحبها دليلنا قوله عليه الصلاة والسلام
لا ضرر ولا ضرار في الاسلام وفي قطع البنا اضرار بمال
الغاصب فظاهر الخبر يمنع منه فان قيل في منع الساحة
اضرار بالملك قيل له الضرر يلحقه بنقل ملكه الى العوض
وذلك اخف من اتلاف الملك بغير عوضه واذا وجب
دفع الضرر ولم يكن بد من الضرر كان دفع اعظم الضررين
اولى اقطع شرح القدوري في كتاب الغصب

واما غصب الشايع هل يتحقق ذكر رشيد الدين في فتاويه
ان غصب نصف الشيء شايعا لا يتحقق ولا يتصور
ذكره اما الفضل الكرماني رحمه الله في اشاراته انه
لا يتحقق ولا يتصور وذكر الصدر الشهيد انه يتصور
وذكر في كتاب الشرب مسيلة تدل على انه يتصور في محاكم
قاضي جلال الدين رحمه الله ودعوى غصب انه نصف
الدار شايعا لا بد من بيان كون جميع الدار في يد
المدعى عليه لان نصف الدار شايعا لا يكون كل الدار
في يده ولهذا لم يجز ابو حنيفة رحمه الله اجارة نصف
الدار شايعا لان نصف الدار شايعا لا يتصور الا
بتسليم كل الدار وقال بعض المشايخ لا يشترط ذلك
بل يدعي نصف الدار شايعا وغصب نصف الدار شايعا
بدون الكل يتصور بان يكون الدار في يد رجلين فيغصب

من

من يد احدهما واذا كان كل الدار في يد رجلين في يد كل
واحد منهما نصفها شايعا لا يدل على كون جميع الدار في
يد كل واحد منهما بل يكون النصف في يد هذا والنصف
في يد اخر وامتناع اجارة المشاع لمعنى اخر وهو تعذر
استيفا المنفعة من ملك الموجر وهو يستوفيها من ملكه
ومن ملك الشريك فصول عمادي في الفصل
الثلاثين

قوله فان غصبها غاصب الخ فلو اجرها الغاصب ثم
اجاز المالك فان كان قبل الاستيفا صحت والاجر للمالك
وان كان بعده لا يصح والاجر للغاصب وان كان بعض
مضى المدة قال ابو يوسف رحمه الله الاجر للمالك وقال
محمد رحمه الله ما مضى للغاصب وما بقي للمالك وعليه
الفتوى تصحيح قدوري لقاسم بن قطلوبغا في
كتاب الاجارة

اشترى كرما ببيع الوفا وغصب رجل من يد المشتري
فالان يطلب الدراهم ويقول الكرم في يد فلان فخذه
هل له ذلك ام لا اجاب لا لان هذا التسليم فاسد
والحكم في الرهن المطلق ايضا يكون هذا من الفتاوى
للقاعدي في كتاب البيوع

رجل باع دارا ولم يسلم الى المشتري حتى غصبها رجل
ذكر في المنتقى ان المشتري اذا كان نقد الثمن او كان
الثمن الى اجل فالخصم هو المشتري والا فالخصم هو البايع
في دعوى الملك بسبب في دعوى قاضي خان

فان بنى الغاصب في ارض وغرس فرغها اي الغاصب
الارض المغصوبة لانه شغل ملك الغير ببنايه وغرسه

بغير اذنه وذا غير جايز وسلمها الى مالكها فان نقصت
به اى الارض بسبب التفريغ كان للمالك ان يضمن قيمة
غرسه او بنايه مقلوعا اى مستحقا للقلع ومعرفة
ذلك بان يقوم الارض بلا بنا وتقوم ببنا مامور صاحبه
بقلعه فيضمن الغاصب ما بينهما من التفاوت
ونكون له اى البنا والغرس لمالك الارض من غصب
شرح المجمع لابن الملك

غصب ارضا وزرعها ونبت فللمالك قلعه وان لم يحضر
المالك حتى ادرك الزرع فهو للغاصب وللمالك تضمين
نقصان ارضه جامع الفصولين في الفصل الثاني
والثلاثين

ومن غصب ساحة فادخلها فى بنايه زال ملك مالكها
عنها عند ابى حنيفة رحمه الله ومن غصب ارضا فغرس
فيها او بنى قيل له اقلع البنا والغرس وردها فان كان
ينتقص بقلع ذلك فللمالك ان يضمنه قيمة البنا
والغرس مقلوعا ويكون له فى غصب الحاوى القدسى

وذكر الكرخى ان موضوع مسيلة الساحة ما اذا بنى
الغاصب فى حوالى الساحة لا على الساحة فاذا بنى
الغاصب فى حوالى الساحة لا يبطل ملك المالك بل
ينقض وهو اختيار الفقيه ابى جعفر الهندوانى رحمه
الله تعالى لان البنا اذا لم يكن على نفس الساحة لم يكن
الغاصب متعديا بالبنا لينقض ازالة التعدى
واذا كان البنا عليها كان متعديا على الساحة فزال
تعديه بالنقض والصحيح ان الجواب فى الموضعين
والخلاف فى الفصلين ثابت لانه كيف ما كان لا يمكنه

رد

رد الساحة الا بنقض البنا ولزوم ضرر معتبر هذا موضوع
المسئلة حتى لو كان يمكنه الرد بدون ذلك لا ينقطع حق
المالك بالاتفاق بل يومر بالرد من غصب البدايع
قلت ونترك شيا لا بد من معرفته وهو ان الغاصب
اذا اراد ان ينقض البنا ويرد الساحة هل له ذلك
ان قضى القاضى عليه بالقيمة لا يحل له نقض البنا وقبل
القضا قيل يحل وقيل لا يحل لتضييع المال فى غير فايدة
ولو غصب دارا ونقشها باصباغ بعشرة الاف وجصصها
قيل لصاحبها اعط ما زاد النقش والتجصيص فان ابى
امرته بقلعه وضمنه ما نقص القلع هكذا روى هشام
عن محمد وعن يوسف ايضا ونقر الباب استهلاك
يملكه بالقيمة من غصب المجتبى شرح القدورى

صب

غصب دارا من يد مستاجرة فدعوى المالك على الغا
لم تجز بلا حضرة المستاجر اذ اليد له ودعوى المستاجر
على الغاصب بلا حضرة المالك تسمع اذ ملك المنفعة
له بعقد الاجارة فله الخصومة بلا حضرة المالك
جامع الفصولين فى الفصل الثالث

قال لغاصب دار فرغها والا فاجرتها كل شهر بكذا فلم
يفرغ وجب المسمى الا اذا انكر الغاصب ملكه وان اثبته
او اقر به ولم يرض بالاجر فى اجارة تنوير
الابصار

خذ

ولو غصب نخلة فشقها وجعلها جذوعا كان له ان يا
الجذوع لان عين المغصوب قايمة وانما فوت الاجزا
فاشبه الثوب اذا قطع فلم يخطه من غصب البدايع
مستاجر حانوت باع كردار حانوت فى يده وسلم الكردار

وقبض الثمن ثم جا صاحب الحانوت وزعم ان الكردار له وحال
بين المشتري وبين المبيع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
ان كان الكردار من الالات التي يحتاج المستاجر اليها في صناعته
وتجارته كان القول قول البايع بشي من الثمن وان لم يكن الكردار
من الالات عمل المستاجر لكنه شي لو اختلف صاحب الحانوت مع
المستاجر في ذلك بان كان علوا في سفل الحانوت فكذلك الجواب
لانه في يد المستاجر وان كان البنا شيا لو اختلف صاحب
الحانوت لا في الحانوت كان للمشتري ان يرجع على البايع
بالثمن لان القول قول صاحب الحانوت والثابت بقول
من يكون القول فيه كالثابت بالبينة في فصل في الاستحقاق
من بيوع قاضي خان

لحنطة

واما التراب اذا لبنه او جعله انية فان كان له قيمة فهو كا
اذا طحنها وان لم يكن قيمة لم يكن للغاصب ضمان لان ما لا
يتقوم لا يضمن وكذلك جوزوا الانتفاع له بالعين لانهم انما
منعوا الانتفاع في مسيلة الغصب للغرامة فاذا لم يجب جاز
الانتفاع من غصب القاعدية

وذكر في كتاب البيهقي يضمن بالرجوع عن الشهادة حتى لو شهدا
على رجل بالدار ثم رجعا بعد القضا ضمنا وقيل انما يضمنان
لانهما قد اتلفا على المالك ملكه فصول عمادي في الفصل الثاني
والثلاثين

وعلى هذا يخرج ما اذا غصب لبنا او اجرا او ساحة فادخلها
في بنايه انه لا يملك الاسترداد عندنا ويصير ملكا للغاصب
بالقيمة خلافا للشافعي فهو مر على اصله المعهود في جنس هذه
المسايل ان فعل الغاصب محظور فلا يصلح سببا لثبوت الملك
لكون الملك نعمة وكرامة فالتحق فعله بالعدم شرعا فبقي ملك

المغصوب

المغصوب منه كما كان ولنا ان المغصوب بالادخال في البنا والتر كيب
صار شيا اخر غير الاول لاختلاف المنفعة اذ المطلوب من المركب
غير المطلوب من المفرد فصار بها تبعا له فكان الادخال اهلاكا
معنى فيوجب زوال ملك المغصوب منه وتصير ملكا للغاصب
ولان الغاصب يتضرر بزوال ملكه ايضا لكن ضرره دون ضرر
الغاصب لانه يقابله عوض فكان ضرر الغاصب اعلى فكان اولى
بالدفع من غصب البدايع

رجل دخل كرم صديق له فتناول شيا منه بغير اذنه ان علم
ان صاحب لو علم بذلك لا يبالي به ارجو انه لا يكون به باس
لان الاذن ثابت ظاهرا من الواقعات الحسامية بعلامة
النون

رجل غصب ارضا موقوفة وزاد في الارض من عنده ان لم يكن
الزيادة مالا متقوما بان كرب الارض او حفر النهر او القى فيه
السرقين واختلط ذلك من التراب وصار بمنزلة المستهلك
فان القيم يسترد الارض من الغاصب بغير شي قاضي خان
في اجارة الوقف

بصير

غصب العقار فجز غاصبه لا يضمن عند حسن رحمه الله اذ
غاصبا المنفعة لا لرقبته والمنفعة ليست بمال ولانه منع مالك
العقار عن الانتفاع ولا يضمن بمنعه كما لو منع المالك حتى
هلك ماله لا يضمن دليله مسلم دخل دار الحرب بامان
فاكتسب من عروض ولا عقار ثم غلب المسلمون على الدار
فالعروض وساير المنقولات له واما العقار فهو فيء للمسلمين
اذ لم يخرج العقار من ايديهم فلم يخرج عن ملكهم واخرج
المنقول من ايديهم جامع الفصولين في الفصل
الثالث والثلثين

سيل اذا غصبت الارض من المستاجر هل يلزمه الاجارة اجاب
اذا غصبت من المستاجر ولم يتمكن من الانتفاع بها تسقط
عنه الاجرة مدة الغصب فاذا زال وانتفع بها وجب عليه
الاجرة بقدر ما انتفع فان لم يبق من المدة ما يتمكن من الانتفاع
بها كما استوجرت له فله ان يفسخ الاجارة كما كان له ان يفسخها
حين غصبت منه من فتاوى قارى الهداية

وعلى هذا يخرج ما اذا غصب دارا او عقارا فانهدم شي من البنا
او جا سيل فذهب بالبنا والاشجار او غلب الما على الارض
فبقيت تحت الما انه لا ضمان عليه في قول ابي حنيفة وابي
يوسف الاخر وعند محمد رحمه الله وهو قول ابي يوسف الاول
يضمن وهو قول الشافعي فقد مر على اصله في تحديد الغصب
انه اثبات اليد على مال الغير بغير اذن مالكه وهو يوجد
في العقار كما يوجد في المنقول واما محمد رحمه الله فقد مر على
اصله في حد الغصب انه ازالة يد المالك عن ماله فالفعل
في المال ليس بشرط وقد وجدت تفويت يد المالك عن العقار
لان ذلك عبارة عن اخراج المال من ان يكون منتفعا به
في حق المالك واعجاز المالك عن الانتفاع به وهذا كما يوجد
في المنقول يوجد في العقار فيتحقق الغصب من غصب البدايع
اتخذ كوزا من تراب غيره فالكوز للذي اتخذ فان كان للتراب
قيمة يضمنها وان لم يكن قيمة فان انتقصت الارض يضمن
والا فلا منية المفتي في الغصب

وكان القاضي ابو علي النسفي رحمه الله يحكي عن الكرخي انه
ذكر في بعض كتبه تفصيلا فقال ان كانت قيمة الساحة اكثر
من قيمة البنا ان ياخذها وان كانت قيمة الساحة اقل من
قيمة البنا ليس له ان ياخذها قال والمراد مما ذكر في الكتاب
هذا

هذا وزعم ان هذا هو المذهب وذكر في العدة ان بعض المتاخرين
افتوا بقول الكرخي وانه حسن ونحن نفتي بجواب الكتاب اتباعا
لاشياخنا فانهم كانوا لا يتركون جواب الكتاب فصول عمادي
في الفصل الثاني والثلثين

غصب طاحونة او بستانا مشجرا كان في يده مدة فمنافع
الطاحونة غير مضمونة عند اصحابنا اما الثمرة فيكون ملكا
لصاحبه من غصب الجواهر كذا بيعه في غصب مجموعة
الانقروية

في تحديد العقار

والشجرة لا تصلح حدا الا اذا احاطت بكل المدعى والمسناة
تصلح وكذا النهر خلافا لما يقوله بعض اهل الشروط وفي
الاصح لا يشترط ذكر طول النهر والسور يصلح حدا في الاصح
وعن الامام رضي الله عنه انه لا يصلح والطريق يصلح حدا
فاصلا وكان لا يشترط بيان طوله وعرضه في المختار خلافا
للسرخسي بزازية في الثاني من دعوى الضياع من كتاب
الدعوى

وان انكروا الحدين لا يجوز شهادتهم لان المشهود به لا يصير
معلوما بذكر الحدين لانهما ان ذكر الحدين طولا بقي الارضين
مجهولا وان ذكر الحدين عرضا بقي الطول مجهولا ولان المحدود
قد يكون مخمسا او مسدسا فلم يوجد بذكر الحدين ذكر
الاكثر ليقوم مقام الكل فقلنا بانهم لا يجوز بخلاف ما اذا
ذكروا الثلاثة لان الظاهر ان المحدود يكون مربعا ويكون
له حدود اربعة فبذلك الثلاثة صار الكل مذكورا او
فيصير معلوما غاية البيان في الدعوى

وذكر في العدة المختار انه ذكر اسم ذي اليد يكفي اذا كان الحد

ارضا لا يدرى مالكها وقال لزيق ارض المملكة يذكر اسم امير
المملكة وينسبه اذا كان الامير اثنين وذكر في المحيط واذا
جعل الحد طريق العامة لا يشترط فيه ان يذكر انه طريق
القرية او البلدة لان ذكر الحد لاعلام ما ينتهى اليه المحدود
وقد حصل العلم حيث انتهى الى طريق ويجب ان يعلم ان
الطريق يصلح حدا ولا حاجة الى بيان الطول والعرض
الا على قول شمس الائمة السرخسي فانه كان يقول يبين الطريق
بالذراع وغيره من المشايخ رحمهم الله تعالى لا يشترطون ذلك
فصول عمادى في الفصل الحادى عشر

واما المسئلة الثالثة اذا قال الشهود ان لهذا المدعى دارا
في محلة كذا نعرف حدودها اذا قمنا عند حيطانها ونشير
الى حدودها الى هنا والثانى الى هنا والثالث الى هنا
والرابع الى هنا ولكنا لا نعلم جيرانها فان ههنا اذا اراد القاضى
ان يقضى للمدعى يامر الشهود ان يذهبوا الى الدار ويبعث
معهم شاهدين امينين من امنايه ويبينوا الحدود للامينين
ثم يتعرف الامينان جيرانها ويسئلون اساميهم واذا
رجعوا الى القاضى وشهد اميناه ان الشهود بينوا حدود
الدار واشاروا اليها وانا تعرفنا جيرانها فوجدنا دار فلان
وفلان في سكة كذا فان القاضى يقضى بشهادة الشهود
الذين شهدوا بملك الدار للمدعى تاتارخانيه في كتاب
الدعوى

طس في دعوى العقار لا بد ان يذكر بلدة فيها الدار ثم
المحلة ثم السكة فيبدا اولا بذكر الكورة ثم المحلة اختيارا
لقول محمد رحمه الله فان مذهبه ان يبدا بالاعم ثم بالاخص
ثم بالاعم ويقول دار في سكة كذا في محلة كذا في كورة كذا

وقاسه

وقاسه على النسب حيث يقال فلان ثم يقال ابن فلان ثم
يذكر الجد فيبدا بما هو اقرب فيترقى الى الابعد وقول محمد
رحمه الله احسن اذ العام يعرف بالخاص لا بالعكس وفصل
النسب حجة عليه لان الاعم اسمه فان احد في الدنيا كثير
فان عرف والا ترقى الى الاخص فيقول ابن محمد فان عرف والا
ترقى الى الجد ط اختلف اهل الشروط في ابدايه بالاعم
وبالاخص واهل العلم بالخيار يبدء بايهما شاء والله اعلم
جامع الفصولين في الفصل السابع

اذا جعل الحد لزيق النهر فعند ابى حنيفة رحمه الله تعالى
الحد لزيق عين النهر وعندهما يجب ان يكون لزيق المسناه
بناء على مسئلة حريم النهر فذكر النهر عندهما يتناول
النهر بمسناته ذكره في الفتاوى الصغرى فيحتاط فيقال
والجويبار داخل في البيع من شرب القاعدية صق
وذكر الحاكم في الشروط ويكتب في الحدود وينتهى الى كذا او يلا
كذا ولا يكتب احد حدودها كذا وقال ابو حنيفة رحمه الله لو
كتب احد حدودها دجلة او الطريق او المسجد والبيع
جايز لا يدخل الحد في البيع لان قصد الناس من هذا اظهار
ما يقع عليه البيع لكن ابا يوسف يقول البيع فاسد في هذا لان
الحد يدخل في البيع فاخترنا ينتهى او يلاصق او لزيق تحرزا
عن الخلاف ولان الحد على قول من يدخل تحت البيع فالدار
هى الموضع الذى ينتهى اليه فاما ذلك الموضع المنتهى فقد
جعل حدا فهو داخل في البيع وعلى قول من يقول لا يدخل الحد
في البيع فالمنتهى الى الدار لا يدخل تحت البيع ولكن عند ذكر
قولنا تحدودها فعلى الاقوال كلها يدخل في البيع فصول
عمادى في الفصل الحادى عشر

وذكر ظهير الدين المرغيناني في شروطه اشترى علو بيت ليس له سفل يحد السفل لا العلو لان السفل اصل والعلو تبع فتحديده اولى قال الطحاوي هذا اذا لم يكن حول العلو حجرة وان كان يحد العلو اذ هو المبيع في اوايل شروطه

الجلالي

قال رحمه الله اذا ادعى دارا او عقارا لا تسمع دعواه الا بتعريفها وتعريفها لا يكون الا بذكر الحدود ويذكر الجيران باسمايهم واباءهم واجدادهم واللقب الذي يعرف به وان كان يعرف باسمه واسم ابيه وجده لا يحتاج الى اللقب وان كان التعريف لا يحصل الا بذكر اللقب بان كان يشاركه في المصر غيره في ذلك الاسم والنسب كما لو قال احمد بن محمد بن جعفر فبهذا لا يقع التعريف فلا بد من ذكر اللقب ومحمد رحمه الله في كثير من المواضع فلان بن فلان الفلاني في دعوى الدور والاراضي

من قاضي خان

ذكر السرخسي رحمه الله ادعى محدودا او بين حدوده ولم يذكر انه كرم او ارض او عقار لا يصح وذكر شيخ الاسلام انه يصح اذا بين المصر والمحلة والمواضع والحدود وقيل ذكر المحلة والسوق والسكة لا يلزم والمصر والقرية يلزم

من دعوى الضياع بزازية

وذكر الوتار سور المدينة والنهر والطريق يصلح كل منها حدا عند الامام رضي الله عنه لانه يتحول وينقل فلم يصح معرف قلنا الاثر باق فيستدل به والمختار الصلوح وهو قولهما وقد ذكرنا انه اذا لم يذكر في الحد اسم الجد لا يقبل هذا اذا لم يشتهر الرجل فان اشتهر فلا حاجة الى ذكر الاب والجد اجماعا واما الدار اذا اشتهرت كدار الخلافة ودار

عمر

عمر بن الحارث في الكوفة قال الامام رضي الله عنه لا بد من تعريفه وقاساه على شهرة الاسم واكتفيا بالشهرة عن التحديد

بزازية في تحديد العقار

واقعة الفتوى سكنا ، رزى دعوى كرد وبين حدود الكرم وقال جميع ما في هذه الحدود من السكينات ملكي ولم يسم السكينات هل يصح الدعوى ينبغي ان لا يصح ما لم يبين السكينات ويصفها ويعرفها لانه لم يدع المحدود وانما يدعي ما فيه فلا بد من البيان جامع الفصولين في

الفصل السادس

وان كان معروفا فلا بد من ذكر الحدود عند الدعوى والشهادة عند ابي حنيفة وقالا اذا كان الدار معروفا مثل دار عمر بن الحارث بالكوفة تقبل الشهادة من غير ذكر الحدود ويصح الدعوى ايضا في شهادة تاتارخانية

ادعى عليه محدودا فانكر ثم قال في مجلس اخر المحدود الذكر في يدي ليس بعضه على الحد الذي ذكرت والبعض على ما ذكرت لا يلتفت الى دفعه لان اليد على العقار لا يثبت بلا برهان فلا يضر انكار المدعى عليه والاقرار فاذا برهن المدعي على دعواه يقضي له به في دفع البزازية

في كتاب الدعوى

وان قال الشهود لهذا المدعي دار في محلة كذا املاز في دار فلان في زقيقه كذا غصبها هذا المدعى عليه منه وانها في يده بغير حق ولم يذكروا حدودها او قالوا لا نعلم حدودها فان القاضي لا يقضي للمدعي لان الذي شهدوا بالملك لم يشهدوا بالحدود في دعوى

القاعدية

ادعى سكنى دار ونحوه وبين حدوده لا يصح اذ السكنى
نقلى فلا يحد قال فى فتاوى الرشيد وان كان السكنى
نقليا لكن لما اتصل بالارض اتصال تابيد كان تعريفه
بما به يعرف الحدود لامكان احضاره فيستغنى بالاشارة
اليه عن الحد اما السكنى فنقلى له لا يمكن لانه مركب
بالبنا تركيب قرار فالتحق بما لا يمكن نقله اصلا
معين الحاكم قبيل الباب الخامس والثلاثون

فى عيوب العقار

رجل اشترى ارضا او كرما فظهر ان شربه كان على
ناوقة توضع على ظهر نهر او موضع اخر كان له ان
يرد لان ذلك يعد عيبا عند الناس وذكر فى المنتقى
رجل اشترى بيتا فى دار بجميع حقوقه يدخل فيه طريقه
وان لم يقل بجميع حقوقه ولم يشترط الطريق فلا طريق
له وله ان يرد البيع اذا قال ظننت ان له مفتحا الى
الطريق وكذا لو اشترى ارضا ونخلا لا يستحق الشرب
بدون الشرط فان لم يكن اى لشرب ولم يعلم بذلك
فلما علم قال لا ارضى كان له ان يرد بذلك وعدم
الشرب والطريق يعد عيبا عند الناس وان كان
لا يستحق ذلك بدون الشرط قاضيخان فى فصل فى
العيون من كتاب البيع

اشترى كرما فظهر ان شربه على ناووق فوق ظهر نهر
له ان يرده بالعيب اذا اشترى حطبا على انه عشرون
وقرا فوجده ثلاثين طابت الزيادة له كما فى الذرعا
عمدة فى البيوع

وبيوت النمل ان كان فاحشا فى الكرم عيب وكذا لو وجد

فى

فى الكرم ممر الغير او فيه مسيل ما الغير ولو وجده مرتفعا
لا يصل الما اليه الا بالسكر عيب خلاصة العيوب فى
كتاب البيع

ولو اشترى مشجرة فوجد بعض اشجارها معيبا فله ان
يرد الكل او يأخذ الكل وليس له ان يرد المعيب خاصة
وان كانت الاشجار متباينة قال قاضيخان ان كان ذلك
قبل القبض فكذلك الجواب وان كان بعد القبض واشترى
المشجرة بارضها فكذلك وان اشترى الاشجار خاصة
رد المعيب خاصة خزانة المفتين فى العيوب فى كتاب
البيوع

لو باع دارا على ان بناها اجر فاذا هو لبن فالبيع فاسد
عمدة فى البيوع

فلو اشترى ارضا فوجد فيها طريقا يمر فيه الناس كان له
ان يرده فى المحل المزبور

ولو اشترى كرما فاثمر عنده فقطف ثمرته ووضعها
على الارض ثم وجد بالكرم عيبا لم يعلم به ان كان القطف
لم ينقصه شيا فله ان يرده والا فلا ولو اشترى ارضا
فجعله مسجدا ثم وجد به عيبا فانه لا يرده ويرجع
بنقصان العيب على المختار كما لو اشترى ارضا فوقفه
ثم علم بعيب ولو اشترى ضيعة مع ما فيها من الغلا
ثم وجد بها عيبا ينبغى ان يردها كما علم بالعيب لانه لو
جمع الغلات بعد ما علم او تركها فلا يمكنه الرد ولو اشترى
شجرة ليتخذ منها بابا او نحو ذلك فقطعها فوجدها
لا تصلح لما اشترى لها فانه يرجع بنقصان العيب الا
ان يأخذها البايع مقطوعة ويرد الثمن ولو اشترى

مصراعی باب وقبض احدهما باذن البایع وللمشتری ان یرد
الاخران شا اشتری دارا وقبضها فادعی رجل فیها مسیل
ما واقام البینة هو عیب فالمشتری بالخیار ان شا امسکها
بجمیع الثمن وان شا رد خزانة المفتین فی کتاب البیوع

کب اشتری دارا لاقیطونا ثم ظهر ان القیطون قبر لا یرده
وان استوحش منه لان العیب فی غیر المبیع قنیة فی باب
مسایل متفرقة من العیوب تصاله

ولو اشتری بیتا وظهر ان احد جدره وقف نصفه لا
یبیت موقوف قبل ان یرده بهذا العیب من بیوع جواهر
الفتاوی

ولو اشتری ارضا علی انها حرة من النوایب الدیوانیة وهی
لیست بحرة قال القاضی الامام الاستاذ ظهیر الدین البیع
فاسد کالخراج وقال القاضی الامام فخر الدین خان لا
یفسد البیع لکن یخیر بین الرد والامضا وعلی هذا اذا
اشتری علی ان قانونه کذا فاذا هو اکثر من بیوع الخلاصة
فی الفصل الخامس

رجل اشتری ارضا ووقفها فوجد بها عیبا یرجع بالنقصان
عمدة فی البیوع

ولو اشتری سکنی فی حانوت والسکنی مرکب واخبران
اجرة الحانوت درهم فظهر انه اکثر لا یرد بهذا العیب
ولصاحب الحانوت ان یکلفه رفع السکنی نوع واذا
اشتری ارضا علی ان خراجها دانقین فوجده اکثر من ذلک
له ان یرد ولو اشتری ارضا فوجد خراجها ثقیلا علی
خلاف اشکالها له الرد بعد ما یحلف بالله ما کان یعلم
خراجها قبل شرایها ایاها ولا رضی به بعد ما علم ولا ابراه

من

من عیوبها من بیوع تجنیس الملتقط

قال راه کنی از زر مشتری استحقاق کرده اند ومشتری
بعد از ان در ذرز تصرف فیها ملاک کردن است اکنون
تواند که رد کند یا نقصان خواهد اجاب اگر حق
مرور استحقاق کرده اند نقصان تواند خواستن زیرا که
حق مرور عیب است فاذا تصرف بعد تصرف الملاک
فقد رضی به فلا یرد ولا یرجع واستحقاق رقبة نقصان
عین وحکمه ان یخیر بین الرد والرجوع فاذا تصرف
فقد رضی بالامساک فیبقی له حق الرجوع قاعدیة
فی کتاب الدعوی

اشتری ارضا فظهر انها مشؤمة یمکن من الرد لان الناس
لا یرغبون فیها من بیوع جامع الفتاوی

ح شری ارضا فوجد فیها طریقا یمر فیه الناس فله الرد تجنة
فی الخامس والعشرین من جامع الفصولین

رجل باع سکنی له فی حانوت لغیره فاخبر المشتری ان
اجرة الحانوت کذا وظهر ان اجرة الحانوت اکثر من
ذلک قالوا لیس له ان یرد السکنی بهذا العیب لان هذا
لیس بعیب فی الحانوت من بیوع
قاضی خان

والنحل اذا کان فاحشا فی الکرم عیب وکذا اذا کان فیه
بیوت النمل کثیرا وکذا اذا کان الکرم ممر الغیر او مسیل ما
الغیر ولو وجدها مرتفعة لا یصل الما الیها الا بالسکر
عیب مختصر خزانة من فتاوی مومن ابادی فی کتاب
البیوع

ولو اشتری ارضا فنزت عند المشتری وقد کانت تنز عند

البايع قال له ان يرد لان سبب النز واحد وهو سفل الارض
وقرب الما فكان الثانى عين الاول الا ان يجى ما غالب اوكان
المشترى رفع التراب على وجه الارض فيعلم انها نزت
لرفع التراب او الما الغالب الذى جا من موضع اخر
فيكون النز عند المشترى غير الذى كان عند البايع او لم
يشتبه فلا يدرى انه عين ذلك او غيره فلا يكون له
ان يرد قاضيخان فى باب الخيار من كتاب البيوع

لو باع ارضا على ان خراجها درهم فظهر انه درهم ونصف
فالمشترى بالخيار لانه لا يخلو اما ان بين ان خراجها درهم
ونصف الا انه شرط النصف لنفسه او قال لا خراج لها
الا درهم ففى الاول البيع فاسد لانه شرط فيه شرطا
يخالف مقتضى العقد وفى الثانى غيره بصفة مرغوبة
فاذا لم توجد تلك الصفة تبين انه لا رضا له بالعقد
فله الخيار ان شا رضى وان شا رد من بيوع الفتاوى
القاعدية

سيل فى رجل اجر بيتين فانهدم احدهما هل له فسخ الاجارة
ام لا اجاب نعم له فسخ الاجارة قال بعض علمائنا الدار
اذا انهدم بعض بنايها فللمستاجر الخيار بعيب ينقض
السكنى من اجارة الخيرية

اشترى دارا بشرط انها معمورة فوجد ظاهرها معمورا ثم
ظهر بعد ذلك ان احد جدرانها مستويا بالجص والتبن
فلم يرد المشترى فله ان يردها جواهر الفتاوى
من البيوع

وان اشترى شجرة فاثمرت فى يده او ارضا فبنى فيها او كا
جارية فوطيها فان ذلك كله يمنع من الرد ويوجب الرجوع

بنقصان

بنقصان العيب والله اعلم من بيوع الحاوى القدسى
رحمه الله

ومن وجد من الشركا بنصيبه عيبا بعد تمام القسمة كان له
ان يرد بعد تمام القسمة وتنقض القسمة ان كان شيا واحدا
او كان مكيلا او موزونا كما ينقض البيع بالرد بالعيب
وسوا كانت القسمة باصلاحهما او بحكم الحاكم لان الحكم
انما يميز نصيب كل واحد منهما استحقاق السلامة عن العيب
سوا كانت القسمة بالتراضى او بحكم الحاكم فبوجود العيب
يفوت ما كان مستحقا له والله اعلم من قسمة المبسوط
للسرخسى

ولو اشترى ارضا فجعله مسجدا ثم راى عيبه لا يرد وفاقا
واختلفوا فى الرجوع بنقصه والمختار انه يرجع كما لو وقفه
ارضا ثم راى عيبه فانه يرجع بنقصه ولو شرى ضيعة
مع ما فيها من الغلات فراى عيبا قالوا ينبغى ان يردها
كما علم لانه جميع الغلات بعد ما علم او تركها كذلك ينتقض
فلا يمكنه الرد بعده فى الخامس والعشرين من جامع
الفصولين

ولو اشترى دارا فباع بعضها ثم وجد بها عيبا قال
ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله تعالى لا يرد ولا يرجع
بشى من بيوع قاضيخان

واذا باع كرما وفيه مسجد قديم لا يجوز بيعه لان المسجد
لا يدخل تحت البيع ويكون الفساد قويا فيشيع فى الكل
ولو كان المسجد خرابا لا يجوز الكرم لانه فساد ضعيف
لان عند البعض اذا خرب المسجد عاد الى ملك الواقف
او ورثته من وقف النوازل لابى الليث

اشترى ضيعة فظهر فيها قطعة ارض موقوفة هل يفسد
البيع فيما ورا القطعة الموقوفة قيل لا وهو الصحيح لان الوقف
جنس لا تحرير فصار كما لو جمع بين عبد ومدبر وباعهما جملة مذكورة
في الفتاوى الصغرى الواقعات من بيوع القاعدية

في الصلح عن دعوى العقار

رجل ادعى في حايط رجل موضع جذع او ادعى في داره طريقا او
مسيل ما فجحد المدعى عليه ثم صالحه على دراهم معلومة
مسماه فهو جايز لانه صلح عن المجهول على معلوم ولو ادعى في دار
رجل حقا فصالحه من ذلك عن مسيل ما او على ان يضع على
حايط له منها كذا جذعا كان ذلك باطلا ان لم يوقت لذلك
وقتا وان وقت لذلك وقتا معلوما سنة او اكثر اختلف المشايخ
قال الكرخي يجوز هذا الصلح لانه لو استاجر حايطا ليضع
عليه جذوعا معلومة مدة معلومة او استاجر طريقا ليمر
فيه مدة معلومة جاز فكذا الصلح قال الفقيه ابو جعفر رحمه
الله لا يجوز هذا الصلح وان ادعى حقا من دار فصالحه على طريق
منها جاز اما اذا صالح على ان يكون رقبة الطريق للمدعي فهو
جايز باتفاق الروايات لان بيع رقبة الطريق يجوز باتفاق
الروايات فكذا الصلح على الطريق وان كان الصلح على حق
المرور ففيه روايتان لان في جواز بيع حق المرور اختلاف الروايات
يجوز في رواية ولا يجوز في رواية وكذا الصلح عن حق المرور اما
بيع مسيل الما وبيع حق وضع الجذوع لا يجوز باتفاق الروايات
فكذا الصلح عن ذلك قاضي خان في فصل في الصلح عن دعوى
العقار من كتاب الصلح

ذكر في كتاب الصلح في بيت في يدي رجل له سطح وادعى رجل فيه
دعوى فاصطلحا على ان يكون البيت لاحدهما والسطح للاخر لا يجوز
الصلح

الصلح يريد به حق التعلي وبمثله لو كان عليه بيت او حجرة فاصطلحا
على ان يكون العلو لاحدهما والسفل للاخر كان جايزا لان بيع
حق التعلي لا يجوز فكذا الصلح عليه وبيع العلو دون السفل
جايز فكذا يجوز الصلح عنه ويدخل بقية السطح بطريق البيع
في ابواب الحيطان للصدر الشهيد

ظ ارض بينهما زرعها احدهما بغير اذن شريكه وتراضيا
على ان يعطيه الذي لم يزرع نصف البذر ويكون الزرع بينهما
نصفين فان كان بعد نبات الزرع جاز والا فلا حاوي القنية
في كتاب الصلح

رجل ادعى دارا فصالحه على بيت منها او على قطعة منها لم
يجز لا عند الانكار ولا عند الاقرار لان ما قبض عين حقه وهو
على دعواه في الباقي والوجه فيه احد الامرين اما ان يزيد
درهما في بدل الصلح فيصير ذلك عوضا عن حقه فيما بقي
او يلحق به ذكر البراة في دعوى الباقي وان صالحه على دار اخرى
او على شي اخر لا يقبل دعواه بعد ذلك والله اعلم فصول عمادي
في الفصل التاسع والعشرين

وفي شرح الشافي رجل ادعى دارا فانكر المدعى عليه فصالحه
على نصف تلك الدار ثم وجد المدعي بينة فاقامها ياخذ
النصف الباقي وبه كان يفتي شيخ الاسلام ظهير الدين وفي
النصاب لان الصلح اسقاط واسقاط الحق عن العين لا يصح وذكر
خواهر زاده في نسخته ان هذه رواية ابن سماعة اما ظاهر
الرواية لا يسمع دعوى الباقي ولا ياخذه وقد ذكر وجه كل من
القولين في الخزانة معين الحكام في الباب السادس
والعشرين

قال والصلح على سكوت او انكار معاوضة في حق المدعي لان

من زعمه ان يأخذه عوضا عن ماله وانه محق في دعواه وفي
حق المدعى عليه لافتدا اليمين لان من زعمه ان لاحق عليه وان
المدعي مبطل في دعواه وانما دفع المال لئلا يحلف وليقطع
الخصومة فان استحق فيه المصالح عليه رجع الى الدعوى في
كل وفي البعض بقدره لانه ما ترك الدعوى الا ليسلم له
المصالح عليه واذا لم يسلم له رجع الى دعواه لانه البدل وان
استحق المصالح عنه رد العوض ورجع بالخصومة وان استحق
بعضه رد حصته ورجع بالخصومة فيه لان المدعى عليه
انما بذل العوض ليدفع الخصومة عنه فاذا استحقت
الدار ظهر ان لاخصومة فبطل عوضه فيرجع بالعوض وفي
البعض خلا المعوض عن بعض العوض فيرجع بقدره
وهلاك البدل قبل التسليم كاستحقاقه في الفصلين من
صلح اختيار شرح المختار

وان ادعى حقا في دار لم يبينه فصولح من ذلك ثم استحق
بعض الدار لم يرد شيا من العوض لان دعواه يجوز ان يكون
فيما بقي بخلاف ما اذا استحق كله لانه يعرى العوض عند ذلك
عن شي يقابله فيرجع بكله هداية في كتاب
الصلح

ولو قال الرجل لاخر ابراتك من هذه الدار جاز ولاحق له فيها
فعلم بهذا ان ما قاله بعضهم في شرحه ناقلا عن الذخيرة
ان صورة الابرا ان يقول بريت من هذه الدار او عن دعواي
وخصومتي في هذه الدار لا قول ابراتك عن هذه الدار وعن
خصومتي في هذه الدار لان ذلك باطل فيه نظر لان معناه
انه لا يسمع بينته عن المخاطب في دعوى الدار بعد قوله
ابراتك ولكن يسمع على غيره ولا يكون البراة ثابتة في حق غيره
بل

بل يكون باطلا في حق غيره لانه خاطبه خاصة بخلاف قوله
بريت حيث لا تسمع بينته لا عليه ولا على غيره بل يكون باطلا
في حق غيره لانه خاطبه خاصة الا يرى الى ما ذكرنا في الواقعات
الحسامية في باب الدعوى بعلامة الواو ورجل ادعى على رجل
دارا او عبدا ثم قال المدعي للمدعى عليه ابراتك عن هذه الدار
وعن خصومتي في هذه الدار وعن دعواي في هذه الدار
فهذا كله باطل حتى لو ادعى بعد ذلك تسمع ولو اقام البينة
تقبل بخلاف ما لو قال بريت من هذه الدار او قال بريت من
دعواي في هذه الدار لا تقبل بينته بعد ذلك وكذلك اذا
قال ابرأ من هذا العبد او خرجت فليس له ان يدعي بعد
ذلك لان قوله ابراتك عن خصومتي في هذه الدار خطاب
الواحد فليس له ان يخاصم غيره في ذلك بخلاف قوله بريت
لانه اضاف البراة الى نفسه مطلقا فيكون هو بريا الى هنا
لفظ الواقعات فعلم بهذا التعليل ان المراد من البطلان
المذكور في الذخيرة صحة الدعوى على غير المخاطب وسماع
البينة على غيره بعد ابرا المخاطب غاية البيان في كتاب
الصلح

قال ومن ادعى حقا في دار معناه حقا مجهولا فصالح الذي في يديه
على مائتي درهم فاستحقت الدار الا ذراعا منها لم يرجع بشي
لان المدعي ان يقول دعواي في هذا الباقي وان ادعاه
كلها فصالحها على مائتي درهم فاستحقت منها شي رجع
بحسابه لان التوفيق غير ممكن فوجب الرجوع ببدله عند
فوات سلامة المبدل ودلت المسئلة على ان الصلح عن
المجهول على معلوم جائز لان الجهالة فيما يسقط لا تفضي الى
المنازعة هداية في باب الاستحقاق من كتاب الدعوى

رجلان ادعيا ارضا او دارا فى يد رجل وقالا هى لنا ورثناها
من ابينا محمد الذى فى يده الدار فصالحه احدهما عن حصته
على مائة درهم فاراد ابن الاخر ان يشاركه فى المائة لم يكن
له ان يشاركه لان الصلح معاوضة فى زعم المدعى فدا
لليمين فى زعم المدعى عليه قاضى خان فى اخر الصلح عن
دعوى العقار

رجل ادعى على رجل ارضا فى يده انه موقوف عليه من جهة ابيه
وبين المدعى عليه وقال هو ملكى وحقى فتصالحا على مال
من ذلك لا يصح لان المصالح ياخذ بدل الصلح عوضا عن
حقه على زعمه فيصير كالمعاوضة وهذا لا يجوز فى الوقف
فان الموقوف عليه لا يجوز له ان يبيع الوقف بعوض لان
الاصل عند اصحابنا ان الموقوف عليه لا يملك الوقف فلا
يجوز له بيعه فهنا ان كان الوقف ثابتا فالاستبدال به
لا يجوز وان لم يكن ثابتا فهذا ياخذ بدل الصلح لا عن حق
ثابت فلا يصح ذلك على كل حال جواهر الفتاوى فى الثالث
من الدعوى

(في الهامش: الدعوى فانكرهم)

ظلة على طريق نافذ فخاصمه رجل فاراد طرحها فصالحه
على الترك لا يجوز قديمة كانت او حديثة او لا يعلم ولو صالح
مع الامام جاز اذا راى صلاحا للمسلمين ويضع بدل الصلح
فى بيت المال ولو صالحه على الطرح فان كان المخاصم
دفع المال لرفع ظلته جاز ان كانت قديمة وان كانت
حديثة او لا يعلم لا يجوز وهو الصحيح ولو كانت الظلة على
طريق غير نافذ واخذ المخاصم الدراهم ليتركها لا يجوز ان
كانت قديمة وان كانت حديثة فان كان فى السكة معه غير
فصالحه على الترك من نصيبه جاز ثم الشركاء ان تركوا الظلة

يسلم

يسلم اليه جميع البدل وان رفعوا الظلة هل يرجع صاحب الظلة
على المصالح بجميع البدل اختلفوا فيه من فتاوى الوجيز للسرخسى
رحمه الله

ولو صالح رجل على دعوى على شرب فالصلح باطل لما بينا ان
الشرب لا يملك بالعقود فان صالح من قصاص من نفس او
فيما دونها على شرب بغير ارض فهو باطل وجاز العقود على
القاتل الدية والله اعلم من شرب الفتاوى القاعدية
الصلح على ممر الطريق لا يجوز وصالحه على مسيل ما او على
ان يضع كذا كذا جذعا على حائط لا يجوز وان بين له وقتا
روى الكرخى انه يجوز وذكر الفقيه ابو جعفر انه لا يجوز ولو صالحه
على شرب يوم من النهر او على ثمرة نخلة او غلة عبد ثلاث
سنين لا يجوز صالح من بيت على سطحه لا يجوز ولو صالح على
ان يبيت على سطحه سنة جاز رجل يده الى غصن شجرة فى دار
رجل جاره فصالحه على دراهم ليتركه لم يجز لانه لا تعامل فى
ترك الغصن وفى ترك الظلة تعامل من فتاوى
الوجيز للسرخسى

قال رجل اشترى دارا لها شفيع فصالح على ان يعطى للشفيع
دراهم مسماة ليسلم الشفيع الشفعة بطلت شفعته
ولا يجوز المال وان كان اخذ المال رده على المشترى ولو
جرى الصلح بين الشفيع وبين المشترى على ان ياخذ الشفيع
بيتا معينا من الدار بحصته من الثمن على ان يسلم الشفعة
فى الباقى لا يجوز هذا الصلح بخلاف ما اذا جرى بينهما على ان
ياخذ النصف بنصف الثمن لان حصة البيت من الثمن غير
معلوم ولا يعرف الا بالتقويم فيبطل الصلح وان لم يجز الصلح
بقيت شفعته فى جميع الدار بخلاف ما اذا صالح من الشفعة

على ان يعطى المشترى للشفيع دراهم معلومة ليسلم الشفعة
قان ثمة اذا لم يجز الصلح ولم يجب المال تبطل الشفعة وهنا
اذا لم يجز الصلح لا تبطل شفعته لان ثم لما اخذ الدراهم
وترك الشفعة فقد اعرض عن الشفعة وهنا ما اعرض عن
الشفعة اصلا من صلح قاضى خان

وفى واقعات الناطفى رجل قال لاخر ابراتك عن هذه الدار او
عن خصومتى فى هذه الدار تسمع ولو اقام البينة تقبل
بخلاف ما لو قال بريت من هذه الدار او قال بريت من دعوى
هذه الدار فانه لا يجوز حتى لا تسمع دعواه وبينته بعد ذلك
لان بقوله ابراتك خاطب الواحد ولم ان يخاصم غيره اما
قوله بريت فاضافة البراة الى نفسه فيبرا من دعوى الخلاصه

فى الفصل الرابع

اذا كان لرجل ظلة على طريق او على كنيف شايع او ميزاب فخا صمه
رجل واراد ان يطرحه فصالحه على مال فهذا لا يخلوا من وجهين
اما ان يكون نافذا فخاصمه رجل من المسلمين واراد طرحه
فصالحه على مال فالصلح باطل لان رقبة الطريق النافذة
لا يكون ملكا لاحد من المسلمين وانما لهم حق المرور وانه
ليس بحق ثابت فى رقبة الطريق بل هو عبارة عن ولاية
المرور وانه صفة المار فلا يجوز الصلح عنه مع انه لا فايدة
فى هذا الصلح لانه ان اسقط حقه بالصلح فللباقين حق
القلع فاما اذا لم يكن نافذا فصالحه رجل من اهل الطريق على
مال للترك فالصلح جايز لان رقبة الطريق ههنا مملوك
لاهل السكة فكان لكل واحد فيها ملكا فجاز الصلح عنه وكذا
اسقاط واحد منهم بالصلح مفيد لاحتمال تحصيل رضا الباقين
والله اعلم من صلح البدايع

اشترى

اشترى ضيعة ثم باعها البايع من رجل وسلم اليه فاراد الاول ان
يخاصم فقال الثانى صالحنى على كذا واترك الضيعة فى يدى ففعل
جاز وتصير الضيعة ملكا للثانى الى اخره جعل داره مسجدا فادعاها
اخر وصالحه هو واهل المسجد جاز الى اخره ادعا ارضا فصالحه
على البعض منها لم تبطل الخصومة فى الباقى منية المفتى فى
كتاب الصلح

قال قاضى خان فلو ان صاحب النخلة صالح جاره على دراهم
معلومة ليترك السعف على حاله ولا يقطع لا يجوز هذا
الصلح بخلاف الظلة الى اخره لان السعف يزاد وينموا كل ساعة
ولم يدر انه كم ياخذ من الهوى بخلاف الظلة الى اخره ثم انه
نقل عن عبارة المبسوط والمحيط ما يتلى عليك محصله فنقل
عن الاول اذا كان للصغير دار او عبد فادعى رجل فيه دعوى
فصالحه ابوه على شىء من مال الصبى ينظر فى ذلك فان كان
للمدعى فى ذلك بينة وكان ما اعطى الاب من ملك الصبى مثل
حق المدعى او اكثر بما يتغابن فيه جاز لان السبب لاستحقاق
المدعى ظاهر والاب بهذا الصلح يصير كالمشترى لذلك العين
لولده بماله والاب غير متهم فى حق ولده فعند ظهور حق المدعى
انما يقصد الاب النظر للصبى وربما يكون له فى العين منفعة
لا يحصل بقيمته وان لم يكن له بينة لم يجز الصلح من مال الصبى
لان المدعى ما استحق شيا على الصغير بمجرد دعواه سوى الاستحلاف
ولا يستحلف الاب ولا الصبى فى حال صغره وانما يستحلف
اذا بلغ فالاب يفدى عن هذا اليمين بمال الصغير واليمين ليست
بمتقومة وليس للاب ولاية دفع مال الصبى بازا ما ليس بمتقوم
فان صالح من مال نفسه فهو جاير بمنزلة اجنبى اخر صالح على
مال نفسه الخ ثم نقل عن المبسوط انه لا يجوز صلح غيرها

عن الاخ والام على الصبي ولا عنه لانه لا ولاية له عليه فهو في
الصلح في حقه كالاجنبي والمعتوه بمنزلة الصبي في صلح
المنظومة لابن الشحنه

سئل في ورثة تقاسموا الارث واشهد كل منهم انه وصله حقه
من التركة ثم ظهر شي من التركة لم يكن وقت الصلح هل تصح
دعوى الوارث المشهد على نفسه في حصته منه ام لا اجاب
نعم تصح دعواه في حصته ما ظهر ولا يضره في ذلك تقدم
الاشهاد المرقوم قال في الاشباه والنظاير في اوايل كتاب
القضا والشهادات والدعاوى صالح احد الورثة وابرا ابراء عاما
ثم ظهر شي من التركة لم يكن وقت الصلح الاصح جواز دعواه
في حصته كذا في صلح البزازية انتهى وفي كثير من الكتب
مثله فاذا كان هذا مع الابرا العام فكيف لا تصح دعواه
به مع عدمه فافهم من صلح الفتاوى
الخيرية

ادعى عليه دارا فادعى انه صالحه معه عنها ولا يجد البينة
فحكم بالدار للمدعي ثم وجدها وبرهن عليه بالصلح ينقض
الحكم ولو كان المدعي باعها من اخر وسلمها ثم برهن على
الصلح ان شا اجاز البيع واخذ منه الثمن وان شا ضمنه
قيمة الدار في المختار وان كان لم يحلفه على الصلح واراد
ان يحلفه بعد الحكم بتسليم الدار والبيع من اخر له ذلك
لان اليمين حقه فلا يبطل بالتاخير فان نكل ان اجاز المدعى
عليه البيع اخذ الثمن والا ضمنه قيمة الدار في المختار وليس
له ان يتبع المشتري في فصل النكول لان بذله او اقراره لا
ينفذ في حق المشتري بخلاف البينة لانها حجة متعدية
في التاسع من دعوى البزازية

والصلح

والصلح بطريق المبادلة يصح بطريق الاسقاط ايضا ولهذا
ملك بهذا الصلح وصي الصغير لانه قد يكون نافعا للصغير
ايضا لضمنه الى ملك العين المقصودة في ملكه العين
الى التمكن من الانتفاع ايضا ولهذا قلنا لو اوصى بسكنى
داره لانسان وهو يخرج من الثلث فصالحه على سكنى
دار اخرى مدة يجوز وان كان لا يجوز مبادلة السكنى بالسكنى
بالسكنى وان صالحه على دار اخرى مدة حياته لا يجوز
لان المصالح عنه يتمكن عوضا وسكنى الدار بلا بيان
المدة لا يجوز استحقاقها عوضا بيعا واجارة فكذا صلحا
بخلاف الموصى له بالسكنى فانه يملك هنا بالوصية تبرعا
بمنزلة العارية في الحياة فان صالحه على سكنى دار مدة
معلومة ثم انهدمت الدار بطل الصلح لفوات ما وقع
عليه الصلح قبل دخوله في ضمانه فيرجع الى داره الاول
فيسكنها الى موته والى استيفا وصيته بحساب ما بقي بزازية
قبيل السابع في الحظر والاباحة من كتاب
الصلح

ادعى نصيب محدودة بسبب الارث فصولح على الانكار
ثم ادعاها اخر بسبب الشرا عن المورث فشهد له المدعي
الاول هل يبطل بهذه الشهادة صلحه ذلك ويسترد بدل
الصلح عنه اجاب نعم في دعوى الفتاوى
القاعدية

ق ب د عمن ادعى على وصي الصغير دارا انها ملكه
واقام بينة على ذلك فقبل عدالة الشهود صالح الوصي
بجهة الصغير قال لو ظهر عدالتهم وتوجه الحكم يصح وما
لم يشهد والا يصح الصلح وهو اختيار خلف بن ايوب في مبسوطه

صيرفيه في احكام الصلح

فيما يدخل في بيع العقار وما لا يدخل

ولو اشترى دارا فيها بستان دخل البستان في البيع صغيرا
كان او كبيرا وان كان البستان خارجا من الدار لا يدخل في
البستان في البيع وان كان له باب في الدار كذا قال ابو سليمان
وقال الفقيه ابو جعفر ان كان البستان اصغر من الدار
ومفتحها الى الدار يدخل في بيع الدار وان كان البستان
اكبر من الدار ومثل الدار لا يدخل في بيع الدار قاضي
خان في بيع ما يدخل في البيع من البيوع

ومن اشترى منزلا فوق منزل فليس له الاعلى الا ان
يشتري بكل حق هو له او بمرافقه او بكل قليل وكثير هو
فيه او منه ومن اشترى بيتا فوقه بيت لكل حق لم يكن
له الاعلى ومن اشترى دارا بحدودها فله العلو والكنيف
جمع بين المنزل والبيت والدار فاسم الدار ينتظم
العلو لانه اسم لما دير عليه الحدود والعلو من توابع
الاصل واجزايه فيدخل فيه والبيت اسم لما يبات فيه
والعلو مثله والشي لا يكون تبعا لمثله فلا يدخل فيه
الا بالتنصيص عليه والمنزل بين الدار والبيت لانه
يتاتى فيه مرافق السكنى مع ضرب قصور اذ لا يكون
فيه منزل الدواب فلشبهه بالدار يدخل العلو تبعا
عند ذكر القول به ولشبهه بالبيت لا يدخل بدونه
وقيل في عرفنا يدخل العلو في جميع ذلك لان كل بيت
يسمى خانه ولا يخلو من علو هداية في باب الحقوق
من كتاب البيوع

وفي الفتاوى رجل باع حانوتا دخل الواح الحانوت في العقد
سوا

سوا باع الحانوت بمرافقها اولا هو المختار هكذا قال في باب
النون ومن هذا الجنس مسايل منها اذا باع دارا وفيها بير
وعليها بكرة وعلى البكرة دلو وحبل قال ان باعها بمرافقها
يدخلان في البيع وان لم يذكر المرفق لا يدخلان يعني
الدلو والحبل اما البكرة يدخل في الوجهين ومنها اذا باع
حانوتا وعليه ظلة كما يكون في الاسواق ان ذكر المرافق
يدخل والا فلا وفي الجامع الصغير اشترى دارا على بابها
ظلة ان كان بابها خارج الدار لا يدخل في البيع من غير
ذكر بالاجماع وان كان بابها في الدار فكذلك عند ابي
حنيفة رحمه الله وعندهما يدخل من غير ذكر خلاصة
في الفصل الرابع عشر من كتاب البيع

ومن باع دارا دخل فيها بناوها ومفاتيح اغلاقها وان
لم يسمه ومن باع ارضا دخل فيها الاشجار والنخيل وان
لم يسمه ومن باع ارضا لا يدخل فيه الزرع ما لم يسمه ومن
باع اشجارا فيها ثمر لا يدخل الثمر في البيع ما لم يسمه ومن
باع اشجارا عليها ثمر ويقال للبايع اقطعها وسلم المبيع الى
المشتري خزانة في الفقه من كتاب البيع

ولو باع دارا بكل حق هو لها وفيها رحى الابل فان الرحى
ومتاع الرحى والالة يكون للبايع ولا يكون للمشتري
ولو باع ضيعة بكل حق هو لها وفيها رحى ما فان الرحى
يكون للمشتري لان ذلك يعد من توابعها بخلاف
الدار اشترى دارا واختلفا في باب الدار فقال البايع
هو لي وقال المشتري لا بل هو لي فان كان الباب
متصلا مركبا بالبنا كان القول قول المشتري سوا كانت
الدار في يد البايع او في يد المشتري وان لم يكن الباب

مركبا وكان مقلوعا فان كانت العار في يد البايع كان القول
قوله وان كانت في يد المشترى كان القول قول المشترى
ويدخل في بيع الدار الستره التي على سطح كانت من اجراو
من خشب ويدخل السلاليم في البيت والداران كانت
مركبة وان كانت لم تكن مركبة الصحيح انها لاتدخل والسرر
يدخل في بيع الداران كانت مركبة والاقفال والاجار وهي
السرة المبنية على السطح يدخل في بيع الدار سواكان من
قصب اولبن ولايدخل في بيع البيت وان لم يقل بكل حق
هو لها لاتدخل الظلة والكنيف يدخل ولو اشترى دارا فيها
مطبخ ومخرج ومربط وبيرما ولم يذكر الحقوق والمرافق دخل
الكل في البيع وان اشترى منزلا لايدخل فيه المرابط نه
والمخرج وبير الما وان قال بكل حق هو له ما لم يذكر هذه
الاشيا والقرية مثل الدار فان كان في الدار وفي القرية
باب موضوع او خشب اولبن او جص لايدخل شي من ذلك
في البيع وان ذكر الحقوق والمرافق اما الطريق الذي في
سكة نافذة لايدخل في العقد اصلا خزانة المفتين في
فصل فيما يدخل من كتاب البيع
ولو باع الحداد حانوته يدخل كور الحداد في البيع وان لم
يذكر المرافق وكور الصباغ لايدخل وان ذكر المرافق لان
كور الحداد مركب متصل وكور الصباغ لايكون مركبا
متصلا بالبيع وزق الحداد الذي ينفخ فيه لايدخل وكذلك
قدر القصار الذي يطبخ فيه الثوب لايدخل في البيع لانه
ليس بمركب ولا من الحقوق ايضا لان حق الشي لايكون متصلا
به ومقلاة السواقين التي يقلى فيها السويق من الحديد او
من النحاس لاتدخل في البيع لانها ليست من جملة المبيع

وقصاع

وقصاع الحمام لاتدخل في البيع وان ذكر المرافق لانها منفصلة
عن حمام قاضي خان في فصل فيما يدخل وما لايدخل
من كتاب البيع
قوله ولو باع ارضا دخل ما فيها من النخيل والشجر قال
قاضي خان هذا من الثمرة واختلفوا في غير الثمرة والصحيح
انها تدخل صغيرا كان او كبيرا تصحيح قدوري في كتاب
البيع
ح ولو اشترى ارضا فيها اشجار صغار تحول في فصل الربيع
ويباع فان كانت يقلع من اصلها يدخل في البيع ويكون
للمشترى وان كانت يقطع من وجه الارض لايدخل
في البيع من غير شرط ولو اشترى ارضا فيها رطبة او
زعفران او خلاف يقطع كل من ثلاث سنين او رياحين
او بقول ولم يذكر في البيع ما فيها وما علا منها على وجه
الارض يكون بمنزلة الثمرة لاتدخل في البيع من غير شرط
وما كان من اصلها في الارض يدخل في البيع وكذا لو كان
فيها قصب او حشيش او حطب ثابت ما هو على وجه
الارض لايدخل في بيع الارض من غير ذكر واصولها في
الارض يدخل وقوايم الخلاف لايدخل على المختار وان
كان في الارض شجر قطن فبيعت الارض مطلقا لايدخل
ما عليها من القطن واصل القطن لايدخل على الصحيح
وان كان في الارض كراثات فبيعت الارض مطلقا
فما كان على ظاهر الارض لايدخل وما كان مغيبا منه
في الارض الصحيح انه يدخل وقوايم الباذنجان يدخل
خزانة المفتين في فصل فيما يدخل من كتاب البيع
قوله ومن باع دارا دخل بناوها والبنا في العرف لانه متصل

بها انصال قرار ولات البنا فى الدار من صفاتها وصفات المبيع
تابعة له ثم اذا باع الدار دخل فى البيع جميع ما كان فيها من بيوت
ومنازل وعلو وسفل ومطبخ وبير وكنيف وجميع ما يشتمل
عليها حدوده الاربعة جوهرة شرح المختصر للقدورى فى
كتاب البيع

وقعت الفتوى كتب فى صك الشرا احد حدوده دار البايع
والفاصل جدار هص فالجدار الفاصل لمن يكون اشار الى انه
للمشترى ولو كان المدعى ارضا وذكروا ان الفاصل شجرة لا يكفى
اذ الشجرة لا تحيط بكل المدعى به والفاصل يجب ان يكون محيطا
بكل المدعى به حتى يصير معلوما جامع الفصولين فى
الفصل السابع

صح بيع عشرة اسهم من مائة سهم من دار اجماعا لا عشرة
اذرع من مائة ذراع منها عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما
جايز ذكر فى غاية البيان نقل عن الصدر الشهيد والامام
العتابى ان قولهما يجوز البيع اذا كانت الدار مائة ذراع ويفهم
هذا من تعليلهما ايضا حيث قالا لان عشرة اذرع من مائة
ذراع عشر الدار فاشبه عشرة اسهم من مائة سهم وله ان البيع
وقع على قدر معين من الدار لا على شايع لان الذراع فى الاصل
اسم لخشبة يذرع بها واستعير ههنا لما يحله وهو معين
لا مشاع لان المشاع لا يتصور ان يذرع فاذا اريد به ما يحله
وهو معين لكنه مجهول الموضع بطل العقد والله اعلم درر
فى كتاب البيوع

رجل اشترى دارا لا يدخل فيه الطريق من غير ذكر فان لم يكن
للدار طريق فاشتراها على ظن ان لها طريق ذكرنا قبل هذا
فى باب العيوب وان باع دارا وقال بحقوقها ومرافقها او قال

بكل

بكل قليل وكثير له فيها داخل فيها وخارج عنها كان له الطريق
وكذا لو اقر لانسان بدار او صالح على دار او صى بدار ولم يذكر
بطريق ولم يقل بحقوقها ومرافقها لا يدخل فيه الطريق قاضى
خان فى باب ما يدخل فى البيع من كتاب
البيوع

وتدخل بعشرا دار وان لم يذكر شيا كالكنيف وبير الما والاشجار
التى فى صحنها والبستان الداخل لا الخارج الا اذا كان اصغر
منها والظلة لا تدخل فى بيع دار الا بكل حق ونحوه ويدخل البا
الاعظم فى بيع بيت او دار مع ذكر المرافق لا الطريق والمسيل
والشرب الا بنحو كل حق بخلاف الاجارة والرهن والوقف ولو
اقر بدار وصلح عليها او اوصى بها ولم يذكر حقوقها ومرافقها
لا تدخل الطريق فى باب الحقوق من كتاب بيع تنوير
الابصار

ما قولهم رضى الله عنهم دار انجه درختان مثمرة جود را بمبلغ
كذا بعمرو فروخته است وعمرو خريده وبيان قطع نكرده بشرط بعد
رسد عمرو را كه اين درختانرا از بيخ قلع كند وما تحت ان بتود رين
بيع داخل باشد اجاب بشرايطه باشد ولو باع ولم يبين
القطع قلع من الاصل ويدخل ما تحتها من الارض تحت البيع هو
المختار انتهى من خلاصه

وما قولهم رضى الله عنهم دار انجه اكر از بيخ اين درخان بعد
از قطع اشجار رويد بشريعة اين ثابت مر مشترى باشد
اجاب بشرايطه باشد اشترى اشجارا مثمرة او غير مثمرة
ليقلعها ثم نبت من اصل عروقها اشجار فالنابت للمشترى
مختصر خزانة من بيوع الفتاوى لمومن اباد ى
سيل عن رجل باع اخر جميع البيت القايم بالمكان الفلانى

وحدده من جهاته الاربع وبجواره من جهات الشمال بيت فادخل
الموثق في حجة المشتري عند ذكر الحد الشمالي البيت المجاور
للبيت المبيع والحال ان المبيع لا يرد الا على بيت واحد فقال
المشتري انا اخذ البيت المجاور للمبيع لانه دخل في التحديد
من جهة الحد الشمالي وقال البايع انما بعتك بيتا واحدا
مستقفا منفصلا عن البيت المجاور له فهل يدخل البيت المجاور
للبيت المبيع من غير تعيين له في صلب العقد ام لا اجاب
ان كان الصك قرئ عليه وهو فصيح يحسن العربية فاقر
بجميع ما فيه وصدق عليه عمل به وان لم يكون كذلك والتحديد
صدر من الموثق فالقول للبايع في انه انما باع بيتا مفردا
من الدار ولم يدخل البيت المجاور للمبيع من بيوع فتاوى
التمرتاشي

اذا باع الحانوت دخلت الالواح في البيع اذا باع دارا وعليها
قفل لا يدخل بخلاف المفتاح رجل اشترى ارضا وقد بذر
فيها صاحبها ولم ينبت لا يدخل في البيع لانه لما لم ينبت
لا يصير تبعا فاذا نبت ولم يكن قيمة يدخل الى اخره رجل
اشترى ارضا وفيها بقول او حطب او رياحين فهي للبايع
الا ان يشترط والشجر يدخل تحت البيع من غير ذكر وكذا
كل ما له ساق والاس والزعفران للبايع لانه بمنزلة
الثمر اذا باع الارض وتحتها اقذف وبين الارض والاقذاف
مسناة وعليها اشجار وجعل حدود الارض الاقذاف فالمسناة
والاشجار داخلة في البيع كله من بيوع عمدة
الفتاوى

كل رجل اشترى ارضا وفيها اشجار يقطع في ثلاث سنين فهذا
على وجهين اما ان يقطع من الاصل او من وجه الارض ففي الوجه
الاول

الاول يدخل لانه شجر وهو الشجر الصغير الذي يباع في الاسواق
في فصل الربيع وفي الوجه الثاني لا يدخل لانه بمنزلة الثمر
واقعات حساميه في البيوع بعلامة النون

وفي المنتقى اشترى حايطا يدخل ما تحته من الارض وكذا اذا
ذكر في التحفة من غير ذكر خلاف وفي المحيط جعله قول محمد
والحسن وقول ابي يوسف لا يدخل واما اساسه فقيل الظاهر
من المذهب انه يدخل لانه حد الحايط حقيقة ويدخل في
بيع الحمام القدر دون قصاعه واما قدر القصارين ثم
والصباغين واجاجين الغسالين وخوابي الزياتين وحبابهم
وجذع القصار الذي يدق عليها كل ذلك في الارض فلا
يدخل وان كان قال بحقوقها ينبغي ان يدخل كما اذا قال
بمرافقها من بيوع الباقاني شرح الملتقى

امراة لها حجرتان ومستراح احدى الحجرتين في الحجرة الاخرى
ومفتح المستراح وراسه من الحجرة الثانية فباع الحجرة التي
فيها المستراح وليس راس المستراح فيها وكتب لكل واحد
صكا قال ابو بكر البلخي ان كان كتب في الصك الاول اشتراها
بسفلها وعلوها ولم يكتب فيه دون المستراح الذي راسه
في الحجرة الاخرى فالمستراح في هذه الحجرة لمشتريها على حاله
وان كان المكتوب في الصك الاول دون المستراح الذي راسه
في الحجرة الاخر فللمشتري الحجرة الاولى وان يرفع المشتري على
حجرته او يسد مفتحه والمشتري الثاني بالخيار ان شا اخذ
حجرته وان شا ترك والله تعالى اعلم قاضي خان في باب ما
يدخل في البيع وما لا يدخل من كتاب البيوع

ما قولهم رضي الله عنهم ديك حمام در بيع حمام داخل باشد
اجاب شرايطه باشد قدر الحمام يدخل من غير ذكر مغنى

ودرانجه بشريعة طاسهاى حمام دربيع حمام داخل باشد بلا سبب شرعى اجاب في قصاع الحمام لا يدخل في البيع لانها منفصلة عن الحمام قاضي خان في بيوع فتاوى مومن ابادى

رجل باع دارا وكان لها طريق قد سد صاحبها قبل ذلك وجعل لها طريقا غير ذلك ثم باعها بحقوقها لا يكون له الطريق الاول وله الطريق الثاني لان الدار بذكر الحقوق ما كان من حقوق الدار وقت البيع ووقت البيع من الطريق الثاني دون الاول رجل له داران في طريق غير نافذ فاسكن كل واحد منهما رجلا فبنى احد الساكنين ساباطا وجعل خشبته على حايط الدار التي هو فيها وعلى حايط الدار الاخرى التي يسكن فيها الساكن الثاني ورب الدار يعلم بذلك ولم يكن له اذن وجعل الباني باب الساباط الى الدار التي هو فيها لا غير ثم سيل رب الداران بيبيع الدار التي هو فيها والاخر كذلك فباع ثم اختصم المشتريان واراد المشتري الثاني ان يرفع خشب الساباط عن حايطه كان له ذلك لان المشتري الاول لما لم يبن باذن البايع لم يصر من حقوق الدار فلا يدخل في البيع من الواقعات الحسامية في البيوع بعلامة الواو

كرم بين رجلين اقتسماه فوقع الاعلى لاحدهما والاسفل للاخر وحصل الطريق القديم لصاحب الاعلى وتركا طريقا لصاحب الاسفل وفي الطريق الذي تركاه لصاحب الاسفل اشجار ان جعلا له الطريق ملكا فالاشجار له لانها بمنزلة البيع والشجر يدخل في بيع الارض من غير ذكر وان جعلا له في حق المرور فالاشجار بينهما كما كانت في قسمة الملتقطات اذا باع دارا فيها بير وعليه بكرة ودلو وحبل فهذا على وجهين

اما

اما ان بايع الدار بمرافقها فالبكرة يدخل تحت البيع في الوجهين جميعا لانه مركب بالبير واما الدلو والحبل ففي الوجه الاول يدخل لانهما من مرافقها وفي الوجه الثاني لا يدخل لانه انعدم ما يوجب دخولها والله اعلم واقعات حسامية في البيوع في باب علامة النون

ولو باع نصف دهليز من شريكه او غيره يدخل نصف الباب الخارج في الباب الثاني عشر من كتاب البيوع من كتاب نقد الفتاوى

وبيع الارض يدخل من كل شجرة تغرس للتابيد ولو كان ينقل ويحول لا يدخل بلا شرط وفيه تصريح بما فهمنا من التعليل وذكر قبل ذلك اذا باع كرما فاي شي يدخل فيه بلا ذكر قال ظهير الدين المرغيناني الرباطات والاغراس التي للقطع تدخل في الاصح كالشجرة الكبيرة وقوايم الخلاف قيل لا تدخل لان لقطعها نهاية معلومة كالثمار وقيل يدخل من غير ذكر كالاشجار وصحح في فتاوى قاضي خان ان المثمر من الاشجار يدخل واختلفوا في غير المثمر والصحيح انه يدخل صغيرا كان او كبيرا وان المختار في قوايم الخلاف انها لا تدخل والقصب الفارسي يدخل لانه ليس من ريع الارض حتى لم يجب فيه عشر وقصب السكر لا لانه كالزرع والورد والاس والاس لا يدخل بلا ذكر لانه كالثمار واصولهما تدخل لانه لا نهاية لقطعها والياسمين وشجره على هذا والقطن والعصفر بمنزلة الثمار ولا تدخل بلا ذكر وفي اصولهما قولان وفي فتاوى قاضي خان ان الصحيح ان اصول القطن لا تدخل وان السرخسي قال في قوايم الباذنجان لا تدخل وان شيخ الاسلام قال ينبغي ان يكون على الخلاف الذي في

ذلادم

اصول القطن والقثا والرطب والكراث وشبهه وكل ماكان
على وجه الارض لايدخل وماكان متغيبًا فى الارض قبل لا
يدخل بلاذكر كالزرع وقيل يدخل كالشجر وجميع الرطوبا
على هذا وصحح قاضى خان رحمه الله دخوله لانه يبقى
سنين فيكون بمنزلة الشجر من بيوع شرح المنظومة
لابن الشحنه

واما ماكان لها من بستان فينظر ان كان داخل الدار يدخل
وان يلى الدار لايدخل من غير ذكر تسمية وقال بعضهم ان
كانت الدار صغيرة يدخل وان كانت كبيرة لايدخل لانها
اذا كانت صغيرة يمكن ان تجعلها تبعا ان كان البستان
للدار واذا كانت كبيرة فلا وقال بعضهم يحكم الثمن فان
صلح لهما يدخل والا فلا يدخل فى فصل فى شرايط الصحة
من بيوع البدايع

رجل باع دارا لابنا فيها وفيها بير مًا واجر مطوى فى البير
واشيا اخر كلها متصل بالبير دخل البيع لان الكل فى
الحد فيدخل فى البيع واقعات حسامية فى كتاب
البيوع فى باب بعلامة الواو

وان المبيع منزل لايدخل فى بيعه بيت السفل ولا يدخل
بيت العلو ولا الطريق الخاص الا بذكر الحقوق او المرافق
او بذكر القليل والكثير لان المنزل اعم من البيت
واخص من الدار فكان بين الدار والبيت فيعطى
له حكم بين حكمين فلم يدخل العلو فى بيع المنزل
من غير قرينة اعتبار المخصوص ويدخل فيه بقرينة
اعتبار العموم عملا بالجهتين بقدر الامكان من بيوع
البدايع

فى

فى التناقض فى العقار

رجل باع عقارا وامراته او ولده او بعض اقاربه حاضر
له ان يعلم بالبيع ووقع التقابض بينهما وتصرف المشترى
فى ذلك زمانا ثم ادعى بعض من كان حاضرا فى البيع
ان العقار له ولم يكن للبايع قال مشايخ سمرقند لاتسمع
دعوى المدعى سد الباب التلبيس والخصومات
الباطله ينبغى للمفتى ان يفتى بالقول الاول وان لم يكن
كذلك يفتى بصحة الدعوى من استحقاق قاضى
خان رحمه الله

سيل عن رجل له حصة معلومة فى كرم معلوم وبقية
لشخص اخر ثم ان الشخص المذكور باع جميع الكرم
من اخر بمحضر من الشريك المذكور والحال ان المشترى
لم يتصرف فيه زرعا ولا غرسا ولا غيره ولا يمضى
زمان على ذلك ولم يكن بين الشريكين قرابة فهل
بمجرد حضوره يسقط حقه ام لا اجاب لايسقط
بمجرد ما ذكر وتسمع دعواه قال البزازى والمالك اذا بيع
ملكه وهو حاضر ساكت لايكون سكونه رضا عندنا
خلافا لابن ابى ليلى وهذا بخلاف القريب فى كتاب
الدعوى والاقرار من فتاوى التمرتاشى
رحمه الله

ادعى دارا وبرهن وحكم بالبنا تبعا ثم اقر المقضى له
ان البنا للمقضى عليه ولا يبطل القضا فى حق الارض
وان نص الشهود فى شهادتهم عن البنا ايضا واتصل
به القضا ثم اقر المدعى بالبنا بطل لانه اكذب شهوده
والذابهم نفسبق وان برهن المقضى عليه ان البنا له

تنقض له به كذا ذكره في الاصل بزازيه في نوع في التناقض
من كتاب الدعوى

ثم اعلم ان التناقض كما يكون من متكلم واحد يكون من
متكلمين لمتكلم واحد كوارث وموروث ووكيل وموكل
من قضا البحر الرايق في مسايل شتى

رجل ادعى شرا من ابيه فلم يزكي شهود الشرا فادعى
الارث منه تقبل وعلى العكس لا يقبل ولو اقام البينه
على انها له بالشرا وبالارث ثم قال لم يكن لي قط اولم
يقل قط لم يقبل بينته ويبطل القضا ولو ادعى صدقة
منذ سنة ثم ادعى الشرا منه منذ شهرين واقام البينة
لا تقبل الا اذا وفق فقال تصدق بها علي وقبضتها ووصلت
اليه بسبب من الاسباب فجحد الصدقة فاشتريتها منه
وتبين ان الصدقة هي السبب والشرا كان تخليصها
فملكه خلاصة في التناقض من كتاب الدعوى

باع شيا وزوجته او بعض اقاربه حاضر ساكت ثم ادعاه
لا تسمع واختار القاضي في فتاويه انه يسمع في الزوجة
لا في غيرها واختار ايمة خوارزم ما ذكرناه بخلاف
الاجنبي فان سكوته وقت البيع والتسليم ولو جارا
لا يكون رضا بخلاف سكوت الجار وقت البيع والتسليم
وتصرف المشتري فيه زرعا وبنا حيث يسقط دعواه
على ما عليه الفتوى قطعا للاطماع الفاسد والله اعلم
بزازية في نكاح البكر

ولو قال انا لست بوارث له ثم ادعى ارثه وبين الجهة
يصح اذ التناقض في النسب لا يمنع صحة دعواه ولو
قال ليس هذا الولد مني ثم قال هو مني يصح جامع
الفصولين

الفصولين في الفصل العاشر

ادعى نصف دار او ثلثها ثم ادعى كلها او ثلثيها قال شمس الايمة
لا يسمع وفي العكس يسمع والصواب انه يسمع فيهما علل الوتار
على القول الاول ان مدعي الاقل اقر بعدم ملكه في الاكثر
فدعوى الاكثر تناقض وزاد في موضع اخر وقال لو قال
لا حق لي فيما زاد على الاقل ثم ادعى الاكثر لا يسمع وانه
حق لان نفي الملك عند وجود المنازع اقرار بما ذكرنا
والفتوى على انه اذا لم ينف الملك في الزايد يسمع وان
نفاه لا بزازية في الاول في كتاب
الدعوى

ادعى عليه ملكا مطلقا ثم ادعى عليه عند ذلك الحاكم
بسبب يقبل ويسمع برهانه بخلاف العكس الا ان يكون
العاكس اردت بالمطلق الثاني في المقيد الا ان تكون
المطلق ازيد من المقيد وعليه الفتوى نص عليه شمس
الايمة رحمه الله البحر الرايق في مسايل شتى في
كتاب القضا

الوارث اذا اقر بالوصية وانه حق للموصى له ثم ادعى
رجوع الموصي عن الوصية لا تسمع للتناقض فتية في
باب ما يبطل دعوى المدعي

باع ضيعة ثم ادعى انها وقف عليه واراد تحليف المدعى
عليه ليس له ذلك وان اقام بينة على ما ادعاه تقبل
بينته قال في شرح الوهبانية نقل من التتارخانية عن
فتاوي التجنيس في مسيلة البيع المتقدم انه يسمع الدعوى
وينقض البيع وبه اخذ الصدر الشهيد وقال الفقيه
قال بعض الناس لا يقبل البينة ولكنا ناخذ به وفي العادية

انه ياخذ بسماع البينة وينقض البيع وقيل لا تقبل والاول
اصح انتهى وفي الخلاصة والبزازية تقبل البينة وان
لم تصح الدعوى وفي المختار وكذا لو ادعى البايع انها وقف
على مسجد كذا وبرهن تقبل وينقض البيع وبه ناخذ
وقيل لا يكون البايع متنا قضا والاول اصح انتهى وفي الفصول
العمادية وقيل ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان
كان الوقف على قوم باعيانهم لا يقبل البينة بدون
الدعوى عند الكل وان كان على الفقرا او على المسجد
عندهما تقبل وعند ابي حنيفة لا تقبل وهو المختار
انتهى قلت وصوب الزيلعي عدم قبول البينة قال
وهو الاحوط لانه باقامة البينة ان الضيعة وقف
عليه يدعي فساد البيع وحقا لنفسه فلا يسمع للتناقض
انتهى وصحح القبول في البزازية وكثير من كتب الفتاوى
وفي البحر الرايق ولو باع عقارا ثم برهن انه وقف
لا يقبل لان مجرد الوقف لا يزيل الملك بخلاف الاعتاق
ولو برهن انه وقف محكوم بلزومه قبل ومثله في الفتح
القدير وهو تفصيل حسن ينبغي ان يقول عليه منح
الغفار في مسايل شتى

رجل ادعى على اخر نصف دار معينا ثم ادعى بعد ذلك
جميع الدار لا تسمع وعلى القلب تسمع وفي الاجناس
رجل ادعى على اخر محدودا في يده ملكا مطلقا وقد
ادعى هذا الملك قبل هذا بالشرا او بالارث لا تسمع
وهكذا ذكر الصدر الشهيد في فتواه الصغرى وهذا
اذا قال ذلك عند القاضي فان قال ذلك عند غير
القاضي فهذا والاول سوا قال سمعته من الشيخ الامام

ظهير

ظهير الدين المرغيناني وفي الاقضية هذا اذا ادعى
الشرا من رجل معروف ونسبه الى ابيه وجده اما اذا
قال اشتريته من رجل او ذكر اسمه ولم يذكر نسبه ثم
ادعى ذلك مطلقا تسمع ههنا هكذا ذكر في المنتقى فلو
كان دعواه المحدود بالشرا او بالارث لم يقع صحيحا
بان لم يكن المدعى به في يد المدعى عليه اعاد الدعوى
وصححها غير انه ادعى مطلقا لا تسمع خلاصة في
التناقض من كتاب الدعوى

ادعى عليه انه استهلك عينا له وعليه قيمته ثم ادعى
ان العين قايم في يده وعليه احضاره تقبل وكذا على
القلب لانه مكان الخفا فيعفى فيه التناقض من كتاب
الدعوى

ولا يحتاج الى اقامة البينة على التوفيق وقال بعضهم
يشترط الشهادة على التوفيق والصحيح هو الاول وانما
يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة اذا كان التوفيق لا يتم
به ولا ينفرد باثباته كما لو ادعى الملك بالشرا فشهد
الشهود بالملك بالهبة او بالابرا فيتم به وكذا الاستيفا
فانه اذا ظفر بجنس حقه كان له ان ياخذه فلا يحتاج
الى اثبات التوفيق بالبينة والقياس انه اذا احتمل
التوفيق يوفق وان لم يدع التوفيق وتحمل الشهادة
على الصحة وذكر محمد رحمه الله تعالى في كثير من المواضع
واثبت التوفيق وان لم يدع حملا للشهادة على الصحة
قاضي خان في كتاب الدعوى

شح القصص التي ترفع الى القاضي فانه لا يواخذ رافع القصة
بما كان فيه من اقرار وتناقض لان رافع القصة يطيل

مسئلة دفي الفصل الاول من الباب الاول من دعوى النصاب عزاه الى قاضيخان وفيه اشارة
الى ان المتناقض لو ترك القول الثاني وعاد الى الاول يسمع وان لم يقل تركت الثاني
وعدت الى الاول هامش الفرق وهي في الثاني عشر في التناقض وكذا في درونه في محل المزبور

مسئلة تناقض

ادعى على زيد انه دفع اليه كذا دينارا
ليدفعها الى الغريمة فلان فجحد زيد وحلف
ثم ادعى هذا المدعي ذلك المال على عمرو
وقال انما دفعت اليك ليدفعها
الى غريمي وزعم ان دعواه على زيد
كان خطأ او ظنا لا يسمع دعواه
على عمرو للتناقض قنية الفتاوى
في باب دعوى المتناقض
من كتاب الدعوى دعوى عمرو
من الفتاوى

المشكاية ويبطل الحكاية فلا يواخذه القاضي به عليه اتفق الفقها
كلهم قنية في باب الاقرار بالكتابة من كتاب الاقرار

ت التناقض يمنع الدعوى لغيره كما يمنعه لنفسه مج من
اقر بعين لغيره فكما لا يملك ان يدعيه لنفسه لا يملك ان يدعيه
لغيره بوكالة وبوصاية فش وصي اقر به له ثم ادعاه للصغير
لا يسمع عم ابراه عن جميع الدعوى فادعى عليه مالا بوكالة
او بوصاية يسمع ولو ادعى عليه مالا بارث فلو مات مورثه
قبل ابرايه لا يسمع دعواه وان لم يعلم هو بموت مورثه قبل
ابرايه لا يسمع دعواه عند ابرايه ادعى دارا لنفسه ثم
ادعى انه لفلان وقفه عليه يسمع كما لو ادعى لنفسه ثم ادعاه
لغيره بوكالة ولو ادعى الوقف اولا ثم ادعى انه لا يسمع كما لو
ادعى لغيره ثم لنفسه له مضت عدة الاستعارة والاستيداع
والاستيهاب من المدعى عليه او من غيره وكذا الشرا والمساومة
وما اشبهه من الاجارة وغيرها تمنع صاحبها من دعوى
الملك لنفسه ولغيره جامع الفصولين
في الفصل العاشر

دار في يد رجل ادعى رجل ان اباه مات وتركها ميراثا له منذ
سنة وجا بشاهدين فشهدوا انه اشتراها من ذي اليد
منذ سنتين لم تقبل هذه البينة لان شرط قبول البينة
تقدم الدعوى فان حقوق العباد انما تجب ايفاوها عند
طلب صاحب الحق او من يقوم مقامه وما شهد به شهوده
لم تتقدم الدعوى به منه ولا يتمكن من ان يدعيه لان دعواه
الاول يناقض دعواه الثاني فان ما ورثه عن ابيه منذ سنة
لا يتصور ان يكون مشتريا له من ذي اليد منذ سنتين والتناقض
لعدم الدعوى ولانه بدعوى الميراث قد اكذب شهوده

على

على الشرا فلهذا لا يقبل شهادتهم له وكذلك لو شهد والهبة
او صدقة له من ذي اليد منذ سنتين من المبسوط للسرخسي
في باب الدعوى من واحد في وجهين من كتاب
الدعوى

في شهادات الاصل في باب الاختلاف في شهادة اذا كانت
دار في يد رجل ادعاها رجل واقام البينة انها له وفيها بنا يقضي
القاضي له بالدار وبنايها تبعا للدار فلو ان المقضي له اقر
ان بناها للمقضي عليه صح ولا يكون تناقضا وكذا لو اقام
المقضي عليه البينة على المقضي له به ولو كان الشهود شهدوا
بالدار وبنايها ثم اقر المقضي له بالبنا للمقضي عليه بطلت
الشهادة وردت الدار على المقضي عليه ولو يقر هو لكن اقام
المقضي عليه البينة على البنا له لم يقض له به لانه اصل
والنخل والشجر والخاتم والسيف والحلية والفص على هذا دار
في يد رجل قال هذه الدار لفلان ثم اقام البينة ان الشجرة
له وغرسه لا يقبل خلاصة في التناقض من كتاب
الدعوى

سيل في رجل وكل شخصا ليشتري نصفا شايعا من محدود
لامراة فاشتراها الموكله من ابيها بالوكالة عنها شرعا بثمن
معلوم وتقابضا ثم استاجر وكيل الزوج المذكور بالوكالة
الشرعية لموكله المزبور من الوكيل عن امه المذكورة الثابتة
وكالته عنها جميع النصف الثاني مدة عشرين سنة بعشرين
قرشا اسديا وصدر عقد الاجارة بينهما بايجاب وقبول
شرعيين وتسليم وحكم بموجبه حكما شرعيا والان يدعي
وكيل الام ان النصف المبيع المستاجر ملك ابيه المتوفى ولم
يصح بيعه ولا اجارته فهل يصح دعواه ام لا والبيع والاجارة

المذكوران صحيحان شرعيان ام لا الجواب لا تصح دعواه
لتناقضه الذى لا يحتمل التوفيق والبيع والاجارة كلاهما
صحيح اذ اجارة المشاع صحيحة بالاجماع فى ظاهر الرواية
عن ابى حنيفه رحمه الله من فتاوى الخيرية فى كتاب
الدعوى

بس ادعاه لنفسه ثم لغيره بوكالة يسمع اذ لا منافاة
بين الدعوى اذ وكيل الخصومة قد يضيف الملك الى
نفسه على معنى ان له حق المطالبة ولو ادعى لغيره بوكالة
ثم لنفسه لا تسمع لان ما هو ملكه لا يضيفه الى غيره
عند الخصومة فتمكن المنافاة وكذا لو برهن انه لفلان
اخر وكله بخصومة فيه لا يسمع اذ وكيل الخصومة
من جهة زيد لا يضيفه الى غيره فيتمكن التناقض
بين الدعوتين على وجه لا يمكن التوفيق والله اعلم
جامع الفصولين فى الفصل العاشر

ومن شرط صحة الدعوى عدم التناقض وهو ان يسبق
ما يناقض دعواه لاستحالة وجود الشى مع ما يناقضه و ينافيه
حتى لو اقر بعين فى يديه لرجل فامر القاضى بدفعها اليه
ثم ادعى انه كان اشتراها منه قبل ذلك لا يسمع دعواه
لان اقراره بالملك لغيره للحال يمنع الشرا منه قبل ذلك
لا يسمع دعواه ولا يقبل بينته لان الشرا يوجب الملك
للمشترى فكان منافضا فلا يصح وكذا لو لم يقر ولكن نكل
عن اليمين فيقضى عليه بنكوله ثم ادعى انه كان اشتراه
منه قبل ذلك لا يسمع دعواه ولا يقبل بينته فى ظاهر
الرواية لان النكول بمنزلة الاقرار وروى عن ابى
يوسف انه يسمع دعواه ويقبل بينته هذا اذا ادعى انه

اشتراه

اشتراه منه قبل الاقرار والنكول فاما اذا ادعى انه اشتراه
منه بعد ذلك يسمع دعواه بلا خلاف فلان الاقرار
بالملك لفلان لا يمنع الشرا منه بعد ذلك لعدم التناقض
لاختلاف الزمان والله اعلم من دعوى البدايع

دار بين يدى رجل فقال له رجل ادفع الى هذه الدار اسكنها
فابى ان يدفع فادعى السايل انها له تسمع دعواه وكذا لو
قال اعطنى هذه الدابة اركبها الخ ولو قال اسكنى هذه
الدار او اعرنى هذه الدار او هذه الدابة وهذا الثوب
ثم ادعاه بعد ذلك لا تسمع دعواه قاضى خان فى دعوى
الدور والاراضى من الدعوى

فتش اقر انه لا ملك له فيه ثم ادعاه لنفسه يقبل ولو
اقر انه ملك فلان ثم ادعاه لا يقبل لانه يبطل ملك
الغير بخلاف الاول قال عماد الدين فى فصوله فى
تحقيق هذا البحث وتلخيصه لو قال ذو اليد ليس
هذا لى او ليس ملكى او لا حق لى فيه او ما كان لى او نحوه
ولا منازع ثم ادعاه احد فقال ذو اليد هو لى فالقول
له والتناقض لم يمنع لانه اقرار هذا لم يثبت حقا
لاحد اذ الاقرار للمجهول باطل والتناقض انما يمنع
اذ تضمن ابطال حق على احد ولو كان لذى اليد منازع
حين قوله ذلك فهو اقرار بالملك له فى رواية لكن القاضى
سيل ذا اليد اهو ملك المدعى فلو اقر انه امره بتسليم
اليه ولو انكر برهن المدعى ولو اقر بما ذكرناه غير ذى
اليد ذكر فى شح ان قوله ليس لى او ما كان لى يمنعه من
الدعوى بعده للتناقض وانما لم يمنع ذا اليد على ما مر
لقيام اليد جامع الفصولين فى الفصل العاشر

الاستشرا والاستيجار اقرار بالملك للبايع على رواية الجامع
وعلى رواية الزيادات لا وهو الصحيح وذكر القاضي الامام
علا الدين في زياداته ان الصحيح رواية الجامع والاقدام
على الاستشرا او الاستيهاب والاستيداع والاستيجار اقرار
بانه لا ملك له فيه باتفاق الروايات حتى لو اقام المدعى
عليه بينة ان المدعى استوهبه مني او استاجره مني
او استامنه مني او قال بالفارسية خريد است از من اين
عين را يكون دفعا لدعوى المدعى ولو ادعى المدعي التوفيق
وقال كان ملكي ولكن قبضه مني ولم يدفعه الي فلهذا
اشتريتها منه لا يسمع هذا من الدعوى لان المناقضة ثابتة
بين قوله ملكي وبين قوله ليس ملكي والاستشرا من
غير المدعى عليه كونه اقرارا انه لا ملك للمدعي نظير الاستشرا
من المدعى عليه حتى لو اقام المدعى عليه بينة ان المدعى
استشرى هذا العين من فلان يكون دفعا في السابع
من العمادية وكذا في الثاني عشر من الاستروشنيه

في استحقاق العقار

اذا استحق الدار بعد البنا والبايع غايب والمستحق اخذ
المشتري بهدم البنا وقال المشتري ان البايع غرني
وهو غايب قال ابو حنيفة رحمه الله لا يلتفت الى قول
المشتري بل يومر بهدم البنا ويدفع الدار الى المستحق فان
حضر البايع بعد الهدم لا يرجع المشتري على البايع
بقيمة البنا انما يرجع عليه اذا كان البنا قايما فيسلم
المشتري البنا الى البايع فيهدم البايع وياخذ النقض واما
اذا هدم المشتري فلا شي له على البايع وان حضر البايع
وقت هدم المشتري بعض البنا وبقي البعض كان للمشتري

ان

ان يواخذ البايع بقيمة ما بقي من البنا قايما ويسلمه اليه فيهدم
البايع ما بقي ويكون النقض له وان شاء المشتري نقض كله
ويكون النقض له ولا يسلم البنا هذا كله قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله في ظاهر الرواية وروى محمد رحمه الله
عن ابي حنيفة وهو قول الحسن ان القاضي يبعث من يقوم
البنا ثم يقول للمشتري انقضه واحفظ النقض فاذا
ظفرت بالبايع فسلم النقض اليه ويقضي لك عليه بقيمة
البنا وذكر الطحاوي ان المشتري اذا نقض عليه البنا فسلم
النقض الى البايع فانه يرجع على البايع بالثمن وبقيمة البنا
مبنيا وان لم يسلم النقض الى البايع لا يرجع الا بالثمن
وهذا اقرب للنظر قاضي خان في الغرور من كتاب
البيوع

اشترى منه نصف دار مشاعا ثم استحق النصف قبل
القسمة فالبيع على النصف الباقي وان بعد القسمة فالبيع
على نصف الباقي وهو الربع في استحقاق البزازية

ما قوله لو كان المشتري اقر اقرارا صريحا بان العين ملك للبايع
بعد ما اخذ من يده بالاستحقاق هل يكون هذا الاقرار
الصريح منه مانعا عن رجوعه بالثمن ام لا اجاب ينبغي
ان لا يمنع لانه صار مكذبا في اقراره شرعا بالقضا في
بيوع القاعدية

اشترى دارا واوصى بها لرجل فمات ثم اخرج الشفيع من
يد الموصى له قال فخر الدين يوخذ الثمن من تركة المشتري
ويرجع ورثة المشتري على الشفيع بالثمن ولو استحقت
الدار لا يرجع الموصى له على الورثة بشي لانه ظهر انه اوصى
بمال الغير من وصايا جواهر الفتاوى في الباب السادس

من الوصايا

فخ لو هدم المشترى بنا الدار المشتراة وبناها بنا جديدا من عنده ثم استحقت الدار اخذ المستحق الدار وقيمة البنا الذى كان موجودا عند الشرا من المشترى ورفع البنا الجديد ورجع المشترى على البايع حصة الارض من الثمن وبقيمة البنا الجديد ولا يرجع بقيمة البنا القديم فى السابع عشر فى الاستحقاق من كتاب البيوع نقد الفتاوى

اشترى دارا وسكن مدة ثم استحقت من يده هل يجب عليه اجر تلك المدة قال لا لانه يسكن بحكم الملك صيرفيه فى احكام الاجارة وكذا يا فى هذه المسئلة فى ورق ١٤٥ النقل عن جامع ال...

دار بين اثنين اقتسماها نصفين وبنى كل واحد منهما فى نصيبه ثم استحقت لم يرجع احدهما على الاخر بقيمة البنا ولو كانت دارين بينهما فاقتسماها نصفين فاخذ كل واحد منهما دارا فبنى احدهما فى داره ثم استحقت يرجع بنصف قيمة البنا منية المفتى فى القسمة

سئل عن رجل غصب عقارا او هلك فى يده هل يهلك مجانا ام بالقيمة وهل العقار مضمون ام لا اجاب قال الحاوى القدسى رجل غصب عقارا فهلك فى يده لم يضمنه عند ابى حنيفة وابى يوسف وفى قول ابى يوسف اولا وقول محمد يضمن وبه ناخذ والله اعلم العقد النفيس لابن عبد العال

رجل اشترى من رجل دارا بالف درهم ونقد الثمن وقبض الدار فاقام اخ المشترى من رجل دارا بالف درهم ونقد الثمن وقبض الدار فاقام اخ المشترى البينة ان الدار كانت لابيهما تركها ميراثا له ولاخيه هذا المشترى فانه يقضى للمدعى بنصف الدار فان كذبه المشترى كان المشترى بالخيار

ان

ان شا رد النصف الباقى على البايع ويسترد منه كل الثمن ان كان نقد وان شا امسك ويرجع بنصف الثمن وان كان المشترى صدق اخاه المدعى بقى النصف فى يده وبنصف الثمن ويرجع على البايع بنصف الثمن قاضى خان فى الاستحقاق من كتاب البيوع

اخذ العين المشترى من يد المشترى بالاستحقاق ثم وهب الاخذ هذا العين للمستحق عليه الذى كان هو المشترى وسلمه اليه يبطل حق المشترى فى الرجوع لان هذا ليس بهبة وتمليك فى زعم المشترى بل هو رد مستحق عنده فلم يكن سببا متجددا حتى يتجدد العين به حكما فصار كانه استحق ولم يقبض من يد المشترى فلا يكون له الرجوع على بايعه لانه لا يجوز اجتماع البدل والمبدل فى ملك رجل واحد حتى لو رجع المستحق فى هبته واستردها منه عاد حق رجوعه على البايع والله اعلم من بيوع القاعديه

ولو استحق رجل عقارا واثبت دعواه ببينة فبرهن ذو اليد على تجدد بنا فيه قال ابو يوسف لا يقبل بينته لان العقار اسم للعرصة والبنا جميعا عرفا ولو قبل بينته لصار ذو اليد مقضيا عليه ومقضيا له وقال محمد تقبل لان العقار اسم للعرصة فقط فلم يصر ذو اليد مقضيا عليه فى البنا هذا اذا لم يذكر المدعى البنا فى دعواه وان ذكره لا يقبل بينة ذى اليد اتفاقا والله اعلم فى شركة شرح المجمع لابن الملك

فش للمستحق ولاية الدعوى على البايع وان لم يكن المبيع فى يده لانه غاصب والمشترى غاصب الغاصب ويصح

الدعوى على الغاصب وان لم يكن العين في يده لانه يدعي
الفعل في الثالث من الفصولين

رجل ادعى ملكا بسبب ثم ادعاه بعد ذلك ملكا مطلقا
وشهد شهوده بذلك ذكر في عامة الروايات انه لا تسمع
دعواه ولا تقبل بينته قال رضي الله عنه قال جدي شمس
الايمة لا تقبل بينته ولا تبطل دعواه حتى لو قال اردت
بهذا الملك المطلق الملك بذلك السبب تسمع دعواه وتقبل
بينته رجل ادعى عينا في يد رجل انه له وان صاحب اليد
اقر به فاقام البينة على ذلك فاقام المدعى عليه البينة
ان المدعي استوهبه مني بطلت بينة المدعي وبندفع
الخصومة عن ذي اليد لان كل واحد منهما اقام البينة على
اقرار صاحبه انه له فبطلت البينتان لمكان التعارض
فيترك العين في ذي اليد كذا ذكر في الارض رجل ادعى
دارا في يد رجل انها له وقضى القاضي له بها ثم اقر المقضي
له انها لفلان اخر لم يكن لي قط وصدقه المقر له بطل
قضا القاضي ويرد الدار على المقضي عليه وان قال
المقر له كانت الدار للمقر وهبها مني وقبضتها فهي
للمقر له ويضمن المقر قيمة الدار للمقضي عليه عند اصحابنا
رحمهم الله تعالى قاضي خان في الاستحقاق من كتاب
الدعوى

سيل في رجل اشترى كرما وقبضه وتصرف فيه ثلاث
سنين ثم ظهر لدى قاض انه وقف بعد اقامة البينة ثم
واخذه البايع بقضا القاضي وطلب الغلة التي اتلفها
المشتري فما الحكم في ذلك هل يجب ردها على البايع ان
كانت قايمة او قيمتها ان كانت هالكة وهل القول قول المشتري

في

في مقداره ام قول البايع ام لا اجاب صرح في مجمع الفتاوى
نقلا عن جامع الفتاوى انه يوضع منها لغلة مقدار ما انفق
في عمارة الكرم وما فضل من ذلك اخذه المستحق عن المشتري
والقول قول المشتري بمقدار ما تناول ان اقر انه تناول
وان انكر بالكلية فالقول قوله بيمينه لان المدعى عليه
والاخر المدعي فيحتاج الى البينة والله تعالى اعلم في
استحقاق الفتاوى الخيرية

ح الاستحقاق ضربان قديم ومن حقه الرجوع على بايعه
بثمنه لانه يظهر ان البايع باع ملك غيره وحديث
ومن حقه ان لا يرجع على بايعه لانه ملك نفسه ثم
استحق بسبب حدث عند المشتري الا يرى انه لو اشترى
شيئا فمكث عنده سنة ثم برهن اخر انه له منذ شهر
فانه لا يرجع على بايعه بثمنه جامع الفصولين في
الفصل السادس عشر

لو اشترى طاحونة وكان في يده مدة ثم استحقها مستحق
فليس له ان يطالب المشتري بغلة الطاحونة لانه
ليس من اجزا المبيع بل من كسبه وفعله في الباب السابع
عشر في الاستحقاق من بيوع نقد الفتاوى

اشترى دارا وقبضها وباعها من غيره ثم اشتراه منه
ثانيا واستحقت في يد المشتري حكي شمس الايمة انه يرجع
على البايع الاول لان القضا بالملك للمستحق اوجب نقض
البياعات فخرج بيع المشتري وشراه ثانيا من البين فصار
كانه لم يبع صيرفية في نوع في الاستحقاق من احكام
الخيارات

وفي ن شرى دارا فاستحق باقرار المشتري او بنكوله

لايرجع بثمنه على بايعه فلو برهن المشتري ان الدار ملك المستحق
ليرجع بثمنه على بايعه لاتقبل للتناقض لانه لما اقدم على الشرا
فقد اقر انه ملك البايع فاذا ادعى لغيره كان تناقضا يمنع
دعوى الملك ولانه اثبات ما هو ثابت باقراره امالو برهن
على اقرار البايع انه للمستحق يقبل لعدم التناقض وانه اثبات
ماليس بثابت باقراره ولولا بينة له فله تحليف البايع بالله
ما هو للمدعي لانه لو اقر لزمه فقط لو استحق بشاهدين وعدلها
المشهود عليه قال ابو يوسف رحمه الله اسئل عن الشاهدين فان
عدلا رجع المشهود عليه بثمنه على بايعه وان لم يعدلا يقضى
على المشهود عليه لتعديله اياهما ولا يرجع بثمنه لانه كافر زد
ثم لو ادعى المشتري استحقاق المبيع على بايعه ليرجع بثمنه فلا
بد ان يفسر الاستحقاق ويبين سببه فلو بينه وانكر بايعه
البيع فبرهن المشتري على البيع يقبل فيرجع بثمنه وقيل يشترط ط
حضرة المبيع لسماع البينة وقيل لا وبه افتى ظه جامع
الفصولين في الفصل السادس عشر

ولو استحق المبيع من يد المشتري بملك مطلق ورجع المشتري على
بايعه فبرهن البايع على النتاج او على وصوله اليه من جهة
المستحق ببيع او نحوه وان الحكم للمستحق باطل وليس لك الرجوع
على بالثمن هل تقبل بغيبة المستحق اختلف فيه المشايخ ومحمد
رحمه الله يشترط حضرته واختار شح انه لا يشترط حضرته
كذا فقط وفي كم المختار ان حضرته شرط ولو نصب القاضي
خصما عن المستحق لسماع هذه البينة ليدفع سجلا الى المشتري
ليسترد المبيع من المستحق لم يجز فش قال افتى فشح بان هذه
البينة تقبل بغيبة المستحق وافتى حن انها لا تقبل وكنت اكتب
كما كتب شح اتباعا للاستاذ دون التلميذ ط قيل على قياس قول

م

م وس الاخر يشترط حضرة المستحق وعلى قياس قول س الاول
يشترط حضرته المستحق وعلى قول س الاول لا يشترط حضرته
وهذا القول اظهر واشبه من نور العين في
الثالث

رجل اشترى ارضا بشربها فاستحق الشرب قبل القبض قال
محمد رحمه الله خير المشتري ان شا اخذ الارض بجميع الثمن وان
شا ترك وكذلك المسيل وان استحقا الشرب بعد ما قبض
المشتري الارض واحدث فيها بنا او غرسا او زرعا فان المشتري
يرجع بنقصان الشرب والمسيل جعل محمد هذا اصلا فقال
كل شي اذا بعته وحده لا يجوز بيعه وان بعته مع غيره
يجوز فان استحق ذلك الشي قبل القبض كان المشتري بالخيار
ان شا اخذ الباقي بجميع الثمن وان شا ترك وكل شي اذا بعته وحده
يجوز بيعه فاذا بعته مع غيره لا يجوز فاستحق كان له حصة
من الثمن من بيوع قاضي خان في باب الخيار في فصل
في الاستحقاق

رجل اشترى من رجل ارضين فاستحق احدهما ان استحق قبل
القبض تخير المشتري ان شا اخذ الباقي بحصته من الثمن وان
شا ترك وان استحق بعد القبض يلزمه غير المستحق بحصته
من الثمن ولا خيار له قاضي خان في الاستحقاق من كتاب
البيوع

فش المشتري لو رجع على بايعه وصالح البايع على شي قليل فلبايعه
ان يرجع على بايعه بثمنه وكذا لو ابراه المشتري من ثمنه بعد
الحكم له برجوعه عليه فلبايعه ان يرجع على بايعه وصالح
البايع على شي قليل فلبايعه ان يرجع على بايعه بثمنه وكذا
لو ابراه المشتري من ثمنه بعد الحكم له برجوعه عليه فلبايعه

ان يرجع على بايعه ايضا اذ المانع اجتماع البدل والمبدل
في ملك واحد ولم يوجد لزوال المبدل عن ملكه ولو حكم
للمستحق فصالح المشترى ليأخذ المشترى بعض ثمنه من المستحق
ليس له ان يرجع على بايعه بثمنه لانه بالصلح ابطل حق
الرجوع بس شراه فادعاه اخر فقبل ان يثبت الاستحقاق
صالحه المشترى ودفع اليه شيا وامسك المبيع صح فلا يرجع
على بايعه بما دفع لدفعه برضاه والاستحقاق ثم يثبت فلو
اثبته وحكم له يدفعه اليه شيا وامسك المبيع يصير هذا الشرا
للبيع من المستحق فينبغي ان يثبت له الرجوع بثمنه على بايعه
جامع الفصولين في الفصل السادس عشر

سـ سيل قاضي خان عن رجل اشترى دارا وسكن سنة ثم استحقها
مستحق هل يجب عليه اجر المثل قال لا لانه سكنها بحكم الملك
جامع الفتاوى وكذا مر في ورق ١٤٢ نقلا عن صيرفية

سـ اشترى ضيعة وبنى فيها قصرا ثم استحقت الضيعة فاراد
المستحق ان يدخل ذلك القصر هل للباني ان يمنعه قال
ق ب د له ان يمنعه عن القعود على التخت وصعود السطح
في استحقاق الفتاوى الصيرفية

سـ من شراه فادعى اخر نصفه فشراه منه لا يرجع على بايعه
بشي الا ان شرى منه بعد استحقاقه فيرجع بنصف ثمنه
فش فشراه فادعاه اخر فشراه منه ايضا ثم استحقه ثالث
ببينة وحكم له رجع المشترى على كل البايعين بالثمنين لوجود
الشرا منهما ولو استحق كار اراد ان يرجع بثمنه على بايعه فانكر
البيع بايعه ثم ادعاه المشترى بعد ايام على ابن البايع انك
بعته مني واراد ان يرجع عليه يسمع دعواه اذ لا منافاة
بينهما لجواز انه شرى من الاب ثم من الابن ثم استحق وان لم يذكر
التوفيق

التوفيق لان وجه التوفيق ظاهر في الدعوى واذا ثبت البيعان
يرجع عليهما بالثمن وان كان الصحيح احد البيعين اذ الرجوع
بالثمن عند الاستحقاق يعتمد وجوده صورة الشرا لا صحته
جامع الفصولين في الفصل السادس عشر

سـ وفي المقايضة لو استحق احد العوضين يرجع المستحق عليه في
عوضه قياسا على ما اذا ادعى عينا فصالحه على عين اخر ثم
استحق بدل الصلح يرجع في دعواه خزانة المفتين في مسايل
الاستحقاق من كتاب البيوع

سـ لو اشترى دارا وجصصها وطين سطوحها ثم استحقت الدار
لا يكون للمشترى ان يرجع على البايع بقيمة ما يمكنه ان ينقضه
ويسلم اليه نقضه انتهى من البحر الرايق في كتاب الوقف وكذا
في الفقد ريه نقلا من الفتاوى الظهيرية

سـ دار بين اثنين اقتسماها بقضا او بغير قضا فبنى احدهما في
نصيبه بنا ثم استحق نصيبه ونقض عليه البنا فانه يرجع
على شريكه في الدار فيشاركه فيما حصل له بالقسمة ولا يرجع
عليه بقيمة ما نقض من بنايه لان كل واحد منهما مجبور على القسمة
ولو كانت داران فاقتسماهما واخذ كل واحد منهما دارا بغير
قضا والمسيلة بحالها يرجع على شريكه بنصف قيمة البنا
مبنيا والنقض بينهما نصفين عند ابي حنيفة رحمه الله ولو
كان القاضي هو الذي قسم لا يرجع عليه بقيمة بنايه بالاجماع
لكن يشاركه في الدار الى اخره رجل اشترى دارا ويعلم انها
لغير البايع وقال وكلني صاحبها بالبيع فهذا وما لو اشترى
من مالكها سوا ولو قال البايع ان صاحبها لم يامرني بالبيع
لكن ارجو ان يرضى فلم يرض حين اشتراها وهو قد بنى
لا يرجع بشي لاجل البنا ولو اجاز البيع بعد ما بناها المشترى

ثم البيع فان استحقه من وجه اخر لا يرجع على البايع وقيل له
اهدم بناك اما اذا بناها بعد ما اجاز البيع ثم استحقت رجع
خلاصه في استحقاق العقار من كتاب الدعوى

رجل ادعى حقا في دار فصالحه على مال ثم استحقت الدار بالبينة
وقضى بها للمستحق كان لذى اليد ان يرجع المدعى فيسترد ما دفع
من بدل الصلح ولو استحقت الدار الا ذراعا لا يرجع بشيء والله
سبحانه اعلم من مجمع الفتاوى في كتاب الصلح

اشترى دارا ولها مسيل ماء الى ساحة الغير ثم ظهر انه بغير
حق فله الرد ان شا امسكها ورجع بنقصانها **ط** مثله ولو
كان للدار كنيف شارع في الطريق او ظلة شارعة فامر القاضي
برفعه بخصومة اهله لم يرد الدار لانه ليس من حقوقها
الواجبة قنية في باب العيوب من كتاب البيوع

في الكفالة بالدرك والضمان في العقار

قال في المحيط الكفالة بالدرك جايزة وهي التزام تسليم الثمن
عند استحقاق المبيع انفع الوسايل في الكفالة بالدرك
قال ربما يدركك في هذا البيع وهذا هو ضمان الدرك
والدرك لغة بفتحتين عند استحقاق المبيع في البزازية
في اخر الدعوى في فصل الاستحقاق

وان استحق المبيع وله كفيل بالدرك لا يرجع على الكفيل ما لم
يجب على البايع فبعده هو بالخيار لا يرجع على الكفيل بقيمة
البنا والغرس انتهى وفي السراج الوهاج فاذا استحق المبيع
كان للمشتري ان يخاصم البايع اولا فاذا ثبت عليه استحقاق
المبيع كان له ان ياخذ الثمن من ايهما شا وليس له ان يخاصم
الكفيل اولا في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله ان
له ذلك واجمعوا ان المبيع لو ظهر حرا كان له ان يخاصم ايهما

شا

شا انتهى من كفالة البحر الرايق

شطت ثم بنى في ملكه حماما وقال الجاره ان خربت دارك
مما صنعت فعلي ضمان ذلك واجاز الجار فخربت الدار قيل لا يرجع
لانه ضمان ما ليس بواجب فلم يصح قنية في كتاب
الكفالة

سيل عن رجل كفيل بالدرك في المبيع فاستحق المبيع هل يطالب
الكفيل بالثمن بمجرد الاستحقاق ام لا بد من قضا القاضي على
البايع اولا بالثمن ثم يطالب به الكفيل بعد ذلك فتاوى
ابن نجيم

قال في الهداية الرهن بالدرك باطل والكفالة بالدرك جايزة
كما اذا كفل بما ذاب له على فلان لان الكفالة يجوز تعليقها
بالخطر لان الناس بذلك تعاملا ولا كذلك الرهن جوهرة
شرح المختصر للقدوري في كتاب الرهن

اشترى دارا وضمن انسان الدرك وقيمة ما بنى فيها رجع بقيمة
البنا على البايع او الضامن من فتاوى الوجيز للسرخسي
في كتاب الاستحقاق

وذكر ظهير الدين المرغيناني في شروط الكفيل بضمان الدرك
انما يضمن الثمن عند الاستحقاق اذا لم يجز المستحق البيع
ولا يضمن الكفيل قيمة البنا الذي بناه المشتري لان قيمة
البنا ليست من الدرك في شيء لانه انما يلزم البايع بقيمة
البنا الا اذا اسلم النقض اليه والكفيل لا يمكنه تسليم النقض
لان ذلك ليس بملكه فصول عمادي في الفصل الخامس
عشر

ضمن رجل الدرك للمشتري ثم بنى المشتري فيها ثم استحقت
وفسخ البيع فعلى الكفيل الثمن دون قيمة البنا لان ضمان

الدرك ضمان رد الثمن لا غير ذكره في كتاب الشروط من بيوع
القاعدية

ولو حكم في ضمان الخلاص والعهدة برجوع بثمن عند الاستحقاق
نفذ اذ عنده رحمه الله ضمان الخلاص ان يضمن تسليم الدار
واستخلاصها عند الاستحقاق وضمان العهدة ضمان الصك
القديم عند البايع وضمان الدرك ضمان الثمن عند الاستحقاق
وعندهما كل ذلك واحد وهو ضمان الثمن عند الاستحقاق
جامع الفصولين في الفصل الثاني

فان كفل بهذا المشتري انسان بالدرك ففي كل موضع لا يرجع
المشتري على البايع بالثمن لا يرجع على الكفيل بالدرك لان الكفيل
بالدرك انما يضمن عند الاستحقاق ولم يثبت الاستحقاق
في الاستحقاق من بيوع قاضي خان

وان كان الشرا من رجلين فاراد ان يضمن كل واحد منهما ما ادركه
فيه كتب فلان وفلان كفيلان ضامنان بما ادرك فلانا
من درك في هذا الدار وكل واحد منهما كفيل ضامن لما ادرك
فلانا من درك فيها والله اعلم من شروط المبسوط للسرخسي
رحمه الله تعالى

اعلم ان ههنا ثلاث مسايل ضمان العهدة وضمان الدرك
وضمان الخلاص وضمان الدرك جايز بالاتفاق اي باتفاق
اصحابنا وضمان العهدة باطل عندهم بالاتفاق واما ضمان
الخلاص فعند ابي يوسف ومحمد رحمهم الله جايز وعند ابي
حنيفة رحمه الله ضمان العهدة ضمان الدرك الخ وقال
ابن قدامة في المغني العهدة عبارة عن الدرك وضمان
الثمن في العرف فيحمل في المطلق عليه وضمان الخلاص لا يصح
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لانه عبارة عن تخليص المبيع

وهو

وهو غير قادر عليه لان المبيع اذا خرج حرا او مستحقا كيف
يخلصه وعندهما تفسيره ضمان تسليم المبيع ان قدر عليه
وتسليم الثمن ان عجز عنه كذا في جامع المحبوبي وقاضي خان
وشمس الايمة شرط الخلاص تفسيره ان يشترط على البايع
ان المبيع ان استحق من يده يخلصه ويسلمه باي طريق يقدر
عليه وهذا باطل لانه شرط لا يقدر على الوفا به اذا استحق
ربما لا يساعده عليه ولهذا ذكر ابو زيد في شروطه ان ابا
حنيفة وابا يوسف رحمهما الله كانا يكتبان في الشروط فما
ادرك فلان بن فلان فعلى فلان خاصة او رد الثمن وان لم
يذكر رد الثمن يفسد البيع لانه يبقى الضمان بتخليص المبيع
وانه باطل وعلم من هذا ان الخلاف فيما اذا ذكر ضمان
الخلاص مطلقا اما اذا ذكر خلاص المبيع او رد الثمن او اراد
ذلك يجوز بالاجماع والله اعلم من فتاوى معراج الدراية
شرح الهداية

رجل كفل بعين في يد رجل فهو على وجهين اذا كان العين
امانة في يده كالوديعة والعارية واموال المضاربة والشركة
والبضاعة والعين المستاجرة وما كان في معناه لا تصح به
الكفالة وان كان العين مضمونا على صاحب اليد كالغصب
والمبيع ببيع فاسد والمقبوض على سوم الشرا ونحو ذلك
تصح به الكفالة ويجب على الكفيل تسليمه ما دام قديما
ولو هلك كان عليه قيمته قاضي خان في الكفالة
بالمال

حكم بصحة ضمان الخلاص والزم تسليم الدار عند الاستحقاق
لا ينفذ ولو حكم في ضمان الخلاص والعهدة برجوع بثمن
عند الاستحقاق وضمان العهدة ضمان الصك القديم

عند البايع وضمان الدرك وضمان الثمن عند الاستحقاق
وعندهما كل ذلك واحد وهو ضمان الثمن عند الاستحقاق
جامع الفصولين في الفصل الثاني

رجل اشترى دارا وضمن رجل له الخلاص وضمن البايع له
ذلك ثم استحقت الدار على المشتري فقضى القاضي له
على الكفيل بدار مثل تلك الدار ثم رفع ذلك الى قاضي
اخر يرى ذلك باطلا فان الثاني يبطل قضا الاول
وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده تفسير
ضمان الخلاص تسليم مثل تلك الدار ان عجز وذلك باطل
اما على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تفسير ضمان
الخلاص والعهدة والدرك ضمان الثمن عند الاستحقاق
وذلك جايز قاضي خان في فصل فيما يقضي في المجتهدات
في الدعوى

ذكر في الجامع الصغير ان ضمان العهدة باطل وقال ابو يوسف
ضمان العهدة كضمان الدرك يجوز ويواخذ الكفيل بالثمن
عند الاستحقاق واختلف الروايات في ضمان الدرك
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الكفيل بالدرك
كفيل بالثمن اذا استحق المبيع فكفل له رجل ان يسلمها
او يدفعها اليه فهو سوا وهو ضامن يحبس حتى يدفع
الجارية الى المشتري فان ماتت الجارية قبل ان يدفعها
برئ عن الضمان وعن ابي يوسف رحمه الله في النوادر
اذا باع دارا او جارية وقبض الثمن فضمن رجل قبل
القبض ليسلمها او يرد الثمن او قال انا ضامن ليسلمها
ولم يزد على ذلك فهو سوا في قول ابي يوسف ان ماتت
الجارية اذا استحقت او كانت حرة او مدبرة او ام ولد او
مكاتبة

مكاتبة للبايع او لغيره كان على الضامن رد الثمن والمشتري
بالخيار ان شا اخذ البايع بذلك وان شا اخذ الضامن
ولو كان البايع دفعها الى المشتري والمسئلة بحالها كان
المشتري بالخيار ان شا رجع بالثمن على البايع وان شا رجع
على الضامن في قول ابي يوسف وقال الحسن من قول
نفسه يبرى الضامن عما ضمن ولو كان الضامن ضمن بهذا
اللفظ ما ادركه فيها من درك وما تبعه فيها من تبعة
قال ذلك قبل ان يقبضها المشتري او بعد ما قبضها
والمسئلة بحالها كان للمشتري ان يواخذ البايع او الضامن
بالثمن والله اعلم قاضي خان من كتاب
الكفالة

في نفي الملك والاقرار بالعقار

وذكر في المنتقى رجل قال ارضي هذه وذكر حدودها
لفلان او قال الارض التي حدودها كذا وكذا لولدي
فلان وهو صغير كان جايزا ويكون تمليكا وذكر في
المنتقى رجل قال لفلان نصف غلة هذا البستان او قال
نصف غلة هذا العبد جاز اقراره بالغلة ولو قال نصف
داري هذه او نصف عبدي هذا او نصف بستاني هذا
لا يجوز ولا يلزمه بهذا الاقرار شي قالوا اذا اضاف المال
الى نفسه اولا بان قال عبدي هذا لفلان يكون هبة
على كل حال وان لم يضف الى نفسه بان قال هذا المال
لفلان يكون اقرارا قاضي خان من كتاب
الاقرار

قال رحمه الله من اقر بدار واستثنى بناها لنفسه فللمقر له
الدار والبنا وذلك لان اقراره بالدار اقرار بثبوت يده

عليها وعلى ما اتصل بها من البنا واستثناوه لما في يد الغير لا يصح
ولا يشبه هذا اذا قال الا بنيانها او الا ثلثها لانه اخرج بالاستثنا به
بعض ما تلفظ به من الاقرار فصح استثناوه وفي مسيلتنا
البنا دخل في الاقرار من طريق المعنى والاستثنا يصح من
الملفوظ به قال رحمه الله وان قال بنا هذه الدار لي
والعرصة لفلان فهو كما قال وذلك لان العرصة
عبارة عن البقعة دون البنا وكانه صرح بذلك وقال
بياض هذه الارض دون البنا لفلان فيصح اقراره اقطع
شرح القدوري في كتاب الاقرار

جميع ما في يدي او يعرف لي او ينسب الى فلان اقرار ولو
قال جميع مالي او ما املكه لفلان فهبة لا يملك بلا تسليم
وقبول قال في صحنه كل شي في يدي وجميع ما املكه لولدي
هبة وقد مرات العرف في بلادنا على خلافه فيحمل على
البر والكرامة والتعريفات المذكورة على اصل الرواية
في صحته بجميع ما يقع على اسم الملك من صنوف الاموال
من منزله وفي الرستاق غلمان ودواب والمقر ساكن
في المصر يدخل في الاقرار ما في منزله لا في الرستاق ولو
كان له ابقار ياوي الى منزله ويرعى عن النهار في الباقورة
او عبيد يترددون في الحوايج وياوون ليلا الى ذلك
المنزل دخلوا في الاقرار بزازية في كتاب
الاقرار

اقر احد الشريكين في دار ببيت معين فيها الاخر فقدره
اي والحال ان قدر البيت عشرة اذرع والدار مائة
ذراع فانكره شريكه فطلب المقر له القسمة ليستوفي
حقه من نصيب المقر ثم اقتسماه والبيت مع شريكه
اي

اي والحال ان البيت واقع في نصيب الشريك جعل له سهما
من عشرة من نصيبه يعني جعل محمد رحمه الله تعالى نصيب
المقر بينه وبين المقر له على عشرة اسهم سهم للمقر وتسعة
اسهم للمقر وهما سهمين من احد عشر يعني جعلا نصيب
المقر وهو خمسون احد عشر سهما سهمان للمقر له وتسعة
اسهم للمقر فيد بقوله والبيت مع شريكه لان البيت لو وقع
في نصيب المقر وجب دفعه الى المقر له اتفاقا له ان اقر
بالبيت وهو عشر من جميع الدار واقراره ينصرف الى
ملكه دون ملك شريكه فيكون عشر نصيبه للمقر له
ولهما ان الاقرار بملك الغير صحيح حتى من اقر بما لا يملك
يومر بالتسليم اذا ملكه فيصح اقراره بالبيت وانه عشرة
اذرع وهي متى ارتفعت من مائة يبقى تسعون فيضرب
كل خمسة سهما فكانه اقر ان له سهمين ولي تسعة
وللشريك تسعة فاذا كذبه شريكه وجب ان يكون نصيب
المقر له على ما اقر به من ان له سهمين فمات احدهم وترك
ابنا كبيرا واقتسم هو وعماه القرية على ميراث الجد
وقبض كل واحد منهم حصته ثم ان ابن الابن اقام البينة
على ان الجد اوصى له بالثلث لم تقبل بينته لانه لما
ساعدهم على القسمة فقد اقر بانه لا وصية له فيها فكان
هو في دعوى الوصية بعد ذلك مناقضا من قسمة
المبسوط للسرخسي

هع عين بيد رجل يقول هو ليس لي وهناك مزيد عيه
يكون اقرارا بالملك للمدعي حتى لو ادعاه لنفسه لا يقبل
قفظ فالحاصل ان قول ذي اليد ليس هذا لي عند وجود
المنازع اقرار بالملك له في رواية وعند عدم المنازع لا يصح

نفيه حتى لو ادعاه احد وقال ذو اليد هو لى صح دعوى ذى
اليد باتفاق الروايات فى فصل العاشر جامع الفصولين
وان اقر بالدار لغيره بعد ما برهن الطالب بشاهد او
شاهدين لا يصح اقراره ولا يندفع عنه الدعوى لان الجواب
صار مستحقا عليه وهذا الجواب فى رفع الدعوى اما الجواب
فى جواز البيع قبل البرهان او بعده قبل الحكم به فقد ذكر
فى المحيط ان المبيع بعد الدعوى قبل ان يبرهن الطالب
او بعد ما برهن بواحد يصح حتى لو ثبت ذلك عند الحكم
يندفع الدعوى عن المطلوب ولا يصح برهان الطالب
عليه لانه ليس بخصم هو المشترى منه فيبرهن عليه
بزازية فى الدعوى

ولو قال ما بين هذين الحايطين لفلان لم يدخل الحايطان
فى اقراره فى اقرار البدايع

رجل اقر بدار لامراته فى صحته وهى خراب فعمرها ثم مات
وترك ابنا وهو يدعى العمارة والمراة تقول عمرها ابوك
باذن فالعمارة لها والنفقة دين عليها فى اقرار عمدة
الفتاوى

وعن محمد رحمه الله اذا قال لامراته هذا البيت وما
اغلق عليه بابه لك وفى البيت متاع فلها البيت وما
اغلق عليه والمتاع منية المفتى فى كتاب
الاقرار

ولو اقر فى الدار المستاجرة لغيره فان الاقرار يصح فى حق
نفسه ولا يصح فى حق المستاجر فاذا مضت المدة يقضى
بها للمقر له فى مسايل منثورة للباقانى فى شرح كتاب
الملتقى

رجل

رجل اقر لرجل بجذع فى داره كان عليه قيمته وكذلك الاقرار
بكل شى لا يمكنه تسليمه يكون اقراره بالقيمة الى اخره ولو
قال لفلان حق فى هذه الدار ثم فسره بالجذع وبالباب
او بالبنا لا يصدق وكذا لو قال لفلان حق فى هذا
البستان ثم فسره بالثمر او بالنخلة لا يصدق الا ان
يكون النخلة باصلها وكذا لو قال لفلان على حق فى هذه
الارض ثم فسره بالاجارة او بالسكنى ولو اقر لرجل بحايط
كان له الحايط باصله من الارض ولو اقر بشجرة عليها
ثم كان له الشجرة بثمرها ولو اقر بنخيل كان له النخيل
باصولها من الارض وما بين النخيل من الارض لا يكون
للمقر له وعن ابى يوسف رحمه الله ان كانت الارض
متقاربة يمنع من الزراعة دخل الارض فى الاقرار
والا فمواضع النخيل يدخل بقدر غلظها قاضى خان
فى فصل فيما يكون اقرار من كتاب الاقرار

وسيل فيما اذا كان لوقف مسجد بيت ويدعى رجل واضع
اليد عليه ان بناء البيت له وان ارضه لوقف المسجد بنا
على انه فى كل سنة ياخذ منه ناظر الوقف حكر الارض
فتولى على وقف المسجد ناظر جديد فهل يسوغ له
مطالبة الرجل بتمسك يشهد له بالاستحكار واذا
لم يكن معه تمسك يقضى بالبيت لوقف المسجد اقرار
بالبنا انه له فيقضى بالبيت للمسجد ارضا وبنا وقد
صرح علماونا فى الاقرار بان المقر لو قال ارض هذه
الدار لفلان وبناوها لى كان الكل لفلان لانه لما اقر
بالارض له ملك البنا تبعا فلا يقبل قوله فيه بعد
انه لغيره والمسيلة فى اكثر الكتب متونا وشروحا

في فتاوى اقرار الخيرية

ومن يدعي سدسا وقال لخصمه له السدس او ربع فذاك يقر ومسئلة البيت في القنية برقم لظهير الدين المرغيناني وقال اذا ادعى عليه سدسا من داره او ربع فهو اقرار باقلهما انتهى وهو ظاهر لان التردد انما ينفي الاكثر فهو اقرار بالاقل قطعا في اقرار شرح المنظومة لابن الشحنة

٧
وقال لا ادرى اسدس ام

ان اقر سهما من داره يكون اقرارا بسدسها عند ابي حنيفة وامره بالبيان لان السهم مجمل كالجزء وله ما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه سئل عمن اوصى بسهم من ماله فقال السدس شرح المجمع لابن الملك في الاقرار

سئل عن شخص اقر لزيد في هذا القصب المزروع بنصفه وعلى المقر المذكور القيام بمصالحه الى حين الكسر ثم في السنة الثانية اخلف القصب ونبت قصب اخر فادعى زيد بنصفه بمقتضى الاقرار السابق في العام الاول فقال المقر انما كان اقراري في القصب الاول خاصة اجاب يستحق المقر له الاصل والفرع قارى الهداية

رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه ابرأتني عن هذه الدار لا يكون اقرارا الخ ولو ان رجلا في يديه دار اقر انه كان يدفع غلتها الى فلان لم يكن اقرارا بالدار لفلان الخ ولو ان رجلا قال لقسام اقسم هذه الدار ثلثا لفلان وثلثا لي وثلثا لفلان اخر لم يكن اقرار للاخرين بثلثي الدار حتى يقول لفلان ثلثها ولفلان ثلثها ولو قال هذه الدار ليس لي ثم اقام البينة انها له قبلت بينته لانه لم يقر لرجل معروف الخ رجل سكن في دار اقر انه كان يدفع الى فلان غلة هذه الدار ثم قال الدار داري كان القول قوله

وقوله

وقوله الاول لا يكون اقرارا ان الدار لمن يأخذ منه الاجر وذكر الناطفي ان هذه رواية ابن سماعة عن محمد رحمه الله وفي رواية هشام عنه يكون اقرارا بالملك لمن كان يدفع اليه الغلة كلها قاضي خان في كتاب الاقرار

ولو اقر انسان بدار واستثنى بناها لنفسه فالاستثنا باطل لان اسم الدار لا يتناول البنا لغة بل وضع دلالة على العرصة في اللغة وانما البنا فيها بمنزلة الصفة فلو لم يكن المستثنى منه فلم يصح الاستثنا ويكون الدار مع البنا للمقر له لانه ان لم يكن اسما عاما لكنه يتناول بطريق التضمن والله اعلم في اقرار البدايع

دار في يد رجل اقر اخر ان هذه الدار لذي اليد بايعها بالف درهم ووصل الكلام وانكر ذو اليد الشرا فاقام المقر البينة ان الدار لذي اليد ثم اقام البينة ان الدار له لم تقبل بينته لانه كذلك ادعاه منية المفتي في كتاب الاقرار

واذا اقر رجل اني وهبت هذا العين لفلان وقبضه مني ثم ادعاه انه لم يقبضه مني واني اقررت بالقبض كاذبا وطلب يمين الموهوب له ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده في المزارعة انه لا يحلف الموهوب له في قول ابي ح رحمه الله ومحمد ويحلف في قول ابي يوسف وكذا في كل موضع اذا ادعى انه كان كاذبا فيما اقر قاضي خان في باب اليمين من كتاب الدعوى

في كيفية وقف العقار والمنقول والمحاكمة

شرط جواز الوقف ثلاثة اشيا عند ابي حنيفة رحمه الله ان يحكم به حاكم او علقه بموته فيقول اذا مت فقد وقفت داري

على كذا وان يجعل اخره للمساكين قال ابو يوسف يزول ملكه
بمجرد الوقف ولا يحتاج الى ذكر المساكين فاى جهة سمى جاز وان
انقطعت تلك الجهة صار اخرها للمساكين وان لم يسمهم وقال
محمد لا يزول ملكه حتى يسلمها الى المتولى ويجعل اخره لجهة
لا ينقطع ابدا خزانة الفقه من كتاب
الوقف

ظ وعند محمد رحمه الله لصحة الوقف اربعة شرايط
التسليم الى المتولى وان يكون مفرزا وان لا يشترط لنفسه من
منافع الوقف وان يكون موبدا بان يجعل اخره للفقراء
وقال ابو يوسف رحمه الله شئ من ذلك ليس بشرط
واخذ مشايخ خراسان بقول ابى يوسف رحمه الله اقرب
الى موافقة الاثار وبه اخذ مشايخ بخارى خزانة المفتين
فى كتاب الوقف

قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الوقف على ثلاثة
اوجه اما ان يكون فى الصحة او فى المرض او وقف ما بعد الموت
فما كان فى صحة فالقبض والافراز يكون شرط الصحة كالهبة
وما كان بعد موته فالقبض والافراز ليس بشرط الصحة
لانه وصية الا ان يعتبر من الثلث وما كان فى حال المرض
فحكمه حكم الوقف فى الصحة وان كان يعتبر من الثلث
كالهبة فى المرض يعتبر من الثلث ويشترط فيها ما يشترط
فى الهبة من القبض والافراز كذلك الوقف فى المرض وذكر
الطحاوى ان الوقف المنفذ فى المرض كالمضاف الى ما بعد
الموت لان تصرف المريض مرض الموت فى الحكم بمنزلة
المضاف الى ما بعد الموت حتى يعتبر من الثلث وذكر شمس
الايمة السرخسى رحمه الله الصحيح ان وقف المريض مرض
الموت

الموت بمنزلة المباشرة فى الصحة لا يمنع الارث قول ابى حنيفة
رحمه الله ولا يتعلق به اللزوم كالعارية الا ان يقول فى حياتى
وبعد مماتى فحينئذ يكون لازما الا اذا كان موبدا او يصير الابد
لعمرو الموصى له بالخدمة فى لزوم الوصية بعد الموت فصول
عمادى فى احكام المرضى فى الفصل
الثالث والثلاثين

وقال صاحب الهداية فى التجنيس ومشايخ بلخ بقول ابى يوسف
رحمه الله ومشايخ بخارى اخذوا بقول محمد رح وبه يفتى ثم
قال وقول محمد رحمه الله هو المختار للفتوى وقال فى
الخلاصة ثم ان ابا يوسف فى قوله الاول ضيق غاية الضيق
كما هو قول ابى حنيفة رحمه الله وفى قوله الاخر وسع غاية
التوسعة ومحمد رحمه الله توسط بينهما وبهذا اخذ عامة
المشايخ بقوله انتهى تصحيح القدورى لقاسم بن قطلوبغا
فى كتاب الوقف

ارض بين شريكين وقف احدهما نصيبه مشاعا جاز فلو
انهما اقتسما الارض بعد ذلك ووقف قطعة فى نصيب
وان وقف المقسوم كان احوط ف وله ان يقاسم شريكه
حتى يحصل ما كان وقفا متميزا معلوما وجازت القسمة
ولو كانت الارض كلها له ووقف نصفها ليس له ان يقاسم نفسه
ولكنه يرفع الامر الى القاضى حتى ينصب للوقف قيما فيقاسم
وهو قيم القاضى فيميز نصيبه ونصيب الوقف ثم يتولى
الوقف بعد ذلك خزانة المفتين فى كتاب
الوقف

ويزيل ابو يوسف رحمه الله ملكه عن المسجد يعنى عما بناه
على نية كونه مسجدا بقوله جعلته مسجدا لان الوقف

عنده اسقاط الملك وشرط في زوال الملك عنه افرازه اي تميزه
عن ملكه لان المسجد مجعول لله تعالى ولهذا لم يشترط ابو
حنيفة رحمه الله فيه القضا او الاضافة الى ما بعد الموت
ولا يكون خالصا لله تعالى الا بافرازه وصلا واحدا وجاعة
فيه باذنه يعني شرط ايضا في صيرورته مسجدا ان يصلي فيه
واحد بعد اذنه للناس بالصلاة فيه لان صلاة كلهم فيه
متعذر فناب الواحد مناب الكل وفيه رواية منها الشرط هو
الصلاة بجماعة جهرا بان واقامة حتى لو صلوا بلا اذن
واقامة لا يصير مسجدا ولو جعل له اماما ومؤذنا وهو رجل
واحد فصلى به باذان واقامة صار مسجدا اتفاقا الخ ثم
اعلم ان هذا الشرط فيما لم يسلمه الى قيم حتى لو سلمه
فالاصح ان قبضه ينوب عن قبض الناس ويصير به
مسجدا بلا اذن ان يصلي فيه كذا في المحيط شرح المجمع
لابن الملك

ولو وقف ضيعة على واعظ غير معين في مسجد كذا
يصح قنية في كتاب الوقف

ومن بنى سقاية للمسلمين او خانا يسكنه ابنا السبيل او رباطا
للمجاورين او ارض مقبرة للمسلمين او بنى مسجدا للمصلين
لا يزال ملكه حتى يحكم به حاكم ويفرز بطريقه عن ملكه
ويأذن للناس بالصلاة فيه فاذا صلى واحد زال ملكه
عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف بزوال ملكه
عن الجميع بقوله وقال محمد رحمه الله اذا استقى الناس
من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة
وصلى في المسجد مسلم زال ملكه خزانة الوقف في
كتاب الوقف

قوله

قوله الواجب ان يبتدى من ارتفاع الوقف بعمارته شرط
ذلك الواقف او لم يشترط اي قال القدوري في مختصره
اعلم ان البداة في عمارة رقبة الوقف واجب من غلة الوقف
سوا شرط الواقف ذلك او عدمه لان المقصود من الوقف
تحصيل الثواب دايما بالصدقة بالغلة ولا يمكن التصدق
دايما بالغلة بدون العمارة مشروطة اقتضا ضرورة
التصدق دايما ثم الوقف لا يخلو من واحد الامرين اما
ان كان على الفقرا او على واحد بعينه ثم بعده على الفقرا
ففي الاول يجب العمارة من الغلة لعسرهم وعدم تعينهم
وفي الثالث من مال الموقوف عليه لانه معين سوا كان
من الغلة او من غيرها هذا في حيوته فاذا مات فمن
الغلة ثم العمارة لا تزاد على قدر الوقف وعلى صفته اولا
لان الصرف الى العمارة لضرورة ان يكون الوقف باقيا
دايما ولا ضرورة فيما زاد على ذلك لان صرف الغلة الى
الموقوف عليه واجب والزيادة في العمارة ليست بواجبة
فلا يجوز ترك الواجب الى غير الواجب بلا رضا مستحق
الغلة هذا اذا كان الموقوف عليه معينا اما اذا كان
وقفا على الفقرا ففيه اختلاف المشايخ فقيل لا يجوز الزيادة
لما قلنا وهو الاصح وقيل يجوز الزيادة بان يكون الثاني
زايد على الاول والله اعلم غاية البيان في كتاب
الوقف

وكما لا يصح الوقف عند ابي حنيفة رحمه الله لا يصح جعل
الارض مقبرة والدار خانا وسقاية وحفر البير سقاية
وكذا اذا بنى بيتا بمكة للحاج والسقاية والحياض والابار
والرباط والقناطر لا يصح عنده وذكر هلال في الوقف اني

وجدت في النوادر عن ابي حنيفة رحمه الله انه جاز وقف المقبرة
والطريق وفي نسخة الامام السرخسي لو قضى القاضي بلزوم
وقف لزم ونفذ خلاصة في كتاب الوقف

بنى مدرسة او مقبرة لنفسه او وقف ضيعة وبين فيها
ان ثلاثة ارباعه للمنفعة وربعه يصرف الى من يقوم
بكنس المقبرة وفتح بابها واغلاقه والى من يقرا عند قبره
اخذ هذا الموسوم ومن يكنسه وكذا اذا كان فيه وجعل
اخره للفقرا وسلمه الى المتولي وليس فيه قضا القاضي
بصحته والله تعالى اعلم حاوي المنية في كتاب الوقف

رجل وقف شجرة باصلها على مسجد فيبست الشجرة او يبس
بعضها فانه يقطع اليابس من اغصانها ويترك الباقي
لان اليابس لا ينتفع به وينتفع بغير اليابس رجل وقف شجرة
باصلها والشجرة مما ينتفع باوراقها واثمارها قال الفقيه
ابو بكر البلخي الوقف جايز فان كان ينتفع باوراقها او
اثمارها فانه لا يقطع اصلا الا ان يفسد اغصانها وان
كان لا ينتفع باوراقها ولا باثمارها فانه يقطع ويتصدق
بها قاضي خان في كتاب الوقف

وقف الذمي داره على بيعة او كنيسة او بيت نار فهو باطل
اما على قولهما فلانه معصية عندنا ولمحمد رحمه الله معنى
اخر انها تنقطع واما على قول ابي حنيفة رحمه الله فلانه
لم توجد الوصية والاضافة الا بعد الموت ولو قال تجرى
غلتها الى بيعة كذا فاذا خربت البيعة كانت الغلة للفقرا
والمساكين فانه يجرى غلتها على الفقرا والمساكين ولا ينفق
على البيعة شي قال فان وقف ذمي ارضا وقفا صحيحا
بان يفرق غلتها في ابواب البر فابواب البر عندهم عمارة البيع

والكنايس

والكنايس والصدقة على المساكين وانما يفرق هذه الصدقة
على الفقرا والمساكين وابطل ما سوى ذلك قال تفرق غلتها
في جيرانها ولو جيران مسلمون وجيران نصارى ويهود ومجوس
وجعل اخره للفقرا فالوقف جايز ويفرق الوقف في جيرانه
المسلمين والنصارى وغيرهم محيط برهاني في الخامس
والعشرين من كتاب الوقف

ولو وقف السلطان من بيت مال المصالح عمت يجوز
ويوجر مسيلة البيت من قاضي خان ولو وقف السلطان
ارضا من بيت مال المسلمين جاز الوقف شرح منظومة
وهبانيه لابن الشحنة

بنا المنارة من غلة المسجد هل يجوز ذكر قبل هذا انه
يجوز مطلقا والمسيلة على وجهين اما ان كان البنا لمصلحة
المسجد او لم يكن ففي الوجه الاول لا باس به لانه من جملة
البنا وتفسير المصلحة ان يكون اسماعا للقول وفي الوجه
الثاني لا وتفسير عدم المصلحة ان يكون المسجد في موضع
يسمع كل اهل المسجد الاذان بغير منارة واقعات
الحسامية في باب الوقف بعلامة النون

ولو وقف دارا فيها حمام او برج حمام صار الحمام تبعا له وهذا
لان من الاحكام ما يثبت تبعا ولا يثبت قصدا كالشرب
في بيع الارض والبنا في الشفعة وعن محمد رحمه الله جواز
وقف ما جرى فيه التعامل كالفاس والقدوم والمنشار
والجنازة والمصاحف والكتب لوجود التعامل في هذه
الاشيا وبالتعامل يترك القياس قال عليه الصلاة والسلام
ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن بخلاف ما لا
تعامل فيه كالثياب والامتعة لان من شرط الوقف التابيد

كما بينا ثم تركناه فى السلاح والكراع بالنقص وفيما جرى به
التعامل بالتعامل ففى ما رواه على الاصل والفتوى على
قول محمد رحمه الله لحاجة الناس وتعاملهم بذلك والله
اعلم اختيار شرح المختار

واما مسيلة المحجور عليه لسفه او دين اذا وقف هل يصح ام لا
ذكر الخصاف فى وقفه قال فما تقول فى رجل حجر عليه القاضى
لسفه او لدين عليه فوقف ارضا له هل يصح وقفه ام لا
قال لا يجوز لان السفيه انما حجر عليه القاضى كيلا يبذر
ماله ولا يخرج شيا من ملكه والذى عليه الدين انما
القاضى حبس ماله لئلا يخرج شيا من ماله عن ملكه فلو جاز
وقفه لم يكن للحجر معنى وفى فتاوى ابى الليث سيل ابو بكر
عن رجل محجور عليه وقف ضيعة له قال وقفه باطل الا
ان ياذن له القاضى وقال ابو القاسم الصفار لا يجوز وان
اذن له القاضى انفع الوسايل فى مسايل الوقف

ولو وقف محدود ثم باعه وكتب القاضى شهادته فى صك
البيع وكتب فى الصك باع فلان منزله كذا او كانت كتب
واقر البايع بالبيع لا يكون حكما بصحة البيع ونقض الوقف
ولو كتب باع بيعا صحيحا جايزا كان حكما بصحة البيع وبطلان
الوقف واذا اطلق الحاكم واجاز بيع وقف غير مسجل ان
اطلق ذلك للوارث كان حكما بصحة البيع الوقف وان
اطلقه لغير الوارث لا يكون ذلك نقضا للوقف اما اذا
بيع الوقف وحكم بصحته قاض كان ببطلان الوقف بزازية
فى كتاب الوقف

قال ابو حنيفة رحمه الله لا يزول ملك الواقف عن الوقف
الا ان يحكم به الحاكم وصورة حكمه فى فتاوى قاضى خان

وهو

وهو ان يسلم الواقف ما وقف الى المتولى ثم يريد ان يرجع
عنه فينازعه بعدم اللزوم الى القاضى فيقضى بلزومه
والمراد به المولى اى الذى ولاه الخليفة عمل القضا حتى
لو حكما فحكم بينهما بلزوم الوقف اختلفوا فيه والصحيح ان
بحكمه لا يرتفع الخلاف وللقاضى ان يبطله شروط جلالى
فى فصول الوقف

سيل فى وقف مسجل ابطله نايب قاض مستندا الى عدم
لزومه عند الامام الاعظم فهل للنايب ولاية ابطاله
للمعنى المذكور ام ولاية الابطال خاصة بالقاضى الاصلى
اجاب فى البحر الرايق وههنا تنبيه لا بد منه وهو
ما المراد من القاضى الذى يملك نصيب الوصى والمتولى
ويكون النظر له على الاوقاف قلت هو قاضى القضاة لا كل
قاض ثم قال وعلى هذا فقولهم بالاستدانة بامر القاضى
المراد به قاضى القضاة وفى كل موضع ذكروا القاضى فى
امور الاوقاف انتهى فهو صريح فى ان نايب القاضى لا يملك
ابطال الوقف وانما ذلك خاص بالاصل الذى ذكر له
السلطان فى منشوره نصب الولاة والاوصيا وفوض له
امورهم ينبغى الاعتماد عليه فتاوى خيرية فى الوقف

لو وقفها ولم يشترط الولاية لنفسه ولا لغيره فالولاية
للواقف الا ان يكون خاينا فينزعها القاضى من يده كيف
ما كان وان شرط ان لا ولاية للسلطان عليه فشرطه
باطل وكذا الو اتهمه القاضى فى عمارتها وحفظ غلتها من
وقف خزانة الاكمل

لو وقف نصف ارضه شايعا محدود واضح بدون القبض
ولو وقف سهما من ارضه على رجل وسهما من اخر وامسك سهما

لنفسه كله شايع صح اذا وقف احد الشريكين نصيبه فللاخر
ان يواخذه بالقسمة ثم لو قاسمه بنفسه او وصيه بدون
امر القاضي صح ولو وقف سهما من ارضه ومات واوصى
الى واحد فللولي ان يقاسم الورثة ان كانوا كبارا اما لو
كان فيهم صغار قاسم مع الكبار وجعل نصيب الايتام مع
الوقف حيزا واحدا ولا يجوز المقاسمة مع الصغار الا
للقاضي ولو وقف حصته من هذه الدار جاز استحسانا
واذا وقف سهما من ارضه ثم اراد ان يناقله الى ارض اخرى
ليس له نقل الوقف ولو وقف نصفها على وجه مسمى ووقف
النصف الاخر على وجه اخر ثم اراد الواقف ان يقسم
ويفرز نصيب كل وجه ليس له ذلك ولو قال وقفت من
ارضي هذه شيا ولم يسم شيا معلوما لم يصح والله اعلم
من وقف خزانة الاكمل

سيل عن الواقف اذا رجع عما اوقفه قبل الحكم بلزوم الوقف
ثم وقفه ثانيا على جهة اخرى وحكم قاضي بصحة الرجوع
وبصحة الوقف الثاني ولزومه على مقتضى مذهب الامام
ابو حنيفة رحمه الله فهل يصح هذا الثاني ام لا اجاب
اذ رجع الواقف عما اوقفه قبل الحكم بلزومه ومع ذلك
اذا قضى بصحة الرجوع قاض حنفي صح ونفذ فاذا وقفه
ثانيا على جهة اخرى وحكم به حاكم صح ولزم وصح وصار
المعتبر هو الثاني لانه تايد بحكم الحاكم قارى الهداية
رحمه الله

واما مسيلة وقف البنا والغرس بدون الارض فاعلم ان
هذه المسيلة لم ار احدا من اصحابنا ذكرها الا صاحب
الذخيرة والاسبيجابي وصورة ما ذكره في الذخيرة
قال

قال وقف البنا من غير وقف الاصل لم يجز هو الصحيح
لانه منقول ووقفه متعارف واذا كان اصل البقعة
موقوف على جهة قربة فبنى عليها بنا ووقف بناها على
جهة قربة اخرى اختلف المشايخ الى اخره واذا غرس شجرة
ووقفها ان غرسها في ارض غير موقوفة فلا يخلو ان وقفها
بموضعها في الارض فيصح للارض بحكم الاتصال وان
وقفها دون اصلها لم يصح وان كانت في ارض موقوفة
فوقفها على تلك الجهة جازت وان وقفها على جهة
اخرى فعلى الخلاف الذي في البنا قلت فتحرر في
هذا ان وقف البنا والغراس يجوز ان كانت الارض مو قوفة
على الاصح انفع الوسايل

ويستغل الوقف وهذا اذا اشتراه القيم من غلة الوقف
والمسجد ليس بوقف وهو الاصح ويجوز بيعه من فتاوى
الوجيز للسرخسي

وذكر ظهير الدين المرغيناني رحمه الله في شروطه اذا
كتب في دعوى الوقف وقفها فلان هذه الدار وسلمها
الى المتولي ولم يذكر حال كونها فارغة هل يوجب خللا
لم يذكر محمد رحمه الله في صك الوقف ذلك والطحاوي
والخصاف يكتبان لانه بشغل الدار يمنع جواز الصدقة
المرقومة على قول من يجعل التسليم الى المتولي شرط فلا
بد من ذكرها ليقع التحرز عنه فصول عمادي في
الفصل السادس

سيل هل يجوز وقف البنا والغراس بدون الارض اجاب
المفتي بصحة ذلك والله اعلم من فتاوى قارى
الهداية

فصول الوقف هو في الاصل مصدر وقفه اذا حبسه وقفا
ووقف بنفسه وقوفا يتعدى ولا يتعدى وهو واقف
وهم وقوف ومنه وقف ارضه او داره على ولده لانه
حبس الملك عليه وقيل للموقوف وقف تسمية بالمصدر
ولهذا جمع على اوقاف قالوا الايقاف اوقفه الى في لغة
ردية الخ والوقف في الصحة من جميع المال ولا يتم الوقف
عندهما حتى يجعل اخره لجهة لا ينقطع ابدا وقال ابو يوسف
رحمه الله اذا سمى فيه جهة ينقطع جاز وصار بعدها
للفقرا وان لم يسمهم وقيل ان التابيد شرط بالاجماع الا
انه لا يشترط ذكر التابيد لان لفظة الوقف والصدقة
منبئة عنه لما انه ازالة الملك بدون الملك كالعتق وهذا
هو الصحيح عند ابي حنيفة ومحمد رح ذكر التابيد شرط
لانه صدقة بالمنفعة والغلة وذا قد يكون موقتا وقد
يكون موبدا فمطلقه لا ينصرف الى التابيد فلا بد من
التنصيص من وقف شروط الجلالي

سيل في عقار بيد جماعة تلقوه بالارث عن ابيهم عن
جدهم برز الان رجل يدعي انه وقف جده مستندا بانه
موجود بالدفتر السلطاني وقف جده هل بمجرد
وجوده في الدفتر السلطاني كان في ثبوت كونه وقفا
ام لا اجاب حجج الشرع ثلاث البينة والاقرار
والنكول لا بمجرد الخط لانه علامة لا تبتني عليها الاحكام
من وقف الفتاوى الخيرية

سيل في قسمة اهل الوقف هل يجوز ام لا اجاب ان كانت
قسمة تملك فهي باطلة وان كانت قسمة تناوب
يجوز صرح به في الفتاوى وفي الاسعاف ما يويده من
وقف

وقف الفتاوى الخيرية

سيل في ارض وقف عن الذرية هل يجوز ان تقسم قسمة
حفظ وعمارة ليعمر كل ما بحيزه لنفسه لا لقسمة تملك ام لا
اجاب صرح في الاسعاف ان اهل الوقف لو قسموا
الوقف بينهم ليزرع كل واحد نصيبه جاز وقد ذكر استاذ
استاذنا الشيخ شهاب الدين الحلبي رحمه الله في فتاويه
ان قسمة التناوب فيه جايزة واستشهد له بمسالة الارض
المذكورة وفي القنية ضيعة موقوفة على الموالي فلهم قسمها
قسمة حفظ وعمارة لا قسمة تملك فيحمل على ما في الخصاف
والمتون والشروح من عدم جواز قسمة الوقف على قسمة
التملك لا قسمة الحفظ والعمارة توفيقا بين الكلامين
والله اعلم من وقف الفتاوى الخيرية

وقف قديم لا يدرى شرايطه ومصارفه يفعل ما فعلوا
من قبل في دواوين القضاة ولا يصرف الى الفقراء من
وقف النوازل لا في الليث

ادعى عليه وقف ضيعة وبرهن فقال المدعى عليه هو لم
يسلم الى المتولي وقد حكم ببطلان هذا الوقف فلان بن
فلان الحاكم وبرهن لا يصح الدفع لان بينة المدعي اثبت
صحة الوقف بالتسليم وغيره لاقتضايه وجود الشرط
وبينة المدعى بنفسه من المتفرقات في دعوى البزازية
ولو جعل جميع الوقف لنفسه او جعل ولايته الى نفسه
جاز استحسانا وكذا اذا وقف على انه ياكل منه ويطعم
ما دام حيا واذا مات كان لولده مثل ذلك وكذا لولد
ولده ابدا ما تناسلوا ياكلون ويطعمون جاز على هذا
الشرط وهذا كله قول ابي يوسف والمختار للفتوى ترغيبا

للناس في الوقف وتكثيرا للخير من وقف الحاوي القدسي

قال وان اراد قيم الوقف ان يبني في الارض الموقوفة بيوتا يستغلها بالاجارة لا يكون له ذلك لان استغلال الارض الموقوفة يكون بالزرع ولو كانت الارض متصلة ببيوت المصر رغب الناس في الاستيجار بيوتها ويكون غلة ذلك فوق غلة الزرع والنخل كان للقيم ان يبني فيها بيوتا فيواجرها لان الاستغلال بهذا الوجه يكون انفع للفقراء والله اعلم من فتاوى القاعدية

طظه كتب في دعوى الوقف فلان ويسلمه ولم يذكر كون الدار فارغا هل يوجب خللا لم يذكر محمد رح في صك الوقف ذلك والطحاوي والخصاف يكتبان لان شغل الدار يمنع جواز الوقف على قول من يجعل التسليم شرطا فلا بد من ذكره للتحرز وفي موضع اخر منه لو ذكر في المحاضر والصكوك قبض هذا الدار ولم يقل فارغا عما يمنع القبض جاز اذ المطلق ينصرف الى الكامل ولا قبض مع المانع والاوثق ان يذكره والخصاف يكتب كذلك من سادس جامع الفصولين

ولا يجوز وقف المشاع اتفاقا في المسجد والمقبرة لانه لو جاز لاحتيج الى المهاياة بان يصلى في المسجد يوما ويكون اصطبلا يوما ويدفن في المقبرة سنة وينبش ويزرع اخرى وذا قبيح بخلاف ساير الاوقاف لان المهاياة في استعماله غير قبيح والله تعالى اعلم من وقف شرح المجمع لابن الملك

خ الوقف على ثلاثة اوجه اما في الصحة او في مرضه او بعد موته فما في صحة فشرط لصحته قبض وافراز لانه وصية الا انه لا نعتبر من الثلث وما في مرضه فحكمه حكم وقف

الصحة

الصحة ولو يعتبر من الثلث كهبة المرض نعتبر من الثلث نو ويشترط فيها ما يشترط في الهبة من قبض وافراز كذلك وقف المرض وذكر الطحاوي ان وقفا تنفذ في المرض كمضاف الى ما بعد الموت حتى يعتبر الثلث شح الصحيح ان وقف المرض كوقف الصحة حتى لا يمنع الارث في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولا يلزم كعارية الا ان يقول في حيوتي وبعد مماتي فح يلزم لو مويدا ويصير الابد فيه كعمر الموصى له بالخدمة في لزوم الوصية بعد الموت جامع الفصولين في كتاب الوقف في الفصل الرابع والثلثين

فش ادعى الموقوف عليه انه وقف عليه لو ادعاه باذن القاضي يصح وفاقا وبغير اذنه ففيه روايتان والاصح انه لا تصح لان له حقا في الغلة لا غير فلا يكون خصما في شي اخر ولو كان الموقوف عليه جماعة فادعى احدهم انه وقف بغير اذن القاضي لا يصح رواية واحدة وفيه ان مستحق غلة الوقف لا يملك دعوى غلة الوقف وانما يملكه المتولي ولو كان الوقف على رجل معين قيل يجوز ان يكون هو المتولي بغير اطلاق القاضي اذ الحق لا يعدوه ويفتى بانه لا يصح لان حقه اخذ الغلة لا التصرف في الوقف ولو غصب الوقف احد ليس لاحد من الموقوف عليهم خصومة بلا اذن القاضي جامع الفصولين في الفصل الثالث عشر

مى ولو شرط الولاية لنفسه وهو متهم على الوقف ينزعها القاضي من يده نظرا للفقراء كنزع وصي الميت نظرا للصغار وكذا اذا شرط ان ليس لسلطان ولا قاض ان يخرجها من يده ويوليها غيره لانه شرط يخالف حكم الشرع فبطل والله اعلم من وقف المجتبى شرح القدوري وفيه تفصيل في ظهر هذا الورق في الهامش

سيل عن شخص وقف وقفا ولم يسجل فهل اذا حكم بصحة بيعه قاض يصح حكمه وينفذ ويبطل الوقفية ام لا اجاب نعم يصح الحكم ويبطل الوقف وحكم بصحة قاض كان حكما ببطلان الوقف ثم قال وذكر شيخ الاسلام افتقر الوقف واحتاج الى الوقف يرجع الى الحكم حتى يصح ان لم يكن مسجلا وهذا ظاهر على مذهب الامام واما على مذهبهما فيصح ايضا الوقوعه في فصل مجتهد فيه ونحوه في خلاصة الفتاوى وبهذا الجواب اجاب شيخ الاسلام ابو السعود العمادي عن هذه الحادثة والله اعلم

من فتاوى التمرتاشي وقف

ودفع بيد انسان سدسه وقف على مسجد وهو مسجل مات والبدعن ابنين وزوجة تخارجت الزوجة على عين بالتراضي فباع ابن منهما نصف المحدود من اخر والمتولي متصرف في النصف الباقي وجا الابن الاخر يريد ان يدعي من المتولي قسطه عما في يده فيدعي عليه اربعة من ستة اثنان سدس الكل وقفه واربعة ملك هذا الابن وستة في يد المشتري فيدعي ايضا سهما يكون الكل اثنى عشر سهما سهمان وقف ابن خمسة ثم ان ابا يوسف رح قال يصير وقفا بمجرد القول لانه بمنزلة الاعتاق عنده وعليه الفتوى في اوايل كتاب الاسعاف من دعوى البزازية

مسايل الاستبدال

واما مسيلة الاستبدال بالاوقاف فاعلم وفقك الله واياي ان هذه المسيلة تعزى الى الامام ابي حنيفة رحمه الله وعمل بها بعض القضاة بالديار المصرية لكن منهم من عمل على الوجه المرضي ومن عمل لتحصيل الدنيا الدنية والتقرب الى الدولة لينال بها سحبا مما في ايديهم ويتيسر بما يفعله معهم فيها لما

يقصده

مطلب مهم جدا مسئلة استبدال وشرط خلاف شرع

وفيها لا يجوز استبدال العامر الا في اربع قلت لكن في معروضات المفتي ابو السعود انه في سنة احدى وخمسين وتسعمائة ورد الامر الشريف بمنع استبداله وامران يصير باذن السلطان تبعا لترجيح صدر الشريعة انتهى فليحفظ وفيها ايضا لو شرط الواقف العزل والنصب وساير التصرفات لمن يتولى من اولاده ولا يداخلهم احد من القضاة والامرا وان داخلوهم فعليهم اللعنة احد هل يمكن مداخلتهم فاجاب بانه في سنة اربع واربعين وتسعمائة قد حررت هذه الوقفيات المشروطة مجددة هكذا فالمتولون لو من الامرا لهم يعرضون للدولة العلية على مقتضى الشرع ومن دونهم رتبة يعرض بارايهم مع قضاة البلاد على المشروع من المواد لا يخالف القضاة المتولين ولا المتولون القضاة بهذا ورد الامر الشريف فالواقفون لو ارادوا اي فساد صدر او يصدر واذا داخلهم القضاة والامرا فعليهم اللعنة فهم ملعونون لما تقرر ان الشرايط المخالفة للشرع جميعها لغو باطل انتهى فليحفظ

مسئلة در المختار في كتاب الوقف ونقل في المبسوط ان السلطان يجوز له مخالفة الشرط اذا كان غالب جهات الوقف قرى ومزارع فيعمل بامره وان غاير شرط الواقف لان اصلها لبيت المال

در المختار شرح تنوير الابصار في آخر كتاب الوقف

وكذا في فتاوى عبد الحليم افندي

يقصده من اخذ اوقاف المسلمين بالخسيس من الاثمان مما يكون ريعه اكثر مما استبدل به وقراره اجود واغلى مما عوض عنه ولا جرم ان الله تعالى رد قصدهم وكيدهم في نحرهم وشمت بهم الاعدا بعد ما حصل لهم في الدنيا ولعذاب الاخرة اخزى وهم لا ينصرون فالله المسول ان يعصمنا من الاهوا والطمع ويجعلنا ممن اطاع الامر واستمع الخ فاعلم ان هنا مسالتين الاولى اذا شرط الواقف من كتاب وقفه الاستبدال ولمن ولي هذه الصدقة الاستبدال بها او يبيعها ويشتري بثمنها مكانها ارضا اخرى والمسيلة الثانية اذا لم يشترط الاستبدال في كتاب الوقف فهل للقيم او الحاكم الاستبدال بما اذا كان فيه مصلحة ام لا المسئلة الاولى فقد ذكر هلال في باب الرجل يقف له ارضا على ان يبيعها قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ان لي بيعها واشتري بثمنها ارضا ويكون موقوفة لله تعالى ابدا على مثل ما وصفت لهذه الارض قال الوقف جايز والشرط باطل في البيع واما ابو يوسف رحمه الله قال الشرط في البيع جايز والقول عندنا ما قال ابو يوسف الى اخره واما المسيلة الثانية وهي اذا لم يشترط الواقف الاستبدال فهل للقيم ان يستبدل بما هو انفع واجود باذن الحاكم او بغير اذنه ام لا وهذه المسيلة هي التي وقع فيها من وقع وهي المنسوبة على السنة الفقها الى ابي حنيفة رحمه الله فنقول ذكره قاضي خان في فتاويه قال في اثنا كلامه اما بدون الشرط اشار في السير انه لا يملك الاستبدال الا القاضي اذا راى المصلحة في ذلك هذه عبارته وذكر هلال في وقفه في باب الرجل يقف الارض على ان يبيعها قال قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة لله ابدا ولم يشترط ان يبيعها ويستبدل بها ما هو

ان لم

خيرمنها قال لا يكون له ذلك الا ان يكون شرط البيع والافليس
له ان يبيع قلت ولم لا يجوز له ذلك وهو خير للوقف قال
لان الوقف لا تطلب به التجارة ولا يطلب به الارباح وانما
سميت وقفا لانها لا تباع وانما جوزت ذلك اذا اشترطه فى
عقده الواقف ولان الواقف انما وقف على مثل ذلك ولو جاز
له بغير شرط كان فى اصله كان له ان يبيع ما استبدل
بالوقف فيكون الوقف يباع فى كل يوم وليس هكذا الوقف
وذكر فى الفتاوى الظهيرية قال شمس الايمة الحلوانى عن اوقاف
المسجد اذا انعطلت وتعذر استغلالها هل للمتولى ان يبيعها
ويشترى مكانها اخرى قال نعم قيل لم تنعطل ولكن يوخذ
بثمنها ما هو خير منها هل هو له ان يبيعها قال لا ومن المشايخ
من لم يجوز بيع الوقف تعطل الوقف اولم يتعطل وكذا لم يجوز
الاستبدال وهكذا حكى فى فتاوى شمس الايمة السرخسى
وفى السير الكبير قال ابو يوسف رحمه الله يجوز الاستبدال
بالاوقاف وذكر فى الفتاوى الظهيرية ما صورته وفى السير
الكبير ان استبدال الوقف باطل الا رواية عن ابى يوسف
رح الخ ولكن الطريق فى هذا اذا دعت الضرورة اليه ومست
الحاجة الى فعله ان يقف القاضى بنفسه على الوقف الذى
يستبدل به ان امكنه ذلك وعلى المكان الذى يدفع بعوضه
فاذا راى المصلحة فى الاستبدال بجهة الوقف بحيث يكون
محله المملوك خيرا من محله الموقوفة واصلها خيرا من اصل
الوقف او يكون الوقف والملك فى محلة واحدة ولكن الملك
اكثر ريعا واجود ارضا فح ياذن الحاكم لعدلين امينين ضابطين
لهما خبرة بالقيمة والمساحة غير متهمين ولا متساهلين
فى شهادتهما يقف كل واحد منهما على ذلك ويشهد به ويكتب

خطه

خطه فاذا ثبت ذلك كله عند القاضى وسكن قلبه الى شهادتهما
واتصل به كتاب الوقف اذن القاضى فى الاستبدال ويكتب
الشهود خطوطهم بالمصلحة والضبط بجهة الوقف
فى الاستبدال وكتب القاضى على طرة الكتاب بحذاء سطر
البسملة اذنت فى ذلك ويشهد شهود على الناظر بالاستبدال
وعلى صاحب العقار المملوك ايضا ثم بعد ذلك ياتوا الى
القاضى ويدعى بان ناظر الوقف المذكور فلان استبدل
بالمكان المحدود عن الوقف المذكور وانه بعد ذلك وضع
يده على الوقف ولم يسلم الى صاحب الملك الذى استبدل به
ويسيل سواله عن ذلك فيجيب بانه يثبت ما له ادعاه فبعد
ذلك يستادى المدعى الشهود على ما وقع من الاستبدال
فيشهدون عند القاضى بذلك فاذا ثبت ساله المدعى
الحكم بصحة الاستبدال فيه ولزومه وصيرورة الوقف
المذكور مطلقا ويجعل الملك المستبدل به وقفا على شرط
واقفه مع العلم فيه فيجيب السايل الى سواله ويحكم بذلك
كله ويوقع على هامش كتاب الاستبدال على العادة كما
بيناه فى كتابنا الاعلام وان ذلك من كتاب الوقف فهو
اجود بحيث يخصم عن الذى وقع البدل ويكتب بيده نسخة
بذلك ايضا فينبغى نسخة مع ناظر الوقف ونسخة مع الذى
اخذ الوقف ووقع له بدله الخ وبقى لنا مسيلة ثالثة لا يستغنى
عن ذكرها وتحرير الكلام فيها فى هذا المقام وهى ان الواقف
اذا شرط ان لا يباع هذا الوقف ولا يستبدل به كما هو المتعارف
فى كتب الاوقاف ببلادنا فهل يجوز ان يقال ان للقاضى ان
يستبدل له اذا راى المصلحة فى الاستبدال مع مخالفة
ما شرط الواقف من عدم الاستبدال والبيع ام لا وما الذى

يوجه من الجواب في هذه المسيلة وهو موضع النظر وهي اخفى
ما قدمناه لان ذلك منقول وهذه ليس فيها نقل فيحتاج
الى نظر يليق لها ان يتخرج عليه فاقول وبالله التوفيق اما
تخريجها على ما نقلناه عن هلال فظاهر بل بالطريق الاولى
لايجوز ان يستبدل بعد ذلك لان هلالا قال لايجوز الاستبدال
الا اذا شرطه الواقف واذا لم يشترط فلا يجوز فيبقى بالطريق
الاولى اذا نص ان لا يستبدل به ان لا يجوز الاستبدال وعلى
ما نقلناه عن بعض المشايخ رحمهم الله وهو رواية عن ابى
يوسف رحمه الله فالظاهر انه لا يجوز الاستبدال للقاضى
اذا كان فيه مصلحة للوقف وان كان الوقف نص على انه
لا يستبدل به وذلك لان ابا يوسف رحمه الله علل في جواز
الاستبدال بعلة تصلح ان يخرج جوابا هنا عليها وهي ان
الضرورة قد يقع الاستبدال لان الاراضي ربما لا يخرج من
الغلة ما يفضل عن مونتها وكلفها فيودى الى انه لا يصل شى
الى الموقوف عليهم هذه عبارة الاصحاب لابى يوسف رحمه الله
فالواقف اذا شرط ان لا يستبدل بالوقف حتى راى الحاكم
المصلحة للوقف في استبدال فاجتمع معنا نص الواقف
وراى الحاكم والمخالفة بينهما ظاهرة فان عملنا بما شرط
الواقف فقد فوتنا مصلحة الوقف ونبطل مصلحة الموقوف
عليهم وان نظرنا الى راى الحاكم فقد عملنا مصلحة فبقى شرط
الواقف في معنى اشتراط شرط لا فايدة فيه للوقف واشتراطه
شرطا لا فايدة فيه ولا مصلحة للوقف غير مقبول كما قال
اصحابنا في اشتراط الواقف ان القاضى والسلطان لا يكون
له كلام في الوقف وقالوا ثمة انه شرط باطل وللقاضى الكلام
لان نظره اعلا وهذا شرط ليس بموافق للشرع فلا يسمع كله

بي

في انفع الوسايل في استبدال الوقف

ولو قال ارضى هذه صدقة موقوفة على ان لى ان استبدل
بها دارا ليس له ان يستبدل غير الدار وكذا لو وقف دارا
وشرط ان يستبدل بها ارضا ليس له ان يستبدل
بها دارا اما لو قال على ان يستبدل بها عقدة فله ان يستبدل
بها ما بدا له وفي اى بلد شا اذا كان مطلقا من وقف
خزانة الاكمل

سيل في استبدال العقار هل يشترط فيه ان يكون البدل
عقارا او لا يشترط ذلك بل يجوز بالدراهم وهل اذا صدر
بها وحكم حاكم بصحته ليس لاحد ابطاله بسبب ذلك
ام لا اجاب صرح كلام قاضى خان وكثير من علماينا
بجوازه بالدراهم والدنانير بل قال قاضى خان قال ابو يوسف
وهلال لا يملكه الا بنقد كالوكيل بالبيع وقد افتى كثير
من المعاصرين اعتمادا على ما ذكره قاضى خان وان
بحث فيه صاحب البحر بما لا يجدى من كون النظار يا كلونها
من وقف الفتاوى الخيرية

ولو شرط الاستبدال ولم يذكر ارضا ولا دارا فباع الارض
الاولى كان له ان يستبدلها بجنس العقارات ما شا من دار
او ارض وكذا اذا لم يقيد الاستبدال على بلد كان له ان
يستبدلها باى بلد شا لاطلاق اللفظ من وقف قاضى
خان رحمه الله

مح عن وقف تعذر استغلاله هل للمتولى ان يبيعه ويشترى
بثمنه اخر قال نعم قيل له لو لم يتعطل ولكن يوجد بثمنه ما
هو خير منه قال لا يبيعه وقيل لم يجز بيع الوقف تعطل
او لا وكذا لم يجز الاستبدال به مى عن م رحمه الله لو تعطل

فللقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك
الا للقاضي د لو ضعف ارض الوقف عن الاستغلال ويوجد
بثمن ارض هو اكثر ريعا عده شرط ان يستبدل بارض
اخرى اذا شا او شرط ان يبيعه ويشتري بثمنه ما يكون
وقفا مكانه جاز الشرط عند س رحمه الله وعند م رح
جاز الشرط ولم يشترط الاستبدال بثمنه ما يصير وقفا
مكانه قال س رحمه الله جاز الوقف وبطل الشرط وقال
م رحمه الله بطلا في الثالث عشر جامع
الفصولين

الوقف وبطلا م

سيل عن دار موقوفة على مسجد اراد القاضي ان يستبدلها
بدراهم ويشتري بها عقارا مكانها هل له ذلك ويكون
وقفا ام لا والحال ان استبدالها بالدراهم اكثر نفعا وادر
ريعا اجاب الامر في ذلك مفوض الى القاضي فاذا
راى المصلحة الظاهرة في ذلك للوقف وفعل جاز
وهذا على راي القاضي ابو يوسف رحمه الله قال في
الفتاوى السراجية الاستبدال اذا تعين بان كان الموقوف
لا ينتفع به وثمة من يرغب فيه ويعطي بدله ارضا
او دارا لها ريع يعود نفعه على جهة الوقف فالاستبدال
في هذه الصورة قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وان كان
للوقف ريع ولكنه يرغب شخص في استبداله على ان
اعطى مكانه بدلا اكثر ريعا منه في موضع احسن من
موقع الوقف جاز عند القاضي ابو يوسف رحمه الله والعمل
عليه والا فلا يجوز انتهى قلت وفي بعض نسخ السراجية
والفتوى عليه والبدل قوله والعمل عليه في وقف
فتاوى التمرتاشي

وشرط

وشرط الاستبدال به وبيعه والشرا بثمنه ارضا اخرى
اذا شا فاذا فعل صارت الثانية كالاولى في شرايطها
وان لم يذكرها لا يستبدلها واما بدون الشرط فلا يملكه
الا القاضي والله سبحانه وتعالى اعلم من وقف تنوير
الابصار

مبادلة دار الوقف بدار اخرى يجوز اذا كانت في محلة
واحدة او يكون محلة المملوكة خيرا في محلة الموقوفة
على عكسها لا يجوز وان كانت المملوكة اكثر ساحة وقيمة
واجرة لاحتمال خرابها في ادون المحلتين لدنائتها وقلة
رغبات الناس اليها في وقف القنية في باب بيع
الموقوف

سيل عن واقف شرط في وقفه عدم الاستبدال
فصار الوقف في صفة مسوغة للاستبدال هل يصح
استبداله او لا يصح لعدم اشتراط الواقف ذلك وما
يحكم اجاب نعم يصح الاستبدال باذن الحاكم ولو
منع الواقف من فتاوى ابن النجيم

الوقف ما يحتمل الانتقال من ارض الى اخرى فان ارض
الوقف اذا غصبها انسان واجرى عليها الما حتى صارت
بحرا لا يصلح للزراعة وضمن قيمتها واشترى بقيمتها ارضا
اخرى تكون وقفا على شرايط الاولى من فصل شرايط
الاستبدال في الاسعاف

المتولي اذا اراد ان يستدين على الوقف ليجعل ذلك في
ثمن البذر ان اراد ذلك بامر القاضي فله ذلك بلا خلاف
لان القاضي يملك الاستدانة على الوقف فيملك المتولي
ذلك ايضا باذن القاضي الخ قال المصنف ثم هل يصح

الاستدانة على وجه القرض بدون ربح او يصح بالربح ايضا
وهل يكون القيم ضامنا للربح اذا استدان بالربح ام لا قال
لا جواب عن المشايخ فيها وقال ان الظاهر انه لا يعدل
عن القرض الى ما فيه ربح الا انه لا يجد الا بربح فيستامر
القاضي ويفعل والا ادى الى خراب الوقف لا سيما في زماننا
لقلة القرض فيه واستظهر له بقول قاضي خان المتقدم
فيحتاج الى القرض والاستدانة وحملها على التبايع ثم
قال ما حاصله لا يقال هذا فاقد للغبطة وهي شرط
في الشرا للوقف لانها موجودة بالنسبة الى التاجيل لان
الاجل يقابله قسط من الثمن فعدم الغبطة بالنسبة
بالنقد مسلم وما اشتراه انما هو بالنسية والغبطة بالنسبة
الى نظايرها قلت قال في القنية بعدان رمز ليوسف
الترجماني في الصغير قال البصرا للقيم ان لم يهدم المسجد
العام يكون ضرره في القابل عام فله هدمه وان خالفه
بعض اهل المحلة وليس له التاخير اذا امكنه العمارة فاذا
هدمه ولم يكن فيه غلة للعمارة في الحال واستقرض العشرة
بثلاث عشرة في سنة واشترى من المقرض شيا بيسير ابثلاثة
دنانير يرجع في غلته في العشرة وعليه الزيادة فهذا صريح
في انه يضمن الربح فتامله شرح المنظومة لابن الشحنة
في الوقف

سيل فيما اذا استدان متولي الوقف باذن القاضي الشرعي
الشريف في عمارة الوقف ولوازمه ومهماته حيث لم يكن فيه
غلة حين استدانه هل يجوز له ذلك وللمستدان منه
المطالبة ام لا اجاب الصحيح من المذهب انه ان يشترط
الواقف في وقفه الاستدانة جاز ذلك لناظره وان لم باذن

القاضي

القاضي لان شرط الواقف كنص الشارع وان لم يشترطه
الواقف يجوز بامر القاضي او اذنه وان لم يوجد احد الامرين
فالاستحسان جوازه للضروره اذ القياس يترك فيما فيه
ضرورة هذا هو المعتمد في المذهب كما صرح به في البحر
وغيره واما مطالبة الداين للناظر بدينه فلا يمنع منها
احد من العلما والله اعلم في وقف الفتاوي الخيرية

ولو وقف ارضه وشرط ان يستبدل بها بارض ليس له ان
يستبدلها بدار ولو شرط ارض قرية لا يستبدلها بارض
غيرها لتفاوت اراضي القرى مونة واستغلالا فيلزم
الشرط ولو اشترط البدل من ارض عشر او خراج جاز
لعدم خلو الارض عن احدهما ولو لم يقيد البدل بارض
ولا دار يجوز له ان يستبدلها من جنس العقارات باي
ارض او دار او بلد شا للاطلاق اسعاف في فصل شرايط
الاستبدال قاري الهداية

سيل عن مسيله استبدال الوقف هل هو على قول ابي حنيفة
واصحابه صحيح ام لا اجاب الاستبدال اذا تعين
بان كان الموقوف عليه لا ينتفع به وثمة من يرغب فيه
ويعطي بدله ارضا او دارا لها ريع يعود نفعه على جهة
الوقف فالاستبدال في هذه الصورة قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله وان كان للوقف ريع ولكن يرغب شخص
في استبداله ان اعطى مكانه بدلا اكثر ريعا منه في صقع
الوقف جاز عند القاضي ابي يوسف والعمل عليه والا فلا
يجوز انتهى بلفظه فقد افاد ان عند تعذر الاستغلال
بالكلية يستبدل بارض او دار ريعها انفع للوقف ومفهومه
انه لا يستبدل الدراهم والدنانير عند التعذر على

قول الشيخين وعند عدم النعذر يستبدل بمكان اكثر ريعا
في صقع احسن اى في محلة اعمر من محلة دار الوقف وصرح
بانه اذا افتقد شرط من الشرطين لا يجوز الاستبدال
وصرح ايضا بان عليه العمل والدليل على اعتبار المصلحة
في نفس الامر وفي القنية مبادلة دار الوقف بدار اخرى
يجوز اذا كان في محلة واحدة او يكون المحلة المملوك
خيرا من المحلة الموقوفة وعلى عكسه لا يجوز وان كانت
المملوكه اكثر مساحة وقيمة واجرة لاحتمال خرابها
في ادنى المحلتين لدناتها وقلة رغبات الناس فيها
انتهى في رسالة تحرير المقال في الاستبدال
لابن نجيم

ارض الوقف اذا قل نزلها لافة وصارت بحيث لا تصلح
للزراعة ولا تفضل غلتها عن مونها يكون صلاح الوقف
في استبداله بارض اخرى فيصح ان يشترط ولاية الا
ستبدال وان لم تكن الضرورة داعية الية في الحال ولو
قال الواقف في اصل الوقف على ان ابيعها واشترى
بثمنها ارضا اخرى ولم يزد على هذا يكون الوقف باطلا
في القياس لانه لم يذكر اقامة ارض اخرى مقام الاولى
وجايز في الاستحسان لان الارض تعينت للوقف
فيقوم ثمنها مقامها في الحكم وبمجرد شرا الارض بثمنها تصير
وقفا على شرايط الاولى من غير تجديد كما لو قتل العبد
الموصى بخدمته خطا وضمن الجاني قيمته واشترى
بها عبدا فانه يجرى عليه حكم اصله بمجرد الشرا وهذا
حكم المدبر المقتول خطا وهذا اذا شرط الاستبدال
في اصل الوقف واما اذا لم يشترطه فقد اشار في السير

الى

الى انه لا يملك القاضى اذا راى المصلحة في ذلك ويجب ان
يخصص براة القضاة الثلاثة المشار اليه بقوله عليه
الصلاة والسلام قاض في الجنة وقاضيان في النار المفسر
بذى العلم والعمل كيلا يحصل النظر وابطال اوقاف المسلمين
كما هو الغالب في زماننا في اسعاف في فصل
شرايط الاستبدال

وروى عن محمد ما هو فوق هذا قال اذا ضعفت الارض
الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها ارضا اخرى
جوز رحمه الله استبدال الارض بالارض بخلاف ما اذا
كانت الارض الموقوفة يتعد عن بيوت المصر فان ثمة
لا يكون للقيم ان يبنى فيها بيوتا يواجرها لان ثمة
لا يرغب الناس في استيجار البيوت باجرة تزيد منفعتها
على منفعة الزراعة قاضى خان في الوقف

واجاز ايضا شرط الواقف ان يستبدل به او يبيعه
ويشترى بثمنه ارضا اخرى اذا شا فاذا فعل صارت
الثانية كالاولى في شرايطها بلا ذكرها ثم لا يستبدلها
بثالثة لانه حكم يثبت بالشرط والشرط وجد في الاول
لا الثانية واما بدون الشرط فلا يملكه اى الاستبدال
الا القاضى كذا في الخانية درر في كتاب الوقف

وعن هشام قال سمعت محمدا يقول اذا صار الوقف بحال
لا ينتفع بها المساكين للقاضى ان يبيع ويشترى بثمنه
غيره وليس ذلك الا للقاضى من فتاوى القاعدية قبيل
كتاب المزارعة

قال القاضى الامام الزاهد شيخ الاسلام ابو المعالى لما سيل عن
ارض خربة موقوفة على المسجد لا انتفاع للمسجد منها ولا من

مثالها وعليها خراج ثقيل ولا شرب لها لا باس بمعاوضتها
بارض عامرة ذات مثال اذا كان الحال هذه وهو الحكم
في مثله اذا صار مثل ما وصفت في وقف جواهر
الفتاوى في الباب السادس

وفي جامع الفتاوى مسجد ضاق باهله ولا يمكنهم ان يزيدوا
فقال رجل اعطوني المسجد حتى ادخل في داري واعطي مكانا
في داري من الجانب الاخر يسعكم وهو خير لكم فلا ينبغي
ان يعطوه حتى يبينوا مسجدا فان لم يستغنوا عن هذا
المسجد فحينئذ لا باس به والله اعلم تاتارخانيه
في الوقف

والمعتمد في المذهب انه اذا كان له منه بد لا يستدين مطلقا
وان كان لا بد له فان كان بامر القاضي جاز والا فلا والعمارة
لا بد فيها فيستدين لها بامر القاضي واما غير العمارة فان
كان للصرف على المستحقين لا يجوز الاستدانة ولو باذن
القاضي والله اعلم في وقف البحر الرايق

واما مسئلة تفويض الاستبدال الى القاضي فقال في الاسعاف
في احكام الاوقاف اما اذا لم يشترط الواقف الاستبدال فقد
اشار في السير انه لا يملكه الا القاضي اذا راى مصلحة في ذلك
انتهى وقد اخذه من فتاوى قاضي خان رحمه الله بحروفه
واعجب من ذلك ان الواقف لو شرط ان لا يستبدل وقفه
قال الامام الطرسوسي ان الشرط باطل لكونه مخالفا
للشرع كما لو شرط ان ليس للقاضي تكلم في وقفه كان الشرط
باطلا وافره على ذلك في شرح المنظومة لابن النجيم في
رسالة بيع الوقف لا على وجه الاستبدال من رسايله
رحمه الله

ولو

ولو باع ما شرط استبداله ثم عاد اليه ان عاد بما هو فسخ من
كل وجه كالرد بالعيب قبل القبض مطلقا وبعده بقضا او فساد
البيع او خيار الشرط والروية جاز له بيعها ثانيا لان البيع الاول
صار كان لم يكن وان عاد بما هو كعقد جديد كالاقالة بعد
القبض لا يملك بيعها ثانيا لانه صار كانه اشتراها شرا جديدا
فيصير وقفا فيمتنع بيعها كما لو اشترى ارضا اخرى بدلها
الا ان يكون شرط الاستبدال مرة بعد اخرى ولو اشترى
بالثمن ارضا ثم ردت الاولى عليه بعيب بقضا عادت الى
ما كانت عليه وقف لانها بدل عن الاولى فاذا انفسخ البيع
فيها من كل وجه رجعت الوقفية الى الاصل لعدم تصوره
الخلف مع وجود الاصل وبغير قضا لا تعود الى الوقفية فتكون
له وما اشتراه بدلا هو الوقف بعود ما باعه اليه بعقد
جديد معنى اسعاف في فصل شرط الاستبدال

فيما يتعلق بايجار الوقف

فلو ان القيم اجر دار الوقف خمس سنين قال الشيخ الامام ابو القاسم
البلخي لا يجوز اجارة الوقف اكثر من سنة الا لامر عارض
يحتاج الى تعجيل الاجرة بحال من الاحوال وقال الفقيه
ابو بكر البلخي انا لا نقول بفساد هذه الاجارة اذا اجر مدة طويلة
لكن الحاكم ينظر فيه ان كان ضررا بالوقف ابطلها وكذا قال
القاضي الامام ابو الحسن علي السعدي وعن الفقيه ابي الليث
ان كان يجيز اجارة الوقف ثلاث سنين من فصل بين الدار
والارض اذا لم يكن الواقف شرط ان يواجر اكثر من سنة وعن
الامام ابي حفص البخاري انه كان انه كان يجيز اجارة الضياع
ثلاث سنين اختلفوا فيه قال اكثر مشايخ بلخ لا يجوز وقال
بعضهم يرفع الامر الى القاضي حتى يبطله وبه اخذ الفقيه

ابي الليث رحمه الله تعالى قاضي خان في اجارة الاوقاف من كتاب
الوقف

اذا شرط ان لايواجر اكثر من سنة والناس يرغبون في استيجاره
سنة وكان اجارتها اكثر من سنة ادر على الوقف وانفع للفقراء
فليس للقيم ان يخالف شرطه ويواجر اكثر من سنة لان للقاضي
ولاية النظر للفقرا والغايب ميت وان لم يشترطه الواقف
فللقيم ان يواجره اكثر من سنة بلا اذن القاضي كذا في الخانية
درر في فصل يتبع شرط الواقف

ويكتب في الصك استاجر فلان بن فلان ارض كذا ثلثين سنة
بثلثين عقد كل عقد بكذا من غير ان يكون بعضها شرطا في
بعض فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز والثاني غير لازم
لانه مضاف وذكر السرخسي ان الاجارة المضافة لازمة وهو
الصحيح رجل استاجر ارضا موقوفة ثلاث سنين باجرة
معلومة على اجر مثلها فلما دخلت السنة الثانية كثرت
رغايب الناس فازداد اجر الارض ليس للمتولي ان ينقض
الاجارة لنقصان اجر المثل لان اجر المثل انما يعتبر وقت
العقد ووقت العقد كان المسمى اجر المثل فلا يعتبر التغير
بعد ذلك رجل استاجر ارضا موقوفة وبنى فيها حانوتا
ثم جا اخر وزاد في غلة الارض واراد ان يخرج الباني من الحانوت
ينظر ان اجرها مشاهرة فاذا جا راس الشهر كان للمتولي
ان يفسخ الاجارة خزانة المفتين في كتاب الوقف

ويختار للفتوى ان يواجر الضياع ثلاث سنين لان رغبة المستاجر
لاتتوفر في اقل من هذه المدة وغيرها اي يوجر غير الضياع
سنة وهو قول الامام ابو حفص الكبير ومقصوده منه رعاية
جانب الوقف حتى اذا دعت المصلحة في الضياع ان يوجر اقل من
ثلاث

ثلاث سنين وفي غير الضياع اكثر من سنة يفعل كذا لان هذا الامر
يختلف باختلاف المواضع والزمان كذا في المحيط ولا يوجر الا
بالمثل لان اجارة الوقف بما نقص من اجر مثله اضرار للفقرا
شرح المجمع لابن الملك

في الدرر والحوانيت المسبلة في يد المستاجر يملكها بغبن فاحش
نصف المثل ونحوه لا يعذر اهل المحلة بالسكوت عنه اما اذا
امكنهم دفعه ويجب عليه تسليم رد السنين لما ضيعه ولو كان
القيم ساكتا مع قدرته على الرفع الى القاضي لا غرامة عليه
وانما هي على المستاجر واذا ظفر الناظر بمال الساكن فله اخذ
النقصان منه فيصرفه في مصرفه قضا ودينا كذا في القنية
والله اعلم اشباه في كتاب الوقف

كفر ظن ضيعة موقوفة معدة للاجارة في يد رجل بغير
حق اجر بعضها واستعمل بعضها ثلاث سنين ثم قضى القاضي
بوقفيتها بالبينة العادلة فللموقوف عليه اذا كان قيما ان
يطلب اجر مثل الارض التي اجرها المدعى عليه حاوي المنية
في كتاب الوقف

المتولي اذا اجر الحمام الوقف من رجل ثم اجر اخر وزاد في اجرة
الحمام قالوا ان كان حين اجر الحمام من الاول اجره باجرة مثله
او بنقصان يسير يتغابن الناس في مثله فليس للمتولي ان
يخرج الاول قبل انقضا مدة الاجارة الاولى وان اجره بما لا
يتغابن فيه يكون فاسدة وله ان يواجرها اجرة صحيحة
اما من الاول او من غيره باجرة المثل وبالزيادة على قدر
ما يرضى المستاجر به انفع الوسايل في مسيلة الزيادة
على الاجارة

وليس للموقوف عليه اجارة الوقف الا ان يكون وليا من جهة

الواقف او نايبا عن القاضي واذا اجره القاضي او نايبه
او الولي لا ينفسخ بموته لانه كالوكيل عن الموقوف عليهم
والعقود لا تنفسخ بموت الوكيل من وقف اختيار شرح
المختار

حم ادعى القيم منزلا وقفا في يد رجل فجحد فاقام عليه البينة
وحكم بالوقفية لا يجب عليه اجر ما مضى فاما اذا اقر بالوقفية
وكان متعنتا في الانكار وجبت الاجرة قنية في كتاب
الوقف

وذكر في الذخيرة اذا استاجر ارض وقف ثلاث سنين باجرة
معلومة هو اجر المثل حتى جازت الاجارة فرخصت اجرتها
لا تنفسخ الاجارة واذا ازداد اجر مثلها بعد ما مضى مدة
فعلى رواية فتاوى سمرقند بان لا ينفسخ العقد واختار
الزهري في شرح المختصر رواية شرح الطحاوي وعلى رواية
شرح الطحاوي ينفسخ ويجدد العقد الى وقت الفسخ يجب
المسمى لما مضى ولو كانت الارض بحال لا يمكن فسخ العقد
فيها بان كان فيها زرع لم يستحصد فالى وقت زيادته يجب
المسمى بقدره وبعد الزيادة الى تمام السنة يجب اجر المثل
وزيادة الاجرة تعتبر اذا ازدادت عند الكل حتى لو ازداد
واحد تعنتا لا تعتبر هذه الزيادة واختار الامام القاضي
فخر الدين خان رحمه الله رواية شرح الطحاوي في فتاواه
وقال بانه ينفسخ العقد اذا ازدادت الاجرة وذكر جدي
في التجنيس انه لا ينفسخ الاجارة وان ازدادت الاجرة لان اجر
المثل يعتبر وقت العقد المسمى كان اجر المثل وعلى ما
اختاره قاضي خان وهو رواية شرح الطحاوي لو ازدادت
الاجرة ورضي المستاجر الاول بالزيادة كان هو اولى من غيرها

وذكر

وذكر في جوامع الفقه للعتابي ولو اجر باجر المثل سنة ثم
زاد اجر المثل ليس للمتولي ان يخرجه ما لم يمض المدة ولو اجره
لاقل وجب الاقل فان جا اخر يستاجره باكثر فله ان يخرجه
الا ان يستاجر الاول باجر مثله فصول عمادي في الفصل
العاشر

ويوجر بالعرض المعين عنده • وقد قيل بالاجماع بالعبد ينكر •
اشتمل البيت على مسئلة من الوقوف لهلال والخصاف رحمهما
الله وحكاية خلاف فيهما من الذخيرة ففيها ان قيم الوقف
اذا اجره بعرض معين صح عند الامام ابي حنيفة رحمه الله
وينقل عن الصاحبين انهما قالا على قوله يبيعه ويجعل ثمنه
في الوقف وزاد هلال وكذلك اذا اجره بعبد او امة قال
هذا سوا وعندهما لا تصح الا بالدراهم والدنانير وهي مسئلة
صدر البيت وفي الذخيرة ان بعض مشايخنا قالوا انما يجوز
عند ابي حنيفة رحمه الله بما تعارف الناس اجرة وثمنا في
الاجارة والبياعات مثل الحنطة والشعير فاما العبيد فلا يجوز
بالاجماع وفي قاضي خان المتولي اذا اجر الوقف بشي من
العروض والحيوان بعينه قيل بانه يجوز بلا خلاف قال
الفقيه ابو جعفر في زماننا الاجارة تكون على الاختلاف
لان المتعارف الاجارة بالدراهم والدنانير شرح منظومة
ابن وهبان لابن الشحنة

تسبيل م

سيل اذا سكن ناظر الوقف او احد مستحقيه مكانا من عقار الوقف
بلا استيجار مدة مديدة هل يجب عليه اجر مثله وهل يصح
ابرا الناظر او ابرا المستحق له ام لا اجاب نعم يجب عليه
اجرة المثل ولا يصح ابرا الناظر ولا مستحق منها اذ هي ثابتة
في ذمته ولا يملك واحد منهما ما في ذمته حتى يصح ابراوه

له ولان الوقف قد يطرا عليه ما هو مقدم عليه كالعمارة
فابراوه باطل من فتاوى خير الدين في كتاب
الوقف
قلت فتحرر لنا من هذا ان المتقدمين من اصحابنا لم يقدروا
لاجارة الوقف مدة طويلة بل جوزوا اجارته مطلقا اي مدة
كانت وسواء كان الموقوف ضيعة او غيرها وظاهر ما نقلنا
من وقف الهلال والخصاف يدل عليه والمتاخرون من
الاصحاب تعرضوا التقديرها لكنهم اختلفوا فمنهم من قال
لا يجوز اكثر من سنة واحدة ومنهم من قال لا يجعل اجارة الوقف
اكثر من سنة الا لامر عارض والقايل بهذا القول هو
الشيخ ابو القاسم البلخي والشيخ ابو حفص الكبير البخاري كان
يجيزها في الضياع ثلاث سنين ولا يجيزها في غيرها اكثر
من سنة واحدة وقال الفقيه ابو الليث يجوز من سنة الى
ثلاثة وقال الشيخ ابو بكر البلخي والامام شيخ الاسلام ابو الحسن
على السغدى انه لا يقال بفساد هذه الاجارة اي اذا اجر
الوقف خمس سنين ولو اجر مدة طويلة لكن الحاكم ينظر ان
كان فيها ضرر للوقف ابطلها وقال القاضي ابو علي النسفي
لا ينبغي للمتولي ان يواجر اكثر من ثلاث سنين ولو فعل جازت
الاجارة وصحت وحكى في الخلاصة عن الامام على السغدى
انه لا ينبغي ان يفعل ولو فعل صحت الاجارة فاجتمع لنا من
اقوال المتاخرين على عدم اشتراط التقدير في مدة الاجارة
قول ركن الاسلام ابي الحسن وقول ابي بكر البلخي وقول القاضي
ابي علي النسفي فصار قول المتقدمين من اصحابنا وقول
هولاء المشايخ من المتاخرين جهة واحدة وقال الشيخ ابي
حفص الكبير وحده جهة وهو الذى قال في المختار ان

الفتوى

الفتوى عليه وكذا في مجمع البحرين واما قول ابي الليث فهو
يفارق ما قاله ابو حفص الكبير في انه سوى ما بين الضياع
والدور ولم ينصوا على ان الفتوى عليه واما ما قاله الصدر
الشهيد في واقعاته فهو ايضا لم يوافق ابا حفص في الاطلاق
فانه جعل الامر مختلفا باختلاف المواضع والزمان وقد
نص على ان الفتوى عليه فوجب ان يحمل اطلاق ابا حفص
الكبير على ما ذكره الصدر الشهيد من اختلاف الزمان
والمواضع لانا ان اجريناه على ظاهره لم نفصل بين موضع
وموضع وزمان وزمان بل يكون الجواب انه لا يجوز
اجارة الوقف في الضياع اكثر من ثلاث سنين ولا في غيرها
اكثر من سنة في كل المواضع والازمنة وفيه مخالفة بينه وبين
ما قاله الصدر الشهيد وان حملناه على ما قاله الصدر
الشهيد لم يبق مخالفته وهو اولى فصار ما ذكره في المجمع
والمختار ومن صرح بان الفتوى على انه في الضياع ثلاث
سنين وفي غيرها سنة فقيد باختلاف المواضع والزمان
لا انه في كل الاماكن والازمنة فاذا كان الموقوف ضيعة
وهي في موضع لا يرغب في استيجارها ثلاث سنين او في
زمان يخاف من اصله على الوقف فانه على ما قال الصدر
الشهيد وحمل كلام ابي حفص عليه انه لا يواجر اكثر منها
وان كان ضد ذلك فيجوز ان يواجر اكثر من ثلاث سنين
في الضياع وغيرها فاطلاق المختار والمجمع يحمل على الذى
ذكرناه وقررناه الا انه يعمل بظاهره انفع الوسايل في
مسيلة اذا اجر ناظر الوقف
سيل عن شخص وقف عقارا وشرط انه لا يواجر اكثر من
سنة فحصل في الوقف خراب كثير واحتيج الى اجارته نحو ثلثين

سنة لعمارته فهل يصلح ذلك اجاب اذا لم يحصل عمارة
الوقف الا بذلك يرفع الامر الى الحاكم ليفعل ذلك فاذا
فعله الحاكم صح من فتاوى قارى الهداية
وظاهر كلام المص وغيره ان من له الاستغلال لا يكون
العمارة عليه بناء على ان من له الاستغلال كما صرح في
الظهيرية وفي فتح القدير بقوله وليس للموقوف عليهم
الدار سكناها بل الاستغلال كما ليس للموقوف عليهم
السكنى الاستغلال انتهى من وقف البحر
رجل استاجر ارضا موقوفة وبنى فيها حانوتا او دارا او
سكنها فاراد غيره ان يزيد في الغلة ويخرجه من الحانوت
ينظر ان كان الاجارة مشاهرة راس كل شهر فللقيم فسخ
الاجارة راس الشهر وللمستاجر رفع البنا اذا لم يضر
بالوقف فان اخرجه فليس له رفعه يتملكه القيم للوقف
بالقيمة مبنيا او منقوضا ايهما اخف ان رضي المستاجر
وان لم يرض لا يتملكه فيبقى الى ان يخلصه ملكه عرصة
حانوت وقف وعمارته ملك الاخر ابى صاحب العمارة ان
يستاجر بارض مثله ينظر ان كانت العمارة لو رفعت
يستاجر باكثر ما يستاجره صاحب العمارة كلف ان يرفع
العمارة ويواجر من غيره وان كان لا يستاجر باكثر يترك
من يده بذلك الاجر والله اعلم من فتاوى الوجيز
للسرخسي
قلت ارايت الواقف اله ان يسكن هذه الدار احدا بغير
اجر قال لا من وقف هلال في باب اجارة الوقف
وسيل بعض من ادركنا زمانه من المفتين زرع في ارض
الوقف بغير اذن المتولي بوين كارنده شر غلة واجب

شود يا

شود يا غلة زمين حنانكه معهود است داران موضع سه
يك يا مهاريك قارنكاه كنند كه وقف را كدام بهتراست
شرا غلة يا غلة في زمين بر داشتن ان طلب كند فصول
عمادي في الفصل العاشر
سيل في مدرسة موقوفة سكنها رجل بالتغلب مدة من
غير عقد اجارة ومات هل للناظر الوقف المطالبة لورثة
الساكن مدة سكناه بها باجرة المثل ويوخذ الاجرة من
تركته ام لا اجاب نعم للناظر ذلك فقد افتى الشيخ
على ابن غانم المقدسي بذلك في مسجد تعدى عليه رجل
وجعله بيت قهوة فقال يلزمه اجرة مثله مدة شغله
بما فعله ويعاد كما كان والاصل ان منافع الوقف مضمونة
عندنا بالغصب صيانة له من وقف الفتاوى
الخيرية
سيل في رجل وقف دارا على اولاده ثم على اولادهم ثم فثم وجعل
اخره لجهة بر لا ينقطع هل يكون وقفا عليهم يسكنونها او
يستغلونها اولهم السكنى والاستغلال وهل اذا سكنها
احدهم لبقيتهم مطالبة باجرة المثل اجاب هو عند
الاطلاق للاستغلال وليس لهم سكناها وفي فتح القدير
وليس للموقوف عليهم الدار سكناها بل لهم الاستغلال
كما انه ليس للموقوف عليهم السكنى والاستغلال وصرح
في البحر بوجوب اجرة المثل للشريك اذا سكن من له
الاستغلال وفعل ما لا يجوز والحاصل ان الواقف اذا
اطلق او عين الاستغلال كان للاستغلال وان قيد السكنى
يتقيد بها وان صرح بها كان للسكنى والاستغلال جريا
على كون شرط الواقف كنص الشارع والله اعلم من الفتاوى

الخيرية في الوقف
وقد اختلف المشايخ في الاجارة الطويلة في ارض الوقف
ذكر في النوازل وذكرنا في الباب من اجارة هذا الكتاب
ان المختار انه لا يصح وذكرنا في الباب الخامس انه اذا قضى
قاض بصحتها يجوز ويرتفع الخلاف وان اشار الى ان جماعة
من الفقها قد افتوا ببطلان الاجارة وانا افتي كذلك فهذا
اذا لم يقر ان حاكما حكم بصحة ذلك اما اذا اقر بالحكم فالجواب
فيه ما مر في الباب الخامس وفي الجامع الاصغر عن عبد
الكريم استاجر دارا مابتي سنة قيل يجوز وقال ابو نصر
الدبوسي لا يجوز لوقوع بعض الاجارة بعد الموت
عادة ومثل هذه الاجارة فاسدة من اجارة جواهر
الفتاوى في الباب السادس
ومن طلب التولية لا يولى كالقضا ويفتى بالضمان في غصب
عقار الوقف ومن غصب منافع الوقف وكذا كل هو انفع
للوقف فيما اختلف العلما حتى نقض الاجارة عند الزيادة
الفاحشة نظرا للوقف وصيانة لحق الله تعالى وابقاء
للخيرات من حاوي القدسي في الوقف
فان وقف دارا على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى
كنفقة العبد الموصى بخدمته ولان الخراج بالضمان قال
فان امتنع من ذلك وكان فقيرا اجرها الحاكم وعمرها
باجرتها فاذا عمرت ردها الى من له السكنى رعاية لحق
الوقف وحق صاحب السكنى لانه لو لم يعمرها لفوت السكنى
اصلا ولا يجبر الممتنع على العمارة ولا يصح اجارة من له السكنى
لعدم الولاية والله تعالى اعلم من وقف المجتبى شرح
القدوري

جبس

حبس بناء المستاجر فيه فزاد غيره في الغلة ليا خذه فلو
اجر مشاهرة فاذا جا راس الشهر فللمتولي فسخ الاجارة لانها
في المشاهرة تنعقد عند راس كل شهر ثم بعد الفسخ يومر
الباني برفع بنايه لو لم يضر ولو ضر لبس للباني رفعه
لانه وان كان ملكه فليس له ان يضر بالوقف ثم ان كان
رفعه يضر بالوقف فان رضي المستاجر ان ياخذ المتولي
بناه للوقف بقيمته منزوعا او مبنيا ايهما كان اقل فللقيم
ان ياخذه باقل القيمتين لاجل الوقف ولو لم يرض لا يجبر
اذ الملك بغير رضاه لا يجوز فيوجره من غيره ويبقى
البنا الى ان يتخلص من غير ضرر للوقف ولا يمنع البنا صحة
الاجارة من غيره اذ لا يد للباني على ذلك البنا حتى لا
يملك رفعه في الثالث عشر من جامع
الفصولين
سئل في رجل قال له اخر عمر هذا البيت واسكنه بعمارته
فعمره ولم يسكنه هل يرجع عليه بما انفق ام لا اجاب
نعم يرجع عليه بما انفق والله تعالى اعلم من اجارة
الفتاوى الخيرية
دار موقوفة عليهما غاب احدهما وقبض الاخر غلتها سبع
سنين ومات عن الوصي ثم حضر الغايب وطالب الوصي
بحصته من الغلة ان كان الحاضر الذي قبض الغلة هو
القيم كان للغايب الرجوع من تركة الميت بحصته من
الغلة وان لم يكن القابض قيما الا انهما كانا اجراه معا
فكذلك وان اجره الحاضر كانت الغلة كلها له ولا يطيب
له بل يتصدق بحصة الغايب من السابع من وقف
البزازية والظهيرية من وقف المجموعة الانقروية

وان اراد قيم الوقف ان يبنى من الارض الموقوفة بيوتا يستغلها
بالاجارة لا يكون له ذلك لان استغلال الارض الوقف يكون
بالزرع ولو كانت الارض متصلة ببيوت المصر يرغب الناس
فى استيجار بيوتها ويكون غلة ذلك فوق غلة ذلك الزرع
والنخل كان للقيم ان يبنى فيها بيوتا فيواجرها لان الاستغلال
بهذا الوجه يكون انفع للفقراء من وقف القاعدية

سيل عن ناظر الوقف اذا اجره مدة ومات فى اثنايها هل
تفسخ الاجارة ام لا اجاب لا تفسخ الاجارة بموت الموجر ولا
المستاجر من فتاوى ابن النجيم

رجل له دار فيها موضع متخذ ربيت وهو وقف لا يصل الى
الموقوف عليه شى من غلته فاراد صاحب الدار ان يستاجره
مدة طويلة فهذا على وجهين اما ان كان لهذا الموضع مسلكا
الى الطريق الاعظم ان لم يكن ففى الوجه الاول لا يجوز لانه
لو جاز يندرس الوقف وفى الوجه الثانى جاز والله اعلم
من وقف الواقعات الحسامية بعلامة النون

ق استاجر من القيم دارا سنة وسكنها فيها ثم بقى ساكنا
فى السنة الثانية بغير عقد واخذ القيم شيا من الاجرة فانه
ينعقد باخذ شى من الاجر فى كل السنة لا فى حصة ما اخذه
فحسب فى الباب الثالث من اجارة
نقد الفتاوى

آستاجر المتولى اجيرا بدراهم ودانق واجر مثله درهم
واستعمله فى عمارة الوقف ونقد الاجر من مال الوقف
ضمن جميع ما نقده منية المفتى فى الوقف

سيل فيما اذا استاجر شخص دارا وقفا من موجر شرعى ثم
انه هدمها بيده العادية وغير معالمها وجعلها طاحونة

اوفرنا

اوفرنا او غير ذلك فهل يلزم المستاجر هدم ما بناه واعاده
العين الموقوفة كما كانت اجاب ينظر القاضى فى ذلك
ان كان ما غيره اليه انفع لجهة الوقف واكثر ريعا اخذ منه
الاجرة وبقى ما عمره لجهة الوقف وهو متبرع بما انفقه فى
العمارة ولا تحتسب له من الاجرة وان لم يكن انفع لجهة
الوقف ولا اكثر ريعا الزم بهدم ما صنع واعادة الوقف
الى الصفة التى كان عليها بعد تعزيره بما يليق بحاله
من فتاوى قارى الهداية

رجل سكن فى مقعد موقوف من غير اجارة مدة فكان
يدفع اجرته فى كل شهر اربعة انصاف والحال ان ذلك
اجرة المثل ثم بعد ذلك المدة تولى ناظر غير الاول
وجابى اخر فاخذ الجابى منه فى كل شهر عشر انصاف
مزعوما فى ذلك والحال انه لم يكن ثمة راغب فيها الا باجر
المثل ولا غيرها ثم انه نهى ذلك لقاضى البلد فامره
ان لا يدفع الا اجرة المثل اربعة انصاف فامره ان يدفع
ذلك فهل يلزمه الا الاربعة المذكورة لان ذلك اجرة المثل
ام يلزمه العشر وهل له الرجوع على الجابى بما اخذه
زيادة على اجرة المثل ام لا اجاب لا يلزمه فى
المدة المذكورة الا اجرة المثل وله محاسبة الجابى واخذ
ما زاد عليها منه حيث لم يدفعه متبرعا باختياره
العقد النفيس لابن عبد العال

لو اجر الموقوف عليه ولم يكن ناظرا لم يصح وان اذن للمستاجر
فى العمارة فانفق لم يرجع على احد وكان متطوعا فغلت
لان الاجارة لما لم تصح لم يصح ما فى ضمنه اشباه فى اخر
الفوايد

واعلم ان اجارة الوقف لا يجوز الا باجرة المثل او اكثر فلو اجر
الناظر بدون اجر المثل الاصح انه لا يصح الاجارة ويلزم المستاجر
تمام اجر المثل وقد وقع في الخلاصة عبارة اوهمت ان الناظر
يضمن تمام اجر المثل فقال متولي الوقف اجر بدون اجر
المثل يلزمه تمام اجر المثل انتهى وقد رده الشيخ قاسم في
فتاواه بان الضمير يرجع الى المستاجر يدل عليه ما ذكره في
ملخص الفتاوى الكبير وعبارته متولي ارض الوقف اجرها
بغير اجر المثل يلزم مستاجرها تمام اجر المثل عند بعض
علماينا وعليه الفتوى من اجارة البحر الرايق

بنى المستاجر باذن المتولي فلما مضت المدة زاد في المدة
للمستقبل فرضي صاحب السكنى بالزيادة فهو اولى نور
العين في الثالث عشر

سيل عن اجارة الوقف مدة طويلة لعمارته هل يصح اجاب
يصح باذن الحاكم من فتاوى ابن وهبان نقد
المسايل

سيل عن متولي وقف اهلي عقد اجارا على حانوت الوقف
ثم مات هل ينفسخ الاجارة بموته ام لا اجاب لا تنفسخ الاجارة
بموته كما صرح به علماونا قاطبة وقد قال في الاجناس
بموت المتولي لا تنفسخ الاجارة وان كان المتولي هو الذي
اجر وكذا القاضي لو اجر ومات وكذا الاب والوصي اذا
اجر دار الصغير ومات لا تنفسخ الاجارة وكذا كل من عقد
الاجارة لغيره واذا اجر الواقف لنفسه ثم مات لا تبطل
الاجارة على الاصح من اجارة الخيرية

ولو اجر القيم ثم عزل ونصب اخر فقيل اخذ الاجر للمعزول
والاصح انه للمنصوب لان المعزول اجرها للوقف لا لنفسه

قنية

فتية في باب تصرفات القيم في كتاب
الوقف

متولي الوقف اذا اجر دار الوقف كان له ان يحتال بالغلة
على مديون المستاجر اذا كان المديون مليا وان اخذ كفيلا
بالاجر فهو اولى بالجواز القاضي اذا اجر الدار الموقوفة ثم
عزل قبل انقضا المدة لا تبطل الاجارة كما لا تبطل بموت
المتولي والوكيل في الاجارة وكذا لو مات بعض الموقوف
عليهم قبل تمام المدة لا تبطل الاجارة ثم ما وجب من الغلة
الى ان مات هذا الموقوف عليه تصرف في كل واحد منهم
حصته ومصرف حصة الميت الى وارثه وما وجب من
الغلة بعد موت هذا فهي تكون لمن بقي وكذا لو مات
بعضهم بعد موت الاول بمدة فهو على القياس قاضي خان
في اجارة الاوقاف من كتاب الوقف

اذا اجر القيم دار الوقف من جنسه لا يجوز كذا ذكر هلال
في وقفه محيط برهاني في كتاب الوقف

المتولي اذا اجر دار الوقف من ابنه البالغ او ابيه لم يجز عند
ابي حنيفة رحمه الله الا باكثر من اجر المثل جامع الفصولين
في الفصل السابع والعشرين

سيل في رجل استاجر ارض وقف من متوليه باجرة معلومة
لمدة معينة ليبني ويغرس ما شا هل اذا ظهر بطلانها
لدى حاكم شرعي يومر بالقلع ام له الاستبقا باجرة المثل وان
ابى المتولي الا القلع لان ابتداء الفعل ليس بظلم قال في مجمع الفتاوى
وفي الكتاب الفضلي وصي ومتول اجر منزل اليتيم او منزل
الوقف بدون اجر المثل يلزم المستاجر اجر المثل ام يصير
غاصبا بالسكنى فلا يلزم اجر بالسكنى ذكر هنا انه لم يجب

على اصول علمائنا انه يصير غاصبا ولايلزمه الاجر قال وذكر
الخصاف فى كتابه ان المستاجر لايكون غاصبا ويلزمه اجر المثل
وجعل حكمه حكم الاجارة الفاسدة فقيل له انفتى بما ذكره
الخصاف قال نعم انتهى فى اجارة فتاوى الخيرية
اذا اجر الواقف اوقيمه اووصى الواقف او القاضى او امينه
ثم قال قبضت الغلة فضاعت اوفرقت على الموقوف
عليهم وانكروا فالقول قوله مع يمينه كرماسى فى الباب
التاسع عشر نقله القدرية فى وقفه
ولايجوز الاجارة الطويلة فى الوقف وان احتيج اليها يعقدوا
عقودا متفرقة فيكتب استاجر فلان بن فلان كذا بثلثين عقدا
كل عقد على سنة فيكون العقد الاول لازما والثانى لا لانه
مضاف بزازية فى نوع فى العقود فى الثالث فى الوقف
وبعض المشايخ زيفوا هذه الحيلة لان الاجارة الطويلة انما
لم يجز على الوقف كيلا يودى الى ابطال الوقف لانه اذا طال
تصرف المستاجر فيه تصرف الملاك فمتى انكر المستاجر الوقف
شهد له الناس بالملك وفى حق هذا المعنى لافرق بين العقود
والعقد الواحد قال ابو جعفر الفتوى فى ابطال الاجارة
الطويلة كرماسى فى الباب التاسع عشر نقلا من الذخيرة

احكام العمارة فى الاوقاف

ذكر فى العدة المتولى اذا بنى فى عرصة الوقف ان كان من مال الوقف
يكون للواقف وكذا لو بنى فى مال نفسه ولكن للوقف وان بنى
لنفسه من ماله ان اشهد كان له ذلك وان لم يذكر شيا كان
للوقف بخلاف الاجنبى اذا بنى ملك الغير ولم يذكر شيا حيث
يكون له البنا ان بنى من ماله على ما مر وفى فوايد ظهير الدين
المرغينانى المستاجر اذا بنى فى دار الوقف على ان يرجع فى الغلة
فله

فله الرجوع ورايت فى بعض الفتاوى حانوت موقوف بنى فيه
ساكنه بغير اذن المتولى وقال انفقت فيه كذا كذا ان كان رفع
البنا لا يضر بالبنا القديم رفعه وهو للساكن فيه وما لايمكن
رفعه الا بضرر فهو للذى ضيع ماله فليتربص الى ان يتخلص
ماله من تحت البنا ثم ياخذه ولا يكون بنا المستاجر فيها
مانعا من صحة الاجارة من غيره لانه لايد له على ذلك
البنا حيث لايملك رفعه فان اصطلحوا على ان يجعل ذلك
للوقف بثمن لايجاوز اقل الثمنين منزوعا ومبنيا فيه فان كان
بنى بامر المتولى على ان يرجع فى غلة الوقف فالبنا للوقف
وله الرجوع بما انفق فى العمارة فصول عمادى فى الفصل
الثالث والثلثين
سئل ايضا عن مسجد قال بعض اهل المحلة يحتاج الى العمارة
وقال بعضهم لايحتاج الان الى العمارة فجا اهل البصر فحكموا
ان المسجد يحتاج الى العمارة هل للقيم ان يشتغل بعمارته
والحادثة هذه قال نعم وقول اهل البصر بذلك اولى والله
اعلم يتيمة الدهر فى كتاب الوقف
قلت ارايت الرجل يقول دارى هذه صدقة موقوفة لله
ابدا على ان سكناها لفلان ما عاش فان هلك فلان فسكناها
لفلان ثم هى على الفقرا والمساكين قال الوقف على هذا صحيح
جايز وهو على ما اشترط قلت ارايت مرمة هذه الدار واصلاحها
فيها لابد منه على من هو الذى بدا به ما كان حيا من وقف
هلال فى باب الوقف بقوم يسميهم
قلت ارايت رجلا قال دارى هذه صدقة موقوفة ابدا
على ان سكناها لفلان ما عاش فاحتاجت الى المرمة وفلان
حى فابى ان يرمها وقال ليس عندى ما ارمها به قال يواجر

هذه الدار من اخر بقدر ما ينفق عليها في مرمتها حتى يستغني
عن المرمة فاذا اصلحت رفعت الى الذي جعلت له السكنى ما عاش
الى اخره وهذا استحسان وليس بقياس قلت ولا يجبر على مرمتها
قال لا قلت ارايت هذا الرجل الذي جعل له السكنى ان مات
بعد ما بناها قال البنا الذي بنى ميراث لورثته دون اهل
الوقف يقال لورثته ارفعوا هذا البنا قلت ارايت سكنى
هذه الدار ان كان جعل فيها الرجل بعد هذا الرجل الاول
فقال انا اعطي قيمة البنا وابى ان يدع الورثة ان يرفعوا البنا
قال ليس له قيمة ذلك والبنا للورثة دون هذا الرجل الا ان
يصطلحوا من ذلك على شي وهذا على قياس قول ابي ح رحمه الله
في الغصب من المحل المزبور

قلت ارايت ان احتاجت هذه الدار الى مرة فرمها الذي جعل
له سكناها اول مرة فازجبطانها بالجير وجصصها وادخل
فيها اجذاعا وبنى فيها البنا ثم مات بعد ذلك ولا يخلص شيا
من ذلك الذي له في الدار الا بضرر شديد على البناء
هل للورثة ان ياخذوا ما احدث فيها هذا الميت من المرمة
ويرفعوا ذلك قال لا ولكن يقال للذي جعل له السكنى
بهذه الدار بعد الاول ان شيت فاعط ورثة هذا الميت
الاول قيمة مرمتهم الساعة فان كان هو فعل كانت المرمة
الذي احدثها الميت في هذه الدار له فان ابى ان يعطي قيمة
المرمة اوجرت هذه الدار الموقوفة فاعطي ورثة هذا
الميت مرمتها من اجرتها فاذا استوفى ذلك كان سكنى هذه
الدار لمن جعل له سكناها بعد هذا الميت على ما وصفت
لك من المحل المزبور

قلت ارايت اذا قال هذا الذي سكناها له الثاني لورثة
هذا

هذا الميت لا حاجة لي فارفعوا مرمتكم وان كان في ذلك ضرر
على الدار قال فليس له ذلك لان في ذلك ضررا على اهل الوقف
الذي جعل لهم بعد الرجل قلت ارايت ان كانت هذه
المرمة التي رمها هذا الميت ليست قايمة بعينها ولكنها
مستهلكة لا ترى ولا تظهر مثل غسل الحيطان بالجص ومثل
الاثارة في الارض والسما وسقي النخل قال ليس لورثة
هذا الميت من مرمة ذلك قليل ولا كثير قلت ارايت
ان كان الموقوفة عليهم جماعة فقال بعضهم يرم وقال الاخرون
لا يرم وليس عندنا ما يرم قال يقسم سكنى هذه الدار
بينهم فيدفع الى كل واحد منهم ما اصابه من هذه الدار
فيرمه ويسكنه ومن ابى منهم ينبغي للقاضي ان ينزعه منه
ويواجر حصته من ذلك فيرم ما اخرج الله من اجر حصته
وهذا قياس الباب الاول قلت ارايت هذا الرجل الذي
جعل له ان يعطي قيمة المرمة في الباب الاول الذي وصفت
لك ان هو فعل وادى قيمة ذلك ثم مات قال فورثته
بمنزلة ورثة الاول قلت ارايت القايم بامر هذه الصدقة
ايرى له ان يسقط شي من بنايها ان يبيعه وان يرمها
بثمن ذلك قال لا باس بذلك قلت ولم قلت ذلك
وهذا النقض مما عليه الوقف قال اذا زايل نقض الدار
فقد خرج من ان يكون وقفا فله ان يبيعه هذا كله
من وقف هلال في باب لا يشترط الغلة
لاحد

سيل في دكان مشتركة بين جماعة نصفها مشاعا وقف
على جهة بر والباقي ملك اخرين استرت بلا لت الى السقوط
وتابى الملاك عمارتها والمتولي يريدها ويطالبهم بمساواته

في تعميرها وليست قابلة للقسمة ولا يتوصل المتولي الى تحصيل
مقصود الواقف مادامت كذلك فهل تجبر الملاك على مساواة
المتولي في العمارة او يعمر من ماله ويرجع على الملاك بما يخصهم
اجاب علماونا بان المشترك اذا انهدم فابى احد الشريكين
او احد الشركا العمارة ان احتمل القسمة لا اجبر ويقسم والا بنى
الشريك ثم يوجره ليرجع وصرح علماونا ايضا بان الواقف
اذا احتيج الى تعمير جازت الاستدانة عليه باذن القاضي
حيث لم يتيسر اجارة عينه ولو بشراء متاع باكثر من قيمته
ويبيعه ويصرفه على العمارة كما حرره ابن وهبان وذلك
للمبادرة الى منفعة الوقف والاهتمام ولو امره القاضي فامتنع
يكلف المتولي عمارته ويرجع على الشريك بحصته وان شا
امره باجارته واستيفا حصة الشريك ثم بعد الاستيفا
يرجع الى نصف بالتصرف والحال هذه ويفتي ويقضي
بكل ما هو انفع للوقف والله اعلم من شركة الفتاوى
الخيرية

سيل في دار الوقف المعد للاستغلال اذا خرب صهريجها
المعد لما الفسقيا هل تجب عمارته ام لا اجاب نعم تجب عمارته
من اجرتها فقد صرحوا بوجوب العمارة في الاوقاف على
الصفة التي كانت عليه زمن الواقف حتى قالوا البياض
والنقش في الحيطان ان لم يكن على زمنه لا يفعل والا فعلا
من وقف الخيرية

عه قيم الوقف لو ادخل جذعا في دار الوقف ليرجع في غلتها
له ذلك والوصي لو انفق من ماله على اليتيم ليرجع له ذلك
الاحتياط ان يبيع من اخر ثم يشتريه للوقف وفي محل
اخر قيم الوقف لو انفق من ماله في عمارة الوقف فلو اشهد انه

انفق

انفق ليرجع فله الرجوع والا فلا بخلاف وصي شرى
لليتيم او قضى دين الميت او نفذ وصيته فانه ليس بمتبرع
شرط الرجوع اولا والوارث كالوصي قنش المتولي صرف الى
العمارة من خشب مملوك له ودفع قيمته من مال الواقف
كان له اذ يملك المعاوضة من مال نفسه كوصي يملك
صرف ثوب مملوك الى الصبي ودفع ثمنه من مال الصبي
ولكن لو ادعى لا يقبل قوله وهذا يشير الى انه لو انفق ليرجع
له الرجوع من مال الوقف واليتيم من غير ان يدعي عند
القاضي اما لو ادعى عند القاضي وقال انفقت من مال
كذا في الوقف واليتيم لا يقبل قوله جامع الفصولين في
الفصل الرابع والثلاثين

سيل فيما اذا استاجر ارضا وقفا وبنى فيها وانقضت مدة
الاجارة هل للمستاجر استبقاوها بالاجرة السابقة ام
باجرة المثل اجاب بان اطلاق المتون يقتضي ان
ليس له ذلك ويطالب بالقلع ونقل في البحر عن القنية واوقاف
الخصاف بان له ذلك حيث لا ضرر وان ابى الموقوف
عليه ليس له ذلك فراجعه من اجارة الخيرية

حوانيت مال بعضها الى بعض والمايل منها وقف والاخر
ملك والمتولي لا يعمر الوقف قال ابو القاسم ان كان للوقف غلة
فلاصحاب الحوانيت ان يواخذ القيم بتسوية الحايط
المايل من غلة الوقف وان لم يكن للوقف غلة في يد القيم
رفعوا الامر الى القاضي ليامره بالاستدانة على الوقف
في اصلاح الوقف وليس له ان يستدين على الوقف بغير
امر القاضي كذا في الخانية من البحر الرايق

بناء المنارة من غلة المسجد هل يجوز ذكر قبل هذا

مطلقا والمسيلة على وجهين اما ان كان فى البنا مصلحة
للمسجد اولم يكن ففى الوجه الاول لاباس به من جملة البنا
وتفسير المصلحة ان يكون اسمع للقوم وفى الوجه الثانى
عدم المصلحة ان يكون المسجد فى موضع سمع كل اهل
المسجد الاذان بغير منارة واقعات حسامية فى الوقف
بعلامة النون

صف حانوت وقف بنى فيه ساكنه بلا اذن متوليه
وقال انفقت كذا وكذا ولم يضر رفعه ببنايه القديم رفعه
وهو للساكن وما يضر رفعه فهو الذى ضيع ماله فليتربص
الى ان يتخلص ماله من تحت البنايا خذه ولا يكون بناء
المستاجر فيه مانعا من صحة الاجارة من غيره اذ لابد له
على ذلك البنا حيث لايملك رفعه ولو اصطلحوا على ان
يجعل ذلك للوقف بثمن لايجاوز اقل القيمتين منزوعا او
مبنيا فيه صح ولو بنى بامر المتولى فالبنا للوقف ويرجع
بما انفق جامع الفصولين فى الفصل الرابع والثلثين

اذا قال القيم لمستاجر الدار اذنت لك فى عمارتها فعمرها
وادعى مصرفا يستوعب اجرتها سنة وانكر القيم فالقول
لمن اجاب قال فى القنية اذا قال القيم او المالك مستاجر
الدار اذنت لك فى عمارتها فعمرها باذن كل من القيم او المالك
فانه يرجع على القيم او المالك بما عمر به اذا كانت منفعة
العمارة راجعة الى المالك او القيم وليس فيها ضرر بالدار
واما اذا كانت منفعة العمارة راجعة الى المستاجر وفيها
ضرر بالدار كالبالوعة او شغل بعضها كالتنور فلا يرجع
مالم يشترط فى مقدار ما صرف مع يمينه العقد النفيس
لابن عبد العال

حانوت

حانوت لرجل فى ارض وقف فابى صاحبه ان يستاجر الارض
باجر مثل فان كانت العمارة لو رفعت يستاجر باكثر مما
يستاجره فانه يومر برفع العمارة والا فيترك فى يده بذلك
الاجر من وقف منية المفتى

وفى فوايد عمى نظام الدين سيل مولانا رحمه الله متولى
يكى رافرمود تا سر منارة كرد وبيس ازاداى اجرة مرد
عامل اجر خود ازمال وقف طلبد يا ز متولى اجاب
رحمه الله از كه متولى طلب كند فصول عمادى فى الفصل
الثالث والثلثين

بح بنى فى الدار المسبلة بغير اذن القيم فنزع البنا يضر
بالوقف يجبر القيم على دفع قيمته للبانى ويجوز للمستاجرين
غرس الاشجار والكروم فى الرعايا الموقوفة اذا لم يضر
بالارض بدون صريح الاذن من المتولى دون حفر الحياض
وانما يحل للمتولى الاذن بما يزيد الوقف به خيرا قلت
وهذا اذا لم يكن لهم حق اقرار العمارة فيها اما اذا كان
فيجوز الحفر والغرس والحايط من ترابها لوجود الاذن
فى مثلها دلالة من وقف القنية فى مسايل شتى

سيل عن وقف تهدم ولم يكن له شى يعمر منه ولا امكن
اجارته وتعميره بل يباع انقاضه من غير حجر وتراب وخشب
اجاب اذا كان الامر كذلك صح بيعه بامر الحاكم و
يشترى بثمنه وقفا مكانه فان لم يكن رده الى ورثة
الواقف ان وجدوا والا يصرف الى الفقرا من فتاوى
قارى الهداية فى مجموعة الكرنبشى

وفى جسر بنى المستاجر فيه فزاد غيره فى الغلة لياخذه
فله اجره مشاهرة فاذا جاء راس كل شهر ثم بعد الفسخ

يامر الباني برفع بنايه لو لم يضره ولو اضر ليس للباني رفعه
لانه وان كان ملكه فليس له ان يضر بالوقف فان رضى
المستاجران ياخذ المتولي بناه للوقف بقيمته منزوعا
او مبنيا ايهما كان اقل فللقيم ان ياخذه باقل القيمتين لاجل
الوقف ولو لم يرض لم يجز اذ التمليك بغير رضاه لم يجز
فيوجره من غيره ويبقى البنا الى ان يتخلص ملكه ولا يمنع
البنا صحة الاجارة من غيره اذ لا بد للباني على ذلك
البنا حتى لا يملكه رفعه جامع الفصولين في الفصل
الثالث عشر

وما يحتاج اليه الوقف من العمارة والمؤنة مستثنى عن حق
الفقرا فاذا دفع اليهم ذلك ضمن والله اعلم ذخيرة
في كتاب الوقف

اذا حصل تعمير الوقف في سنة وقطع معلوم المستحقين
كله او بعضه فما قطع لا يبقى لهم دينا على الوقف اذ لاحق
لهم في الغلة من التعمير بل زمن الاحتياج اليه عمرا ولا
وفي الذخيرة ما يفيد ان الناظر اذا صرف اليهم مع الحاجة
الى التعمير فانه يضمن اشباه في كتاب الوقف

وان وقف دارا على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى
فان امتنع عن ذلك او كان فقيرا اجرها الحاكم وعمرها باجرتها
فاذا عمرها ردها الى من له السكنى لان في ذلك رعاية الحقين
حق الوقف وحق صاحب السكنى لانه لو لم يعمرها يفوت
السكنى اصلا والاول اولى ولا يجبر الممتنع على العمارة ولا
يصح اجارة من له السكنى لانه غير مالك من وقف الهداية
كذا في الخانية

كم كع استاجر ارضا وقفا وغرس بها وبنى ثم مضت مدة
الاجارة

الاجارة فللمستاجر ان يستبقيها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك
ضرر والله تعالى اعلم من اجارات القنية القنية

فان كان المشروط له رم حيطان الدار الموقوفة بالاجر
وجصصها وادخل فيها اجذاعا ثم مات ولا يمكن نزع شي
من ذلك الا بضرر بالبنا فليس للورثة اخذ شي من ذلك
ولكن يقال للمشروط له السكنى بعده اضمن لورثته
قيمة البنا ولك السكنى فان ابى اوجرت الدار وصرفت
الغلة الى ورثة الميت بقدر قيمة البنا فاذا وفت غلته
بقيمة البنا اعيد السكنى الى من له السكنى وليس لصاحب
السكنى ان يرضى بقلع ذلك وهدمه وان كان ما رم الاول
مثل تجصيص الحيطان او تطيين السطوح وما اشبه ذلك
ثم مات الاول فليس للورثة ان يرجعوا بشي من ذلك
من وقف البحر الرايق شرح قوله ولو دارا

سيل في وقف عمر مسجد الله تعالى جامعا للصلاة وجعل
تجاه المسجد ساحة محوطة واقام بها محرابا فارصدها
للصلاة وشرط الواقف ان يعمر بها او بجوارها زاوية
لاجتماع الفقرا فانشا الواقف المذكور الزاوية المذكورة
بجوار المسجد المذكور وتوفي الواقف المذكور وترك الساحة
على حالها فعمر بها بعض المستحقين اماكنا للسكنى وحفر بها
مراحيض وسكن فيها بالنسا والدواب فهل يجوز لهم فعل
شي من ذلك ام لا وهل يهدم الاماكن المذكورة بالشرع
الشريف وتعاد ساحة كما كانت للصلاة ام لا وهل يثاب
ولي الامر ايده الله تعالى الجواب اذا كانت الارض
وقفا للناظر ان يامر من بنى برفع بنايه لان الباني غاصب
وان كان يضر بارض الوقف فللمتولي ان يدفع اليه قيمة

بنايه ويتملكه للوقف قال في الفصول العمادي اذا غصب
رجل ارض وقف ونقض منها فما اخذه من جهة النقصان
لا يفرق على اهل الوقف بل يصرف الى مرمته وان زاد
الغاصب فيها زيادة من عند نفسه فان كانت هي شيا
ليس بمال ولا له حكم المال يوخذ منه بلا شي وان كانت
مالا قايما نحو الغراس والبنا امر الغاصب برفعه وقلعه
الا اذا كان يضر بالوقف فانه يمنع عنه لو اراد ان يفعل
ويضمن القيم او القاضي قيمة ذلك من غلة الوقف ان
كانت والا يواجر الوقف ويعطي من اجرته فتاوى العقد
النفيس لابن عبد العال

في ايجار العقار

رجل استاجر سكنى حانوت مدة معلومة باجرة معلومة
وانتفع بها زمانا ثم خرب الحانوت وتعطل وكان يمكنه
ان ينقل السكنى الى موضع اخر وينتفع به فلم يفعل حتى مضى
زمان والسكنى في يده يلزمه اجر هذه المدة في الباب
الثالث من اجارات نقد الفتاوى

ق ب د عبد استاجر دارا قال ان كان محجورا عليه فعليه
الاجرة بعد عتقه وان كان ماذونا فعلى مولاه سيل
استاجر دارا مدة معلومة فسكن مدة ثم ذهب خوفا
من عسكر خوارزم فاجرها المالك غيره بعد ما كان اخذ
الاجرة معجلة من الاول فجا الاول هل يصح له ان يخرج
الثاني وياخذ الاجرة بقدر ما سكن قال نعم ان تركها لا على
وجه الفسخ واجاز اجارتها بغيره وان لم يجز فصاحب الدار
غاصب والاجرة له ولا شيء للمستاجر صيرفية في احكام
الاجارة

سكن

سكن دارا معدة للغلة او زرع ارضا معدة للاستغلال
من غير استيجار تجب الاجرة وبه يفتى كذا اذا دخلهما
منية المفتي في الاجارة

منافع الغصب لا تضمن الا في ثلاث من مال اليتيم ومال
الوقف والمعد للاستغلال مضمونة الا اذا سكن بتاويل
ملك او عقد كبيت سكنه احد الشريكين في الملك اما
الوقف اذا سكنه احدهما بالغلة بدون اذن الاخر سوا
كان موقوفا للسكنى او للاستغلال فانه يجب الاجر ويستثنى
من مال اليتيم مسيلة سكنت امه مع زوجها في دار بلا
اجر ليس لهما ذلك ولا اجر عليهما كذا في وصايا القنية
لا تصير الدار معدة له باجارتها انما تصير معدة اذا بناها
لذلك او اشتراها له او باعداد البايع لا تصير معدة
في حق المشتري من الاشباه في كتاب
الغصب

سيل في شخص ساكن في دكان وقف على مكان معلوم وله
في نظر خلو الدكان المذكور قدا معلوما وزيدت عليه
اجر الدكان زيادة ضرر وقبل ذلك الناظر وساله
الناظر بالزيادة فقال لا وليس لي حقا في خلو الدكان
ثم رفع الناظر الى حاكم حنفي وحكم بذلك فهل الحكم صحيح
أم لا وهل ابرا نفسه يسري عليه ام لا وما الحكم اجاب
اذا اجر الناظر الحانوت صح العقد ولا عبرة بقول القايل
ان له خلو في الدكان وان الخلو غير معتبر والله اعلم
من فتاوى ابن عبد العال

رب الدار امتنع عن تفريغ بيت الخلا لا يجبر لكن للساكن
ان يفسخ للخلل في الانتفاع وكذا لا يجبر على اصلاح الميزاب

وتطيين السطح بزازية قبيل الفصل الثانى من كتاب
الاجارة

وفى المنتقى تقبل من رجل بناء كرم على ان بناه من لبن البنا وطينه
وبينه فى وقت معلوم كل اربعة اذرع بدرهم فهذا فاسد
فان بناه ينظر الى قيمة الطين واللبن يوم ادخلها فى البنا
كم هى ان كانت ثلثين درهما ينظر الى قيمة الحايط مبنيا فان
كانت اربعين لزمه ثلاثين لثمن اللبن والطين وينظر
الى اجر مثله على البنا ان كان اقل من عشرة له ذلك وان كان
اكثر من عشرة لا يجاوز به عشرة لان الاجر صار من الاربعين
عشرة خلاصة فى الفصل الخامس من الاجارة

يخرج المستاجر من البيت وفيه تراب ظاهر او رماد على
المستاجر اخراجه بخلاف البالوعة فانه لا يلزم المستاجر
تفريغها وان شرط على المستاجر عند العقد جاز لانه موافق
للعقد من وقف البزازية

لو اجر كل شهر فلكل منهما فسخه فى الليلة الاولى من الشهر الثانى
ويومها فى ظاهر الرواية **فقط** به يفتى قيل له فسخها فى الايام
الثلاثة الاول من الشهر الثانى اعتبارا بمدة الخيار وهذا
ليس بسديد **ضنك** له الفسخ عند تمام الشهر اذا لم
يكن اجرة الشهر الثانى معجلة فلو عجل اجرة ثلاثة اشهر
لم يجز الفسخ بقدر ما عجل اذ تعجيله وقبول الاجرة دليل
العقد فى الشهر الثانى والثالث الى تمام مدة التعجيل
فقط لو سقط حايط المستاجر لو ضر بالسكنى فللمستاجر
فسخه بعلم الاخر لا بغيبته لا لو لم يضر جامع الفصولين
فى التصرفات الفاسدة

ساحة فى الشارع فى مقابلة حانوت رجل اجرها صاحب الحانوت
من

من رجل يبيع الفاكهة كل شهر بدرهم قال الفقيه ابو الليث
انما يكون اجر الساحة لصاحب الحانوت اذا كان بنى فى الساحة
دكانا او نحو ذلك حتى يكون هو اولى الناس بما بنى واما
اذا لم يكن بنى فى الساحة كساير الناس لا اختصاص له بالساحة
قاضى خان فى كتاب الاجارة

ولو امر الوالى ان لا يفتحوا ابواب الدكان ثلاثة ايام يجب الاجرة
وان لم يفتحوا بخلاف ما لو امر رجلا بان يسكن فيه لا يجب
كما اذا نزل ضيف هنا لا يجب الخ اجر داره ثم ان المستاجر
اجرها من الاجر ثم مات المالك قال تنفسخ الاجارة هو
الصحيح الخ قال لاخر استاجرت دارك سنة باربعة دنانير
فقال اجرتك دارى هذه كل شهر بدرهمين قال لا يجوز
لانه ليس بجواب للمستاجر الخ سئل عمن قال اجرتك دارى
هذه كل شهر بكذا ولم يقل المستاجر شيا بلسانه واخذ المفتاح
وسكن يوما هل يصح هذه الاجارة قال نعم اذا قبضها فى
مجلس الاجارة الخ قال لو دفع صاحب الدار المفتاح للمستاجر
بعد قبول الاجارة ان لم يقدر المستاجر على فتحه لم يكن تسليما
لان التخلية لم يصح وان كان قادرا على الفتح بهذا المفتاح
فهو تسليم كله فى احكام الاجارة فى فتاوى الصيرفية

استاجر دارا او حماما شهرا ثم سكنه شهرين لا يلزمه اجر
الشهر الثانى وعن المشايخ انه يلزم وفرق الكرخى بين المعد
للاستغلال وغير المعد له والزم فى المعد له لا فى غيره
بلا فصل بين الحمام والدار وبه يفتى من اجارة البزازية
وان اجر ارضه الخراجية واعارها كان الخراج على رب الارض
كما لو دفعها مزارعة الا اذا كان كرما او رطبا او مشجرا ملتفا
فان اجارة ذلك واعارته باطلة قاضى خان فى فصل

العشر والخراج
وفي النوازل رجل قال لدلال بع ضيعتي على ان لك من الاجر كذا ولم يقدر على الاتمام فباعها دلال اخر ليس للاول شي وبه اخذ الفقيه ابو الليث قال في المحيط وهو الاستحسان وعليه الفتوى خلاصة في الخامس من الاجارة

سيل عن رجل استاجر بستانا منشا عامن اقوام متفرقين مدة مختلفة لينتفع به زراعه وغراسا فزرع المستاجر وغرس اشجارا ثم انقضت مدة بعض الموجرين وطالب بتفريغ الارض فهل يبقى الى حين فراغ مدة بقية الحصص اجاب اجارة هذه الارض المشاعة من غير الشريك لا يجوز الا على قولهما فان حكم حاكم بصحتها جازت فاذا انقضت مدة بعض العقود بقي الغرس الى انقضا المدة لان من انقضت مدة ايجاره ليس له ارض معينة فيومر بتفريغها الى انقضا جميع المدة لكن باجر المثل واما على قول الامام فالاجارة فاسدة وان لم يحكم بصحتها فللكل ان يطالبوه بالتفريغ وان لم يمض المدة ويجب عليه اجر المثل لما مضى من فتاوى قارى الهدايه

فخ اشترى دارا في اجارة انسان فقال اخ المشترى للمستاجر ان اخى اشترى الدار التي في اجارتك فقال مبارك باد فهذا اجازة والله اعلم قنية في البيع الموقوف من كتاب البيوع

رجل استاجر دارا وغاب وترك امراته فيها ليس للاجر ان يخرجها والحيلة ان يوجرها من اخر في بعض الشهر الذى يريد الفسخ فاذا مضى ذلك الشهر ودخل الشهر الثاني تنفسخ الاجارة الاولى وتنعقد الثانية والان له ان

ان يخرجها من الدار هذا من النوازل وفيه امراة لها دار من زوجها ثم سكنها معها لا يجب الاجر خلاصة في الثالث من الاجارة

سيل في شخصين استاجرا ارضا فوجد بها عيبا فاراد فسخ الاجا فقال لهما صاحبها ازرعاها ان خسرتما على فزرعاها بالحب الذى اعطاه لهما فخسرا فهل تكون الخسارة عليه كما قال لهما ام لا اجاب ان تقايلا الاجارة صح الشرط وان لم يتقايلا فالاجارة عقد لازم ويلزمهما الاجرة حيث زرعا ويلزمهما مثل القمح لانهما اتلفاه ببذرهما وصح زرعهما لانهما يملكان منفعة الارض بعقد الاجارة العقد النفيس لابن عبد العال

الاجارة اذا كانت ووجب اجر المثل هل يجب بالغا ما بلغ ينظر ان كان فاسد الاجارة لجهالة المسمى من الاجر او لعدم التسمية يجب اجر المثل بالغا ما بلغ واما اذا كان فسادها بحكم شرط فاسد ونحو ذلك كان له اجر المثل ولا يزيد على المسمى قاضى خان في باب الاجارة الفاسدة في كتاب الاجارة

سيل في معنى قولهم ويجب في الاجارة الفاسدة في اجر المثل لا يتجاوز به المسمى اجاب معناه يستاجر شخص شيا باجرة معلومة بان يشترط في صلب العقد مثلا ان مرمة الدار على المستاجر فهذا شرط فاسد للعقد فالواجب عليه اجر المثل ولا يزاد على المسمى اما اذا فسدت الاجارة لجهالة الاجرة فان استاجر شيا مدة معلومة بثوب او دابة ولم يبين جنس الثوب ونوعه فالواجب على المستاجر اجر المثل بالغا ما بلغ اذا استوفى المستاجر المنفعة من فتاوى قارى الهداية

في فسخ الاجارة واعذارها

رجل استاجر رحى ما فانقطع ماؤه كان له ان يرد فان لم يرد حتى
مضت السنة لا اجر على المستاجر وان اقل الما بحيث يدور
الرحى ويطحن نصف ما كان للمستاجر ان يرد فان لم يرد
حتى طحن كان ذلك رضى وليس له ان يرده بعد ذلك لانه
رضى بالعيب قاضيخان في فصل فيما ينقض به الاجارة
من كتاب الاجارة

وتنفسخ الاجارة بالعذر والاصل فيه انه متى تحقق عجز العاقد
عن المضي في موجب العقد الا بضرر يلحقه وهو لم يرض به
يكون عذرا تنفسخ الاجارة به دفعا للضرر وقيل يشترط
للفسخ قضا القاضي ذكر في الزيادات ان كان عذرا فيه شبهة
كالدين يشترط له قضا القاضي وان كان واضحا لا وذكر
في المبسوط والجامع الصغير انه ليس بشرط وينفرد العاقد
به وهو الصحيح لانه في معنى العيب قبل القبض على ما بينا
اختيار شرح المختار قبيل باب الرهن

وفي الاصل الاجارة تنفسخ بالاعذار عندنا ومن الاعذار في
استيجار البيت ان ينهدم البيت او شي لا يستطيع ان يسكن
فيه ولا تنفسخ بدون الفسخ اذا انهدمت الدار وفي رواية
يستحق الفسخ فلو اراد صاحب البيت ان يبيعه فهذا ليس بعذر
ولو كان على الاجر دين فادح لا وفاء له الا بهذا فهو عذر له
ان يفسخ ويبيع بنفسه وفي الزيادات انه يرفع الامر الى
القاضي ليفسخ الاجارة قال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي
رحمه الله رواية الزيادات اصح خلاصة في الفصل السابع
من كتاب الاجارة

وقال في الفتاوى الصغرى والتتمة اذا سقط حايط او انهدم

بيت

بيت من الدار المستاجرة للمستاجر ان يفسخ ولا يملك الفسخ بغيبة
المالك بالاجماع لان هذا رد بالعيب وذلك لا يصح الا بحضرة
المالك بالاجماع انما الخلاف في الرد بخيار الشرط وان انهدمت
الدار كلها فله الفسخ من غير حضرة رب الدار لكن الاجارة لا
تنفسخ ما لم يفسخ لان الانتفاع بالعرصة ممكن كما ذكر في الصلح
اليه ذهب خواهرزاده وفي اجارة شمس الايمة اذا انهدمت
الدار كلها فالصحيح انه لا تنفسخ الاجارة لكن سقط الاجر
عنه فسخ او لم يفسخ في باب اجارة الدور والبيوت الى هنا
لفظ الفتاوى الصغرى والتتمة وذكر في الفتاوى الصغرى
ايضا اذا استاجر ارضا للزراعة فزرع فاصطلمه افة يجب
اجر ما مضى ويسقط اجر ما بعد الاصطلام والله اعلم
غاية البيان في فسخ الاجارة

سيل في رجل استاجر حماما ثلاث سنوات فتحول عن هذه
الحرفة الى غيرها هل يكون عذرا وله رد الحمام ام لا اجاب
نعم يكون عذرا وله رد الحمام كما صرح به في جواهر الفتاوى
في الباب الاول من الاجارة وصرح كثيرا مما يعضده كالولوالجي
والبزازي والخاني وغيرها من الكتب في اجارة
الخيرية

رجل استاجر ارضا فغرقت قبل ان يزرعها فمضت المدة فلا
اجر عليه كما لو غصبها غاصب فان زرعها فاصابت على
الارض افة فهلك الزرع او غرقت بعد الزرع ولم ينبت قال
محمد رحمه الله كان عليه الاجر كاملا وعنه في رواية اخرى
اذا استاجر ارضا فزرعها فقل ماوها او انقطع فله ان يخاصم
الاجر الى القاضي حتى يترك الارض في يده باجر المثل الى ان
يدرك فان سقى زرعه بعد ذلك لم يكن له ان ينقض الاجارة

والمختار للفتوى انه هلك الزرع اجرة الا اذا كان مكنا من ان
يزرع مثل ذلك ضررا بالارض واقل ضررا من الاول وان اختل
الزرع وانتقضت عليه كان عليه الاجر كاملا وان لم يسقه اذا لم
يكن رفعه الى الحاكم ولو استاجر ارضا من اراضى الجبل فزرعها
ولم يمطر عامه ولم ينبت حتى مضت المدة ثم مطرت السما ونبت
الزرع قال محمد رح الزرع كله للمستاجر وليس عليه من كرا الارض
ولا من نقصانها شى والله اعلم قاضى خان فى فصل فيما ينتقض
بها الاجارة من كتاب الاجارات

قالوا ان تطيين سطح الدار واصلاح ميازيبها وما هى منها واصلاح
بير الماء والبالوعة والمخرج على رب الدار ولا عليه لان المالك
لا يجبر على اصلاح ملكه ويكون للمستاجر الخيار لانه عيب
بالمعقود عليه فان اصلح المستاجر شيا من ذلك لم يحتسب
له ما انفق على ملك غيره بغير امره ولا امر من له ولاية
عليه اقطع شرح القدورى من كتاب
الاجارات

سيل اذا مات احد الموجرين او المستاجرين هل تنفسخ الاجا[رة]
فى نصيبه فقط اجاب كل من مات منهم انفسخ فى نصيبه
وبقى العقد فى نصيب الاخر من فتاوى قارى
الهداية

رب الدار امتنع عن تفريغ بيت الخلا لا يجبر لكن للساكن ان
يفسخ للخلل فى الانتفاع وكذا لا يجبر على اصلاح الميزاب
وتطيين السطح من اجارة البزازية قبيل الفصل الثانى
لا يجوز اخراج العامل فى المدة الا من عذر ومن الاعذار
يكون العامل سارقا معروفا بالسرقة تجنيس الملتقط فى اخر
كتاب المزارعة

سيل

سيل عن رجل استاجر بستانا ليدير سواقيته ويزرع ارضه
ثم انه افلس واراد ان يترك البستان بالكلية فهل هذا
عذر له فسخ الاجارة ام لا اجاب نعم هذا عذر له فسخ
الاجارة فقد صرح مشايخنا فى كتبهم المعتمدة بان الاجارة
تفسخ بالاعذار من جملتها كما فى الخلاصة وفى غيرها ان
يستاجر حانوتا يبيع فيه ويشترى فيلحقه دين فادح او
افلاس وكذا لو اراد ان يترك هذا ويعمل عملا اخر يكون عذرا
انتهى من اجارة الفتاوى للتمرتاشى

واذا تحقق العذر ومست الحاجة الى النقض هل ينفرد صاحب
العذر بالنقض او يحتاج الى القضا او الرضا اختلف الروايات
فيه والصحيح ان العذر اذا كان ظاهرا ينفرد وكان مشتبها
لا ينفرد والله اعلم فى اجارة قاضى خان

واذا استاجر الرجل من الرجل دارا سنة بكذا ولم يسم الذى
يريد ها له فهو جايز لان المقصود معلوم بالعرف يستاجر
الدار للسكنى ويبنى لذلك الا ترى انه يسمى مسكنا والمعلوم
بالعرف كالمشروط بالنص وله ان يسكنها من شا لان
السكنى لا يتفاوت فيه الناس لان سكناه لا يكون الا بعياله
واولاده ومن يعولهم من قريب او اجنبى وكثرة الساكنين
فى الدار لا يضربها بل يزيد فى عمارتها لان خراب المسكن بان
لا يسكنه احد وله ان يضع فيها ما بدا له من الثياب والمتاع
والحيوان لان سكناه لا يتم الا بذلك فان ذلك معلوم
بالعرف ويعمل فيها ما بدا له من الاعمال يعنى الوضو
وغسل الثياب وكسر الحطب ونحو ذلك لان سكناه لا
يخلو عن هذه عادة فهو من توابع السكنى والمعتاد منه لا
يضر بالبنا ما عدا الرحى ان ينصب فيه والحدادية

والقصارية فان هذا يضر بالبنا فليس له ان يفعله الا برضا
صاحب البيت ويشترط عليه في الاجارة والمراد رحى الماء
او رحى الثور واما رحى اليد فلا يمنع ان ينصب فيه لان هذا
لا يضر بالبنا وهو من توابع السكنى من قسمه المبسوط
للسرخسي رحمه الله تعالى

استاجر حانوتا ليتجر في السوق ثم كسد السوق حتى لا يمكنه
التجارة فله فسخ الاجارة لانه عذر وقيل لا فتنية في باب
العذر من الاجارة

اعلم ان الانتقال من البلدة عذر في فسخ الاجارة الا ان
هذا العذر من الذهاب مع رجوعه محتمل يحتمل انه كان
للذهاب الى حيث اظهر ويحتمل انه كان للحيلة في فسخ
الاجارة فكان الموضع موضع التهمة فيحلفه بالله انك
خرجت وانت تريد الذهاب الى حيث اظهرت تتمة
البرهان في مسايل العذر والله اعلم في اجارة فتاوى
الانقروية

وان انهدم منزل الاجر ولم يكن له منزل اخر فاراد ان يسكن
في البيت المستاجر ويفسخ الاجارة ليس له ذلك بخلاف
المستاجر اذا اراد سفرا له الفسخ ولو استاجر حانوتا
في السوق ليبيع فيها ويشتري فلحق المستاجر دين او
افلس وقام من السوق فهذا عذر وله ان ينقض الاجارة
ولو استاجر دكانا ليبيع فيه ويشتري ثم اراد ان يترك العمل
ويعمل عملا اخر فهذا عذر قال في المحيط ذكر في فتاوى الاصل
ان يهيا له العمل على ذلك الدكان ليس له النقض ولو استاجر
لبيع الطعام ثم بدا له ان يقعد في سوق الصيارفة فهذا
عذر خلاصة في فسخ الاجارة من كتاب الاجارة

سيل

سيل اذا غصبت الارض من المستاجر ولم يتمكن من الانتفاع
بها تسقط عنه الاجرة مدة الغصب فاذا زال وانتفع بها
وجب عليه الاجرة بقدر ما انتفع فان لم يبق من المدة ما يتمكن
من الانتفاع بها لما استوجرت له فله ان يفسخ الاجارة كما كان
له ان يفسخها حين غصبت منه فتاوى قارى الهداية
ولو كان المستاجر مسلما فظهر منه فسق في الدار وكان يجمع
فيها اهل الشرب يمنعه رب الدار من ذلك كله ولا يملكه
الدار على سبيل النهي عن المنكر فانه فرض على كل مسلم صاحب
الدار وغيره فيه سوا وليس لرب الدار ان يخرجه من الدار
من اجل ذلك مسلما كان او ذميا لان عقد الاجارة لازم
لا يفسخ الا بعذر والعذر ضرر يزول بفسخ الاجارة وهذا ليس
من تلك الجملة فلا تفسخ الاجارة لاجله من اجارة المبسوط
للسرخسي

سيل في رجل حماما في نابلس فوقع الجلا الى بهذا نفر من جملة
الناس فهل تسقط الاجرة عنه في مدة الجلا الى ام لا اجاب
نعم تسقط كما صرح به في لسان الحكام وغيره في اجارة
فتاوى الخيرية

واذا سقط حايط من الدار فاراد المستاجر ترك الاجارة فهذه
المسيلة على وجهين اما ان يكون سقوطه يضر بالسكنى
او لا يضر فان كان لا يضر بالسكنى فليس له ان يخرج لان
المعقود عليه في حاله لم يتغير فلا عذر لا يجوز واما اذا كان
سقوطه يضر بالسكنى فله ان ينقض لان هذا عذر
والاجارة تنقض بالعذر الا اذا بناه رب الدار فليس له ان
يخرج لا العقد قد ارتفع هذا اذا كان صاحب الدار حاضرا
وان كان غايبا فليس له ان يخرج وان خرج يلزمه الاجر لان

العقد تم بها فليس لاحدهما ان يفسخ في حال غيبة صاحبه
لان في ذلك قضا على الغايب والقضا على الغايب لا يصح فان
انهدمت بيت منها كان الجواب فيه كما ذكرنا في سقوط الحايط
وان سقطت الدار كلها فله ان يخرج سوا كان صاحب الدار
غايبا او حاضرا لان المعقود عليه قد تلف كله قبل الاستيفا
لان المقصود عليه هي المنفعة وقد فاتت كلها فصار كهلاك
المبيع قبل القبض من اجارة الدور في المبسوط للحلواني

فيما يتعلق بالمساجد

ولو جعل داره مسجدا وجعل رجلا واحدا موذنا فاذن
هذا الرجل واقام وصلى وحده كان تسليما لان اذا الصلاة
باذان واقامة كاقامة الجماعة قاضيخان في كتاب
الوقف

جعل داره مسجدا جاز اجماعا ولا يجوز مشاعا ويشترط التسليم
وتسليمه الصلاة بجماعة واذان واقامة عند الامام ومحمد رحمهما
الله بزازية في كتاب الوقف

عك داري هذه مسبلة الى المسجد بعد موتي يصح ان خرجت
من الثلث عين المسجد والا فلا عك فع قال ان مت فهذه
الدار مسبلة لمسجد المحلة ثم مات صارت مسبلة حاوي
القنية في كتاب الوقف

ولو كان بجنب المسجد ارض لرجل وضاق المسجد على الناس
تؤخذ ارضه بالقيمة كرها مسجد ضاق على اهله وبجنبه
طريق العامة لا باس بان يلحق المسجد من الطريق خلاصة
في الفصل الرابع من كتاب الوقف

وعن م رحمه الله لا باس بان يجعل بعض الطريق مسجدا
او بعض المسجد طريقا اذ الحق في الكل للعامة جامع الفصولين

في الفصل

في الفصل الخامس والثلثين

شجر التوت في الطريق لو لم يضر به فلا باس به ويطيب لغارسه
ورقه وثمره ولو كان في المسجد فلا باس باكل توته ولم يجز
اخذ ورقه من المحل المزبور

مسجد فيه شجرة تفاح لاهل المسجد ان ينظروا بذلك التفاح
لانه للعامة وان غرست ليباع ثمرها ويصرف على مصالح
المسجد لا يجوز الاكل ويراعى شرايط الواقف قال الصحيح في
الاول ايضا انه لا يجوز الاكل بل يصرف الى العمارة لانه
صار للمسجد بزازية في نوع في الطريق من كتاب
الحيطان

اذا كان لرجل دار ظهرها الى سكة غير نافذة مشتركة بينه
وبين هذه اراد ان يفتح بابا ليس له ذلك هو المختار ولو
كان جعلها مسجدا ان كان الجدار الى الطريق الاعظم جاز
والا فهو مسجد ضرار خلاصة في كتاب
الحيطان

مسجد لعشيرة علق رجل منهم قنديلا او جعل فيها بواري
او حصاة فعطب به رجل لم يضمن وان كان الذي فعل من
غير العشيرة ضمن لان ولاية التصرف لاهل المحلة فصار عليهم
مباحا وفعل غيرهم متعديا شرح الترغيب للصدر
الشهيد في كتاب الجنايات

حشيش المسجد اذا اخرج من المسجد ايام الربيع ان لم يكن له
قيمة يطرحه خارج المسجد ولمن رفعه ان ينتفع به ولو رفع
انسان من حشيش المسجد قطعا قطعا بالسوداء عليه ضمانه
خزانة المفتين في كتاب الوقف

ويكره غرس الشجر في المسجد لانه يشبه البيعة ويشغل مكان

الصلاة الا ان يكون فيه منفعة للمسجد فان كانت الارض نزة
لا يستقر اساطينها فيغرس فيه الشجر ليقل النز قاضي خان في
فصل في المسجد من كتاب الصلاة

حبس تهدم جدار مسجد يومر بتسويته واصلاحه وفي حايط
الدار يضمن النقصان والله اعلم قنية في كتاب الغصب

مسجد له اوقاف مختلفة لا باس ان يخلط غلتها وان خرب
حانوت منها فلا باس لعمارته من غلة حانوت اخر لان الكل
للمسجد سوا كان الوقف واحدا او مختلفا لان المعنى يجمعها في
الباب الثاني عشر من وقف الكرماسني وكذا في المحيط والخلاصة
نقله المرحوم انقروي

مسجد واسع جعل المتولي بعضه حانوتا لا يجوز وفي اخر وقف
المحيط ان لم يكن للمسجد اوقاف واحتاج المسجد الى العمارة لا باس
بان يوجر جانب من المسجد من فصول العمادي في الفصل
العاشر

وسيل علي بن احمد وحمير الوبرى ويوسف بن محمد عن مدرس
المسجد اذا كان له دار مملوكة او مستاجرة لزيق حايط المسجد
هل له ان يجعل من بيته بابا الى المسجد وهو يشترى هذا
الباب من مال نفسه وما ينفق في نصيب الباب فقالوا لا
وسالت الفضل الكرماني عن ذلك الرجل فقال لا قلت له لو
شرط على نفسه ضمان النقصان ان ظهر في الحايط عيب فقال
ليس له ذلك وهذا عليه بدون الشرط وهذا كمن غصب
شيا على ان يوديه ضمانه الى المغصوب منه فانه ليس كذلك
هذا يتيمة الدهر من كتاب الاستحسان

وسالت يوسف بن محمد عن ادخال الحبوب واثاث البيت في المسجد
لخوف مثل حادثة بلدنا في ايام السلطان فقال يجوز من المحل المزبور

واذا

واذا جعل الرجل داره مسجد المسلمين وبناها كما يبنى المساجد
واشهد على نفسه انه جعلها مسجدا لله تعالى فهذا عندنا
جايز وان لم يكن يصلى فيه وهذا على خلاف قول ابي حنيفة
رحمه الله وكان ابو حنيفة يقول لا يكون مسجدا حتى يصلى
فيه ومن قال في الوقف انه جايز وان لم يقبض اذا اشهد عليها
فقد ينبغي له ان يقول في المسجد هو جايز وان لم يصل فيه
اذا كان قد اشهد عليه لانها لا يخرجان من ملك المتصدق
بها الى ملك احد ومن قال في المسجد لا تكون حتى تصلى فيها
جعل الصلاة فيها بمنزلة القبض فلا يرى ان يقول لا يكون
الا مقبوض واما نحن فنرا هما سوا واذا اشهد على الوقف
وبنا المسجد واشهد عليه فيهما جايزان جميعا صلى في المسجد
او لم يصل فيه من وقف هلال في باب الرجل يجعل داره
مسجدا

ارض ساحة لا بنا فيها فامر قوما ان يصلوا فيها بجماعة
ولم يوقت فهذا مسجد وان وقت فهو ميراث من وقف
تجنيس الملتقط

ولو اراد قيم المسجد ان يبنى حوانيت في حرم المسجد وفنايه
قال الفقيه ابو الليث لا يجوز ان يجعل شيا من المسجد سكنا
ومستغلا والله اعلم من الاسعاف في باب بنا المسجد والرباط
وفي استحسان فتاوى الديناري مسجد واسع جعل المتولي
بعضه حانوتا لا يجوز وفي اخر وقف المحيط ان لم يكن للمسجد
اوقاف واحتاج المسجد الى العمارة لا باس بان يوجر جانب
من المسجد من العمادي في الفصل العاشر

قيم الجامع القديم اجر موضعا تحت ظلة الباب لبعض الصكاكين
لا يصح في وقف القنية

قيم المسجد اذا اراد ان يبني حانوتا في حد المسجد او فنايه لم
يجز ذلك لان فيه جعل المسجد سكنا وفيه ابطال حرمته
والفنا تبع للمسجد فيا خذ حكمه من وقف تهذيب الواقعات
نقلا من النوازل من مجموعة انقروي افندي المرحوم
وفي المنبع اذا خرب ما حول المسجد واستغني اهل المحلة عن
الصلاة فيه يبقى مسجدا عند ابي يوسف رحمه الله وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله وبه قال الشافعي ومالك رحمهم
الله لسان الحكام

قيل له لو وضع القيم على مسجد سوق كراسي وسريرا يواجرها
ويصرف الاجرة الى نفسه او الى الامام فقال ليس له ذلك
من وقف القنية

ولو هدم حايط المسجد امر بتسويته ولا يضمن قبيل كتاب
الجنايات في قاضي خان كذا في غصب القنية

وذكر رشيد الدين الامام لو جعل المسجد طريقا لا يجوز ولو
جعل الطريق مسجدا جاز لانه يجوز الصلاة في الطريق فجاز
ان يجعل مسجدا اما لا يجوز المرور في المسجد فلا يجوز جعل
المسجد طريقا ولو جعل المسجد مقبرة لا يجوز فصول عمادي
في الفصل العاشر

مسجد انهدم وقد اجتمع من الغلة ما يحصل به البنا قال
الخصاف لا ينفق الغلة في البنا لان الواقف وقف على مرمته
ولم يامر بان يبني هذا المسجد والفتوى على انه يجوز البناء
بتلك الغلة ولو كان الوقف على عمارة المسجد هل للقيم ان
يشتري سلما ليرتقي على السطح لكنس السطح ويطرح الثلج
ويخرج التراب المجتمع من المسجد قال ابو نصر للقيم ان يفعل
ما في تركه خراب المسجد من وقف قاضي خان

ويكره

ويكره ان يكون محراب المسجد نحو المقبرة او الكنيف او الحمام ولا
يجوز المجامعة والبول فوق المسجد كما في المسجد ولا باس به
فوق بيت فيه مسجد ويكره التوضي في المسجد والبزاق والمخاط
لما فيه من الاستخفاف من وقف الحاوي القدسي

مسجد انكسر حايطه من ما بجنب المسجد في الشارع وهو
ما الشفة ان كسرت صفته هل يصرف من غلة المسجد الى
عمارة النهر ومرمته قال الفقيه ابو جعفر ان كان ما يصرف
الى المرمة وعمارة النهر لا يزيد على عمارة القايم فيه جاز ولاهل
المسجد ان يمنعوا اهل النهر من الانتفاع بالنهر حتى يعطيهم
قيمة العمارة فيصرف ذلك الى عمارة المسجد فان شا اهل
المسجد تقدموا الى اهل النهر باصلاح النهر فان لم يصلحوا حتى
انهدم حايط المسجد ضمنوا قيمة ما انهدم في وقف
القاعديه

عك جعل شيا من المسجد طريقا ومن الطريق مسجدا جاز
وارض الوقف لو كان بجنب مسجد يجوز ان يزيد وامنها في
المسجد باذن القاضي وكذا من الدور والحانوت ولو كان ملك
رجل وضاق المسجد على اهله يواخذ ارضه بقيمته كرها
وصح عن عمر رضي الله عنه وكثير من الصحابة انهم اخذوا
ارضين بكره من اصحابها وزادوا في المسجد الحرام والله اعلم
في الثالث من جامع الفصولين

جص ولا باس بان ينقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب
من مال نفسه والصرف الى المساكين افضل لان مسجد النبي
صلى الله عليه وسلم كان من جريد النخل والنقش من مال المسجد
لا يجوز لانه تضييع **سط** قيل لا ينبغي ان يتكلف في دقايق
النقش وقيل ان كان بديعا بحيث ان يشتغل به قلب المصلي

يكره والا فلا وقيل ان قل لا يكره وان كثر يكره وقيل يكره في
المحراب دون السقف والموخر وقيل يجوز النقش على خشب
المسجد دون النقر والتجصيص وقيل التجصيص حسن لانه
يحكم البنا وهذا كله اذا فعله من كسبه الحلال ومن مال
المسجد ضمن ما خلا التجصيص وقيل لو صرف في زماننا
ما يفضل من العمارة الى نقش المسجد يجوز ليلا ياخذه
الظلمة من كتاب الحظر والاباحة من المجتبى شرح
القدوري

اهل المسجد اذا حفروا بيرا في وسط المسجد لما المطر او
وضعوا فيه جبا يصب فيه الما او طرحوا فيه البواري
والحشيش او الحصا او ركبوا بابا سا او علقوا فيه القناديل
او ظللوه فعطب بذلك شي لا ضمان عليهم لان اهل
المسجد فيما هو من تدبير المسجد بمنزلة الملاك من جناية
قاضي خان

شرا حصيرا او نحوه لمسجد فاستغنى عنه فهو للمتبرع لو
حيا ولورثته لو ميتا وعلى قول س يباع ويصرف الى
حوايج المسلمين ولو استغنى عن هذا المسجد يصرف الى
مسجد اخر والله اعلم جامع الفصولين في الفصل
الرابع والثلثين

ولو كان باب المسجد في مهب الريح فيصيب المطر بابه
ويبتل داخله ويشق على الناس دخوله قال الفقيه
جعفر يجوز ان يتخذ واله ظلة من غلة وقفه ان كان لا يضر
باهل الطريق في باب المسجد من كتاب
الاسعاف

الاستصناع في محراب المسجد من المتولي النجار في خشب
بقدر

بقدر معلوم وعمل معلوم وصناعة معلومة لا يصح لان الناس
لم يتعارف الاستصناع فيه وكذا الابواب والسلاليم والسرر
ولو وكله بشرا الخشب بكذا ثم العمل فيه لم يصح ايضا والوجه
فيه ان يوصف له فيعمل فاذا اتمه باعه بما اتفقوا عليه
فيصح من بيوع جواهر الفتاوى في الباب الرابع

الطريق اذا كانت واسعة فبنى فيها اهل المحلة مسجدا للعامة
وانه لا يضر بالطريق لا باس به لان الطريق للمسلمين
والمسجد لهم والله سبحانه اعلم في قسمة كتاب
الملتقطات

مسجد اراد اهله ان يجعلوا الرحبة مسجدا والمسجد رحبة
وارادوا ان يحدثوا له بابا اذا ارادوا تحويل الباب عن موضعه
كان لهم ذلك وان اختلفوا ايهم اكثر والافضل لا تعارض
لانعدام التساوي من وقف الواقعات الحسامية بعلامة
النون

بخلاف غير المسجد حيث بقي مملوكا ينتفع به كساير المملوكات
سكنى وزراعة حتى لو لم يخلص المسجد لله تعالى بان
كان تحته سرداب او فوقه بيت او جعل وسط داره مسجدا
واذن للناس بالدخول والصلاة فيه لا يصير مسجدا
ويورث عنه اختيار شرح المختار في الوقف

اهل المسجد لو باعوا غلة المسجد او نقضه بغير اذن القاضي
لا يصح وهو الاصح مسجد عتيق لا يعرف بانيه خرب
فاتخذ بجنبه مسجدا اخر ليس لاهل المسجد ان يبيعوا
ويستعينوا بثمنه في مسجد اخر لانه على قول ابي يوسف
هو مسجد ابدا وبه يفتى استبدال الوقف جايز ما لم يكن
مسجدا منية المفتي في الوقف

فيما يتعلق بالاراضي

الارض الموات ما لا ينتفع به من الاراضي لانقطاع الماء
عنه او لغلبة الما عليه او ما اشبه ذلك لكونها حجرا او سبخة
ما يمنع الزراعة سمي به لبطلان الانتفاع به فما كان منها
عاديا لا مالك له او كان مملوكا في الاسلام لا يعرف له مالك
بعينه وهو بعيد من القرية بحيث اذا وقف انسان من
اقصى العامر فصاح لا يسمع الصوت فيه فهو موات
من احياه باذن الامام ملكه مسلما كان او ذميا والا فلا
ومعنى العادي ما قدم خرابه والاصل فيه ان كل من كان
ملك شيا اما مسلم او ذمي فانه لا يزول ملكه عنها بالترك
كما اذا ملك ارضا ودارا ثم خربها فمضت عليه السنون
فهو على ملك مالكه الاول ولا يكون ارض موات فارض
الموات هي التي لم يكن لاحد قط ولم تكن من مرافق
البلدة وكانت خارج البلدة قريب ام بعيد حتى ان بحرا
خارج البلدة فجزر ماوه او اكمة عظيمة لم يكن ملكا لاحد
كان ارض الموات في ظاهر الرواية كذا في الطحاوي وقال
ابو يوسف ارض الموات البقعة التي هي لو وقف الرجل
على ادناه من العامر فنادى باعلى صوته لم يسمعه
اقرب من في العامر اليه لان الظاهر ان ما يكون قريبا
من القرية لا ينقطع ارتفاق اهلها عنه فيدار الحكم
عليه هذا هو الصحيح خزانة المفتين في كتاب
احيا الموات

فمن تاتارخانية وكثير من كتب المذهب ارض الخراج مملوكة
وكونها خارجيه لا يمنع الشفعة اذ الخراج لا ينافي الملك
وكذلك ارض العشر تجوز بيعها وايقافها وتكون ميراثا
كساير

كساير الاملاك فتثبت فيها الشفعة واما الاراضي التي حازها
السلطان لبيت المال ويدفعها للناس مزارعة لا تباع ولا
شفعة فيها والله اعلم في فتاوى الخيرية في كتاب
الشفعة

ولو ادعى ارضا وذكر حدودها وقال هي عشرة دبرات
الارض وعشر جريب او كانت اكثر من ذلك لا تبطل دعواه
وكذا لو قال هي ارض يبذر فيها عشرة مكاييل فاذا هي
اكثر من ذلك او اقل الا ان الحدود وافقت دعوى المدعي
لا تبطل دعوى المدعي لان هذا خلاف يحتمل التوفيق وهو
غير محتاج اليه قاضي خان في دعوى الدور والاراضي
من كتاب الدعوى

اسبع رجل تصرف ارضا من الكراب والزراعة او قطع
الاشجار او الشوك للزراعة او جز الثمار او نحو ذلك مما
يتصرف به الملاك تصرفا واحدا ومنعه اخر وليس لاحدهما
من قبل تصرف معروف كانا خارجين حتى لو اقام احدهما
بينة انها ملكه او وقفه او مستاجرة او مستعارة قبلت وان
اقاما تقبل ايضا ولو وجد تصرف رئيس احدهما او تصرف
سخنته فهو ذو اليد ولو لم يمنعه حتى يستغله وجعله في
طرف نفسه وهو يقدر على المنع فذو اليد هو المستغل
ولو لم يقدر على ذلك التصرف والاستغلال وكذا الحكم
في كل ما يثبت به اليد بالتصرف حاوي المنية في كتاب
الدعوى

غصب ارضا فبذرها حنطة ثم اختصما وهي بذر لم ينبت
فان المالك بالخيار ان شا تركها حتى تنبت ثم يقول اقلع
زرعك وان شا اعطاه ما زاد البذر فيقوم الارض وليس فيها

بذر وبقوم وفيها البذر خزانة الفقه في كتاب
الغصب

وقد مر ان عبارة مشايخنا اختلفت في غصب الدور والعقار
على مذهب ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فقال بعضهم
يتحقق فيها الغصب ولكن على وجه يوجب الضمان واليه
مال القدوري في قوله واذا غصب عقارا فهلك في يده لم
يضمنه عند ابي حنيفة رحمه الله وابو يوسف رحمه الله
فعلى هذا لا يرد السوال في قوله ومن غصب ارضا وقال
بعضهم لا يتحقق فيجاب عنه بان يقال لما تصور بصورة
الغصب سماه غصبا كما في قوله تعالى الا ابليس لانه
تصور بصورة الملايكة والاصل هنا ما روى في كتاب
الخراج من كتاب السنن مسندا الى هشام بن عروة عن
ابيه عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم من
احيى ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق قال
صاحب السنن قال هشام العرق الظالم ان يغترس رجل
في ارض غيره فيستحقها بذلك وقال مالك الغرس الظالم
كل ما اخذ واحتفر وغرس بغير حق وقال في الفايق لذي
عرق ظالم وهو الذي يغرس فيها غرسا على وجه
الاغتصاب ليستوجبها بذلك ولان الارض بحالها
لم تصر مستهلكة وتابعة لمال الغاصب فلزم ردها
كما قبل البنا والغرس فاذا لزمه الرد وجب عليه تفريغها
كما لو غصب ظرفا فطرح فيه متاعه فان كانت الارض
تنقص بالقلع كان للمالك ان يضمن للغاصب قيمة البنا
والغرس مقلوعا ويكون البنا والغرس للمالك وذلك
لان في منع الغاصب من البنا والغرس اضرارا به لانه

عين

عين ماله فلا يجوز منعه منها وفي قلعه وتسليمه ضررا على مالك
الارض وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا اضرار في الاسلام
ويمكن ان يوفى كل واحد منهما حقه من غير ضرر الا ترى ان حق
الغاصب في البنا والغرس مقلوعا فاذا دفع اليه القيمة
كان اصلح له لسقوط اجرة القلع عنه وفي ايجاب القيمة على
المالك وتبقية البنا والغرس له دفع الضرر عن ملكه
فكان اولى كذا في شرح الاقطع والله اعلم غاية البيان
في كتاب الغصب

ط لو اقر بارض لانسان وفيها زرع دخل الزرع فيه من غير
ذكر زاد في الروضة فقال وان اقام المقر بينة ان الزرع لي قبلت
قال استاذنا رضي الله عنه فلم يكن اقراره بالزرع مانعا
من قبول بينة عليه لما كان اقراره بذلك تبعا وضمنا لاقراره
بالارض ويخرج من هذه المسيلة كثير من المسايل قنية
من كتاب الدعوى

ولو ادعى على رجل انه شق في ارضه نهرا وساق الما فيه الى
ارضه امره القاضي ان يصحح دعواه وذلك بان يبين الارض
التي شق فيها النهر ويبين موضع النهر من هذه الارض انه من
جانب الايمن او من الجانب الايسر ويبين قدر طول النهر
وعرضه وعمقه فاذا بين ذلك وصح دعواه ان اقر المدعى
عليه بذلك لزمه وان انكر وجحد المدعى عليه دعواه حلفه
القاضي على السبب بالله ما احدث في ارض هذا الرجل هذا
النهر الذي وصفه ولا يحلف على الحاصل ولو ادعى رجل على
رجل انه حفر حفرة في ارض له اضر ذلك بارضه واراد
استحلافه على ذلك لا بد من معرفة حكم هذه المسئلة اولا
فنقول حكمه عند علمائنا ان يلزم الحافر النقصان واذا آل

الامر الى التحليف فيحلفه القاضى على الحاصل بالله ما له عليك
هذا الحق الذى يدعى من الوجه الذى يدعى ولا يحلفه على
السبب بالله ما فعلت كذا هكذا ذكر الخصاف قال الشيخ
الامام شمس الايمة من العلما من قال حفر حفرة فى ارض
غيره لا يضمن النقصان ولكن يومر بكبس الحفرة فلو حلفناه
على الحاصل ربما يتاول قول هذا القايل فيحلف ويكون
صادقا فيتضرر المدعى فينبغى ان يحلف على السبب كيلا
يتاول قول هذا القايل ثم قوله فى الكتاب اضر ذلك
بارضه اشارة الى انه لو لم يضر ذلك بارضه انه لا شى
عليه فاعلم بان من رفع التراب تمكن النقصان فى ارضه
او لم يتمكن فقد روى محمد رح انه اذا دخل الماء فى ارض
رجل واجتمع الطين فى ارضه بذلك لا يكون لاحد ان
ياخذ ذلك الطين ويرفع عن ارضه وكذلك الما اذا
دخل فى ارض لرجل ودخل معه السمك هذا اذا اخذ
التراب من ارض الغير وله قيمة فى ذلك الموضع فاما اذا
لم يكن له قيمة فى ذلك الموضع فينظر ان تمكن النقصان
فى الارض بذلك الصنع يضمن النقصان والا فلا اذا
عرفت حكم المسيلة فنقول اذا كان للتراب قيمة فى
ذلك الموضع يحلف المدعى عليه تمكن النقصان فى الارض
بذلك الصنع او لم يتمكن وان لم يكن للتراب قيمة فى
ذلك الموضع ان تمكن النقصان فى الارض بذلك الصنع
يحلف المدعى عليه والا فلا تتارخانية فى فصل اليمين
من باب ادب القاضى

سيل عن رجل استاجر ارضا مالحة لينتفع بها فى جمع الملح
منها بعد سقيها بالماء حتى ينعقد الملح اجاب اذا

استاجر

استاجر الارض ليسوق اليها ماء ثم ان الما الذى يسوقه
اليها ينعقد ملحا فهذا الملح ملكه لانه انعقد من الما الذى
يسوقه اليها ساقه الى هذه الارض بمكثه فيها فاذا كان
كذلك فالاجارة صحيحة لانه استاجر الارض ليحبس فيها
الما الذى يسوقه اليها فى المدة التى استاجرها لذلك
فصار كما اذا استاجر حوضا او صهريجا ليملاه ماء يحمله
اليها وان كان الملح الذى ياخذه انما هو من اجزاء الارض
لا من الماء الذى ساقه اليها لانه من اجزاء الارض فصار
كالطين والتراب ولا يجوز استيجار الارض لذلك لانه
استيجار على استهلاك العين والاجارة انما تنعقد على
استهلاك المنافع فاذا تصرف فيرد كل واحد من المتوا جرين
الى صاحبه ما وضع يده عليه للاخر والله اعلم قارى
الهداية

جس اجر ارضه من رجل بحنطة فلما حصد المستاجر
زرعه ودرسه منعه الموجر من نقله ليدفع له الاجر
فافسده المطر لا يضمن قنية فى كتاب الغصب

لو شرى ارضا على انه عشرة اذرع ونحو انتقص تخير اخذه بكل
ثمنه او تركه اذ كل واحد من الاراضى اصل براسه اما الزرع لو
نو صف فلا يقابله شى من الثمن جامع الفصولين فى الفصل
الخامس والعشرين فى الخيارات

سيل عن اراضى بيت المال هو تجوز بيعها ام لا اجاب
بانه اذا كان للمسلمين حاجة والعياذ بالله يجوز ذلك كما
افتى به شيخ الاسلام كمال الدين بن الهمام مذكور ذلك فى
شرحه للهداية ونص مولانا فى فوايده بانه لا يحتاج الى
الحاجة بل المدار على ظهور المصلحة فان كانت ظاهرة فى البيع

صح وان لم يكن لحاجة كبيع عقار اليتيم على قول المتاخرين
المفتى به نقد المسايل فى البيوع من فتاوى شيخ محمد
رحمه الله

الاراضى الموات نوعان احدهما ما ينتفع به اهل قرية او مصر
مسرحا لدوابهم ومحتطبا لهم فهى حقهم للاحتطاب والاحتشاش
لا يملكهم ولا يجوز للامام ان يقطعها عنهم وحده ان كل ارض يبلغه
الدا اذا نادى رجل من ادنى الارض المملوكة اليه فهى تابعة
لقريتهم والا فلا والثانى الارض الميتة حقيقة وهى ما لا ينتفع
به من الارض لانقطاع الما عنه او لغلبة الما عليه ونحوه
مما يمنع الزراعة ولا مالك له او كان مملوكا فى الاسلام لا يعرف
له مالك بعينه فهو موات يملكه من احياها بامر الامام
ولا يملكه بغير اذن الامام عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما
يملكه من فتاوى الوجيز للسرخسى فى كتاب الشرب
من احكام الاراضى

ولو قال البايع لا ادرى كم قدر الارض وقال المشترى هى
جريب ثم تبين انها ثلاثة اجربة ولم يذكر القدر فى العقد
وذكر الحدود فهى للمشترى بما سمى من الثمن ولا خيار للبايع
من بيوع تجنيس الملتقط

سيل فى رجل استعار من اخر ارضا ليزرعها ما شا فزرعها
قطنا ثم اتى حول فاسترد المعير الارض وفيها شجر القطن
وحرث عليه واستمر باقيا فى الارض حتى اثمر فهل الثمر لصاحب
الارض ام للمستعير الذى اصل البذر منه اجاب شجر
القطن وثمرته للمستعير الذى بذر حبه ولا شى للمعير فيه
والحالة هذه من عارية الخيرية

وما تركه الفرات ودجلة وعدل عنه ويجوز عوده اليه لم
يجز

يجز احياوه وان كان لا يجوز ان يعود اليه فهو كالموات يملكه
من احياه باذن الامام وذلك ان الفرات ودجلة ملك
لجماعة السلطان فاذا جاز عوده اليه لم ينقطع الحكم الاول
عنه وكان الما لم يذهب عنه وليس لاحد ان يعدك بما الفرات
ويحيى ارضه وكذلك ما جاز عوده اليه فاما اذا لم يجز عوده
اليه فقد صار ذلك الموضع كساير الاراضى التى لا ينتفع بها وليس
لها ملك معين فهو موات فيتقف احياوها على اذن الامام وعلى
ان لا يكون بقرب العامر اقطع شرح القدورى فى احياء
الموات

واذا قال الرجل للرجل ابيعك هذه الدار كل ذراع بدرهم
على انها الف ذراع فهو جايز لان بيان جملة الذرعان يصير
جملة معلومة ولانه سمى بمقابلة كل ذراع درهما وانما يذرع
بذراع وسط وهو الذى يسمى الذراع المكسرة لان الذراع الاطول
ذراع الملك ولكن الناس ما اعتاد الذرع به غالبا ومطلق
التسمية فى العقد ينصرف الى المتعارف وهو الذراع الوسط
فاذا زرعها فوجدها الف ذراع فهى له بالف درهم ولا خيار
له فى ذلك لانه وجد المعقود عليه كما شرط له وان وجد
اقل او اكثر فله الخيار ان شا اخذها كل ذراع بدرهم وان
شا تركها من شرح المبسوط للسرخسى

واما الاراضى فللامام فيه خيار ان شا خمسها ويقسم الباقى
بين الغانمين وان شا تركها فى يد اهلها بالخراج وجعلهم
ذمة ان كانوا بمحل الذمة بان كانوا من اهل الكتاب ومشركى
العجم ووضع الجزية على روسهم والخراج على اراضيهم وهذا
عندنا وعند الشافعى ليس للامام ان يترك الاراضى فى
ايديهم بالخراج بل يقسمها على وجه قوله ان الاراضى صارت

ملكا للغزاة بالاستيلاء فكان الترك في ايديهم ابطالا للملك الغزاة بالاستيلاء فلا يملكه الامام كالمتاع ولنا اجماع الصحابة رضي الله عنهم فان عمر رضي الله عنه لما فتح سواد العراق ترك الاراضي في ايديهم وضرب على رؤسهم الجزية وعلى اراضيهم الخراج بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينقل انه انكر عليه منكر فكان ذلك اجماعا منهم في سير البدايع

واما اذا كانت الصفة يتفاوت فيها الاعراض تفاوتا كثيرا فالعقد فاسد مثل ان يبيعه دارا على ان بناها اجرا فاذا هو لبن فالبيع فاسد لانه اختلاف كثير فهو بمنزلة الاختلاف في الجنس اقطع شرح القدوري في باب خيار الشرط في كتاب البيع

سئل في قرية نصف ارضها وقف والنصف سلطاني جلى كثير من اهلها من المغارم وكثرة المظالم وطال عليهم الامد وهم قاطنون ببلاد الاسلام وقد توالدوا وتناسلوا وتركوا اوطانهم واراضيهم المذكورة التي تركوها هل يلتزمون بذلك شرعا ام لا اجاب لا قايل من العلما بالزامهم بواحدة منها الا من الناظر او وكيله فان الوقف حبس العين على ملك الوقف والتصدق بالمنفعة وبالقضا يزول يزول ملكه لا الى مالك فاذا علمت ذلك فالمزارع لا يجبر والحال هذه في الارض بالنسبة الى ارض الوقف عامل بالحصة وهو كالمستاجر وليس عليه خراج كما صرحت به علماونا رحمهم الله قال في الاسعاف واذا دفعها يعني دفع المتولي الارض مزارعة بخراج او العشر من حصة اهل الوقف لانها اجارة معنى انتهى وفي اوقاف هلال ارايت القابض بامر هذه الصدقة اذا دفع الارض مزارعة بالنصف ولم

يشترط العشر على من يكون قال العشر من النصف الذي لاهل الوقف فاذا كان المطلوب لا يلزم المزارعين بالحصة كيف يطلبون للعود الى بلادهم جبرا لا نعلمه ما هذا الا ضلال بعيد وبمثله نقول اذا كانت الارض لبيت المال وتدفع مزارعة للمزارعين فالماخوذ منهم بدل اجارة لا خراج كما صرح به كمال بن الهمام وغيره ومما هو مصرح به ان خراج المقاسمة لا يلزم بالتعطيل وان ارض بيت المال لا خراج فيها والماخوذ منها اجرة فلا شي على الفلاح لو عطلها وهو غير مستاجرها ولا جبر عليه بسببها وبه علم ان بعض المزارعين اذا ترك الزراعة وسكن مصر فلا شي عليه فما تفعله الظلمة من الاضرار به فحرام صرح به في البحر الرايق وفي النهر لا يفعل لان حق الاخذ من الفلاح وان كان لا يزرع فيسمى ذلك فلاحة واجباره على السكن في بلدة معينة ليعمر داره ويزرع الارض حرام بلا شبهة واجمعوا على الاقتصار عند العجز او الغيبة والهرب عن الارض الخراجية على انه اما ان يدفعها السلطان مزارعة لغيرهم وان لم يجد من ياخذها مزارعة يوجرها وان لم يجد من يستاجرها يبيعها فيكون الثمن لصاحب الارض فان لم يجد من يشتري يدفع الى المزارع مقدار ما ينفق في عمارة الارض قرضا قالوا وهذا قول الصاحبين واما قول الامام لا يبيع ولا يوجر لانه لا يرى الحجر بمثله وقيل انه قول الكل فاقتصارهم على ذلك يمنع تعرضهم لجبر المزارع والتعرض اليه بشي مما ذكر في المسول ويقضي بانه ظلم وضلال لا يحل بحال ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم في العشر والخراج من

الفتاوى الخيرية

سيل في سباهي ادعى عليه مثله ارضا في يده انها جارية في
تيماره ويريد ان يقيم البينة عليه بذلك هل تسمع هذه
الدعوى ام لا تسمع في غير الارض اجاب لا تسمع لان الارض
ليست ملكا له حتى يدعي بالملكية وواضع اليد كذلك ليس
له فيها ملك وانما هو مامور بتناول اخراجها مقاسمة او وظيفة
الا ان يوكله السلطان في الدعوى بها فيملك ذلك بتفويضه
وقد سيل شيخنا السراج الحانوتي عن دعوى وكيل بيت المال
فاجاب بانه لا يصلح خصما بملك المنازعة وبمثله صرح صاحب
البحر في مسايل شتى وبغير اذن السلطان لا يجوز الدعوى
من وكيل بيت المال الا اذا فوض لهم السلطان الدعوى
فحينيذ تصح الدعوى منهم وعليهم حيث اذن له السلطان
من دعوى الخيرية

واذا دفع الاراضي المملوكة الى قوم يعني اذا عجز اصحاب
الخراج عن زراعة الارض واداء الخراج واراد الامام ان يدفعها
الى غيرهم بالاجرة ليعطوا الخراج جاز فاذا فضل شي من
اجرتها يدفعه الى اصحابها وهم الملاك لانه لا وجه الى
ازالة ملكهم بغير رضاهم من غير ضرورة ولا وجه الى
تعطيل حق المقابلة فتعين ما ذكرنا فان لم يجد الامام من
يستاجرها باعها الامام لمن يقدر على الزراعة فانه لو لم
يبيعها لفات حق المقابلة في الخراج اصلا ولو باع يفوت
حق المالك في العاملين والفوات الى خلف كلا فوات فيبيع
تحقيقا للنظر من الجانبين وليس له ان يملكها غيرهم بلا
عوض ثم اذا باعها ياخذ الخراج الماضية من الثمن ان كان
عليهم خراج ورد الفضل على اصحابها ثم قيل هذا قولهما لان

عندهما

عندهما القاضي يملك مال المديون بالدين والنفقة واما
عند ابي حنيفة رحمه الله فلا يملك ذلك ولا يبيعها لكن يامر
الملاك ببيعها وقيل هذا قول الكل وذكر في النوادر عن ابي
حنيفة رحمه الله ان اهل الخراج اذا هربوا ان شا الامام عمرها
من بيت المال والغلة للمسلمين لان فيه حفظ الخراج على
المسلمين والملك على اربابها فاذا عمرها من بيت المال يكون
قدر ما يستوفي عمارتها قرضا لان الامام بتعمير بيت المال
باي وجه يتهيا له شرح الملتقى للباماني في مسايل
شتى رحمه الله

سيل في رجل قدم بلدة فوجد بها ارضا مواتا ووجد جماعة
من اهل الناحية وغيرها من البلاد المجاورة ينتفعون
بالارض المذكورة دورا فانشا الرجل المذكور بها واقام بها
مدة اربعين سنة ثم انه انتقل بالوفاة وترك الدار المذكورة
وزوجة فالت الدار المذكورة البنا والعقار بالارث وبالحقوق
الزوجية اليها ثم ان الزوجة المذكورة انتقلت بالوفاة وتركت
اخا فورث الاخ البنا والعقار فباعها ثم ان بعد ذلك ادعى
شخص ان العقار ملك له فهل يقبل قوله ام لا وما الحكم
اجاب الارض الموات لا تملك الا باذن السلطان عند ابي
حنيفة رحمه الله فاذا بنى الانسان في ارض متصفة بما
ذكر في السوال فالبنا له ويورث عنه ولا يسمع دعوى اخر
في ذلك بمجرد قوله فلا بد من بينة شرعية يثبت بها
ما ادعاه يكون الارض له والبنا للذي بنى ولمن ورث عنه
العقد النفيس لابن عبد العال

المسيلة الثالثة في وجوب الخراج في الارض الموقوفة قد
علمت انه لا يخلو اما ان يكون الارض في يد اربابها وانتقلت

اليه منهم او في يد المشترى لها من بيت المال والمقطع لها من السلطان
فان كانت في يد مالكها فلا كلام فى وجوب الخراج عليه كما
سبق واختلفوا فيما اذا وهب السلطان له خراج ارضه
فجوزه ابو يوسف رحمه الله ومنعه محمد رحمه الله والفتوى
على الجواز ان كان مصرفا للخراج كمقاتل وعالم كما صرحوا
به فان خرجت العين عن ملكه فان كان بالميراث فظاهر
وان كان بالبيع والهبة والصدقة ونحو ذلك انتقلت اليه
بوظيفتها من الخراج وان خرجت عن ملكه بالايقاف لله تعالى
فان الخراج واجب على حاله كما صرح به في الخلاصة وغيرها
لان مونة فيها معنى العقوبة فصح ايجابه فى مال الصغير
والوقف وان كانت في يده بالشرا من السلطان فان كان
لعجز اربابها عن زراعتها فالخراج واجب على المشترى وفي مال
الوقف بان وقفها المشترى كما ان السلطان في البيع وكيل من
اربابها وهذا يوخذ الخراج من الثمن ويدفع اليهم ما فضل
فلم ياخذ لبيت المال فى مقابلة الخراج شيا كما قدمنا تقريره
ان كان المالك لها قد باع بنفسه فلا يسقط الخراج عن
مشتريها ولا عنها بالوقف وان كان بيع السلطان لها لكونها
صارت ملكا لبيت المال بموت اربابها فقد قدمنا انه
لا خراج على مشتريها لكون السلطان اخذ عوض العين
وهو الثمن لبيت المال فلم يبق الخراج وظيفة الارض فاذا
وقفها مالكها فلا خراج في مال الوقف انتهى قول ائمة الحنفية
ان الارض الموقوفة تجب فيها الخراج مقيد بما اذا لم يكن
واقفها اشتراها من بيت المال بعد ان صارت ملكا له
بموات اربابها ولهذا قيد الامام الخصاف وجوب الخراج
فى الارض الموقوفة بان يكون من ارض الخراج وهذا بموات
اربابها

الخراج م

اربابها فلم تبق خراجية لعدم من تجب عليه كما سبق تقريره
في رسالة التحفة المرضية في الاراضى المصرية للمرحوم
ابن نجيم

سئل في ارض السلطان لبيت المال جارية في تيمار شخص
اجرها مزارعها بدراهم لرجل فزرعها المستاجر واكل زرعها
الجراد هل يملك المزارع الاجارة المذكورة ام لا يملك الاجارة
لكونه لا ملك له فيها اجاب قد تقرر ان اراضى
بيت المال يسلك فيها مسلك ارض الوقف وان اجرها
غير ناظره لا ينفذ والاراضى الان التي في يد المزارعين
ليست ملكا لهم وانما هم مزارعين فيها لانقطاع مالكيها
كما حرره الكمال ابن الهمام وليس لهم فيها حق الا حق المزارعة
التي هو مجرد منفعة بمنزلة السكنى بدار الوقف لها وفي
فتاوى شيخنا الحانوتي من له من اهل الوقف حق السكنى
ليس له ان يسكن غيره الا بطريق الاستعارة لا توجب
حقا للمستعير لانه بمنزلة ضيف اضافه بخلاف الاجارة
فانها توجب حقا للمستاجر وهو لم يشترط فلا يصح هذا
وفي الاشباه والنظاير الاجرة للارض كالخراج على المعتمد
فاذا استاجرها للزراعة فاصطلم الزرع افة وجب منه
لما قبل الاصطلام وسقط ما بعده هذا فيمن يملك الاجارة
فكيف ممن لا يملكها البتة في العشر والخراج من الفتاوى
الخيرية

فيما يتعلق بالفنا والحريم

ثم اعلم ان الاشيا التي لها حريم باجماع العلما خمسة
احدها حريم بير العطن والثاني حريم بير الناضح والثالث
حريم العين وثلاثتها مذكورة في مختصر القدورى

والرابع حريم القناة والخامس حريم الشجر اذا غرسها في
ارض موات باذن الامام عند الكل وبغير اذنه عندهما
وانما قيدنا بالاجماع لان في حريم النهر اختلافا والحريم عبارة
عن ثبوت ملك في ارض بقدر معلوم في ضمن ملك حاصل
باحيا الموات غاية البيان في كتاب احيا الموات

في الهداية في باب العشر والخراج فنا الدار يعطى له حكم
الدار حتى يجوز لصاحبها الانتفاع به خزانة الروايات
في كتاب الاستحسان

وفي شرح شيخ الاسلام خواهر زاده في باب الحفر ولكل
صاحب الدار الانتفاع بفنا داره ليس لغيره من القاء
الثلج والطين والخشب وربط الدواب على الاطلاق كما
ذكر رحمه الله اما في فنا الدكان والتنور يجب ان يكون
الجواب على التفصيل ان كانت السكة نافذة فله ذلك
وان كانت غير نافذة ليس له ذلك الا باذن اهل السكة
فصول عمادي في الفصل الرابع والثلثين

قوله فان كانت البير للعطن فحريمها اربعون ذراعا
وان كانت للناضح فستون ذراعا قال في الهداية ثم
قيل الاربعون من كل الجوانب والصحيح انه من كل جوانب
وقال البرهاني اربعون ذراعا من كل الجوانب في الصحيح
وقوله ستون ذراعا هذا عندهما وعند ابي حنيفة رحمه
الله اربعون ذراعا ورجح دليله واختاره المحبوبي والنسفي
وغيرهما وقال في مختارات النوازل من حفر بيرا في برية
موات فله حريمها على قدر الحاجة من كل جانب هو الصحيح
تصحيح القدوري لقاسم بن قطلوبغا في الوقف

وسيل الخجندي عن قيم يبيح فنا المسجد ليتجر القوم هل له

هذه

بهذه الاباحة فقال اذا كان فيه منفعة المسجد فلا باس به
ان شا الله تعالى قيل له لو وضع في الفنا سريرا فاجرها
الناس ليتجروا عليها فاباح لهم فنا ذلك المسجد هل له ذلك
فقال لاصلاح المسجد لا باس به اذا لم يكن ممر العامة في
استحسان يتيمة الدهر

سيل عن رجل يملك شجرة مجاورة لارض فهل يستحق شيا
من الارض ام لا اجاب ان كانت الارض مملوكة
وقد ملك الرجل المذكور الشجرة بشرا او اقرار وقسمه
فله من الارض مقدار غلظها دون ما ينتهي اليه عروقها
وان غرست الشجرة في موات فحريمها خمسة اذرع حتى
لا يملك غيره ان يغرس فيه شجرا من بيوع الفتاوى
للتمرتاشي

سكة غير نافذة القى واحد ترابا من اهلها في فنا دار او وقف
دابته على بابه او وضع حجر البضع قدمه عليه في الخروج
والدخول وما اشبه ذلك مما كان من باب السكنى اذا
فعل ذلك في فنا داره لا يضمن وان فعل ذلك في
طريق المسلمين ضمن من غصب قاضي خان

ولا يجوز حمل تراب ربض المصر لانه حصن وكان حق
العامة فان انهدم الربض ولا يحتاج اليه جاز حمله من
كراهية البزازية

ويلحق ما امتنع عود دجله وهي نهر الكوفة والفرات
اليه بالموات الجار والمجرور متعلق بيلحق يعني اذا ترك
دجلة ونحوه مكانا وعدل عنه الى غيره وامتنع عوده
الى مكانه الاول يكون مواتا لان في قهر الماء فات عنه فصار
في قهر الامام اذا لم يكن حريما العامر اي المكان معمور وان

جاز عوده الى عود مايه الى مكانه الاول لم يجز احياوه لان
حق المسلمين قايم فيه جواز العود وكونه نهرا من احيا الموات
في شرح المجمع لابن الملك

لو حفر انسان بيرا فجا اخر وحفر على منتهى حد حريمه بيرا
فانه لا يستحق الحريم من جانب الذي هو حريم صاحب
البير الاول وانما يستحقه من الجوانب الاخر فيما لا حق
لاحد فيه لان في ذلك الجانب الاول قد سبق اليه وقد ثبت
استحقاقه من شرح المبسوط للسرخسي

ولا يجوز احيا ما قرب من العامر ويترك مرعى لاهل القرية
ومطرحا لحصايدهم لتعلق حقهم بها لحوايجهم اليها
غالبا من احيا الموات في المجتبى

خه لكل رب الدار الانتفاع بفنايه ما ليس لغيره من
القا ثلج وطين وخشب وربط دابة على الاطلاق كما ذكره
اما بنا الدكان والتنور فيجب ان يكون منفصلا فلو كانت
السكة نافذة فله ذلك والا فلا الا اذا اذن كل اهل
السكة جامع الفصولين في الفصل الخامس والثلثين

وللقناة حريم بقدر ما يصلحه القناة مجرى الما تحت
الارض ولم يقدر حريمه بشي يمكن ضبطه وعن محمد رح
انه بمنزلة البير في استحقاق الحريم وقيل هذا عندهما
وعند ابي حنيفة رحمه الله لا حريم له ما لم يظهر على
وجه الارض لانها نهر في الحقيقة فيعتبر بالنهر قالوا
عند ظهور الما بمنزلة عين فوارة فيتقدر حريمها
بخمسماية ذراع زيلعي في احيا الموات

وفي المنتقى لو شرط في بيع الدار فناها يفسد عند ابي
حنيفة وعند محمد لا وليس هذا على معنى تمليك العين
وعلم

وعلم الناس انه لا يباع فنا الدار وعلى هذا ينبغي ان لا يفسد
البيع عن محمد رحمه الله صيرفيه في احكام الخيارات
في البيع

ما روي ان رجلا غرس شجرة في ارض فلاة فجا اخر فاراد ان
يغرس شجرة اخرى بجنب شجرته فشكى صاحب الشجرة الاول
الى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل النبي صلى الله عليه وسلم
من الحريم خمسة اذرع وهو حديث مشهور ذكره شيخ
الاسلام في مبسوطه اكمل في احيا الموات

واصح ما قيل في حد الموات ان يقف الرجل على طرف العمران
فينادي باعلى صوته فالى اي موضع ينتهي صوته اليه
يكون من فنا العمران لان سكان ذلك المواضع يحتاجون
الى ذلك لرعي المواشي وما اشبه ذلك من شرح مبسوط
السرخسي

واذا اعترض ارضا بقرب العمارة لا يملكها وان لم يكن لها مالك
ولا يجوز احيا ما قرب من العمران ويترك مرعى لاهل القرية
ومطرح حصايدهم في احيا الموات في الحاوي القدسي
رحمه الله

قال رحمه الله ولا حريم للنهر وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا له حريم من الجانبين لان استحقاق الحريم للحاجة
وصاحب النهر يحتاج اليه كصاحب البير والعين وهذا
لانه محتاج الى المشي على حافتي النهر ليجري الما اذا احتبس
شي وقع فيه اذ لا يمكنه المشي في وسط الما وكذا يحتاج
الى موضع يلقي عليه الطين عند الكرخي لما في النقل الى اسفله
من الحرج ما لا يخفى ولهما ان استحقاق الحريم في البير والعين
ثبت نصا بخلاف القياس فلا يلحق بهما ما ليس في معناها

لان الحاجة فيها متحققة في الحال اذ الانتفاع بها لايتاتى بدون
الحريم وفي النهر موهومة باعتبار الكرى فلعله لايحتاج
اليه اصلا نعم يلحقه بعض الحرج في نقل الطين والمشى
في وسط النهر لايستحق له ذلك حريما وان كان يحتاج اليه
لالقاء الكناسة فيه لانه يمكن الانتفاع بدون الحريم
ولا يقاس على البير لان حاجته اليه دون حاجة صاحب
البير الى الحريم في احيا الموات من كتاب الزيلعي
وذكر في كشف الغوامض ان الاختلاف بين ابي حنيفة
وصاحبيه رحمهم الله في نهر كبير لايحتاج فيه الى الكرى
في كل حين اما الانهار الصغار يحتاج فيه الى كريها في كل
وقت فلها حريم بالاتفاق زيلعي قبيل مسايل الشرب

فيما يتعلق بالمقابر

اوصى بان يتخذ ارضه مقبرة يجوز دفن الوارث فيه بزازية
في الرابع من كتاب الوصايا
ارض لاهل قرية جعلوها مقبرة واقبروا فيها ثم ان واحدا
من اهل القرية بنى فيها بيتا لوضع اللبن واداة القبر
واجلس فيها من يحفظ المتاع بغير رضا اهل القرية او رضى
بذلك بعضهم قالوا ان كان في المقبرة سعة بحيث لايحتاج
الى ذلك المكان لاباس به وبعد ما بنى لو احتاجوا الى ذلك
المكان رفع البنا حتى يقبر فيه قاضي خان في فصل في المقابر
من كتاب الوقف
اليهودي والنصراني يمنعون من احداث المقبرة والبيع
والكنايس خلاصة قبيل كتاب الشهادات
حفر قبرا فدفن فيه اخر ان كان الارض ملك الاول ينبش
ويخرج وان ارضا مباحا لايخرج ولكن يضمن للاول قيمة
حفره

حفره بزازية في غصب الضياع من كتاب
الغصب
مقبرة قديمة لمحلة لم يبق فيها اثار المقبرة لايباح لاهل
المحلة الانتفاع بها وان كان فيها حشيش يحش منها ويخرج
الحشيش الى الدواب ولا يرسل الدواب فيها خزانة
المفتين في كتاب الوقف
وفي شرح الطحاوي في اخر كتاب الصلاة وكره ابو حنيفة
رحمه الله وطي القبور والجلوس عليها وان يقضي حاجته
فيها من بول او غايط او غيره ويكره النوم على القبر
والصلاة عندها مستقبلة وضع الراس على القبر للنوم
هل يجوز ام لا الجواب وفي الاحيا قال ابو قلابة
رحمه الله قبلت من الشام الى البصرة فنزلت الخندق
وتطهرت وصليت ركعتين بليل ثم وضعت راسي على
قبر فنمت ثم انتبهت واذا صاحب القبر يشتكيني يقول
لقد اذيتني منذ الليلة دل على ان الميت يتاذى بوضع
الراس على القبر فيكره نصاب الاحتسا في الثالث عشر
لا يجوز لاحد ان يبني فوق القبر بيتا او مسجدا لان موضع
القبر حق المقبور ولهذا لا يجوز نبشه اذا كان القبر في
ملكه وملكه بعد الموت في قبره باق لاحتياجه اليه
فلا يجوز لاحد من ورثته او جيرانه التصرف على هواء
قبره والله اعلم نصاب الاحتساب في الباب الحادي
والعشرين
جعل ارضه مقبرة وفيها اشجار فاراد ورثته ان
يقطعوا الاشجار فلهم ذلك لان موضع الاشجار لم يصر
وقفا لانه مشغول ولذلك لو جعل داره مقبرة فموضع

البنا لا يدخل فيه لانه مشغول فصول عمادي في الفصل
الرابع والثلثين

واذا جعل داره مسجدا انما يصير مسجدا وجعل داره مقبرة
لا يجوز بيعه بعد ذلك بالاتفاق من وقف تجنيس
الملتقط

يكره قلع ما نبت على القبور فان يبس فلا باس بقلعه حطب
نبت في المقبرة ثم نعا يصرف في مصالح المقبرة ولا باس بالطريق
في المقبرة الا اذا وقع في قلبه انه طريق احدثوه لانه يجب
تعظيم قبر المسلم والله اعلم من ادب تجنيس الملتقط

مقبرة كانت للمشركين ارادوا ان يجعلوها مقبرة للمسلمين
قال ابو القاسم ان كان اثارهم قد اندرست لا باس بذلك
وان كان عظامهم باقية لا باس بان تنبش ويقبر فيها المسلمون
فان موضع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مقبرة
للمشركين فنبشت واتخذت مسجدا من وقف
قاضي خان

قطع الحشيش الرطب في المقابر يكره لانه مسبح ويندفع به
العذاب عن الميت او تستانس الميت وعلى هذا لا يكره من
مقابر الكفار وقطع اليابس لا باس وبه ورد الحديث الصحيح
في كراهية البزازية

ويجوز نبش قبور الكفار بعد الاندراس وان يجعل مكانها
مسجدا او مقبرة كمسجد مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبيل كتاب البيوع من حاوي القدسي

وبعد ما دفن الميت لا يسع اخراجه بعد مدة طويلة او قصيرة
الا بعذر والعذر ما قلنا بعني اذا كانت الارض مغصوبة
او اخذت بالشفعة مجمع الفتاوى في اخر الجنايز مثله في مجموعة
قدري

قدري افندي

فتش مقبرة فيها اشجار فهو على وجهين احدهما كونها نابتة
قبل اتخاذ الارض مقبره وهذا على وجهين فلو كانت الارض
مملوكة فالاشجار باصلها على ملك رب الارض فله ان يصنع
بها وباصلها ما يشا اذ محلها من الارض لم يصر مقبرة لشغله
بملك رب الشجر ولو مواتا لا مالك لها واتخذها اهل القرية
مقبرة فالاشجار باصلها على حالها القديم وثانيها كونها
ثابتة بعد اتخاذها مقبرة وهو على وجهين فلو راى لها
غارس فهي للغارس لانها ملكه ولو لم يعلم غارسها فللقاضي
امرها فلو راى ببيعها وصرف ثمنها الى عمارة المقبرة فله ذلك
اذ لو لم يعلم غارسها فهي في حكم الوقف الا يرى ان شجرة نبتت
في ملك رجل ولو لم يعرف غارسها فهي لرب الملك كذا هنا
جامع الفصولين في الفصل الخامس والثلثين

ولو حفر لنفسه قبرا في مقبرة ان كان فيها سعة يستحب ان
لا يوحش الذي حفر والاجاز لغيره الدفن فيه وهو كمن بسط
المصلى في المسجد او ترك في الرباط وجعل في موضع منه علامة
وخرج لامر فان كان في المكان سعة لا يوحش الاول واذا
دفن الغير فيه قال ابو نصر لا يكره ذلك لان الذي حفر لا يدري
باي ارض يموت وفي اي مكان يدفن قال الفقيه ابو جعفر
الليث يكره اسعاف في فصل احكام المقابر

الوصية بتطيين القبر وان يتخذ عليه قبة باطلة بزازية الرابع
في الدفن من الوصايا

ولا يقعد على القبر لان سقفه حق الميت او لانه اهانة الادمي
المكرم قال عليه الصلاة والسلام كسر عظم الميت ككسره
حيا وان في المقبرة طريق ووقع في قلبه انه محدث لا يمشي

فيه والمراد من القدم قبل اتخاذ المقبرة قعد على قبر اخيه من
يقرا القران لا يكره عند محمد رحمه الله وبه اخذ المشايخ رح
والمختار انه ينتفع الميت خلافا لمالك وعليه المعتزلة بنا
على ان عمل الغير لا ينفع الغير وقد عرف في الكلام وشهدت
الاثار بالمختار وعليه العمل في الامصار في الاعصار بزازية
في نوع في المسجد من كتاب الكراهية

رجل جعل ارضه مقبرة يجوز ان يدفن فيها الفقرا والاغنيا لانه
ليس هنا ما يوجب تخصيصه بالفقرا وصار كالجنازة والسقا
مشترك الغني والفقير من وقف الواقعات الحسامية في
باب علامة الواو

ميت دفن في ارض انسان بغير اذن المالك كان المالك
بالخيار ان شا رضي بذلك وان شا امر باخراج الميت
وان شا سوى الارض وزرع فوقها لان الارض بظاهرها
وباطنها مملوكة له فوايد ظهيرية في الوقف

سيل في ميت هل يجوز نقله من قبر الى قبر لغير ضرورة ام لا
وهل يجوز دفن الاجنبية مع الاجنبي في قبر واحد لغير ضرورة
ام لا وهل يكره دفن الميت في الفسقية او يحرم ام لا وهل زيارة
القبور للرجال سنة دون النسا اجاب لا يجوز نقل
الميت من قبر الى اخر لغير ضرورة ولا يجوز دفن الاجنبي مع
الاجنبية في قبر واحد بغير ضرورة وفي القنية يكره دفن
ميت على ميت بعد ما اهيل عليه التراب اذا لم يجعل بينهما
حاجزا قال الحدادي ولو حفروا قبرا فوجدوا فيه ميتا او عظاما
قيل يدفنون ما حفروه ويحفروا غيره الا ان يكون قد فرغ
نتنه وظهر عظاما فانهم يجعلون العظام في جانب القبر
ويدفن الميت معه واللحد اولى من الفسقية لقوله عليه
الصلاة

فيه م

الصلاة والسلام اللحد لنا والشق لغيرنا فاذا كان في موضع
ينهال القبر فلا باس بان يجعل في الشق للضرورة واما الحرمة
فلا فان الحرمة لا تثبت الا بدليل قطعي ولم يرد واما زيارة
القبور للنسا فان كان لتشديد الحزن والبكا فلا يجوز لهن
الزيارة وعليه يحمل الحديث لعن الله زايرة القبور وان كان
للاعتبار والترحم من غير بكا والتبرك بزيارة القبور الصالحين
فلا باس اذا كن عجايز ويكره اذا كن شوابا العقد النفيس
لابن عبد العال

وسيل عن اتخذ بيتا في المقبرة ليسكن فيه او يجعل فيه ما يحتاج
الى القبر قال ان كان موضعا لا يحتاج فيه للقبر لا باس به ثم
ان احتيج اليه للقبر امر برفعه اخ ولو جعل ارضه مقبرة او
دفن فيها ميت ثم فسد الارض بالما بحيث لا يصلح لدفن
الموتى فيرد الى الوقف قال ويكره الانتفاع بالمقبرة وان لم
يبق اثارها ولا يرسل عليها الدواب للعلف بل ينقل العلف
الى الدواب والله اعلم عتابية في اخر الوقف

دفع الى بنته خمسين وقال الخمسة لك واعمري قبري وتصدق
بالباقي على الفقرا فالوصية بالخمسة لها يجوز وعمارة القبر
للتحصين يجوز وان كان للتزيين فالوصية ايضا باطلة
ويصرف الى الفقرا اوصى بان يحفر عشرة قبور ويدفن فيها
ابنا السبيل فالوصية باطلة اذا لم يبين في اي المقابر يحفر
اوصى بان يتخذ ارضه مقبرة يجوز دفن الوارث فيه الوصية
بتطيين القبر وان يتخذ عليه قبة باطلة بزازية في الوصية
امراة جعلت قطعة ارض لها مقبرة واخرجتها من يدها
ودفن فيها ابنها وتلك الضيعة لا تصلح للمقبرة لغلبة الما
عندها فيصيبها فساد فارادت بيعها فهذا على وجهين

اما ان كانت الارض بحال يرغب الناس عن دفن الميت فيها
لقلة الفساد او لا يرغب عن دفن الموتى فيها لكثرة الفساد ففي
الوجه الاول ليس له البيع لانها صارت مقبرة وفي الوجه الثاني
لها البيع لانها صارت مقبرة من الواقعات الحسامية
في كتاب الوقف بعلامة النون

سيل في ارض قراح مجاورة لتربة اهل الذمة باعها مالكها
بثمن معلوم الى رجل وسلمها اله بالتخلية هل يجوز بيعها
ولمشتريها ان يضيفها للتربة المذكورة لدفن اموات النصارى
اجاب صرح علما الدين وفقها المسلمين ان الملك المطلق
لتصرف المالكين فلهم بيعه لمن شاوا وللمشتري التصرف
في ملكه باتخاذه مقبرة وقد صرح في التاتارخانية بذلك
قال فيها وسيل شيخ الاسلام عن قوم من اليهود اشتروا
دارا او بستانا من دور المسلمين واتخذوها مقبرة لهم
هل يمنعون عن ذلك فقال لا لانهم ملكوها فيفعلوا بها
ما شاوا كالمسلمين والله اعلم في سير الفتاوى
الخيرية

وسيل نجم الدين في مقبرة فيها اشجار هل يجوز صرفها
الى عمارة المسجد قال ثم ان لم يكن وقفا على وجه اخر قيل
ان تداعت حيطان المقبرة الى الخراب يصرف اليها او الى
المسجد قال الى ما هو وقف عليه ان عرف وان لم يكن للمسجد
متولي ولا للمقبرة فليس للعامة التصرف فيها بدون اذن
القاضي والله اعلم فوايد ظهيريه في كتاب
الوقف

سيل في رجل شرع في حفر قبر لنفسه فنهاه رجل عن ذلك
وقد ورد النهي عن ذلك وهو حرام فاجابه وقال له
قد

قد صح عن الامام ابي حنيفة رحمه الله انه هيا لنفسه قبرا قبل
موته بمدة وختم القران فيه قراة كذا كذا الف مرة ولو علم
الامام انه محظور لما فعل ذلك فهل الامر كما يقول هذا او لا
اجاب ليس على هيئة القبر بحرام وقول القايل حرام خطا
بل هو جايز وان كان الاولى تركه الا لعارض من كونه في محل
امن او يقرب من قبر صالح فانه يجوز تهيئه بلا كراهة
العقد النفيس لابن عبد العال

ويسنم القبر ولا يسطح اي لا يربع لانه عليه الصلاة والسلام
نهى عن تربيع القبور ومن شاهد قبر النبي صلى الله عليه وسلم
انه مسنم هداية في الجنايز لا ينبغي ان يدفن الميت في الدار
وان كان صغيرا لان هذا لسنة كانوا الانبيا ان يدفنوه حيث
ماتوا واقعات حسامية في الصلاة بعلامة النون
اوصى بان يحفر عشرة قبور ويدفن ابنا السبيل فالوصية
باطلة اذا لم يبين في اي المقابر يحفر بزازية في الوصايا
رجل وجد طريقا في المقبرة فهذا على وجهين اما ان وقع ضميره
ان هذا طريقا احدثوا على القبور او لم يقع ففي الوجه الاول
لا يمشي لانه محدث وفي الوجه الثاني يمشي لانه طريق ولم
يعلم كونه محدثا والقعود على القبور لا ينبغي لما روي عن
بعض المتقدمين انه قال لان اجلس على الجمر الى من ان اجلس
على القبر في باب الكراهية بعلامة السين من الواقعات
الحسامية

في ارض ميان ديهي

الارض ميان ديهي قد يكون للغايب وقد يكون ارضا
تركها مالكها على اهل القرية بالخراج وقد يكون ارضا تركت
لرعي دواب اهل تلك القرية من وقت الفتح وهي ميان ديهي

المرعى اذا كان لاهل قرية مخصوصا ليس لغيرهم ان يرعوا بهم اذا زرع المرعى بعض اهل القرية فللحاكم منعه وليس لصاحب الارض تفويض المرعى لان تفويض المزارع لآخر صحيح ولا يجوز تفويض المرعى اصلا زرع المرعى وتصرف فيه سنين فلاهل القرية ان يلحقوه بالمرعى رجل اقام بينة فى قطعة ارض انها مزرعته انتقلت من ابيه واهل القرية الغفير اقاموا بينة انها مرعى بلده فبينة المرعى اولى

ايضا فصول عمادى فى الفصل الحادى عشر

رجل فتح المحل الجبلى بالاذن وتصرف مدة ثم سافر له ان يفوضه الى آخر ابالاذن ان لم يكن ذلك المحل مرعى اهل القرية من الجملة

من الفرائد شرح الكنز فى كتاب المزارعة

واصح ماقيل فيه ان يقف الرجل على طرف عمران القرية فينادى باعلى صوته فالى اى موضع ينتهى اليه صوته يكون من فناء العمرانات لان اهل القرية يحتاجون الى ذلك الموضع لرعى المواشى او غيره وما وراء ذلك يكون من الموات اذا لم يعرف لها مالك من احيا الموات قاضى خان

فالمرعى هى ارض تركت من زمان الفتح بلا رسم مهملة لا تزرع ولا تحرس ولا تتصرف وجها من الوجوه الشرعية بل تترك لاجل المرعى للمواشى جدادى وكذا فى فتاواى عبد الرحيم افندى

وان بيع الكردار وكان معلوما يجوز لكن لا شفعة فيه وكذا الاراضى الميان دهية اذا كانت الاكرة يزرعونها فبيعها لا يجوز وبيع كردارها يجوز ولا شفعة فيها فى شفعة البزازية

الاكل من ارض الحوز يريد به ارض المملكة وهى الاراضى الميان دهية بطيب نصب الاكرة لهم اذا اخذ وامزارعة واجارة لانهم ملكوه وفى الكرم والاشجار ان كان يعرف اربابها لا يطيب لا للاكرة ولا لغيرهم لانه ملك الغير وان لم يعرفوا طاب للاكرة نصيبهم لان التدبير فى معاملتها الى السلطان وصيا بمنزلة ارض بيت المال فينبغى للامام ان يتصدق به وان لم يفعل فلا اثم عليه هذا الذى ذكرنا طريق الحكم واما طريق الاحتياط فما روى عن خلف بن ايوب انه كان لا يأكل من الطعام بلخ الاوقت يباح له الميتة ظهيريه فى المتقطعات الثالث فى الغصب

ايكى قريه بينينده اولوب مزبور كرك تصرفلرنده اولان بر يايلاق ايچون بر قريه نك اهالیسی مخصوص بزم يايلاقمز در ديو اقامت بينه ايدوب آخر قريه اهالیسی مزبور يايله بينمزده مشتركدر ديو اقامت بينه ايلسه قنغيسنك بينه سى اولى در الجواب استقلال دعوى طرفك بينه سى اولى در فتاواى عبد الرحيم افندى فى المتفرقات من الدعوى والشهادة والترجيح من كتاب الشركة

دكبت لزيد ارض ميان وهو لا يكفى كذا ذكره شر وقال لان ارض ميان قد يكون للغايب وقد يكون ارضا تركه مالكه على اهل القرية بالخراج وقد يكون ارضا تترك لرعى دواب القرية من وقت الفتح وهو ميان دهى ايضا فبهذا القدر لا يحصل التعريف اقول فيه نظر لان ارض ميان دهى لو كان معروفا فى نفسه ينبغى ان يحصل به التعريف والجهالة فى مالكه وفى جهة تركه جامع الفصولين فى الفصل السادس فى تحديد العقار

واما ارض الموات التى احياها رجل بغير اذن الامام فلا يجوز بيعها عند ابى حنيفة رحمه الله لانها لا تملك بدون اذن الامام وعندهما يجوز بيعها لانها تملك بنفس الاحيا والمسئلة تذكر فى احيا الموات وذكر القدورى انه لا يجوز بيع دور بغداد وحوانيت السوق التى للسلطان عليها غلة لانها ليست مملوكة لما روى ان المنصور اذن للناس فى بنائها ولم يجعل البقعة ملكا لهم فى بيوع البدايع

وان مات احدهما فادعى الحى ورثة المتوفى شيئا مشتركا من التركة ادعى الحى نصفه له ونصفه ملكى وادعى الورثة كله للمتوفى فبينة الورثة اولى لانها ادعى الاستقلال فبينة الاستقلال اولى من الاشتراك من البحر

مجموعه عاكف زاده افندى فى ترجيح البينات فى ورق ٢٤٤

الاكل فى زمنين ميان دهى يباح للاكرة وفى الكردار والاشجار ان يعرف اربابها لا يباح للاكرة ولغيرهم ايضا وان لم يعرف طاب وهذا حصة الاكرة اما فى حصة بيت المال ينبغى للسلطان ان يتصدق به وان لم يفعل لا يأثم والله اعلم فى غصب البزازية

فيما يتعلق بالاشجار

فت شجر فى ارضه نبت من عروقه فى ارض آخر فلو سقاه رب الارض وانبته فهو له ولو نبت بنفسه فهو لرب الشجر ولو صدقه رب الارض انه من عروق شجره ولو كذبه صدق جامع الفصولين فى الفصل الخامس والثلاثين

قطع اغصان شجرة غيره ان كان النقصان فاحشا يضمن قيمة الشجر والا فالنقصان ضمانات للغانم فى الفصل الاول من الباب الحادى عشر

رجل استاجر ارضا مدة معلومة فغرس فيها اشجارا فى

مدة الاجارة وكبرت وانقضت المدة فالمالك بالخيار ان شا
دفع اليه قيمتها مقلوعة وان شا امره بتفريغ ارضه هكذا
ذكره وهو الصحيح جواهر الفتاوى في الباب الثاني
من كتاب الاجارة

بد وقعت شجرة في نصيب احد المتقاسمين اغصانها
متدلية الى نصيب الاخر يجبر صاحبها في قطع الاغصان في
رواية عن محمد رحمه الله وعنه يترك كذلك وفي كتاب
الصلح خرج شعب نخلته الى جاره فللجار قطعها لتفريغ
هوايه قالوا هذا على وجهين فلو امكن تفريغه بشد
الشعب على النخلة كله او تفريغ بعضه بشد بعضها فله
ان ياخذ رب النخلة بالشد لا بالقطع فيما امكن التفريغ
بشده واما ما لا يمكن تفريغه الا بقطعه فالاولى ان يستاذن
ربها فيقطع بنفسه او ياذن له به ولو ابى يرفع الامر الى
القاضي فيجبره على القطع ولو لم يفعل الجار كذلك ولكن
قطعها بنفسه ابتداءً فلو قطع من محل لبس القطع من محل
اخر اعلى منه او اسفل انفع منه ضمن جامع الفصولين
في الفصل الخامس والثلاثين

والاصل ان الشجرة انما يستحق بالغرس او بملكية التالة
او بالارض من المحل المزبور

فلو وقع نصيب اعلى الكرم لاحدهما ونصيب الاسفل للاخر
وجعل الطريق القديم لصاحب الاعلى وتركا طريقا لصاحب
الاسفل وفي الطريق الذي تركا لصاحب الاسفل اشجار فان
جعلا تلك الطريق له فالاشجار يكون له وان جعلا حق المرور
له لا تلك الطريق فالاشجار بينهما كما كانت خزانة المفتين
في كتاب القسمة

صح

صح ولو باع ضيعة فيها اغصان جاره متدلية فللمشتري ان
يامر جاره بتفريغ الضيعة عن اغصان شجرته لان المشتري
يقوم مقام البايع فيما كان للبايع ان يفعله وكذا لو مات
صاحب الضيعة كان لوارثه ان ياخذ الجار بتفريغ ضيعته
عن الاغصان قال وما ذكره صح اوفق للاصول واشبه
بالصواب قنية في باب الحيطان من كتاب الدعوى

ساومه اشجارا على عرصة للحطب فاتفقا على ان ينظر اهل
الخبرة كم وقرا هو فاتفقوا على انه عشرون وقرا فباع فوجد
اكثر منه بعد القطع تسلم الزيادة للمشتري كما في الثوب
اذا وجد ازيد من الذرع بزازية في نوع في الاشجار من كتاب
البيوع

وفي الفتاوى للفضلي نبت شجرة او زرع في ارض انسان
من غير ان يزرعه احد فهو لصاحب الارض لانه متولد
من ارضه وكان جزا من الارض فيكون لصاحب الارض
فصول عمادي في الفصل الرابع والثلثين

ولو كان الغارس قلع التالة من ارض رجل وغرس فهو للغارس
وهو ضامن لصاحب التالة قيمة التالة يوم قطعها
تجنيس الملتقط قبيل كتاب الشرب

ولو دفع ارضه الى اخر ليتخذه كرما بالنصف فهو لصاحب
الارض وللغارس قيمة ما احدث واجر مثل عمله تجنيس
الملتقط قبيل كتاب الشرب

نواة هبت بها الريح فوقعت في كرم رجل فنبتت فالشجرة
لصاحب الكرم من المحل المزبور

واذا تدلت اغصان شجرة رجل في دار انسان ان كان
يمكنه يجمع ويشد بحبل ويفرغ هو داره من غير قطع فاذا

قطعها صاحب الدار صار ضامنا وان كانت هذه الاغصان
غلاظا لا سبيل الى شد ذلك بحبل ولا يمكن الا القطع فاذا قطع
صاحب الدار من الموضع الذى كان يقطعه الحاكم لو رفع اليه
فلا ضمان عليه ولو قطع شجرة وقد دخل عروقها تحت بنا رجل
فمنعه صاحب الدار من قطع العروق خوفا هدم جداره ضمن
لصاحب الشجرة قيمة عروق شجرته كذا عن محمد رحمه الله
ذكره فى بيوع هذا الكتاب من غصب تجنيس الملتقط
اشترى شجرة فهذا على ثلاثة اوجه احدها ان يشتريها بغير
ارض وقرار اى بنص على ذلك والثالث ان يشتريها مطلقا
ولم يذكر قرارها لا بالنفى ولا بالاثبات والبيع فى جميع هذه الوجوه
جايز الا ان فى الوجه الثالث قال ابو يوسف رح له القرار وقال
محمد رحمه الله لا قرار له وابو يوسف جعله بمنزلة الوجه الثانى
ثم فى الوجه الاول لا يومر بقلعها له ان يغرس مكانها اخرى
وما نبت من العروق بعد القلع او قبله فهو له وفى الوجه
الثانى يومر بقلعها بعروقها على العرف دون بلوغ الغاية
وان لم يضر بلوغ الغاية بشئ فان شرط البايع قطعها
على وجه الارض ولم يشترط ولكن القلع يضر بحايط او نهر
يمنع عن الحفر بل يومر بقطعها على وجه الارض وما نبت
من العروق فهو للبايع واجمعوا على انه لو اقر لرجل بشجرة
ان له القرار ايضا وهو حجة لمحمد رحمه الله من بيوع
الفتاوى للقاعدى

قال مردى يكى توده ء شده ندد الوء خود بشاخ زردالوء
دبكرى نيكاشته است بى دستورى مالك زرداء الوء
ودرخت باينكاشتكى ملك صاحب برخت بود واذان برسوم
صاحب توده را وعليه نقصان الشجرة يوقطعها الان الشجرة

مع

مع هذا الغصن تركا منزلة التاله مع الارض ومن غرس
تالة فى ارض غيره فالتالة والارض لصاحبها كما كان هكذا
افتى الامامان برهان الدين ورضى الدين وافتى قاضى
خان ببخارى انه يصير متملكا للشجرة بالضمان وجه ذلك
انه احدث صنعة متقومة صيرت حق المالك هالكا
من وجه اما ان وصل به خلاف جنسه نحو ان يصل المشمش
بالاجاص فظاهر لانها صارت شجرة اخرى واما ان وصل
من جنسها فجوابه فيما اذا وصل بغصن من الاغصان
وبقيت ساير الاغصان على حالها والله اعلم من قسمة
القاعدية

الثمار على الاشجار لا ياخذه بكل حال الا باذن الا اذا كثر
وعلم انه لا يطيق عليه له الاكل لا الحمل وكذا ان ساقطة وان
فى الحايط الا فى المصر فالتى تبقى كالجوز فكذلك والتى لا تبقى
كالتفاح ونحوه تكلموا والاصح انه لا باس به ما لم يتعين النهى
صريحا او دلالة ورفع الثمار من النهر واكله جايز وان كثرت
ورفع الحطب من النهر اعنى النهر الذى تجرى فيه الماء ان
لا قيمة فالاخذ يجوز رفع الورق الساقط من الشجرة ايام
الصيف ان له قيمة كورق الفرصاد لدود القز لا يجوز ويضمن
قيمته والا يجوز فى كراهية البزازية

وان كانت ارض بين قوم لهم نخل فى ارض غيرهم فاقتسموا
على ان ياخذ اثنان منهم الارض واخذ الثالث النخل باصولها
فهو جايز لان النخلة بارضها بمنزلة الحايط ولو شرط لاحدهم
فى القسمة حايطا بنصيبه فهو جايز فكذلك النخلة وان
شرطوا ان لفلان هذه القطعة وهذه النخلة وهى فى غير
تلك النخلة فاراد ان يقطع النخلة فليس له ذلك والنخلة

لصاحبها باصلها كما بينا ان النخلة كالحايط وبتسمية الحايط
في القسمة يستحقها باصلها فكذلك بتسمية النخلة وهذا لانها
نخلة ما لم تقطع فاما بعد القطع هو جزع فمن ضرورة استحقاق
النخلة استحقاق اصلها ولذلك على هذا لو اقر لانسان بنخلة
استحقها باصلها من قسمة مبسوط السرخسي

ولو اوصل غصنه بشجرة غيره فاثمر فهو له والشجرة لصاحبها
قنية في الغصب

قال درپيخ درخت ديكري امده وكلان شده مي كويند اكر
بسقي وتربيت آن همسايه كشته است ورا بود واكرني صاحب
درخت را بود چون اصلش ملك انست بدين كه اينرا ب
دهد يا ترتيب كند ملك وي چرا كرده اجاب ـــــــ
مراد زان سقي وترتيب ابنات است يعني كه اكر هم از ابتدا
باب دادن وي بر امد است ملك وي بود يا اكر خود بر امد
باشد وبعد از ان وي سقي وتيمار كرده بودان صاحب
درخت بود ومعني انست كه ان عرق درخت بر مثال
بذر است وهر كه بذر كسي را ابنات كند متملك شود وبذرا
ضامن بود جز انكه اينجا اتلاف بذر نيست ضمان نيز نيست
وهر كه نبات رسته كسي را سقي كند وترتيب دهد متملك
نشود فههنا كذلك من غصب اسرار نجم الدين العلامة
كذا في غصب مجموعة حلبي زاده

فنشت نخل بينهما وعليها ثمر او ارض لهما وفيها زرع فباع
احدهما حظه من الكل ينبغي ان يجوز اذ المشتري لا يجبر على
القطع لقيامه مقام البايع جامع الفصولين في الفصل الحادي
والثلثين

بس غصب تالة صغيرة فغرسها في ملكه فادركت في ارضه

فلرب

فلرب التالة قيمتها لا النخلة عند نا صارت تبعا لارضه ولو
غرس تالة ولم تزدد فلو لم تنبت فلا شك انها لربها ولو نبتت
ولم تزدد ينبغي ان يكون لربها ايضا لان وضع المسئلة في الزيادة
جامع الفصولين في الفصل الثالث والثلثين

رجلان اشتريا نخلة وتواضعا على ان يكون لاحدهما النخلة
وللاخر الرطب جاز ويقسم الثمن عليهما على قيمتها وكذا لو
اشتريا ارضا فيها شجر على ان يكون لاحدهما الشجر وللاخر
الارض جاز ولصاحب الشجر ان يقلع الشجر ان لم يكن في
قلعه ضرر ظاهر وان كان الكل بينهما لانه صار بمنزلة
شيئين لا يمكن نزع احدهما الا بضرر فيكون الكل بينهما
كالفص مع الخاتم والسيف مع الحلية قاضيخان في البيوع
في فصل فيما يدخل في بيع الكرم

قال مرد ود ورزما ند ود وبسر قسمت كردند يكي رز نكو
كرفته ويكي رز ديكي جز انكه شاخهاء درختان در دره وار رز
اين ديكر است اين قسمت درست بود چون افراز تمام نيست
اجاب ـــــــ بود وافراز تمامست من حيث المعنى
ان بهر انكه هر يكي تفريغ هوا اخر متشر وطست دلالة وبهذا
يومر كل واحد منهما اذا طلب الاخر كما لو شرطا ذلك نصا كما
ذكر الحاكم من قسمة القاعدية

رجل له شجرة يستظل بها جاره اراد الرجل قلعها لا يمنع منه
ولو تضرر به جاره اذ رب الشجرة بالقلع يمنعه عن الانتفاع
بملكه جامع الفصولين في الفصل الخامس والثلثين.
باغيات فدان جا اوراد است از ملك خود ونشا زرده درخت
ابو اجاب ـــــــ يا غياز سوا غرس باذن صاحب الكرم
او بغير اذنه يكون شاغلا ذلك القدر من الارض بغرسه

بغير اذن يكون صاحبه فيكون اثما ولصاحب الارض في كلا
الفصلين ان يامره برفعه وتفريغ ارضه ويطيب للغارس مازاد
في تاليه اذا كان باذن ولا يطيب اذا كان بغير اذن والله اعلم
في قسمة القاعدية

اذا غصب كرما فيه اشجار فيبس الاشجار كلها في يد الغاصب لا
يجب على الغاصب ضمان الاشجار لهذا المعنى فصول عمادى
في الفصل الثاني والثلثين

اشترى الاوراق باغصانها وكان موضع قلعها معلوما ومضى
وقتها ليس للمشترى ان يرد الثمن اشترى اوراق التوت ولم
يبين موضع القلع لكنه معلوم عرفا صح ولو ترك الاغصان فله
ان يقطعها في السنة الثانية قنية وبيع قوايم الخلاف يجوز
مختصر خزانة من بيوع الفتاوى لمومن ايادى

رجل غرس شجرا على فنا بابه في سكة غير نافذة وفيها اشجار اخر
فاراد رجل من اهل السكة ان يقطعها ولا يتعرض للاشجار اخر
ليس له ذلك لانه متعنت قال رضي الله عنه له ذلك ولا
يكون متعنتا الا اذا كان له شجر مثله من دعوى عدة الفتاوى
وفي غصب الفتاوى رجل زرع شجرة الفرصاد ان كان لا يضر
بالطريق لا باس به ويطيب للذي غرس فرصاده وورقه
وان كانت الشجرة في المسجد لا باس باكل توتها ولا يجوز اخذ
ورقها ولو غرس على صفة نهر قرية رجل ليس له شركة في النهر يريد
اخذه بقلعها له ذلك ان كان يضر بالناس والاولى الرفع الى
الحاكم والله اعلم خلاصة من كتاب الحيطان

ولو استاجر البايع الشجرة ليترك الثمرة الى وقت الجذاذ لم يجز
هذه الاجارة لان جواز الاجارة مع ان القياس يا باها لكونها
بيع المعدوم لتعامل الناس والناس ما تعاملوا هذا النوع من
الاجارة

الاجارة كما لم يتعاملوا استيجار الاشجار لتجفيف الثياب وتصفيق
اللحوم لكن لو فعل يطيب له الفضل لانه ترك باذن المشترى
في فصل شرايط الصحة في بيوع البدايع

الشجرة اذا كانت مشتركة بين رجلين باع احدهما نصيبه
من الاجنبي لا يجوز ولو باع منهما يجوز تاتارخانيه في السابع
من كتاب البيوع

مسايل الانهار

نهر الشفة من مدينة اراد بعض اهل المدينة ان يتخذ
بساتين يسقيها من هذا النهر قالوا ان كان ذلك لا يضر
باهل المدينة لا باس به وان ضرهم فان كان لا يصل اليهم
من الماء شيء قليل لا يسعهم ذلك قاضي خان من كتاب
الشرب

رجل له نهر خاص من الوادى لارض له خاصة ليس له في النهر
شريك خربت ارضه فاراد ان يسوق الماء الى ارض له اخرى
سوى الاولى قالوا ان كان ماء الوادى كثيرا لا يحتاج ساير
الناس الذين لهم انهار من هذا الوادى الى هذا الماء ولا
يضرهم ذلك كان لصاحب النهر ان يسوق ماء نهره الى حيث
شاء وان كان يضر ذلك باهل الانهار لم يكن لهم ذلك ساقية
بين قوم لهم عليها ارضون لكل واحد منهم عشرة اجربة
فاخذ كل واحد منهم نصيبه وساقه الى ارضه وكان في نصيب
احدهم فضل ما لا يحتاج اليه فاحتاج اصحابه الى ذلك كان
شركاؤه اولى بذلك الفضل لانه لو استغنى عن جميع نصيبه
من الماء كان نصيبه لشركايه فلو ان هذا الذى فضل ماؤه
عن نصيبه اراد ان يسوق ذلك الفضل الى ارض له اخرى
لم يكن له ذلك الا برضا شركايه فان لم يرضوا كان بينهم

على قدر انصبايهم خزانة المفتين في كتاب الشرب

نم يجوز رفع الجمد من الحياض التي في بلادنا للمشفة كالما ولو
سقى ارضه فا نجمد الما فيه والكل احد رفع ذلك الجمد الا اذا
عدا رضه ليجمد الما فيه والله اعلم قنية في كتاب
الشرب

جدول مشترك بين الجيران على راسه راقود يفتحه كل واحد
من الشركا ويسقى ارضه ويسده عقيب السقى به جرت عادتهم
فتركه احدهم مفتوحا بعد السقى حتى غرقت ارض بعضهم
لا يضمن لما كان له حق الفتح والسقى والله اعلم من المحل
المزبور

امام اجر نهرا للقوم في مدينتهم لاجل الشفة فلاهل المدينة
ان يتخذوا على ذلك النهر البساتين اذا لم يضر ذلك
اهل الشفة وان كان يضر بهم منعوا عنه يريد به ان بسبب
اتخاذ البساتين اذا كان لا يصل الما الى اهل الاسفل وانصل
اليهم شئ قليل لا يكفيهم فانهم يمنعون ان يتخذوا بساتين
فصول عمادي في الفصل الرابع والثلثين

نهر بين قوم اختصموا في الشرب فهو بينهم على قدر اراضيهم
وليس لاحدهم ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى
او دلية او جسرا او يوسع فم النهر او يقسم بالايام وقد
وقعت القسمة بالكوى او يسوق شربه الى ارض له اخرى
لها فيه شرب بلا رضائهم ويورث الشرب ويوصى به بالانتفاع
بعينه ولا يباع ولا يوهب ولو ملا ارضه ما فنزت ارض جاره
او غرقت يضمن كنز الدقايق في كتاب الشرب

نهر بين قوم عليه ارضون ان علم انه كيف كان الشرب بينهم
فهو على ما كان وان لم يعلم واختلفوا في الشرب فالشرب
يقسم

يقسم بينهم على قدر اراضيهم وان كان الاعلى منهم لا يشرب
حتى يسكر النهر على الاسفل لقلة الماء وارتفاع اراضيهم
فليس لاهل الاعلى السكر ولكن يشرب بحصته وذكر
محمد في النوادر لو منعهم اهل الاسفل من احداث السكر في
مكان مشترك فالقاضي يجعل الماء بينهم بالنوبة بالايام
ويطلق لاهل الاعلى السكر في نوبتهم بوضع لوح يحبسون
به الما ولا يسكرون بالطين وحال كثرة الما يومر اهل
الاعلى بسد فوهة النهر رد زيادة فضل الماء عن اهل
الاسفل من فتاوى الوجيز للسرخسي في كتاب
الشرب

قال شداد رحمه الله كنت اشدد في سقي البستان بماء
الشفة ثم روى خلف عن بعض الكوفيين فرخصت وكان
خلف اذا دخل ماء الشفة داره يقول لبعض اصحابه الا ترى
الى حسن هذا الما فقيل له اتحل هذا الما قال ان اخرجها
انسان لا امنعه من ذلك والله اعلم من تجنيس الملتقط
في كتاب الشرب

ولو كان النهر عاما عليه قرى كثيرة فبلغوا في كريه فوهة
نهر قرية فاذا يرفع عنهم مونة الكرى بالاجماع من فتاوى
الوجيز للسرخسي في كتاب الشرب

نهر كبير يتشعب فيه نهر صغير فخربت فوهة النهر الصغير
لا يجب نفقته الا على اهل النهر الصغير الخ للجار ان يواخذ
الجار برفع البالوعة القديم عن نهر الشفة الخ اذا اجرى
في النهر ما لم يحتمله النهر فدخل دار انسان بغير ثقب
فهو ضامن لما اتلف الخ اذا سقى ارض نفسه فانبثق الماء
من ارضه الى ارض جاره فافسد زرعا له وافسد الارض لا ضمان

علیه ولو ارسل الماء فافسدها ضمن قال الفقیه وتاویل الماء
له اذا سقی سقیها سقیا معتادا الی اخره من تجنیس الملتقط
للاستروشنی من کتاب الشرب

قال مردی از همایه در حق آب بردن خرید سوی رز
خویش بقصد رم وجوی بنی برید واین فروشنده مردو رثه
رها نمی کند وسیم باز دهند نتوانند یا نی اجاب
نتوانند قیل این جوی مزبد ن همچو ابنا کردن بود وبنا در
بیع مانع فسخ است اجاب این بیع باطل است که
بیع حقوق باطل بود بینا کردن لازم نبود من شرب
الفتاوی القاعدیة

نهر عام غیر مملوک لاحدهم کالفرات والجیحون لکل واحد
ان یکون منه نهرا الی ارضه وان یتخذ علیه رحی مفتحها ومسیلها
فی ارضه ان لم یضر بالنهر الاعظم ولو بنی حایطا من الحجارة
من الفرات فاتخذ علیه رحی لم یجز قضا ولکل واحد هدمه
کما بنی فی طریق المسلمین حایطا فی فتاوی الوجیز للسرخسی
فی کتاب الشرب

مردی اسیای می سازد در ملک خویش بر جوی عامه
وبرین جو اسیاء دیگر است قدیم ان اسیا قدیم بسبب
این اسیای محدث معطل می شود خصم اسیا قدیم
نتواند باز داشتن یا نی اجاب اگر بر قرار اسیا
قدیم نتواند لان له فیما فوق طاحونته حقا فیملک المنع
من تغییره وان بنوا اسفل من موضع الطاحونة القدیمة
فان کان له من هذا النهر شرب لارض او کرم له اسفل من
موضع الطاحونة المحدثة یسقی منه فله المنع والا فلا لما
ذکرنا فالحاصل ان کل من له ارض اسفل من ذلک الموضع
یسقی

یسقی من هذا النهر فله المنع بنی بنا علی طریق العامة فلکل واحد
من العامة ان یمنعه لان له من ذلک الموضع ارضه وهوایه
حقا فله ان یمنع من التصرف فی حقه من شرب الفتاوی
القاعدیة

اذا کان لرجل نهر فی ارض رجل اراد ان یدخل ارضه وانما یدخل
للعالج نهره فمنعه رب الارض من ذلک له ذلک وانما یمضی
صاحب النهر فی بطن النهر لاصلاح النهر هکذا ذکر فی کتاب
الشرب ولم یحک خلافا من مشایخنا من قال ما ذکر فی کتابه
قول ابی حنیفة رحمه الله لانه حریم النهر فی قوله ولیس له
ان یمر فی ما وراء المسناة لان ما وراءها ملک صاحب الارض
ومنهم من قال ما ذکر قول الکل فصول عمادی فی الفصل
الرابع والثلاثین

ومن هدم شط النهر یومر باصلاحه ام یضمنوه نقصان
ما هدم کمن نزع جذع غیره من سقفه والله اعلم
من شرب القاعدیة

سیل فی مسیل جری من ماء المطر فدخل فی فاخورة شخص
فاتلف بعض فخاره هل یضمن جیرانه ما اتلف منه او ما
انهدم من الفاخورة ام لا اجاب لا یضمن شیا
اهلک جری المطر نفسا کان او ما لا اذ لا صنع لاحد فیه
فکیف یضمن ما حدث به لا قایل بالضمان بسببه والله
اعلم من غصب الخیریة

وان ادعی رجل انه شق فی ارضه نهرا وساق الماء فیه الی
ارض له فان القاضی لا یسمع دعواه حتی یبین الارض ویبین
موضع النهر فی الارض انه علی الیمین او علی الیسار ویبین
مقدار النهر طولا وعرضا وعمقا فاذا بین ذلک ان اقر المدعی

عليه بذلك لزمه وان انكر حلفه بالله ما احدث في الارض
هذا الرجل هذا النهر الذي يدعى في استحلاف قاضيخان
نهر عظيم لاهل قرى لا يحصون ادعى قوم سواهم ان هذا
النهر لقرى معلومة لا يحصى اهلها واقام البينة على ما ادعى
والمدعى عليهم لا يحصون فيهم الصغير والكبير وانما حضر
واحد منهم قال محمد رح اذا كان النهر بهذه الصفة يجوز
القضا بدعوى واحد من المدعيين على واحد من المدعى
عليهم ويخرج النهر من ان يكون نهرا لجماعة المسلمين ويصير
لاهل تلك القرى خاصة بمنزلة طريق نافذ من طرق
المسلمين اقام قوم البينة على ان لهم دون غيرهم فانه
يقضى بتلك البينة كذلك النهر لقوم لا يحصون وان
كان النهر لقوم يحصون معروفون لم يقض عليهم عند حضرة
احدهم وانما يقضى على من حضر منهم خاصة قاضيخان

اهل اعلى النهر ارادوا ان يحبسوا الما على اهل الاسفل فان
كان الما كثيرا بحيث لو لم يسكر يصل الى اهله الى حقه في
الشرب ليس لاهل الاعلى ولاية الحبس وان قليلا لا يصل
الى حقه الا بالكسر فعلى وجهين ان بحال لو ارسل الى اهل
الاسفل يمكنهم الانتفاع لا يكون لاهل الاعلى السكر بل يبدا
باهل الاسفل حتى يدوروا ثم لاهل الاعلى ان يسكروا
حتى يرتفع الما الى اراضيهم واستحسن المشايخ هذا الوجه
ان يقسم الحاكم بالايام اذا ابى اهل الاسفل السكر ثم يصنع
اهل الاعلى في نوبتهم ما احبوا نفيا للضرورة من شرب
المبسوط للسرخسي

فصل في كرى الانهار

وانها ثلاثة انهر لا يملكها احد كالفرات ونحوه فكريه على

السلطان

السلطان من بيت المال لان منفعته للمسلمين عامة فمونته
عليهم وذلك مما اعدت للنوايب كالخراج والجزية دون العشور
والصدقات فانها للفقرا فان لم يكن من بيت المال شي
يجبر الامام الناس على كريه احيا لمصلحة العامة لانهم
لا يصنعونها بانفسهم وفي مثله قال عمر رضي الله عنه لو
تركتم لبعتم اولادكم الا انه يخرج من له طاقة ومونته
على المباشرة دون العجزة والثاني نهر مملوك دخل ماوه
تحت القسمة لكنه عام فكريه على اهله دون بيت المال لان
الحق لهم والمنفعة تعود اليهم على الخصوص ومن ابى منهم
يجبر على كريه دفعا للضرر العامة من الشركا والثالث
نهر خاص من كل وجه فكريه على اهله من احيا الموات في
المجتبى شرح القدوري

والما الذي ينحدر عن الجبل في الوادي اختلفوا فيه قيل لاهل
الاعلى السكر والمنع عن اهل الاسفل ولكن ليس لهم قصد
الاضرار باهل الاسفل في منع الما ما ورا الحاجة واختاره السرخسي
وقيل انه لما دخل الوادي صار كالما المشترك فالجواب فيه
كالجواب ثمه الا ان يكون السيل الجرز وانتشر على وجه
الارض فيكون لمن سبقت اليه يده من شرب
البزازية

ادعى انه شق في ارضه نهرا وساق فيه الما الى ارضه لا بد
وان يسمي الارض التي شق فيه النهر وان يبين موضع النهر انه
من الجانب الايمن من هذه الارض او من الجانب الايسر ويبين
طول النهر وعرضه كذا د وفي خ يبين عمقه ايضا فاذا
بين ذلك فلو اقر المدعى عليه بذلك لزمه والا حلفه بالله
ما احدثت في ارضه النهر الذي يدعي في سادس جامع الفصولين

وذكر محمد رحمه الله في كتاب الشرب في نهر في ارض رجل
يسيل فيه الما فاختلفا في ذلك كان القول قول صاحب الماء
لانه اذا كان يسيل فيه الما كان النهر مشغولا بالماء فكان النهر
مستعملا به فكان في يده في تنازع دعوى البدايع

روى عن محمد رحمه الله انه قال اذا دخل الماء في ارض رجل
واجتمع الطين في ارضه بذلك لا يكون لاحد ان ياخذ ذلك
الطين ويرفع عن ارضه وكذلك الماء اذا دخل في ارض
لرجل ودخل معه السمكة والله اعلم تاتارخانية في كتاب
الصيد

واذا كانت لرجل ارض ولرجل فيها نهر يجري فاراد رب الارض
ان لا يجري النهر في ارضه لم يكن له ذلك فيترك على حاله
لانه وجد كذلك لان موضع النهر في يد صاحب النهر لانه
مستعمل له باجراء مايه فيه فعند الاختلاف القول قوله
في انه ملكه والله اعلم من شرب المبسوط للسرخسي

مسيلة لو استفتى عن نهر غصبه غاصب هل يجوز ان
يتوضى منه فان اجاب بلا او بنعم فقط اخطا وينبغي
ان يقول ان كان النهر في موضعه لا يكره ان يتوضى ويشرب
منه وان الغاصب حوله من موضع الى موضع اخر
لا ينبغي ان يتوضا ولا يشرب منه احد لان الما ما دام يجري
في موضعه فلكل احد ان يشرب منه ويتوضا لانه لم
يظهر الغصب في حقها منية المفتي في كتاب الشرب

نهر لقوم يجري في بستان رجل فلرب البستان ان يغرس
على جافيته اذا لا يضر لارباب النهر فيه حتى لو تضرروا بان
يضيق نهر به يمنع ولو غرس يومر بقلعه الا ان يوسع
النهر من الطرف الاخر بقدر ما ضاق على وجه لا يتفاوت

في

في حق ارباب النهر فح لا يمنع ولو غرس على نهر العام لنفعه
المسلمين له ذلك جامع الفصولين في الفصل الخامس
والعشرين

ومونة الكرى عليهم من اعلاه عند ابي حنيفة رحمه الله واذا
واذا جاوز ارض رجل سقطت مونته عنه وليس له سقي ارضه
ما لم يفرغ شركاوه نفيا للاختصاص وقيل له ذلك لاستواء
الكراء في حقه وعندهما هي اي المونة عليهم جميعا من اوله
الى اخره لتخصيص الشرب لان صاحب الاسفل له حق في
اسفل النهر لحاجته الى تسييل الفاضل من الما فيه فانه اذا سد
ذلك فاض الما على ارضه فافسد زرعه فتبين ان كل واحد
منهم ينتفع بالنهر في اوله الى اخره وحق اهل الاعلى واهل
الاسفل في ذلك على السوا فاذا استووا في الغنم يستوون
في الغرم ولابي حنيفة رحمه الله ان الحاجة الى سقي ارضه ولم
يبق له حاجة فلا يجب عليه كمن له حق تسييل ما سطحه على
سطح جاره لا يلزمه شي من عمارة سطح جاره بهذا الحق ثم
يتمكن من دفع الضرر عن نفسه بدون كرى اسفل النهر بان
يسد فوهة من اعلاه اذا استغنى عن الما باقاني شرح
الملتقى في فصل كرى الانهار في كتاب احيا الموات

سيل من دمشق في نهر كبير خارج من عين يسمى ذلك النهر بردا
يشرب منه اراضي عدة وقرى تحوي خلقا كثيرا وليس لتلك
القرى شرب من غير هذا النهر ويشتمل تلك القرى على عليا
من جهة منبع الما وسفلى تحتها وتستحق فيها جهات اوقاف
وبيت المال وغيرهما ولكل قرية منها نهر من ذلك النهر
الكبير يسكره اهلها في باطن النهر الكبير ليرتفع الى نهرها
الخاص بها وليس لغالب الانهر مقدار معين من النهر

الكبير بل ياخذ منه كل قريه في نهرها كفايتها او اكثر منها ثم وثم
الى ان تستوفي العليا والسفلى ويفضل منه فضل يذهب للبرية
وفي بعض السنين يضيق هذا النهر الكبير فزعم اهل العليا
ان لهم ولاية حبس جميع ماء النهر المزبور بالطين والتراب
وغيرهما دون الحشيش بحيث لا يتركون شيا من الما لاهل
السفلى الا ما شذ فهل يمنع اهل القرى العليا من حبس جميع
الما على وجه المشروح ويومرون بسكره بالخشب والحشيش
بحيث يبقى لاهل السفلى موضع لوصول الما اليهم وقضا حاجتهم
ان يكون بينهم على قدر اراضيهم فما الحكم الشرعي اجاب
يمنعون وقد صرح علماونا بانه ليس للاعلى ان يسكر النهر
على الاسفل ولكن يشرب بحصته لان في السكر احداث شي
لم يكن في وسط النهر ورقبة النهر مشتركة بينهم فلا يجوز ذلك
لبعض الشركا بدون اذن الشركا فان تراضوا على ان الاعلى
يسكر بينهم حتى يشرب بحصته او اصطلحوا على ان يسكر كل
واحد منهم في نوبته جاز لان المانع منهم وقد زال بتراضيهم
ولكن ان يسكر بلوح او باب فليس له ان يسكر بالطين والتراب
ليلا ينكسر به النهر وفيه اضرار بالشركا الا ان يتراضوا على
ذلك ولو كان الما في النهر بحيث لا يجرى الى ارض واحد منهم الا
بالسكر فانه يبدا باهل الاسفل حتى يردوا ثم بعد ذلك لاهل
الاعلى ان يسكروا وليس لهم ان يسكروا قبلهم لقول ابن مسعود
رضي الله عنه اهل اسفل النهر امرا على اهل الاعلى حتى يرووا
نقل الزيلعي وغيره في شرح الفتاوى الخيرية

س امام اجرى نهر القوم في بلدهم لاجل الشفعة فلاهل البلد اتخاذ
البساتين عليه لو لم يضر باهل الشفعة لا لو ضر بان يصل الما الى
اهل الاسفل او يصل ما لا يكفيهم مى قال سالت محمد رحمه الله عن
لنهر

نهر قوم ينبت عليه قرية يشرب منه اهلها ودوابهم وغرسوا
عليه اشجارهم الا انه ليس لهم حق في اصل النهر فاراد ارباب
النهر تحويله عن تلك القرية وفيه خرابها قال لهم ذلك
قال وسالته عمن له قناة خالصة عليه اشجار لقوم اراد رب
القناة ان يصرف قناته من هذا النهر ويحفر له محلا اخر ليس
له ذلك اذ للاشجار الذي على حافتيه حق شرب من هذا الما
جامع الفصولين في الخامس والثلثين

مسايل حق الشرب

س والشرب حين جهل يقسم على عدد الاملاك لا على عدد الروس
والله اعلم بزازية في نوع في الطريق من كتاب
الحيطان

س الاصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام الناس شركا في الثلث الما
والنار والكلا لم يرد به شركة الملك وانما اراد به الاباحة في الما
الذى لم يحرز نحو الما في الحياض والعيون والابار والانهار لكل
احد ان يشرب منها ويسقي دوابه وان كان فيه انقطاع ذلك
الما ولا يسقي به ارضه ولا زرعه فاما الما المحرز بالاواني لا
ينتفع به الا باذن من احرزه فمن سبق باخذ الما في وعا او غيره
يصير مملوكا له يملك تمليكه ساير انواع التمليك نحو الهبة
والبيع والوصية وغير ذلك فان مات يورث قاضي خان
في كتاب الشرب

س قال ويجوز دعوى الشرب بغير ارض استحسانا لجواز ان يكون
الشرب حقا له بدون الارض بان يشترى الارض والشرب
ثم باع الارض وبقي الشرب او ورثه وقد يملك بالارث ما لا
يملك بالبيع كالقصاص والخمر واذا شهدوا بشرب يوم من
النهر لا تقبل اذا لم يقولوا من كم يوم ولو ادعى ارضا على نهر

شربها منه فشهدوا له بالارض قضى له بها وبحصتها من الشرب
لان الارض لا تنفك عن الشرب ولو ادعى الشرب وحده فشهدوا
له به لا يقضى بشي من الارض اختيار شرح المختار من كتاب
الشرب مثله في شرب القاعدية

واذا كان لرجل نهر او بير او قناة فليس له ان يمنع ابن السبيل شيا
من الشفة والشفة الشرب لبني ادم والبهايم قال ابو يوسف
رحمه الله في كتاب الخراج وكل من كانت له عين او بير او قناة
فليس له ان يمنع ابن السبيل من ان يشرب منها او يسقي دوابه
منها بقره وغنمه وليس له ان يمنع شيا من ذلك للشفة
والشفة عندنا الشرب لبني ادم والبهايم والغنم والدواب
فله ان يمنع السقي للارض والزرع والنخل والشجر وليس لاحد
ان يسقي شيا من ذلك الا باذنه فاذا اذن له فلا باس بذلك
غاية البيان في فصل مسايل الشرب من كتاب احياء
الموات

فاذا استهلك شرب رجل بان كان لرجل شرب يوم فجا رجل
ويسقي بهذا الشرب ارض نفسه الاصح انه لا يضمن لان الماء
قبل الاحراز بالاواني لا يصير ملكا فقد اتلف ما ليس بمملوك
لغيره فلا يضمن ولانه كان يملك استهلاكه بجهة وهي الشفة
ومن ملك استهلاك شي بجهة اخرى لا يضمن خزانة المفتين
في كتاب الشرب

له حايط به حوض فيه ما يحتاج الجيران اليه لبعدهم عن الماء
ولو ترك الباب مفتوحا يخاف من المستقين على الثمار فيه
فله ان يغلق باب الحايط قنية في كتاب الشرب

اذا كان لرجل ارض ولها شرب مات صاحبها واقتسم ورثته
الاراضي على ان يفتح كل واحد منهم لارضه كوة كوة من النهر ليس

لهم

لهم ذلك لان الورثة قايمون مقام الميت والميت حال حياته
لو اراد ان يفتح لهذه الارض كوة من هذا النهر ليس له ذلك
لانه يريد ان ياخذ زيادة على حقه لان له قدرا معلوما من
الشرب ويفتح كوة اخرى ربما يزداد الما على ما كان له لان
دخول الما يتفاوت بتفاوت الكوة فكذا لا يكون لورثته ذلك
فصول عمادي في الفصل الرابع والثلثين

ما وضع للشرب في مسجد او على طريق لا يتوضا منه ولو رفع
الجمد من السقاية لا يحل تجنيس الملتقط

شرب ما بين خمسة نفر فغصب السلطان نصيب احدهم
فاخرجه من الشرب قال هو من الوسط ويشارك المغصوب
منه اصحابه بحصته فيكون الشرب بينهم على قدر انصبايهم
كما كان كذلك فصول عمادي في الفصل الثلاثون لذا في
فتاوى القاعدي

قال محمد بن سلمة انما لم يجيزوا بيع الشرب وحده لانه لم يكن
له قيمة في عصرهم حتى لو كان في موضع تكون ثمة متقوما
يجوز وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هذا حسن وسيل
شمس الايمة الحلواني عن بيع الشرب وحده بنسف فاجاب
بمثل ما قلنا من فتاوى القاعدي في كتاب البيع

ساقية بين قوم لهم عليها ارضون لكل واحد منهم عشرة اجربة
فاخذ كل واحد منهم نصيبه وساقه الى ارضه وكان في نصيب
احدهم فضل على ما يحتاج اليه واحتاج اصحابه الى ذلك
كان شركاوه اولى بذلك الفضل لانه لو استغنى عن جميع نصيبه
من الماء كان نصيبه لشركايه فلو ان هذا الذي فضل نصيبه
عن الماء اراد ان يستوفي ذلك الفضل الى الارض له اخرى سوى
تلك الاراضي لم يكن له ذلك الا برضا شركايه في النهر فان لم

يرضوا كان بينهم على قدر انصبايهم ولا يشبه هذا لو كان له سدس
الما من نهر بين قوم او عشر الما او اقل او اكثر فاخذ نصيبه
الى حيث شا من الارضين لان ذلك ليس شرب لارض معينة
ولو استغنى عنه لاسبيل للشركا به عليه في شرب قاضيخان
وان كان الحوض في دار انسان او بستان فاستقى رجل منه ليس
لمالك الدار استرداد الما لكن له ان يمنع الداخلين من الدخول
في ملكه اذا كان يجد الما في مكان اخر فان لم يجد فله ان يدخله
بلا اذنه وللمحتاج الما ان يقول لصاحب الارض في حق ارضك
فاما ان توصلني اليه او تمكني من الدخول في شرب
البزازية

قربه بين جماعة لرجل ساعات من الما على التقدير كان له
لكل يوم السبت ثلاث ساعات ثم اشترى قدر ساعتين من
رجل كان له ذلك في يوم الخميس ثم اشترى قدر خمس ساعات
من رجل كان له ذلك يوم الاربعا ثم اشترى قدر ساعتين
من رجل كان له ذلك يوم الاثنين فقد اجتمع له مقدار اثنى
عشر ساعة ويريد ان يسقي ارضه جميع ذلك في يوم واحد ليس
له ذلك ولم يرضاه جميع الشركا في ذلك لانه يتضرر الباقون
بذلك اما اصحاب ذلك فانه يتاخر حقهم الى ان يسقي هو ارضه
اثنى عشر ساعة واما الاخرون فانهم يحتاجون الى ان يملا النهر
من نصيبهم الى ان يبلغ الى اراضيهم وفي الابتدا كان امتلا النهر
بما هو نصيبه كلهم فكان لهم ان يمنعوا ذلك وقوله اشترى
ثلاث ساعات من الماء على سبيل التجوز فاما الساعات فانها
لا يشترى وكذا المياه وانما يشترى ثلاثة اسهم من اصل
قناة وكذا اسهما ليصح ويكون البيع واقعا على سهام القناة والماء
ويخرج من قناة هي ملكه والله اعلم من شرب جواهر الفتاوى

وفي

وفي مزارعة النوازل عن محمد بن مقاتل رحمه الله في رجل سرق
ما فساقه الى ارضه وكرمه فانه يطيب له ما خرج وهو بمنزلة
رجل غصب شعيرا او تبنا وسمن دابته فعليه قيمة العلف
وما زاد في الدابة فهو طيب له من شرب الخلاصة

فاذا اراد اهل الاعلى ان يحبسوه عن اهل الاسفل فانما قصد
بذلك الاضرار باهل الاسفل فكانوا متعنتين في ذلك
لا متعنتين بالما واذا كان الما دون ذلك فربما لا يفضل عن
حاجة اهل الاعلا فان منتفعون بهذا يحبسوه والما الذي ينحدر
من الجبل الى الوادي على اصل الاباحة فمن يسبق اليه فهو احق
بالانتفاع به بمنزلة النزول من الموضع المباح كل من سبق
الى موضع فهو احق به ولكن ليس له ان يتعنت ويقصد الاضرار
بالغير في منفعته مجاوزا موضع الحاجة فعند قلة الماء
اهل الاعلا اسبق الى الما فلهم ان يحبسوه عن اهل الاسفل من
شرب المبسوط للسرخسي

وللمستاجر الشرب والطريق لان الاجارة تعقد للانتفاع
ولا انتفاع الا بهما فيدخلان في مطلق العقد بخلاف البيع لان
المقصود منه ملك الرقبة لا الانتفاع من اجارة المجتبى
شرح القدوري

قال شهد شاهدان على شرب على رجل لرجل وقالا انه
في يد المدعى عليه بغير حق لا يجوز هذه الشهادة لان الشرب
لا يكون في يد فصاروا كذبة في بعض ما شهدوا به وليس
قولهم وفي يد المدعى عليه بغير حق مما لا يحتاج اليه في الشهادة
حتى لا يكون الخطا فيه ضارا بل هو لازم والله اعلم في دعوى
القاعدية

سيل فيما اذا استاجر دارا للسكنى في بيوتها وداخل الدار

صهريج لجمع الما فى شتا وفيه ما آخر قبل الاجارة فهل هذا
الما ملك للموجر ليس للمستاجر فيه الا اباحه الموجر ام لا
اجاب نعم الصهريج التى فى الدور المعدة لجمع ما الشتا
الموضوعة لاحراز الما يملك ما وها بذلك وهى بمنزلة
الحباب التى فى الخوابى كما يفيده التعليل فى مسيلة الانهار
المملوكة والابار والحياض بقولهم لانها لم توضع لاحراز
والمباح لا يملك الا باحراز وانت على يقين بان الصهاريج
المتخذة فى الدور انما وضعت للاحراز ولا ينافيه بعض
العبارات الموهمة اذ محاملها معلومة عند الفقيه
الماهر فلا يجوز للمستاجر منه الا اباحه الموجر والله اعلم
من شرب الخيرية

قال رجل اسق يوما من نهرك حتى اسقيك يوما من نهرى
لم يجز وكذا لو جعله مقابلا بثوب او عبد ولو اخذ الثوب
او العبد رده ولا شى عليه بما انتفع ولو اوصى بان يسقى
من ارضه مدة معلومة جاز وان اراد ان يدخل الما فى داره
ويجريه الى بستان له فللجيران ان يمنعه الخ استاجر اصحاب
الشرب من يقسم الشرب بينهم كل شهر بشى معلوم ويقوم
على النهر جاز وليس على اهل الشفعة من الكرى شى نهر الشفعة
اذا كان يجرى فى دار رجل فاصلاحه على صاحب المجرى
نهر كبير يتشعب منه نهر صغير فخربت فوهة النهر الصغير
لم يجب نفقته الا على اهل النهر الصغير نهر بين قوم امتنع
بعضهم عن كريه فالحاكم يامر الاخرين ان يكروه ولهم ان
يمنعوا الشريك عن شرب حتى يدفع اليهم حصته منية
المفتى فى كتاب الشرب

وليس يعار الما ولا هو يوجر • وما فيه تمليك ولا هو يمهر •
ولا

ولا الرهن ولا القرض التصدق جايز • ولا البيع بل فيه الاباحة يذكر •
اشتمل البيتان على ثمانية عقود لا يصح فى الما منقولة من
النتف قال لا يجوز فى الما ثمانية اشيا البيع والرهن والاجارة
والامهار والهبة والصدقة والعارية والقرض ويجوز فيه
الاباحة وكذا حكم الكلا انتهى قال الطرسوسى مراده ان
كان على وجه الشرب للاراضى اما الما المحرز فى الانا فانه
يجوز بيعه فى التتمة قال رحمه الله اذا باع شرب يوم او اقل
من ذلك او اكثر فانه لا يجوز اما انه باع ما لا يملك لان الما
قبل الاحراز لا يصير مملوكا لاحد واما لان المبيع مجهول
فى شرب شرح المنظومة لابن الشحنة

وليس للاعلى ان يسكر ليستقى يعنى اذا كان ارض الاعلى منهم
مرتفعة والماء منهم قليلا بحيث لا يمكن سقى ارضه بتمامها
الا بسده لم يكن له ذلك لان الما يكون محبوسا عن الباقين
فى بعض المدة وفيه منع لحقهم الا بتراضيهم يعنى ان
رضوا بسكره جاز وكذا لو اصطلحوا الما بينهما على ان
يسكر كل واحد منهم فى نوبته وفى النوادر لو طلب اهل
الاعلى حقهم واهل الاسفل يمنعهم من احداث السكر
فالقاضى يجعل الما بينهم بالنوب اهل الاعلى يسكرون
فى نوبتهم بوضع اللوح ويحبسون الماء ولا يسكرون
فى شرب المجمع لابن الملك

وفى الانهار المملوكة والحوض والبير والقناة لكل واحد
حق الشفعة ان لم يخف التخريب لكثرة المواشى او لكثرة
الاتيان على جميع الما بان كان جدولا صغيرا فان خيف
التخريب فله المنع لان الحق له على الخصوص وانما اثبتنا
حق الشرب لغيره للضرورة فلا معنى لاثبات على وجه يتضرر

به صاحبه اذ لانهاية لذلك فيذهب به منفعة فيلحقه به ضرر ولاكذلك شربه وسقي دابته لانه يلحقه بمثله ضرر عادة حتى لو تحقق فيه الضرر كان له المنع كما مر بيانه في شرح الملتقى في احياء الموات

لاباس للشرب من المصانع الموضوعة على الطرقات وان لم يعلم الشارب اذن اربابها في ذلك لفظا اعتمادا على دلالة الحال ولكن يتوضا منها الان العرف لايقتضيه الا ان يكون هناك شاهد حال يقتضي ذلك فلا باس بالوضوء حينئذ معين الحكام في الباب الخامس عشر

في المزارعة

رجل دفع الى رجل ارضا على ان يزرعها ببذره سنة على انه زرعها حنطة فالخارج بينهما نصفان وان زرعها شعيرا فلصاحب الارض ثلثه وان زرعها سمسما فلصاحب الارض ربعه جاز على ما شرطا خزانة الفقه في كتاب المزارعة

ذكر في المنتقى اذن لانسان بزراعة ارضه فزرعها ثم اراد رب الارض ان يخرجه ليس له ذلك فلو قال انا اعطيك نفقتك وبذرك واخرجك ان كان قبل خروج الزرع لم يجز ولم يكن بعد ما نبت واصطلحا على ذلك جاز وان زرع بغير اذنه اجبره رب الارض بالقلع اذا نبت الا ان يرضى الزارع ان ياخذ بذره من رب الارض وفي عارية فتاوى قاضي ظهير الدين واذا اراد رب الارض ان يعطي المزارع بذره ونفقته ويخرج الارض من يده ويكون الزرع لرب الارض ورضي به المزارع فان كان الزرع لم يطلع من الارض لايجوز وان طلع جاز فصول العمادي في الفصل الثلثين

مسئلة اقام اهل قرية بينة على ان الارض الفلانية مزرعتهم واقام اهل الاخبية انها مزرعتهم فالبينة بينة اهل القرية لان الاخبية يزرعون في بعض الايام ويرتحلون فادعاؤهم انها لهم كذب محض كما في الفتاوى فرائد شرح كنز لبالي زاده افندي في اواخر باب من يقبل شهادته ومن لايقبل في ورق ٣٥٩

قال

قال ابو حنيفة رحمه الله المزارعة بالثلث والربع باطلة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله جايزة والفتوى على قولهما قاله القاضي خان في اول الكتاب وقال ايضا في كتاب المزارعة والفتوى على قولهما لتعامل الناس بها في جميع البلدان وقال في الخلاصة والمزارعة جايزة على قولهما والفتوى على قولهما وقال في مختارات النوازل وقالا هي جايزة وهي اختيار مشايخ بلخ وهو الاصح وعليه الفتوى تصحيح قدوري في المزارعة

وهي جايزة عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله عند ابي حنيفة رحمه الله فاسدة والفتوى على قولهما لحاجة الناس وقد تعامل بها السلف فصارت شريعة متوارثة وقضية متعارفة قال الحصيري وفرع ابو حنيفة رحمه الله هذه المسايل على اصوله لعلم الناس لاياخذون بقوله وجواز المزارعة عندهما يدور على اصول ثلاثة وعلى شرايط ستة اما الاصول فاحدها ان المزارعة تنعقد اجارة في الابتدا فلانه استيجار العامل ببعض ما يخرج او استيجار الارض ببعض ما يخرج واما بيان انها تصير شركة في الانتها فلان مقصودهما من هذا العقد الشركة في الخارج ومقصود العاقد مراعى فلا يجوز استيجار البقر ببعض ما يخرج لان هذا استيجار باجر مجهول فلا يجوز قياسا وانما عرف جوازه بالخبر ولم يرد حديث في الاستيجار البقر ببعض ما يخرج وثانيها ان الخارج كله يحصل على ملك صاحب البذر لانه نماء ملكه فصاحبه انما يستحق ما يستحق بحكم الشرط والاستيجار بازاء منافع الارض وبازاء العمل والاستحقاق بالعمل او بمنافع الارض مشروع لان المزارع مشروعة

بلا ثار والعمل ومنافع الارض لابد منها في الزراعة فصاحب
البذر مستاجر عاملا وثالثها ان البذر اذا كان من قبل
صاحب الارض يجوز ان يكون البقر منه ويجوز ان يكون من
قبل العامل لان في الوجه الاول يكون مستاجرا للعامل
ليعمل بالة رب الارض وذلك جايز وفي الوجه الثاني
يصير مستاجرا للعامل ليعمل بالة نفسه ويكون البقر
تبعا للعامل لان منفعتها من جنس منفعة العامل كالابرة
للخياط وان كان البذر من قبل رب الارض لان البقر لا يصلح
ان يكون تبعا للارض لان منفعتها تخالف منفعة الارض
فيكون ذلك استيجار للبقر ببعض الخارج في الظهيرية الخ
واما الشرايط فاحدها بيان المدة والثاني الشركة
في الخارج عند حصوله على وجه لا ينقطع الشركة والثالث
بيان من البذر ومن قبله والرابع بيان جنس البذر
والخامس بيان نصيب من لا بذر قبله والسادس التخلية
بين الارض والفقه والله اعلم من خزانة المفتين في كتاب
المزارعة

قال وهي عند العلما على اربعة اوجه ان كانت الارض والبذر
لواحد والبقر لواحد جازت المزارعة لان البقر الة العمل
فصار كما اذا استاجر خياطا ليخيط بابرة الخياط وان كانت
الارض لواحد والعمل والبقر لواحد جازت لانه استيجار الارض
ببعض معلوم من الخارج فيجوز كما اذا استاجرها بدراهم
معلومة وان كانت الارض والبذر والبقر لواحد والعمل من
اخر جازت لانه استاجره للعمل بالة المستاجر فصار كما
لو استاجرها خياط ليخيط ثوبه بابرته او طيانا ليطين
بمرة وان كانت الارض والبقر لواحد والبذر والعمل لاخر فهي
باطلة

باطلة وفي الذي ذكره ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه
الله انه يجوز ايضا لانه لو شرط البذر والبقر عليه يجوز فكذا
اذا شرط وحده فصار صاحب العامل والله اعلم هداية في
كتاب المزارعة

يج استاجر ارضا ودفعها مزارعها فكربها المزارع ثم استاجرها
من اخر قبل ان يبذرها المزارع صح ان كان البذر من المستاجر
وللمزارع ان يطالب المستاجر باجر مثل عمله حاوي المنية
في كتاب المزارعة

قال ولو شرط التبن لرب البذر صح معناه بعد شرط الحب
بينهما لانه حكم العقد لان التبن من البذر وان شرطاه
للاخر لا يصح لانه ربما لا يخرج الا التبن وهو انما يستحقه بالشرط
ولو شرطا للاخر الحب نصفين ولم يتعرضا للتبن صحت
الشركة في المقصود والتبن لرب البذر لانه نما بذره وقيل
بينهما تبعا للحب ولو شرطا التبن لاحدهما والحب للاخر
فهي فاسدة لانه ربما يصيبه افة فلا ينعقد الحب اختيار
شرح المختار في كتاب المزارعة

هل يجوز استيجار ارض للزراعة بكذا اردب غلة اجاب
نعم يجوز اذا كانت الاجرة مشارا اليها او موصوفة في
ذمته ولا يكون من الغلة التي تخرج من زرع الارض
المستاجرة فتاوى قاري الهداية

وفي مقطعات فتاوى قاضي ظهير الدين اذا انقضت
مدة المزارعة وزرع الاكار سنين قال الشيخ الامام اسمعيل
الزاهد جواب الكتاب ان هذا لا يكون مزارعة وجميع
الخارج للمزارع وعلى المزارع ان يدفع بذره واجر مثله
عمله وكرايه ويتصدق بالفضل وهكذا كان يفتون

بخارى الا انى رايت فى بعض الكتب انه يجوز ويكون مزارعة
وبعض مشايخنا قالوا ان كانت الارض معدة للزراعة
بان كان صاحب الارض ممن لا يزرع بنفسه ويدفعها مزارعة
فذلك على المزارعة ولصاحب الارض ان يطالب المزارع
بالحصة التى هى متعارفة على ما هو متعارف اهل تلك القرية
لكن انما يحمل على هذا اذا لم يعلم وقت الزراعة انه زرعها
على وجه الغصب صريحا او دلالة او على تاويل ما فصول
عمادى فى الفصل الحادى والثلاثين اخر من مسايل
المزارعة

سيل فى ارض سلطانية يتوارد عليها الزراع اباً عن جدهم
اختلفوا فيه فبعضهم يريد ان يقسمها وبعضهم يريد
بقاها على ما كانت قديما هل يبقى القديم على قدمه ام لا
اجاب يترك القديم على قدمه نص على ذلك علماونا
رحمهم الله الفتاوى الخيرية فى العشر والخراج

ومن شرايط المعاملة ان يقع المعاملة على ما هو فى حد
النمو بحيث يزيد فى نفسه بعمل العامل فلو تناهى عظمه
لا يصح وحكمها ثبوت الملك فى منفعة الارض وان كان
البذر من جهة المزارع والشركة فى الخارج والمعاملة
لازمة من الجانبين فلو اراد احدهما السفر لا يفسخ الا
بعذر من مزارعة البزازية

واذا دفع الى رجل ايضا مزارعة بالنصف يزرعها هذه
السنة ببذره وبقره وليما تراضيا على ذلك قال الذى
اخذ الارض مزارعة قد بدا لى فى ترك زرع هذه السنة
او قال اريد ان ازرع ارضا اخرى سوى هذه فله ذلك
لان المزارعة على قول من يجيز اجارة والاجارة تنقض
بالعذر

بالعذر وترك العمل الذى استاجره الغير لاجله عذر له
فى فسخ العقد كما اذا استاجر حانوتا ليتجر فيه ثم بدا له تركه
يكون ذلك عذرا له فى الفسخ من مزارعة المبسوط السرخسى
رحمه الله

سيل فى رجل مزارع فى اراضى بيت المال والوقف والتيمار
ويودى قسمها للجهات المذكورة مدة عمره مات عن ابن وبنت
فهل تقسم بينهما قسمة ما يملكه من الاموال للذكر مثل حظ الانثيين
ام لا وهل تبقى فى يد الابن المتعاطى للفلاحة فيها ولا شى للبنت
ام لا اجاب المزارع فى الارض السلطانية والوقف والتيمار
لا يملك الارض وانما هو احق بمنفعتها من غيره حيث لم يكن
خاليا ولا معطلا لها تعطيلا يضر بيت المال والوقف فلا يقسم
قسمة ما يملكه الميت باجماع علمايتا قاطبة ويبقى فى يد ابنه
المزارع لها حيث كان صالحا كما كان ابوه على وجه الاحقية
من الغير والله اعلم من مزارعة الفتاوى الخيرية

ولو دفع اليه الارض على ان يزرعها ببذره سنة هذه على ان
يزرعها حنطة فالخارج بينهما نصفان وان زرعها شعيرا فلصاحب
الارض ثلثه وان زرعها سمسما فكذلك جايز فى كل نوع على ما
اشترطا اعتبارا للبعض بالكل لانه لما رضى رب الارض بان
يزرع كلها على صفة يكون راضيا بان يزرع بعضها على تلك
الصفة من مزارعة مبسوط السرخسى

رجل دفع ارضا وبذرا مزارعة ثم ان صاحب الارض بذر
الارض ولم يسقيه ولم ينبت حتى سقاه المزارع وقام عليه
حتى استحصد كان الخارج بينهما على ما شرطا اما اذا فعل
ذلك بامر المزارع فظاهر لانه لو بذر وسقاه كان معينا للمزارع
فهذا اولى واما اذا فعل بغير امر المزارع فلان مجرد القا البذر

في الارض لم يحصل الخارج وانما حصل بالسقي والعمل بعده وما
فعل صاحب الارض محتمل يحتمل ان يكون على وجه الفسخ ويحتمل
ان يكون على وجه النظر لنفسه وللعامل كيلا يفوت الوقت
لمرض المزارع او لاشتغاله بعمل اخر فلا تنفسخ بالشك من
مزارعة القاعدية

واذا دفع اليه الارض على ان يزرعها ببذره والخارج بينهما ولم
يقل له اعمل برايك فشارك رجلا اخر فاخرجا جميعا بذرا على
ان يعملا والخارج بينهما نصفا فهو جايز ونصف الخارج للاخر
ونصفه بين الاول ورب الارض نصفين وعلى الاول لرب الارض
نصف اجر مثل ارضه من مزارعة الحاوي القدسي

وفي الفتاوى زرع ارض نفسه فجا اخر والقى بذره في تلك الارض
وقلب الارض قبل ان ينبت بذر صاحب الارض اذا لم يقلب وسقى
الارض حتى نبت البذران فالنابت يكون للثاني عند ابي
حنيفة رحمه الله ويكون على الثاني قيمة بذر ولكن مبذورا
في الارض نفسه فيقوم الارض ولا بذر فيها ويقوم وفيها بذر
فيرجع بفضل ما بينهما تاتارخانيه في الفصل الحادي عشر من
كتاب الغصب

وان لم يخرج شي فلا شي للعامل لانها اما اجارة او شركة فان
كانت اجارة فالواجب في العقد الصحيح منها المسمى وهو معدوم
فلا يستحق غير المسمى وان كانت شركة فالشركة في الخارج دون
غيره فلا يستحق غيره بخلاف ما اذا فسدت المزارعة ولم
يخرج الارض شيا حيث يستحق اجر المثل في الذمة وعدم
الخروج لا يمنع من وجوبه في الذمة من مزارعة
الزيلعي رحمه الله

رجل ساكن في قرية استاجر ارضا فيها مزارعة ثم بدا له ان ينزل
ويتحول

ويتحول الى قرية اخرى ان كان بين القريتين مسيرة سفر له ان يفسخها
لان السفر من جملة الاعذار من الملتقطات في كتاب
الاجارة

تناثرت الحب من الزرع فنبت وادرك فالزرع بين صاحب
الارض والاكار على قدر نصيبيهما وان سقاه رب الارض وقام عليه
حتى نبت فهو له من كان للحب قيمة فعليه نصيب المزارع والا
فلا والله اعلم منية المفتي في كتاب الشرب

استعار من اخر ارضا ليزرعها فاعارها اياه واذن له في ذلك
الى ان يستحصد زرعه ثم اراد صاحب الارض اخذها قبل الا
ستحصاد فالمزارع بالخيار ان شا قلع الزرع وان شا كانت الارض
عليه باجر مثلها في زمان الاستحصاد ويستحصد بفتح اليا
لا غير ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله فيمن زرع ارض غيره
لنفسه باذن صاحب الارض ثم اراد رب الارض ان يخرجها
من يده ليس له ذلك حتى يستحصد الزرع فاذا استحصد ذكر
في روايات المبسوط ان صاحب الارض ياخذ الارض مع
الاجر وكان الفقيه ابو اسحاق يقول انما يجب الاجر لصاحب
الارض اذا اجر الارض منه واما بدون ذلك فلا يجب فان
ابى المزارع ان يكون الارض في يده باجر المثل وكره قلع الزرع
ايضا واراد ان يضمن رب الارض قيمة الزرع وقال زرعي
متصل بارضك فاشبه صبغ المتصل بثوبك فعلى ان اضمنك
قيمته لم يذكر هذه المسيلة في الاصل وذكر في المنتقى في
موضع ان له ذلك الا ان يرضى رب الارض ان يترك الزرع في
ارضه حتى يستحصد ويكون ذلك منه وفاءً بالشرط وقال
في موضع اخر ليس للمزارع ان يضمن رب الارض ان يعطي المزارع
لرب الارض ورضي به المزارع فان كان الزرع قد طلع جاز فوايد

ظهيريه في كتاب العارية

موال
ويقبل قول الامنا في مقدار ما حصل في ايديهم من الغلة ولا
والوصي والقيم في ذلك على السوا والاصل في الشرع ان القول
قول القابض في مقدار المقبوض وفيما يجب من الانفاق على
اليتيم او على الضيعة وما صرف منهما في مونات الاراضي والله
اعلم تاتارخانية نقله مويد زاده

الزارع اذا التقط السنابل بعد حصد الزرع وجمعه كان له
خاصة لانه لو لم يلتقطه رب الارض فكان مباحا كثوب
خلق رمى به صاحبه او نواة رماها صاحبها فان رفع الرامي
كان اولى وان لم يرفع كان لمن رفعه كذا هنا واقعات حسنا منه
في باب اللقطة بعلامة البا

وان شرط في المزارعة التثنية على المزارع فسدت المزارعة
وتكلم الناس في تفسير التثنية قال بعضهم ان يكرب الارض
مرتين ثم يزرع وانما تفسد لان منفعتها تبقى بعد انتها العقد
قال شمس الائمة السرخسي في ديارنا شرط التثنية لا يفسد العقد
لان منفعتها لا تبقى بعد مضي السنة وفي الديار تبقى منفعتها
بعد السنة انما يفسد العقد اذا كانت المزارعة بينهما سنة
واحدة وقيل معنى التثنية ان يكربها بعد الفراغ ويردها
على صاحبها مكروبة والله اعلم من مزارعة شرح المنظومة
لابن الشحنه نقلا عن قاضي خان

اذا شرط السرقين على احدهما او شرط على المزارع لا يجوز سوا
كان البذر من قبله او من قبل رب الارض وان شرط على رب
الارض ان كان البذر من قبل المزارع لا يجوز وان كان من قبل الارض
جاز اذا بين مقدارا معلوما للسرقين ووقتا معلوما انه متى
يلقي وان شرط القا السرقين على المزارع جاز سوا كان البذر من
قبل

قبل المزارع لا يجوز وان كان من قبل رب الارض جاز شرط الحصاد
والدراس والتذرية والحمل الى بيت الارض على الاكار يجوز
وبه يفتى خرمن كرفتن بنصف تين لا يجوز لكونه في معنى
قفيز الطحان وكذا نسج الثوب بالثلث او الربع پنبه جيد
منيه وارزن كرفتن بنيمه وكندم درودان بنيمه اخذ
مشايخ بلخ في هذا كله بالجواز لتعامل الناس ومشايخ بخارى
بعدم الجواز لما مر منية المفتي في المزارعة

لها عمل بذر وارض وبقر • واوجهها في سبعة يتصور •
واربعة صحت اذا الارض وحدها • والبذر معها او بضم الموخر •
الى زيد او هذا او الارض جانب • وفي الجانب الثاني البقية بر بو •
ويعقوب في هذا الاخير انفراده • ونعمانتا اصل الجواز يعذر
الضمير في لها واوجهها للمزارعة لها اربعة اركان العمل والبذر
والارض والبقر قال ويتصور فيها سبعة اوجه والحق انها
سبعة الخ يجوز منها اربعة على قول من يقول بجوازها وهما
الصاحبان بالاتفاق في ثلاثة واختلاف في الرابع واثنان
غير جائزين في الاول من الاربعة ان يكون الارض لواحد
والباقي لآخر فانه يجوز لانه استيجار الارض لواحد ببعض
معلوم من الخارج فيجوز الخ الثاني ان يكون الارض والبذر
لواحد والباقي لآخر فلا يجوز الخ الثالث ان يكون الارض
والبذر والبقر لواحد والعمل وحده من آخر يجوز ايضا الخ
الرابع ان يكون الارض والبقر لواحد والبذر والعمل لآخر
وهذه باطلة في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله
انها تجوز لانه لو شرط البذر والبقر عليه يجوز فكذا اذا
شرط البقر وحده وفي فتاوى الامام البزازي الفتوى على ظاهر
الرواية الخ واما الوجهان الذي لا تصح المزارعة فيهما فالاول

ان يكون البذر لاحدهما والبقية لاخر والثاني ان يجمع بين البذر والبقر الخ فالخارج في الوجهين لصاحب البذر وعليه اجر مثل الارض في رواية اعتبارا لساير المزارعات الفاسدة وفي رواية لصاحب الارض ويصير مستقرضا البذر فانتقل له بارضه قال المصنف وثم صورة سابعة وهي ان يكون البقر وحده في جانب ولا رواية فيها والقياس فساد ها الى اخره وقوله ونعمانها اصل الجواز يعني يشير الى ان الامام ابا حنيفة رحمه الله كره المزارعة وقال انها تصح وهو قول عكرمة والنخعي ومجاهد وانما قال بها الصاحبان وهو الذي عليه الفتوى وهو قول عامة العلماء في مزارعة شرح المنظومة لابن الشحنه

المزارع اذا زرع خلاف ما امر به يصير مخالفا اضر او لم يضر بخلاف الاجارة بس ببيان ما يزرع في الارض شرط قال ان زرعتها حنطة فبكذا وان زرعتها شعيرا فبكذا جاز ولو قال على ان تزرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا لم يصح منية المفتي في كتاب المزارعة

ولا باس بوضع الجماجم في الزرع والمبطخة لدفع ضرر العين لان العين حق يصيب المال والادمي والحيوان ويظهر اثره في ذلك عرف ذلك بالاثار فاذا خاف العين كان له ان يضع فيه الجماجم حتى اذا نظر الناظر على الزرع يقع نظره على الجماجم لارتفاعها فنظره بعد ذلك الى الحرث لا يضر روي ان امراة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت نحن من اهل الحرث فانا نخاف عليه العين فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعل فيه الجماجم قاضي خان في فصل في التسبيح من كتاب الحظر والاباحة

في المساقات

هي

هي معاقدة دفع الاشجار الى من يعمل فيها على ان الثمرة بينهما وهي كالمزارعة وتصح في الشجرة والكرم والرباط واصول الباذنجان فان دفع نخلا فيه ثمرة مساقات والثمر تزيد بالعمل صحت وان انتهت كالمزارعة فاذا فسدت فللعامل اجر مثله وتبطل بالموت وتفسخ بالعذر كالمزارعة بان يكون العامل سارقا او مريضا لا يقدر على العمل كنز الدقايق في المساقات

سيل اذا ساقا شخص على اخر على اشجار مدة معلومة ولم يسق العامل شيا ولا عمل فيها شيا بل طلعت الثمرة بغير عمل هل يستحق شيا اجاب اذا لم يعمل في الاشجار لا شيء له من فتاوى قاري الهداية

سيل اذا ساقا شخص شخصا على اشجار معلومة مدة معلومة مساقاة صحيحة شرعية مستوفاة للشروط ثم اراد احدهما فسخها فهل يملك ذلك ام لا اجاب المساقاة كالاجارة يكل عذر تفسخ به الاجارة تفسخ به المساقات من جملة الاعذار بمرض العامل مرضا لا يستطيع معه العمل لنفسه وكذا اذا كان خاينا يسرق الثمرة والسعف فللمالك اخراجه وكذا اذا ترك هذه الصناعة من فتاوى قاري الهدايه

المساقات تصح بلا ذكر المدة لانها معلومة عرفا ويشترط فيها صلاحية الشجر حتى لو دفع غرسا لم يبلغ الاثمار مساقاة لا يجوز الا ببيان المدة لانه يتفاوت بقوة الارض وضعفها تفاوتا فاحشا في الهداية من مساقاة قهستاني

وان شرط على العامل الجذاذ والقطاف فسدت المعاملة ومتى فسدت المساقاه فللعامل اجر مثل عمله والمساقاة تبطل بالموت وتفسخ بالاعذار كالاجارة من مساقاة الحاوي القدسي

المساقاة كالمزارعة حتى لا يجوز عند ابى حنيفة رحمه الله كالمزارعة
وعندهما يجوز وشروطها عندهما شروط المزارعة الا فى اربعة
اشيا احدها اذا امتنع احدهما يجبر عليها لانه لا ضرر عليه
فى المضى بخلاف المزارعة حيث لا يجبر صاحب البذر اذا
امتنع والثانى اذا انقضت المدة ترك بلا اجر ويعمل بلا اجر
وفى المزارعة باجر والثالث اذا استحق النخيل يرجع العامل
باجر مثله والمزارع بقيمة البذر والرابع فى بيان المدة فانه اذا
لم يبين فيها المدة يجوز استحسانا لان وقت ادراك الثمر
معلوم وقل ما يتفاوت فيه فيدخل ما هو المتيقن به وادراك
البذر فى اصول الرطبة فى هذا بمنزلة ادراك الثمار لان له
نهاية معلومه فلا يشترط فيه بيان المدة بخلاف الزرع لان
ابتداه يختلف والانتها مبنى عليه فيدخله الجهالة الفاحشة
والله اعلم من مساقات الزيلعى

واذا دفع الى العامل على وجه المساقات نخلا مثمرًا انه يزيد
بالعمل جاز قيد به لان الثمر لو كان متناهيا بحيث لا يزيد بالعمل
لم يجز عقده لانه اذا لم يكن لعمله اثر فيه لا يستحق الاجر واذا
فسد كان للعامل اجر مثله لانه فى الاجارة الفاسدة ويبطل
المساقاة بالموت كما تبطل الاجارة هذا هو القياس ولكن قالوا
لا تبطل استحسانا فاذا مات رب الارض والخارج بسر فللعامل
ان يقوم عليه حتى يدرك الثمرة وان مات العامل فلورثته
ان يقوم عليه حتى تدرك وتفسخ بالاعذار كما اذا مرض
العامل وضعف عن العمل او كان العامل سارقا ونحوها لان
المزارعة ينعقد اجارة ويتم شركة وكذا المساقاة فيفسخ بالعذر
كالاجارة من مساقاة شرح المجمع لابن الملك

سيل اذا شرط رب الارض للساقى على الاشجار جزءا مما يزرع
فى

فى الارض خارجا عن الاجرة وجزءا من النخل خارجا عن جزء المساقاة
ويسمون ذلك طعمة اصطلاحا هل يصح ذلك اجاب
الاشتراط مفسد الا ان يكون فيه عرف فيعمل به من فتاوى
قارى الهداية

واما الشرايط المصححة لها ما ذكرناها الخ منها ان يكون المدفوع
من الشجر الذى فيه ثمرة معاملة ما يزيد ثمره بالعمل فان
كان المدفوع نخلا فيه طلع او بسر قد احمر او اخضر الا انه
لم يتناه عظمه جازت المعاملة وان كان قد تناهى عظمه الا
انه لم يرطب فالمعاملة فاسدة لانه تناهى عظمه لا يوثر فيه
العمل بالزيادة عادة فلم يوجد العمل المشروط عليه فلا
يستحق الخارج بل يكون كله لصاحب النخل ومنها ان يكون
الخارج لهما فلو شرطا ان يكون لاحدهما فسدت ومنها ان يكون
حصة كل واحد منهما من بعض الخارج معلوم المقدار ومنها
ان يكون محل العمل وهو الشجر معلوما ومنها التسليم الى
العامل وهو التخلية حتى لو شرط العمل عليهما فسدت
لانعدام التخلية فاما بيان المدة فليس بشرط لجواز المعاملة
استحسانا ويقع على اول ثمرة تخرج فى اول السنة بخلاف
المزارعة والقياس ان يكون شرطا لان ترك البيان يودى
الى الجهالة كما فى المزارعة الا انه ترك القياس لتعامل الناس
ذلك من غير بيان المدة ولم يوجد ذلك فى المزارعة حتى
انه لو وجد التعامل فى موضع يجوز من غير بيان المدة وبه
كان يفتى محمد سلمة ولو دفع ارضا ليزرع فيها الرطاب او دفع
ارضا فيها اصول رطبة ثابتة ولم يسم المدة فان كان نبتا
ليس لابتداء نباته ولا لانتهاء اخره وقت معلوم فالمعاملة
فاسدة وان كان وقت جزه معلوما يجوز ويقع على الاجرة

الاولى كما فى الشجرة المثمرة من مساقات البدايع

واذا دفع الرجل نخلا له معاملة هذه السنة على ان يقوم عليه ويسقيه فما خرج منه فهو نصفان ولم يامره ان يعمل برايه فدفعه العامل الى رجل اخر معاملة على ان للاخر ثلث الخارج فعمل على ذلك فالخارج كله لصاحب النخل وللعامل الاخر على الاول اجر مثله ولا اجر للاول على رب النخل لان العامل الاول خالف امر رب النخل حين دفعه الى غيره معاملة فان رب النخل انما رضى بشركته فى الخارج لا بشركة الثانى فهو حين اوجب الشركة فى الخارج للعامل الثانى صار مخالفا لرب النخل فيما امر به بمنزلة الغاصب فلا يستوجب عليه الاجر بعد ما صار غاصبا سوا اقام العمل بنفسه او بنايبه ثم العامل الاول استاجر الثانى بثلث الخارج وقد حصل الخارج ولم يسلم له لاستحقاق رب النخل ذلك عليه فانه متولد من نخلة فلا يستوجب عليه بدون رضاه وهو ما رضى بان يستحق الثانى شيا من الخارج ففسد العقد بينهما لاستحقاق الاجرة فرجع على العامل الاول باجر مثله من باب مشاركة العامل فى مزارعة المبسوط للسرخسى

دفع فضا مدة معلومة ليغرس ويكون الارض والشجر بينهما لا يصح والثمر والغرس لرب الارض وللاخر قيمة غرسه واجر عمله وقاية فى المساقاة

رجل دفع الى رجل ارضا مدة معلومة على ان يغرس المدفوع اليه فيها غراسا على ان ما يحصل من الغرس والثمار يكون بينهما جاز بزازية فى المساقاة

ويضمن صاحب الغرس للغراس اجر مثله قنية فى باب العروض

فى

فى كتاب البيع

سيل عن رجل اجر ارض بستان للزراعة وساق على اشجاره ثم انه فسخت اجارة الارض بوجه شرعى والاشجار مملوكة للمساقين ليس له ان يفسخ عقد المساقات الا بعذر شرعى بان يكون العامل خاينا فى الثمرة من فتاوى قارى الهدايه

مسايل هبة العقار

رجل غرس كرما وله ابن صغير فقال جعلته لابنى فلان يكون هبة لان الجعل عبارة عن التمليك ولو قال اغرسه باسم ابنى لا يكون هبة وان قال جعلته باسم ابنى يكون هبة ظاهرة لان الناس يريدون بهذا التمليك والهبة قاضى خان فى كتاب الهبة

قوله ولو قال دارى لك هبة وسكنى او سكنى هبة فهى عارية وهذه من مسايل الجامع الصغير وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رح فى الرجل يقول لرجل هذه هبة سكنى لك ودفعها اليها قال هذه عاريه فان قيل هى لك سكنى هبة فهى سكنى الى هنا لفظ اصل الجامع الصغير ونصب هبة فى قوله هبة سكنى على الحال وكذلك لو قال دارى لك عمرى سكنى فقبضها فهى عارية وكذا لو قال هى لك نحل سكنى او قال هى لك صدقة عارية او قال هى لك هبة عارية او قال هى لك عارية او قال هى لك عارية هبة لما نص على الجهة وهى السكنى والعارية كان المراد انها له فى حق الانتفاع بدون بيان هذا ان اللام للتمليك فى قوله هى لك فاحتمل تمليك المنفعة فلما ذكر السكنى والعارية كان محكما فى ارادة تمليك المنفعة فحمل المحتمل على المحكم وهذا بخلاف ما اذا قال هى لك هبة

تسكنها فهي هبة لان قوله تسكنها وقع مشورة لاتفسيرا لان
قوله داري لك اسم وقوله سكنى اسم والاسم يصلح ان يكون
نعتا وتفسيرا للاسم فصار كانه قال لك سكنى داري ولو
قال ذلك كانت عارية فكذلك هذا بخلاف قوله تسكنها
لانه يصلح نعتا وتفسيرا لقوله داري لك لان الفعل
لايصلح نعتا للاسم كذا قال خواهر زاده رحمه الله والاولى
ان يقال انه اراد بالهبة السكنى في قوله هبة سكنى لانه
فسرها بها وهبة السكنى عارية بخلاف قوله تسكنها لانه
اخرج الكلام في الهبة مخرج الارسال واخرج الكلام في
السكنى مخرج المشورة فصار كانه قال وهبت لك هذه
الدار وسكت ثم قال اسكن هذه الدار فصار مشورة كقوله
هذا الطعام لك تاكله وهذا الثوب لك تلبسه والله اعلم
غاية البيان في كتاب الهبة

رجل وهب لابنه الصغير دارا والدار مشغولة بمتاع الواهب
جاز لان الشرط قبض الواهب ههنا وكون الدار مشغولة
بمتاع لايمنع قبض الواهب من هبة فتاوى
الصغرى

وذكر الحاكم وهب دار الابنين له احدهما كبير والاخر صغير
ان قبض الكبير جازت وذكر بعده انها باطلة وهو الصحيح
لان هبة الصغير ينعقد حال مباشرة الهبة لقيام قبض
الاب مقام قبضه وهبة الكبير محتاجة الى قبول فسبقت
هبة الصغير فيكون الشيوع والحيلة ان يسلم الدار الى
الكبير ويهبها منه بزازية من الهبة

وهب ارضا من ميراث ابيه وسلم فجاءت امراة الميت وادعت
على الموهوب له ان الارض ارضها وان الورثة قسموا الميراث

وان

وان الارض وقعت في قسمي وان الواهب وهب الارض بعد
ذلك وادعى الموهوب له ان القسمة كانت قبل الهبة ووقع
الارض في قسم الواهب وعجز الموهوب له عن اقامة البينة
على ما ادعى وطلب يمين المراة فحلفت اله ان يحلف سائر
الورثة بعد ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله ليس له ان يحلف سائر الورثة لان المراة لما حلفت
ظهر ان الهبة كانت في مشاع يحتمل القسمة فلم يصح فلا يحلف
سائر الورثة من دعوى قاضي خان

ولو وهبت دارها من زوجها وهي ساكنة فيها مع متاعها وزوجها
ساكن في الدار جازت الهبة ويصير الزوج قابض الدار لان
المراة ومتاعها في يد الزوج فيصح التسليم في هبة جامع
الفصولين

وهب نصف داره مشاعا ودفع اليه الدار فباع الموهوب
له حصته لم يجز بيعه وهو كمن باع هبة لم يقبضها وهذه
على ان هبة المشاع لايفيد الملك ولو قبض بس خلافه
قت هبة المشاع فيما يقسم لايفيد الملك عند ابي ح في
الفصل الثلاثين من جامع الفصولين

وان وهب لاخر ارضا بيضاء فانبتت في ناحية منها نخلا
وبنى بيتا او دكانا او اريا وكان ذلك زيادة فيها فليس
له ان يرجع في شي منها لانه زيادة متصلة وقولنا وكان
ذلك زيادة فيها اي يعد زيادة فيها اذ قد يكون الدكان
حقيرا صغيرا والارض عظيمة لايعد الدكان زيادة فيها
اصلا فلا يمنع الرجوع او يعد زيادة في قطعة منها لا في
الجميع فيمتنع الرجوع في تلك القطعة لا في الجميع اوضح لابي
بكر النيسابوري وكذا في الهداية في هبة القدرية

رجل ادعى دارا في يد رجل انه وهبها له في وقت فسئل البينة
فقال جحدني الهبة فاشتريتها منه فاقام البينة على الشرا
قبل الوقت الذى يدعى فيه الهبة لم يقبل بينته لانه امر متناقض
لان البينة تخالف دعواه لانه يدعى الشرا بعد الهبة والشهود
شهد وا على الشرا قبل الهبة فلا يقبل والله اعلم شرح جامع
حسام الشهيد

رجل غرس كرما وله ابن صغير فقال جعلته لابنى فلان يكون هبة
لان الجعل عبارة عن التمليك ولو قال اغرسه باسم ابنى فلان
لا يكون هبة فان قال جعلته باسم ابنى يكون هبة لو باع
نصف البنا مع نصف الارض جاز من الاجنبى او من شريكه
ولو باع نصف البنا بدون الارض من الاجنبى او من شريكه
لم يجز قالوا هذا لو كان البنا بحق اما لو كان البنا بغير حق
جاز بيع نصفه من اجنبى او من شريكه اذ البنا بغير حق يجب
قلعه وواجب القلع كمقلوع ولو مقلوعا حقيقة جاز بيع
نصفه من اجنبى او من شريكه وكان كبيع نصف زرع
بدون ارض وهو معقد في الزراعة فانه يجوز جامع
الفصولين في الحادى والثلثين

لو وهب الموهوب له للواهب شيا ولم يقل هذا عوضا عن
هبتك فللواهب ان يرجع الى هبته لان التمليك المطلق يحتمل
الابتدا ويحتمل المجازاة فلا يبطل حق الرجوع بالشك م
مستصفى في الهبة

ولو وهب لذى رحم غير محرم فله ان يرجع لقصور معنى
الصلة في هذه القربة فلا يكون في معنى العوض وكذا اذا
وهب لذى محرم لا رحم له لانعدام معنى الصلة اصلا ولو
وهب لعبد ذى رحم محرم من الواهب والعبد اجنبيا اختلفوا
فيه

فيه قال ابو حنيفة رحمه الله يرجع وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله لا يرجع في هبة البدايع

قال لاخر ابن بنوا ونانى واشتم ان سلمه عقيبه
اليه يكون بدلالة التسليم اليه في مجلسه لانها من الكنايات
يحتمل انه اراد به السكنى له فيها ويحتمل انه اراد به التمليك
فيراعى دلالة الحال فان كان يطلب منه السكنى فيها فانه
ينصرف ذلك الى السكنى والاعارة وان كان يطلب منه
التمليك او قال له ابتدا من غير مذاكرة شى فان بالتسليم
اليه يتعين جهة الهبة واكثر تمليكات الامرا بهذا اللفظ
من هبة جواهر الفتاوى في الباب الاول

رجل اعطى لرجل دارا على ان نصفها صدقة ونصفها هبة
جازت لان الشيوع لا يتمكن وقت القبض الى اخره رجل تصدق
على رجل بدار ليس للمتصدق ان يرجع كان المتصدق عليه
غنيا او فقيرا لان لفظة الصدقة يشملها وقد ذكر هذا
في شرح الجامع الصغير من هبة الحسامية بعلامة
النون

رجل وهب لابنه هبة جاز له الرجوع فيها كيف يكون ذلك
جوابها ان ابنه مملوك تهذيب في الهبة

وتتم الهبة بالقبض في مجالسها ولو كان القبض بلا اذن
صريح وتتم القبض بعده لو كان باذن صحيح والحاصل انه
اذا اذن بالقبض صريحا يصح قبضه في المجلس وبعده
ويملكه قياسا واستحسانا ولو نهى عن القبض بعد الهبة
لا يصح القبض لا في المجلس ولا بعده ولا يملكه قياسا ولو لم
ياذن له بالقبض ولم ينه عنه ان قبض في المجلس صح القبض
استحسانا لا قياسا وان قبض بعد المجلس لا يصح القبض

قياسا واستحسانا ولو كان الموهوب غايبا فذهب وقبض فان
كان القبض باذن الواهب جاز استحسانا لا قياسا وان كان
بغير اذنه لا يجوز هذا لكنه مخالف لما ذكرنا من التاويلات
والله اعلم هبة قهستانى

ولو قال البايع سلمت اليك والدار غايبة فهو قبض عند ابى
حنيفة رحمه الله وان كان بحيث يقدر على اغلاقها يكون
فى الهبة والشرا والصدقة ويكون قبضا فى البيع وقال
ابو يوسف رحمه الله لا يكون قبضا فى البيع ايضا من بيوع
تجنيس الملتقط

رجل قال لغيره وهبت لك هذا البيت فقال الموهوب له
قبلت جاز قالوا ولا يدخل فى الهبة الغلق والسرير والسلالم
المغروزة بمنزلة متاع موضوع فى البيت ولو قال وهبت لك
هذا البيت بمرافقه قالوا يدخل هذه الاشيا فى الهبة قال
رضى الله عنه وعند الغلق لا يدخل فى الهبة من هبة
قاضى خان

ص وهب المريض داره فمات ولا مال له لم يجز وفسخت فى
الثلثين لم تبطل الهبة فى ثلثها وبه يتبين ان استحقاق
الورثة وثبوت الملك يقتصر على حال الموت ولا يستند
الى اول المرض اذ لو استند لتبين ان الهبة وجدت وثلثا
الدار ملك الورثة وهذا شيوع يمنع الهبة جامع الفصولين
فى الوقف فى الفصل الرابع والثلثين

امراة اشترت ضيعة لولدها الصغير من مالها وقع الشراء
لها لانها لا تملك الشراء للولد وتكون الضيعة للولد ليس
لها ان تمتنع من دفع الضيعة اليه لانها تصير واهبة والام
تملك ذلك ويتم قبضها عنه من بيوع الواقعات الحسامية
بعلامة

بعلامة النون

غرست هذا الكرم باسم ابنى الصغير فلان لم يكن هبة وجعلت
باسم ابنى هبة منية المفتى فى الهبة

هبة الاب بابنه الصغير يتم بلفظ واحد ويكون الاب قابضا
بكونه فى يده او فى يد مودعه او مستعيره لا بكونه فى يد غاصبه
او مرتهنه او المشترى منه شرا فاسدا وهذا اذا علمه واشهد
عليه للتحرز عن الجحود بعد موته والاعلام لازم لانه بمنزلة
القبض وان بالغا يشترط قبضه ولو فى عياله والوصى كالاب
والام كذلك لو الصغير فى عيالها ان وهبت له تملك الام
القبض وهذا اذا لم يكن للصبى اب ولا جد ولا وصيها ولا
وصى وذكر الصدر ان عدم وقبض الام ليس بشرط وذكر
فى الاصل الرجل اذا تزوج ابنته الصغيرة من رجل فزوجها
يملك قبض الهبة لها ولا يجوز قبض الزوج قبل الزفاف وبعد
البلوغ وفى التجريد قبض الزوج يجوز اذا لم يكن الاب حيا فلو
ان الاب ووصيه والجد ووصيه غاب غيبة منقطعة جاز
قبض الذى يتولاه ولا يجوز قبض غير هولا الاربعة مع وجود
واحد منهم سوا كان الصغير فى عياله او لا وسوا كان ذا رحم
محرم او اجنبيا وان لم يكن واحد من هولاء الاربعة جاز
قبض غيره كان الصبى فى حجره ولم يجز قبض من لم يكن فى
عياله والله اعلم بزازية فى الهبة

امراة وهبت لزوجها ضيعة على ان يمسكها ولا يطلقها ثم
طلقها فهذا على وجهين اما ان شرطت الامساك وذكر الطلاق
وقتا معينا او لم يشترط ففى الوجه الاول اذا طلق قبل مضى
ذلك الوقت باطلة لانه ما وفى بالشرط وفى الوجه الثانى
الهبة صحيحة لانه وفى بالشرط الخ رجل اشترى دارا

الاب م

من رجل فوهبها من غيره قبل القبض بان بالاتفاق فرق
محمد رحمه الله بين هذا وبين البيع والفرق وهو ان الهبة لا
يتم الا بالقبض فمتى امر الواهب بالقبض صح الامر لانه
صادف ملكه فصار الموهوب له وكيل الواهب بالقبض فصار
قبضه كقبض الواهب فصار هبة للحال فيكون هبة بعد
القبض بخلاف البيع لان تمامه بالايجاب والقبول لا بالقبض
فلا يمكن ان يجعل بيعا من الثاني للحال فيكون بيعا بعد القبض
من واقعات الحسامية في الهبة بعلامة البا

قوله داري لك رقبى تعليق التمليك بالخطر لان معنى
الرقبى انه يقول ان مت انا قبلك فهي لك وان مت انت
قبلي فهي لي سمي رقبى من الرقوب والارتقاب والترقب وهو
الانتظار لان كل واحد منهما ينتظر موت صاحبه قبل موته
وذلك غير معلوم فكان الرقبى تعليق التمليك بامر له خطر
الوجود والعدم والتمليكات مما لا يحتمل التعليق بالخطر فلم
يصح هبة وصحت عارية الخ وعلى هذا اذا قال ارقبتك هذه الدار
وصرح فقال جعلت هذه الدار لك رقبى ودفعها اليه
فهي عارية في يده له ان ياخذها منه متى شا وهذا قول
ابي حنيفة رحمه الله ومحمد وقال ابو يوسف هذا هبة وقوله
رقبى باطل في هبة البدايع مفصلا

وذكر في كتاب الهبة في اخر الاصل لو قال وهبت منك ولم
يقل الموهوب له قبلت حتى قبض جاز اذا قبض بحضرة
الواهب وفي نوادر هشام قال ابو يوسف لا يصح ما لم يقل
الموهوب له قبلت في هبة يتيمة الدهر
وذكر في كتاب الهبة في اخر الاصل لو قال وهبت منك ولم
يقل الموهوب له قبلت

اعلم

اعلم ان الهبة بشرط العوض هبة في الابتدا وبيع في الانتها
اللفظ لفظ الهبة والمعنى معنى البيع فقوله هبة في الابتدا
يعني اذا كان مشاعا في الابتدا لم يجز ولا يقع الملك الا بالقبض
بخلاف البيع وبيع الانتها حتى انهما اذا تقابضا ثبت له الرد
بخيار الروية والعيب ويجب للشفيع فيها الشفعة اذا كان
غير منقول والله اعلم اسبيجابي شرح مختصر الطحاوي
في كتاب الهبة

فع عن وهبت لزوجها جميع املاكها لا يدخل المهر فيه حاوي
القنية في الهبة

تعليق الهبة بالشرط باطل ان ذكر بكلمة ان وان ذكر بكلمة
على ان كان ملايما بان قال وهبتك هذا على ان تعوضني كذا
صحت الهبة والشرط وان كان الشرط مخالفا صحت الهبة
وبطل الشرط من بيوع الخلاصة في الخامس عشر

واذا قضى القاضي بابطال الرجوع لمانع ثم زال المانع عاد الرجوع
بيانه اذا بنى في الدار الموهوبة وابطل القاضي رجوع
الواهب بسبب البنا فهدم الموهوب له البنا عاد الرجوع
كما كان فله ان يرجع محيط برهاني في رجوع الهبة

مسايل النار

رجل اراد ان يحرق حصايد ارضه فاوقد النار في حصايده
فذهبت النار الى ارض جاره فاحرق زرعه لا يضمن الا ان
يعلم انه لو احرق حصايده يتعدى النار الى زرع جاره لانه
اذا علم ذلك كان قاصدا احراق زرع الغير قالوا ان كان
زرع غيره يبعد عن حصايده الذي حرق وكان يومن ان لا
يحترق زرع جاره ولا يطير شيا من ناره الاشرارة او شرارتان
فحمل الريح ناره من ارضه الى ارض الجار فاحرقت زرع الجار

وكسده لا يضمن فاما اذا كان ارض جاره قريبا من ارضه بان
كان الزرعان ملتقيين او قريبا من الالتفات على وجه يعلم ان
ناره متصل الى زرع جاره ويضمن صاحب النار زرع الجار قاضى
خان في فصل فيما يضمن بالنار

وقع الحريق في محلة فهدم رجل بيت جاره حتى لا يحترق
بيته ويضمن قيمة بيت الجار بزازية في الثالث من مسايل
الضمان من كتاب الغصب

وقال الصدر الشهيد في باب الديات والجنايات بعلامة
الواو من الواقعات

رجل احرق شوكا او تبنا في ارضه فذهبت الريح بالشرارات
الى ارض جاره فاحرق زرعه ان كانت النار تتقد في ارض الجار
على وجه لا يصل اليه شرر النار في العادة فلا ضمان عليه
لان ذلك حصل بفعل النار وانه جبار ولو كان يقرب من ارضه
او على وجه يصل اليه شرر النار غالبا فانه يضمن لان له ان
يوقد النار في ارضه ولكن على وجه لا يتعدى ضرره الى
ارض جاره غاية البيان في مسايل منثورة من كتاب
الاجارة

فاما الشركة في النار فبيانه ما قال شيخ الاسلام خواهر زاده
في شرح كتاب الشرب وهو ان الرجل اذا اوقد نارا في مفازة
النار يكون مشتركا بينه وبين الناس اجمع حتى لو جا انسان
واراد ان يستضي بضوء هذه النار او اراد ان يخيط ثوبا حول
النار او يصطلي بها في زمان البرد او يتخذ منه سراجا لا يكون
لصاحب النار منعه الا ان يكون اوقد النار في موضع مملوك
له فان له ان يمنع من الانتفاع بملكه لا بالنار فاما اذا اراد
ان ياخذ فتيلة سراجه او شيا من الجمرات لصاحب النار
ان

ان يمنعه من ذلك لانه ملكه لو اطلقناه للناس لم يبق له
نار يصطلي ويخبز بها وهذا لا وجه له غاية البيان في فصل
الشرب من كتاب احيا الموات

رجل مر بالنار في موضع له حق المرور فوقعت شرارة في
ملك انسان او القاه الريح لا يضمن وان لم يكن له حق المرور
في ذلك الموضع ان وقعت فيه شرارة يضمن وان هبت به
الريح لا يضمن وعليه الفتوى خزانة المفتيين في الغصب

ط من ركب دار غيره لاطفا حريق وقع في البلد فانهدم
جدار منها بركوبه لم يضمن قيمة الجدار لان ضرر الحريق عام
على المسلمين فكان لعامة المسلمين دفع ذلك عنهم جوهرة
شرح القدوري في كتاب الغصب

رجل له قطن في ارضه وارض جاره لصقت بارضه فاوقد
النار في طرف ارضه الى جانب ذلك القطن ويعلم ان مثل هذه
النار تحرق هذا القطن فاحرقت ذلك القطن كان ضمان
القطن على الذي اوقد النار لانه اذا كان يعلم ان ناره
تتعدى الى القطن كان قاصدا احراق القطن من غصب
قاضي خان

قالوا اذا احرق رجلا بالنار فعليه القصاص لان النار يفترق
الاجزا ويعمل عمل الحديد والله اعلم من جناية الفتاوى
القاعدية

فقط اوقد في تنوره والقى فيه من الحطب ما لا يحتمله التنور
فاحرقت بيته وبيت جاره ضمن جامع الفصولين في
الفصل الثالث والثلاثين

مسئله قال القاضي عبد الجبار دار بين شريكين لاحدهما
فيها انعام باذن شريكه واذن الاخر لرجل بالسكنى فيه فسكن

واوقد فيها نارا فاحترقت الدار والانعام فعليه قيمة الدار
والانعام في الايقاد المعتاد قلت هذا وجدته مكتوبا لكن
تقييده بالايقاد المعتاد اوقع لي شبهة فيه قال في قواعد
سيف الدين الصبة الظاهرة ان الايقاد المعتاد لا يمنع وجوب
الضمان لان احد الشريكين لا يملك اسكان الغير في الدار
المشتركة اذا لم يصح اسكانه لم يصر المامور بالسكنى مامورا
بايقاد النار اصلا فيضمن ما تلف من الايقاد وان كان معتادا
لانه متعد في الايقاد في ملك الغير معين الحكام في فصل
من الافعال الموجبة للضمان

في الفتاوى للنسفي سيل عمن اوقد نارا في ملك غيره بغير اذنه
فتعدت الى كدس حنطة او شيء اخر من الاموال فاحرقته
هل يضمن قال لا ولو احرقت شيا في المكان الذي اوقد فيه
ضمن قال وفرق اصحابنا بين الماء والنار فقالوا لو اوقد النار
في ارض نفسه فنفذ الى ارض نفسه فسال الى ارض غيره
واتلف شيا ضمن لان طبع النار الخمود والتعدي انما يكون
بفعل الريح ونحوه فلم يضف الى فعل الموقد لم يضمن ومن طبع
الماء السيلان فاضيف السيلان والاتلاف الى فعله ومن
مشايخنا رحمهم الله من فصل الجواب فقال ان اوقد النار
في يوم الريح وهو يعلم ان الريح تذهب بها الى مال غيره فيتلفه
ضمن فصول عمادي في الفصل الثاني والثلثين

الحداد اذا اخرج الحديدة ووضعه على العلاة وضربها بالمطرقة
فانتشرت الشرارة الى الطريق وقتلت رجلا او احرقت
ثوب انسان يضمن ولو لم يضرب بالمطرقة ولكن هبت
الريح بها واخرجت الشرارة الى الطريق واصاب ثوب
انسان فهو هدر والله اعلم من جنايات عمدة الفتاوى

سيل

سيل قح امر صبيا ان يجي بالنار فجاء واحرقت صبرة
حنطة قال الضمان على الصبي ولم يرجع هو على الامر صبر فيه
في احكام الجنايات

استاجرها واستعارها فاحترق ما في ارض غيره لم يضمن لان
هذا التسبيب ليس بمباشر فلا يكون متعديا كحافر البير في ملكه
ان لم تضطرب الرياح قال الامام شمس الايمة عدم الضمان اذا
كان الرياح ساكنة ثم تغيرت اما اذا كانت مضطربة فيضمن
لان موقد النار يعلم انها لا تستقر في ارضه فيكون مباشرا او وضع
جمرة في الطريق فاحرقت شيا ضمن لانه متعديا بالوضع
ولو رفعها الريح الى شيء فاحرقته لا يضمن لان الريح نسخت فعله
كذا في النهاية في مسايل شتى في اخر كتاب الاجارة في
كتاب الدرر

قال بعض العلما ان مر بالنار في موضع له حق المرور فوقعت
شرارة في ملك انسان والقتها الريح لا يضمن وان لم يكن
حق المرور في ذلك الموضع فالجواب فيه يكون على التفصيل
ان وقعت فيه شرارة يضمن وان وهبت الريح لا يضمن وهذا
اظهر وعليه الفتوى وكذا لو وضع جمرة في الطريق فاحرقت
بذلك شيء يضمن ولو هبت به الريح الى موضع اخر فاحرقت
شيا في غير الموضع الذي وضع فيه النار قال شمس الايمة
السرخسي اذا وضع الجمرة في الطريق في يوم الريح يكون
ضامنا وذكر شمس الايمة الحلواني في كتاب الشرب اذا وضع
جمرة في الطريق او مر في ملكه بالنار انه لا يضمن واطلق
الجواب قاضي خان فيما يضمن بالنار وما لا يضمن في كتاب
الغصب

فس اوقد نارا في الارض بلا اذن المالك ضمن ما احرقته

في مكان اوقدت فيه لاما احرقته في مكان اخر تعدت وفرق
بين الماء والنار انه لو اسال الما الى ملكه فسال الى ارض غيره
فاتلف شيا ضمن بخلاف النار اذ طبع النار الخمود والتعدى
يكون بفعل الريح ونحوه فلم يضف الى فعل الموقد فلم يضمن
ومن طبع الما السيلان فالاتلاف يضاف الى فعله ومن
مشايخنا من فصل لو اوقد في يوم الريح وهو يعلم ان الريح
يذهب بها الى غيره فيتلفه ضمن ولو اسال الماء الى ارض
نفسه وهو يعلم ان ارضه يحتمل ذلك لم يضمن لكن اصحابنا
اطلقوا الجواب كما مر اوقد نارا فاحرقت دار جاره لا يضمن
ان اوقد نارا توقد مثله شح لم يضمن مطلقا جامع الفصولين
في الفصل الثالث والثلاثين

غ خوم بكى راسوخت اكر تاكوفته است وقيمته في سنبله
اقل من غرم القيمة عجو على عكس هذا فانه لو قيمته في سنبله
اقل غرم البر وان كان اكثر غرم القيمة واكر كوفته وباد نا كرده
بود قال في عجو جوابه على عكس المسيلة الاولى فقط
احرق كدسا قال محمد رحمه الله لو كانت قيمته في سنبله اقل
من قيمته بلا سنبله ضمن قيمة الكدس ولو قيمته في سنبله
اكثر ضمن مثل البر وعليه قيمة الحل والله اعلم جامع
الفصولين في الفصل الثالث والثلثين

كانت م

امر ابنه البالغ ليوقد نارا في ارضه ففعل فتعدت الى ارض
جاره فاتلف شيا يضمن الاب لان الامر قد صح فانتقل فعل
الابن اليه كما لو باشر الاب ضمانات غانم في فصل ضمان النار
مثله في جناية القنية

سيل في امراة باعت حصتها من دار لغريب لها وابقاها
ساكنة بها فاصبحت محروقة بنار داخل الدار المبيعة لكونها

عاجزة

عاجزة صما فكشف عليها هل يلزم اهل الدار والجيران والمحلة
شي من غرامة او دية ام لا آجاب لا يلزم لاحد في
ذلك دية ولا غرامة اذ فعل العجما جبار فما بالك بفعل النار
هذا الا قايل به من فقها الامصار من فتاوى الخيرية في
كتاب القسامة

واما النار اذا صارت فحما فقال بعض الفقها يجوز بيعها في
بيع النتف

وان ارسل نارا في ارضه فان كان ارض جاره مامونة عليها
من ذلك لبعدها فحملت الريح النار فاحرقت شيا فلا ضمان
عليه وان علم انه يضر ويفسد لقربه فهو ضامن في دعوى
النتف

احكام المحتسب

الفرق بين المحتسب المنصوب والمتطوع من وجوه احدها
اذا عجز المتطوع عن الاحتساب فهو معذور واذا عجز المحتسب
المنصوب فهو غير معذور لانه يمكنه ان يستعين باعوانه
فان لم يكفه اعوانه فباعوان سلطانه الى اخره والثاني
ان المحتسب المنصوب كفايته من بيت المال من الجزية
والخراج ونحوهما لانه عامل للمسلمين محبوس لهم فيكون
كفايته من مالهم وصار كارزاق الولاة والقضاة والقراء
والمفتين والمعلمين من الملتقط بخلاف المتطوع لانه غير
محبوس لذلك والثالث ان الحسبة قد يجب على
المنصوب بحسب عقد اخر وعلى غير المنصوب يجب ابتداء
نظيره اذا راى المودع سارقا يسرق الوديعة فلم يمنعه وهو
يقدر على منعه ضمنه لانه ترك المنع ترك الحفظ الملتزم
فيضمن واما المنصوب فلا يضمن فيما قصر فيه لان التضمين

كارزاق

لايلحق الحاكم ونحوه والا امتنع الناس عن التقليد فيلزم الضرر
العام فلو امتنع عن الاستبداع بلزوم الضرر الخاص فافترقا
نصاب الاحتساب من الباب الرابع

ثم يتفرع منه نصب المحتسب لانه لما اجاز الامر لغيره
بالنهي عن المنكر جاز الامر لغيره بالفروع ايضا ونصب المحتسب
ليس الا لذلك ثم يتفرع منه جواز اتخاذ المحتسب اعوانا
لنفسه في احتسابه ثم يتفرع منه ترزيقهم من بيت المال
لانه اذا جاز له اتخاذهم وربما لا يجد من يعينه حسبة
فلابد من ترزيقهم نصاب الاحتساب من الباب الرابع
والخمسين

ثم في سكة غير نافذة غرس رجل على شطه في فنا داره
شجرة فاراد رجل من الشركا ان يقلعها وفي تلك السكة اشجار
مثلها ولم يتعرض هذا بما سوى هذه الشجرة قال ليس له
ذلك لانه متعنت وليس بمحتسب لانه لو كان محتسبا لتعرض
لجميع الاشجار التي في هذه السكة فصول عمادي في الفصل
الرابع والثلاثين

سيل في اهل دار يصبون ماء غسيلهم في الزقاق فيضر به
الجيران هل لهم منعهم ام لا اجاب لهم منعهم متعدين
في ذلك من شرب الخيرية

سيل اذا كان النهر لا يجري الى ارض كل واحد منهم الا بالسكر
يبدا باهل الاسفل ثم بالاعلى ولو سقى ارضه من غير نهر
او قناة لا ضمان عليه لكن يرفعه الى السلطان ليؤديه بالضرب
والحبس ان راى ذلك في احيا الموات مجتبى شرح القدوري

سيل عن متولي الحسبة اذا سعر البضايع بالقيمة وتعدى
بعض السوق وباع باكثر من القيمة هل له ان يعذره على
ذلك

ذلك اجاب اذا تعدى السوق وباع باكثر من القيمة يعذر
على ذلك من فتاوى ابن نجيم في الحظر والاباحة

ن قال شداد المثاعب التي في الطرق ليس لاحد رفعها لانها
شي فعله الناس ولهم منفعة وعن جر ان للمحتسب ان
يخاصم في رفع المثاعب الشاخصة الى الطريق الا يرى انها
لو سقطت فاصابت المار فلو اصابه الطرف الخارج ضمن رب
المثعب لا لو اصابه الطرف الداخل جامع الفصولين في الفصل
الخامس والثلثين

واما ولاية الحسبة فهي تقصر عن القضاة في انشا كل للاحكام
بل له ان يحكم في الرواشن الخارجة بين الدور وبنا المصاطب
في الطرق لان ذلك مما يتعلق بالحسبة وليس له انشا الاحكام
ولا تنفيذها في عقود الانكحة والمعاملات ولا له ان يحكم
في عيوب الدور وشبهها الا ان يجعل ذلك في منشوره ويزيد
للمحتسب على القاضي بكونه يتعرض للتفحص عن المنكرات
وان لم ينه اليه في اوايل معين الحكام

وفي الجواهر ان راى السلطان ان يخرجه فعل وقال ابن
حبيب بن مالك لو اظهر الفسق في دار نفسه ولم يمتنع
بالامر بالمعروف ويقول داري آتي فيها ما شيت تباع عليه
داره من لسان الحكام

قال ولو كان المستاجر مسلما فظهر فيه فسق في الدار
وكان يجمع على الشرب فيها منع من ذلك كله وانما يمنع
على وجه الاحتساب وصاحب الدار في غير ذلك سواء
من اجارة الصدر في المبسوط للحلواني

فيما يتعلق بالكنيسة

ولا يحدث كنيسة ولا صومعة ولا بيعة في دار الاسلام قال

صلى الله عليه وسلم لا خصا فى الاسلام ولا كنيسة والمراد احداث
الكنيسة فى دار الاسلام وقوله لا خصا هو الاعتزال عن النسا
كما يفعله الرهبان فكانه خصى معنى واذا انهدمت القديمة
اعادوها لانهم اقروا عليها والبنا لا يتابد ولا بد من خرابه
فلما اقرهم عليها فقد التزموا لهم اعادتها وليس لهم ان يحولوها
لانه احداث لا اعادة اختيار شرح المختار من كتاب
السير

وقد قال قاضى خان فى فتاويه من كتاب السير وان انهدمت
بيعة او كنيسة من القديم فلهم ان يبنوها فى موضعها كما كانت
وان قالوا نحولها من موضعها الى اخر لم يكن لهم ذلك بل
يبنوها فى ذلك الموضع على قرار الاول ويمنعون من الزيادة
على البنا الاول ونحوه فى المحيط والبدايع وغيرهما من كتب
المذهب المعتمدة ولم اجد شيا منها ان لا يعاد الا بالنقض
الاول وكون ذلك مفهوم الاعادة شرعا او لغة غير ظاهر
عندى على انه قد وجد فى عبارة محمد رحمه الله بلفظ يبنوها
وفى عبارة قاضى خان فى كتاب الاجارة بلفظ يعمروا
وليس فى شى من اللفظين المذكورين ما يشعر باشتراط
النقض بل هو مشعر بضده ومقتضى الاطلاق عدم
اشتراط ذلك نعم قد صرحوا بمنعهم من الزيادة على
ذلك والزيادة كما تكون كيفا فيوخذ منه انهم لا يبنون
ما كان باللبن بالاجر وما كان بالاجر بالحجر ولا ما كان بالجريد
والخشب النخل بالنقى والساج ولا بياضا لم يكن ولا زخرفة
ولا تزيينا وهذا غاية ما يفهم من هذا الكلام ثم رايت
فى الحاوى القدسى ما لفظه ولا يجوز احداث بيعة او كنيسة
ولا بيت نار او صنم فى دار الاسلام فى المدن ولا فى القرى

وكل

وكل بلدة فتحت بالصلح على ان يجعلهم ذمة لا نتعرض لكنايسهم
القديمة ويمنعون من احداثها وما فتحت قهرا يخرب كنايسهم
واذا انهدمت البيع والكنايس القديمة لذوى الصلح اعادوها
باللبن والطين الى مقدار ما كان قبل ذلك ولا يزيدون
عليه ولا يشيدونها بالحجر والشيد والاجر واذا وقف الامام
على بيعة جديدة او بنا منها فوق ما كان فى القديم خربها
وكذا ما زاد من عمارة العتيق انتهى وهذا ما نظمته لانى
لم اقف عليه من كلام غيرى بعد التتبع الكثير وهذا
القول هو المنصوص عندى من شرح المنظومة لابن
الشحنه فى السير

فى الذخيرة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال امنع
اهل الذمة عن احداث شى من الكنايس فى البلاد المفتوحة
من خراسان وغيرها ولا اهدم موضعا وجدته قديما
فى ايديهم ما لم اعلم انهم احدثوا بعد ما صار ذلك الموضع
مصرا من امصار المسلمين قال مشايخنا رحمهم الله لا تهدم
الكنايس والبيعة القديمة فى السواد والقرى اما
فى الامصار فذكر محمد رحمه الله فى الاجارة انها لا تهدم
وذكر فى كتاب العشر والخراج تهدم من امصار المسلمين
فى الخانية وقال شمس الايمة السرخسى الاصح رواية الاجارة
خزانة الروايات فى احكام اهل الذمة فى كتاب
السير

سيل فى مرمة الكنيسة فى بعض الامصار هل يهدم اجاب
ان كان البنا الحادث زايدا على ما كان عليه فى القديم يهدم
وان لم يكن كذلك بل كان اعادة المنهدم من القديم من
غير زيادة فلا يهدم فى فتاوى نقد المسايل فى السير

فائدة قال الامام السبكي الاجماع على ان الكنيسة اذا
هدمت ولو بغير وجه لا يجوز اعادتها ذكره الجلال الاسيوطي
من حسن المحاضرة في احيا مصر القاهرة عند ذكر الامر
قلت ينبسط من ذلك انها اذا قفلت لا تفتح ولو بغير
وجه كما وقع ذلك في عصرنا بالقاهرة في كنيسة بحارة
زويله قفلها الشيخ محمد بن الياس قاضي القضاة فلم يفتح
الى الان حتى ورد الامر السلطاني بفتحها فلم يتجاسر حاكم
على فتحها ولا ينافي ما نقله السبكي من الاجماع قول اصحابنا
ويعاد المنهدم لان الكلام فيما هدمه الامام لا فيما انهدم
فليتامل والله اعلم من اشباه في اخر الفن الثالث

اما اذا انهدمت البيع والكنايس اعادوها كما كانت في
الاول والمراد من القديم ما كانت قبل فتح الامام بلدهم
ومصالحهم على اقرارهم في بلدهم واراضيهم ولا يشترط
ان يكون في زمن الصحابة والتابعين رضي الله تعالى
عنهم لا محالة وذلك لان الصلح لما وقع على تقريرهم وترك
التعرض لهم دل ذلك على اعادة ما انهدم منها لان الامام
لما اقر عليها مع ان الابنية لا ابقالها على الدوام كان فيه
دلالة الاعادة كما في ساير ابنيتهم والله اعلم غاية
البيان في فصل ما لا يجوز بيعه من كتاب السير

ثم قيل انما يمنعون من الامصار واما القرا التي لا يقام فيها
الجمع والحدود لا يمنعون من ذلك وهذا في القرى التي
اكثرها اهل ذمة اما قرى المسلمين فلا يجوز ذلك واما
ارض العرب فيمنعون من ذلك في المصر والقرى اختيار
شرح المختار في كتاب السير

وان اراد اهل الذمة احداث البيعة والكنيسة والمجوس

اذا

اذا ارادوا احداث بيت النار فان ارادوا ذلك في الامصار
المسلمين وفيما كان من فنا المصر منعوا عن ذلك عند الكل
وان ارادوا احداث ذلك في السواد والقرى اختلفت
الروايات فيه ولاختلاف الروايات اختلف المشايخ فيه
قال مشايخ بلخ يمنعون عن ذلك في السواد الا في قرية
غالب سكانها اهل الذمة وقال مشايخ بخارى منهم الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يمنع وقال شمس الايمة السرخسي
الاصح عندي انهم يمنعون عن ذلك في السواد فقال في السير
الكبير الا في قرية غالب سكانها اهل الذمة فانهم لا يمنعون
عن ذلك وعن عمر رضي الله عنه انه قال امنع اهل الذمة
عن احداث شي من الكنايس في البلاد المفتوحة من خراسان
وغيرها ولا اهدم شيا وجدته قديما في ايديهم ما لم اعلم
انهم احدثوا ذلك بعد ما صار ذلك الموضع مصرا من امصار
المسلمين قال مشايخنا لا يهدم الكنايس والبيع القديمة
في السواد والقرى واما في الامصار ذكر محمد رحمه الله في
الاجارات انها لا تهدم وذكر في كتاب العشر والخراج انها
تهدم في امصار المسلمين وقال شمس الايمة السرخسي لا يمنع
عندي رواية الاجارات فان انهدمت بيعة او كنيسة من
كنايسهم القديمة فلهم ان يبنوها في ذلك الموضع على قدر
البنا الاول ويمنع عن الزيادة على البنا الاول والله اعلم
قاضي خان في السير

اعلم ان كلمة ايمتنا متفقة على ان ما فتح من الامصار عنوة
ثم صولحوا على ان يجعلوا اهل ذمة يمنعون فيه من الصلاة
في بيوتهم وكنايسهم لانه لما اخذ قهرا كان غنيمة فيكون
لا ابقا الكنايس بعد ما ظهرت شوكة المسلمين عليه حكم

احداثه ابتدا فان كانت قديمة امران يجعلوها مساكن يسكنونها
ولا ينبغي ان يهدمها لانها لما فتحت عنوة وقهرا صار المسلمون
احق بها فهو كمصر من امصار المسلمين وانما لا يهدمها لان
الغرض يحصل بجعلها مساكن فلا يحتاج الى التخريب فلا خلاف
في انه لا يبقى كنيسة في مصر من الامصار التي فتحت عنوة
فضلا عن ان يقال يجوز اعادة المنهدم منها والله اعلم
من شرح المنظومه لابن الشحنة

وروى عن محمد انه اذا كان في البلدان المفتتحة كنايس تترك
في القرى في الروايات كلها واما في الامصار فالمحمد في
نوادر هشام تهدم وفي المجرد عن ابي حنيفة رح تترك
واما المصلحية تترك في المواضع كلها في الروايات وتمنع
من احداثها في الامصار والقرى في قولهم جميعا غاية
البيان في كتاب السير

ولو اتخذ الذمي في منزله بيت عبادة ان جمع فيه الناس منع
منه وان اتخذ لنفسه خاصة موضع عبادة لا يمنع منه
وان اراد ان يجعل فيه صومعة يتخلى فيها كما يتخلى اصحاب
الصوامع منع منه لان هذا شيء يشتهر به فهو بمنزلة
الكنيسة لجماعتهم نصاب الاحتساب في الباب
السابع والعشرين

اذا كان لهم كنيسة في قرية فبنى اهلها فيها ابنية كثيرة
وصارت من جملة الامصار امروا بهدم الكنيسة على
رواية كتاب العشر والخراج وعلى عامة الروايات لا يومرون
بذلك وهكذا اذا كانت لهم كنيسة بقرب من المصر فبنوا
حولها ابنية حتى اتصل الموضع بالمصر وصار كمحلة في محال
المصر والصحيح ما ذكر في عامة الروايات كذا في الفتاوى

التترخانيه

التترخانيه في جزية فتاوى الهندية

ذمي سبل مسلما عن طريق البيعة فلا ينبغي له ان يدل عليه
لانه اعانة له على معصية في سير الواقعات الحسامية
بعلامة الواو

لا يحدث بيعة وكنيسة وبيت نار يقال كنيسة اليهود
والنصارى لمتعبدهم وكذلك البيعة مطلقا في الاصل
وان غلب استعمال الكنيسة لمتعبد اليهود والبيعة
لمتعبد النصارى كذا في النهاية والصومعة للتخلي فيها بمنزلة
البيعة بخلاف موضع الصلاة في البيت لانه تبع السكنى
هنا اي دار الاسلام ولهم اعادة المنهدم اي لهم ان يبنوها
في ذلك الموضع على قدر البنا الاول ولا يمنع منه بل من
نقلها الى موضع اخر لانه احداث درر في فصل
الجزية في الجهاد

ولو ظهر الامام على قوم من اهل الحرب فراى ان يجعلهم
ذمة ويضع على روسهم الجزية وعلى اراضيهم الخراج لا يمنعون
من ايجاد الكنايس والبيع واظهار بيع الخمر والخنزير
لان الممنوع اظهار شعاير الكفر في مكان اظهار شعاير الاسلام
وهو امصار المسلمين ولم يوجد بخلاف ما اذا صاروا ذمة
بالصلح بان طلب قوم من اهل الحرب منا ان يصيروا ذمة
يودون عن رقابهم واراضيهم شيا معلوما وتجرى احكام
الاسلام فصالحناهم على ذلك وكانت اراضيهم مثل اراضي
اراضي الشام مداين وقرى ورساتيق وامصار انه لا يتعرض
لكنايسهم القديمة ولكنهم لو ارادوا ان يحدثوا شيا منها
يمنعون من ذلك لانها صارت مصرا من امصار المسلمين
ممنوع عنه شرعا فان مصر الامام مصر المسلمين كما مصر

عمر رضي الله عنه الكوفة والبصرة فاشترى قوم من اهل الذمة
دورا واراد وا ان يتخذ وا فيها كنايس لم يمكنوا من ذلك
لما قلنا وكذلك لو تخلى رجل في صومعته منع من ذلك
لان ذلك في معنى اتخاذ الكنيسة وكل مصر من امصار
المشركين ظهر عليهم الامام عنوة فقد استحقه المسلمون
فيمنعهم من الصلاة فيها وامرهم ان يتخذوها مساكن ولا
ينبغي ان يهدمها وكذلك كل قرية جعلها الامام مصرا
ولو عطل الامام هذا المصر وتركوا اقامة الجمعة والاعياد
والحدود فيه كان لاهل القرية ان يحدثوا ماشاؤا لانه
عاد قرية كما كانت نصرانية تحت مسلم ولا يمكنها من
نصب الصليب في بيته لان نصب الصليب كنصب الصنم
ويصلي في بيته حيث شاء ان هذا الذي ذكرنا حكم ارض
العجم واما ارض العرب فلا يترك فيها كنيسة ولا بيعة
ولا يبتاع فيها الخمر والخنزير مصرا كان او قرية من مياه
العرب في سير البدايع قبيل فصل في بيان الغنايم

س والكنيسة من الكنس بمعنى الاستتار فعلية بمعنى الفاعل
والتا للنقل لان العابد فيها استتر عن الناس ولا يجا الطهم
ولهم اعادة البناء المنهدم من البيعة والكنيسة ولا يخلو ظاهره
عن ايما الى انهم يبنونها في الموضع القديم على قدر المبنا الاول
فلم يكن لهم ان يتحولوا الى موضع آخر ومنعوا عن الزيادة على
الاول كما في قاضي خان واكتفاه ايما الى انهم منعوا عن اظهار
الفواحش قهستاني في كتاب الجهاد

س سيل عن مسلم اذا بنى باجر في الكنيسة هل تحرم عليه ذلك
ام لا واذا اخذ واجرا في مقابلة ذلك بل يحل له ام لا اجاب
لا يحرم ان يبنى في الكنيسة باجر ويحل له اخذ الاجر في مقابلة
ذلك

ذلك في فتاوى ابن نجيم في الحظر والاباحة

س ولو جعل ذمي داره بيعة او كنيسة في صحته ثم مات فهي ميراث
بالاتفاق اما عند ابي حنيفة رحمه الله فلانه بمنزلة الوقف
عنده والوقف لا يلزم فيفوت فكذا هذا واما عندهما
فلان هذا معصية فلا يصح وان كانت قربة في معتقدهم
شرح الملتقى للباقاني في وصية الذمي

وبعد فهذه رسالة في الكنايس المصرية مسبلة
كنيسة حارة زويله التي قفلت في زمن مولانا الشيخ محمد بن
الياس فامر مولانا السلطان في سنة سبع وستين وتسعماية
ان ينظروا فيها بالشرع فكتب المحقق ابن الهمام في باب العشر
والخراج وفي فتاوى قاضي خان عن عمر رضي الله عنه انه
قال ومنع اهل الذمة من احداث شي من الكنايس في البلاد
المفتوحة من خراسان وغيرها ولا اهدم شيا وجدته
قديما في ايديهم مالم اعلم انهم احدثوا ذلك بعدما صار ذلك
الموضع مصرا من امصار المسلمين قال مشايخنا لا تهدم
البيع والكنايس القديمة في السواد والقرى واما في الامصار
فذكر محمد رحمه الله انها تهدم في امصار المسلمين والله اعلم
في رسايل ابن النجيم

س اليهود اذا استاجروا مسلما ليبني لهم كنيسة او النصارى
ليبني لهم بيعة يطيب له وكذا اذا استاجروا رجلا لينحت
له طنبورا او بربطا يجب الاجر ويطيب له الا انه اثم به لانه
اعانة على المعصية خلاصة في العاشر في الاجارة

س واذا انهدمت القديمة اعيدت لان المنقول من لدن رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا ان البيع والكنايس تترك
فهذا يدل على جواز الاعادة لان البنا لا يقوم دايما واما

قوله عليه الصلاة والسلام لا كنيسة في الاسلام والمراد به احداثها
شرح المجمع لابن الملك في فصل الجزية في كتاب السير

مح اذا صالح الامام قوما من اهل الحرب على ان يجعلهم ذمة يودي
خراج رقابهم واراضيهم شيا معلوما جاز ولا يتعرض لكنايسهم
وبيعهم القديمة لان الصلح قد وقع ان لا يتعرض لهم فيكون
التعرض نقضا للعهد ولا يمكنون من احداث الكنيسة
والبيعة بعد ما صار مصرا من امصار المسلمين لقوله عليه
الصلاة والسلام لا جفا في الاسلام ولا كنيسة معناه لا يجدث
الاعتزال عن النسا كما يفعل اهل الكتاب حتى يصير في حكم
الجفا وفي كل قرية لا يقام فيها الجمع والحدود وان كان فيها عدد
كثير من المسلمين لم يمنع من احداث الكنايس والبيع وبيع
الخمر والخنازير لان شعاير الاسلام فيها غير ظاهرة بل شعايرهم
شايعة ظاهرة فان هدمت كنايسهم فلهم ان يبنوا كما كان
وليس لهم ان يحولوا هذا الى موضع اخر لانها احداث
وكذلك لو تخلى رجل منهم في صومعته منع ذلك لانه يجري
مجرى الكنيسة نقد المسايل في الباب الثاني عشر من كتاب
السير

سـ قيل امصار المسلمين ثلاثة احدها ما مصره المسلمون كالكوفة
والبصرة وبغداد وواسط فلا يجوز فيها احداث بيعه ولا
كنيسة ولا مجمع اصلاتهم ولا صومعة باجتماع العلما وثانيها
ما فتحه المسلمون عنوة فلا يجوز احداث شي فيها بالاجتماع
وثالثها ما فتح صلحا فان صالحهم على ان الديار لنا ويودون
الجزية فالحكم في الكنايس ما يوقع عليه الصلح فان صالحهم
على شرط تمكين الاحداث لا يمنعهم والاولى ان لا يصالح عليه
وان وقع الصلح مطلقا لا يجوز الاحداث ولا يتعرض للقديمة

انتهى

انتهى البحر الرايق في شرح قوله ولا يحدث بيعة ولا كنيسة

سـ سيل هل يجوز لليهود والنصارى ان يتخذوا بيتا يجتمعون فيه
ويفسقون اذا كانوا في بلدة ليس فيها بيعة ولا كنيسة اجاب
انهم يمنعون من احداث بيت يجتمعون فيه لذلك قاري
الهداية في فتاويه

سـ سيل في دير معد لسكنى رهبان طايفة الافرنج القاطنين
بالقدس الشريف وبيدهم دور جارية في ملكهم وتصرفهم
ملاصقة لجدر الدير وقد تشعث غالب بنايه والدور قد
انهدم غالب بناها وقد ورد الامر السلطاني بتعمير الدير
المذكور المعد لسكنهم وملكهم فهل لهم تعمير ما تشعث من بنا
الدير واعادة ما انهدم من الدور الجارية في ملكهم وفتح
ابواب الدور من داخل جدر ديرهم ليسكنوا به ويحتفظون
برفع بناها ليكون مانعا من دخول اللصوص اليهم ليامنوا
بذلك على مالهم ام لا اجاب ـــــــ نعم لهم اعادة ما انهدم
كما ظاهرت عليه المتون الموضوعة للصحيح من مذهب
الامام الاعظم لا فرق في ذلك بين الدور والصومعة
والكنيسة وبيت النور وتعمير ما تشعث منها واعادة
ما انهدم من البيوت والدور الجارية في ملكهم المعد للسكن
جايزة بلا خلاف لا لتتخذ للاجتماع فيها للعبادة واظهار
شعايرهم واذا احكموا بنا بيوتهم ودورهم للتحفظ من
اللصوص ليامنوا على اموالهم وانفسهم لا يتعرض لهم
في ذلك وان كانوا اقد على ان ليس لهم رفع بنايهم على
المسلمين لان علة منعهم عنه مقيد بالتعلي على المسلمين
واذا لم يكن ذلك وكان للتحفظ ليامنوا على اموالهم وانفسهم
كما شرح لا يمنعون كما هو ظاهر في سير الخيرية

فيما يمنع الذمي من التصرف

الذمي اذا اشترى دارا في المصر ذكر في العشر والخراج انه
لا ينبغي ان يباع منه ولو اشتراها يجبر على بيعها من المسلم
وذكر في الاجارة انه يجوز الشرا ولا يجبر على البيع الا اذا كثر
ذلك فح يجبر على البيع ولا يترك الذمي ان يتخذ بيته في المصر
صومعة يصلي فيه قاضي خان في فصل اهل الذمة في
كتاب السير

سئل هل يجوز للذمي تعلية بنايه ام لا اجاب بما اجاب
به قاري الهداية بقوله اهل الذمة في المعاملات كالمسلمين
ما جاز للمسلم ان يفعل في ملكه جاز لهم وما لم يجز للمسلم لم يجز
لهم وانما يمنع من تعلية بنايه اذا حصل ضرر للجار من منع
ضوء وهذا هو ظاهر المذهب وذكر القاضي ابو يوسف
في كتاب الخراج القاضي له ان يمنع اهل الذمة ان يسكنوا بين
المسلمين بل يسكنوا معتزلين وهو الذي افتي به انا **قوله**
وذكر القاضي ابو يوسف يفهم منه انه يقتضي عدم تعلية بنايه
وهو ظاهر لانه اذا منع عن السكنى فلا يمنع عن تعلية بنايه
على بنايهم كان اولى وسيل قبله هل يجوز لاهل الذمة ان
يعلوا بناهم على بنا المسلمين ويسكنوا دارا عالية بين الجيران
المسلمين فاجاب لا يجوز لاهل الذمة ذلك بل يمنعون من
ان يسكنوا بمحلات المسلمين ويومرون بالاعتزال في اماكن
منفردة عن المسلمين انتهى **واقول** هل لا يجوز لاهل
الذمة ذلك مخالفا لقوله وانما يمنع من التعلية لبنايه اذا
حصل ضرره لجاره لكنه على ما ذكره القاضي ابو يوسف لقوله
وهو الذي افتي به انا وفي نظم الوهباني وليس له رفع البنا
ويقصر قال في شرحه بعد كلام طويل قلت وفي الكلام
اشعار

اشعار ظاهر بمنعه في انشا البنا عاليا على بنا المسلمين انتهى
وهذا وانا افتي قاري الهداية لكن الاول مع كونه ظاهر
المذهب وافتي به ايضا اقوى مدركا للحديث الشريف الموجب
كونهم لهم ما لنا وعليهم ما علينا من فتاوى الخيرية في السير

ولا باس بدخول اهل الذمة المسجد الحرام وساير المساجد عندنا
خلاصة في فصل المتفرقات قبيل كتاب الفاظ الكفر

ومن الصغرى لو اشترى دارا في المصر يجبر على بيعه من المسلم
وذكر البيهقي خصوصا اذا كانت الدار لمسلم خزانة الروايات
في احكام اهل الذمة في كتاب اهل الذمة في كتاب السير

ويجب ان يكون على دورهم علامات يتميز بها عن دورنا
كيلا يقف عليها ساير يدعو لهم بالمغفرة ولا يكون ذلك
الا للمسلمين كافي في السير

ولو اشترى ذمي دارا فيما بين امصار المسلمين قيل يمنع ذلك
وقيل لا يمنع وقيل اذا اختلت بشرايه جماعة مسجد المحلة
منع عن ذلك والا فلا نصاب الاحتساب في الباب
السابع والعشرين

استاجر الذمي دارا سنة بالكوفة بكذا درهما من مسلم فاراد ان يتخذ
فيها مصلى لنفسه دون الجماعة لم يكن لرب المال ان يمنعه
من ذلك لانه استحق سكناها وهذا من توابع السكنى وان
اراد ان يتخذ فيها مصلى للعامة ويضرب الناقوس فلرب الدار
ان يمنعه من اجارة المبسوط للسرخسي

واذا اشترى الذمي ارضا عشرية من مسلم فعند ابي حنيفة رح
تصير خراجية ويبطل عشرها لان العشر قربة والكافر ليس
من اهلها فيبطل وصارت الارض خالية عن الحق فوجب
الخراج لمجوسي اتخذ داره بستانا وقال ابو يوسف يضاعف

عشرها ويصرف مصرف الخراج لانه لا وجه لابقا العشر كما قال
ابو حنيفة ولا وجه الى التبديل كرها فوجب التضعيف لانه
امر مشروع كما فى بنى تغلب وقال محمد رح فيها عشر واحد
ويصرف مصرف الصدقة فى روايته ويصرف مصرف
الخراج فى اخرى قال هو مؤنة فيها معنى العبادة فلا يجب
على الكافر ابتدا بالشك ولا يبطل عنه انتها بالشك كالخراج
وهو مؤنة فيها معنى العقوبة فلم يجب على المسلم ابتداء
بالشك ولم يبطل عنه انتها بالشك وهو مشبعه
وتمامها فى الاصل فى زكوة حصر المسايل

قوم من اهل الذمة اشتروا دارا فى المصر من المسلمين
ليتخذوها مقبرة قال لما ملكوها يفعلوا بها ما شاؤا م
وان اضر بيوت الجيران لانهم متصرفون فى ملكهم والضرر
ليس من جهتهم والانسان لا يجبر على البنا بخلاف ما لو
اتخذوا بيعة او كنيسة او بيت نار فى المصر لم يملكوا ذلك
لما فيه من اظهار باطلهم وضلالتهم بخلاف المقبرة فى الكراهة
والاستحسان من جواهر الفتاوى فى الباب
الرابع

سيل هل يجوز لاهل الذمة ان يعلو بناهم على بنا المسلمين
او يسكنوا دارا عالية البنا بين الجيران المسلمين اجاب
لا يجوز لاهل الذمة ذلك بل يمنعون ان يسكنوا المحلات
المسلمين ويومرون باعتزال فى مساكن منفردة فتاوى
قارى الهداية

ولو وقف الذمى داره على بيعة او كنيسة او بيت نار فهو
باطل ولو قال تجرى غلتها على بيعة كذا فان خربت هذه
البيعة كانت الغلة للفقرا والمساكين ولا ينفق على البيعة
شى

شى قال وقف ذمى ارضا وقفا صحيحا وان يفرق غلتها
فى ابواب البر عندهم عمارة البيع والكنايس والصدقة
على المساكين وانما يفرق هذه الصدقة على الفقراء
والمساكين وابطل سوى ذلك من وقف تاتارخانية
معزيا الى الخصاف

اذا وقف الذمى وقفا على الكنيسة او البيعة هل يجوز
اجاب الوقف باطل ويجوز بيعه ويورث عنه وكذا ان
وقف على الرهبان والقسيس وان وقف على فقرا النصارى
جاز من فتاوى قارى الهداية

وان قال تفرق غلتها على جيرانه وله جيران مسلمون و جيران
نصارى ويهود ومجوس وجعل اخره للفقرا فالوقف جايز
ويفرق الوقف فى جيرانه المسلمين والنصارى وغيرهم
محيط برهانى فى الفصل الخامس والعشرين من كتاب
الوقف

للذمى حق المرور فى الطريق كما للمسلم فكان له فى هذه
الخصومة من النفقة مثل ما للمسلم والله اعلم من الشرب
المبسوط للسرخسى

وفى المحيط يمكنون ان يسكنوا فى امصار المسلمين يبيعون
ويشترون فى اسواقهم لان منفعة ذلك تعود الى المسلمين
البحر الرايق فى السير

وقال ليس للذمى ان يدخل داره خمرا فى مصر من امصار المسلمين
هذا اذا كان ظاهرا من اجارة الدرر فى المحيط البرهانى

سيل فى يهودى يملك طبقة من جملة دار تلقاها ارثا عن
ابيه اليهودى راكبة من بيت من جملة دار المسلم تلقاها
ايضا ارثا عن ابيه وكل منهما ساكن فى الدار التى لهما كما كان

يسكن ابوه من قبله ويريد المسلم الآن ان يمنع اليهودي من
سكنى طبقة والتعلي عليه قايل الاسلام يعلو ولا يعلى عليه
هل له ذلك ام ليس له ذلك لان الملك مطلق التصرف اجاب
ليس للمسلم ذلك وقد جوزوا ابقا دار الذمي العالية في
دار المسلم وسكنها اذا ملكها مالم تنهدم فانه لا يعيدها عالية
كما كانت وممن صرح بذلك ابن الشحنه في شرح النظم الوهبانية
وكثير من علمائنا في سير الفتاوى الخيرية

سيل عن الذمي اذا بنى دارا عالية بين دور المسلمين وجعل
لها طاقات وشبابيك على جيرانه هل يمكن من ذلك
اجاب اهل الذمة في المعاملات كالمسلمين ما جاز
للمسلمين ان يفعله في ملكه جاز لهم وما لم يجوز المسلم
لم يجز لهم وانما يمنع من تعلية بناه اذا حصل ضرر لجاره
في منع ضوء وهوا وكذا هو ظاهر المذهب وذكر القاضي
ابو يوسف في كتاب الخراج له ان يمنع اهل الذمه ان يسكنوا
بين المسلمين بل يسكنوا معتزلين عن المسلمين وهو الذي
افتى به انا من فتاوى قارى الهداية

في ضمان النجار وغيره

امر رجل نجارا ليمسك سمك البيت فمسكه ودام على حاله
ثم سقط من غير فعله فله الاجر ولا ضمان عليه وان سقط
كما قام من عمله وانكسرت الاجذاع فلا ضمان عليه ولا اجر
مص استاجر اجيرا ليبني له حيطانا او ليحفر له بيرا في
ملك المستاجر ففعل ثم انهار يجب الاجر وليس على الاجير
اصلاحه ثانيا ولو امره ان يحفر له بيرا في المغازة فانهارت
البير قبل التسليم لا يستحق الاجر ما لم يصلح ويسلم اليه
طح دورد كرزا امر كرد تا علم كرى كند وكرد وخرب البيت

بفعله

بفعله يضمن النجار لان الاجير المشترك ضامن لما جنت يده
بالاتفاق والله اعلم خزانة المفتين في كتاب
الاجارة

ولو استاجر حفارا وبين له مكان الحفر وعمقها وطولها باجر
معلوم جاز فان حفر بعد ما شرط عليه فاستقبله جبل
ان كان يمكنه الحفر مع ذلك الا انه يشتد عليه العمل
يجبر على العمل وكذا لو ظهر الما في البير قبل ان يبلغ منتهى
امره به فان كان يمكنه الحفر مع ذلك لزمه وان كان لا
يستطيع يكون عذرا وان استاجره ليحفر قبرا وبين موضع
يحفره في موضع اخر فلا اجر له وان لم يبين له موضع الحفر
صح العقد استحسانا فينصرف الى الحفر في مقبرة تلك المحلة
وكذا لو لم يبين عمقه جاز استحسانا وينصرف الى المتعارف
وكذا اذا لم يبين له لحد ينصرف الى المتعارف في تلك البلدة
كما لو استاجر لبانا ليضرب له اللبن ولم يبين الملبن وكان
هناك ملبن متعارف ينصرف الى المتعارف ولا يفسد العقد
وان استقبل الحفار في حفر البير او القبر صخرة لا يزاد له من
اجره كما لا ينتقص من اجره بسبب لين المكان وان اختلف
المستاجر مع حافر البير بعد ما حفر خمسة اذرع فقال
المستاجر شرطت عليك عشرة اذرع وقال الحفار بل شرطت
خمسة اذرع كان القول قول المستاجر مع يمينه واعطاه
من الاجر بحساب ذلك ويحلف الحفار على المستاجر وشركا
الاجارة فيما بقي وان اختلفا على هذا الوجه قبل الخوض
في العمل تحالفا وترادا ولو استاجر حفارا ليحفر له حوضا
عشرا في عشر بعشرة دراهم وبين عمقه فحفر خمسة في
خمسة كان عليه ربع العشر لان العشرة في العشرة تكون

مائة وخمسة في خمسة تكون خمسة وعشرين فيكون ربع الجملة فلهذا يلزمه ربع الاجر خزانة المفتين في كتاب الاجارة

سئل عن شخص قطع من بستان غيره شجرا مثمرا وغير مثمر بالنجار فمن المطالب اجاب ان قال للنجار الاشجار ملكي فاقطعها والنجار لا يعلم الحال فالضمان على الامر ويعذر وان كان يعلم فالضمان على النجار والتعزير لانه هو المتعدي ويضمن فيه الثمن حين قطعها مثمرة من فتاوى قارى الهداية

واذا رش الماء على الطريق فزلقت الدابة فعطب فالضمان على الراش اذا كان بالليل ولم يره السايق فلا ضمان على الراش وان ترك موضع الطريق يمر فيه وان بل كل الطريق فالضمان عليه ولو راه من تجنيس الملتقط من كتاب الصلح

من حفر ارض غيره يومر بكبسه ومن هدم شط النهر يومر باصلاحه من شرب الفتاوى القاعدية

اشترى دارا وحفر فيها بيرا ونقى البالوعة اورم من الدار شيا ثم استحقت الدار لا يرجع بشي من ذلك على البايع لان الحكم يوجب الرجوع بالقيمة لا بالنفقة فصول عمادي في الفصل الخامس عشر

وان تكارى رجلا فعمل له يوما الى الليل فهو جايز يعمل له من حين يصلي الغداة الى غروب الشمس لانه تكاراه يوما واول اليوم من طلوع الفجر الثاني والصلاة مستثنى واخر اليوم غروب الشمس بدليل امتداد الصوم اليه والعمل بالكوفة يعملون الى العصر وليس لهم ذلك الا ان يشترطوه

لان

لان العرف لا يعارض النص وقد نص عند العقد على يوم فلا يكون له ان يترك العمل قبل غروب الشمس الا من شرط من اجارة المبسوط للسرخسي

استاجر اجيرا ليبني له حايطا او ليحفر له بيرا في ملك المستاجر ففعل ثم انهار يجب الاجر وليس على الاجير اصلاحه ولو امره ليحفر بيرا في المفازة فانها قبل التسليم لا يجب الاجر ما لم يصلح ويسلم اليه درود كورا مزد كرد تا علم كرد كند وكرد وخروب البيت بفعله ينبغي ان يضمن اذ الاجير المشترك ضامن في اجارة العدة لحسام الشهيد

رجل قال لاخر احفر لي بابا في هذا الحايط ففعل فاذا الحايط لغيره يضمن الحافر لانه متلف ملك الغير ويرجع على الامر لان الامر قد صح بزعمه فيرجع عليه وكذلك لو قال احفر لي في حايطي وكان ساكنا في تلك الدار لانها من علامات الملك ولو قال احفر لي ولم يقل في حايطي ولم يكن هناك ساكنا ولم يستاجره عليه لا يرجع لان الامر لم يصح عليه بزعمه من غصب الواقعات الحسامية بعلامة العين

صل دفع اليه ارضا ان يبني فيها كذا كذا بيتا وسمى طولها وعرضها وكذا كذا حجرة على ان ما يبنى فيها فهو بينهما وعلى ان اصل الدار بينهما نصفين فبناها كما شرط فهو فاسد وكله لرب الارض وعليه للباني قيمة ما بنى يوم بنى واجر فيما عمل وهي مسئلة الدسكرة المذكورة في كتاب الاجارة والمزارعة انه استاجره ليعمل له في ارضه بالات من عنده فيكون اجارة الا انها فسدت لجهالة المشروط او لعدمه اذ احصل نصف الارض المبنية اجرا له وهو معدوم او مجهول فصار اجارة حقيقة اذ الاصل في العمل هو الارض فقد عمل في محل مملوك له

بامره فيقع عمله لامره وقد ابتغى فى مقابلته نفعا لنفسه فيصير اجارة والحكم فى مثل هذه الاجارة ان يلزمه قيمة الالات وقيمة العمل على ما عرف فى الاجارات قال ولو دفع اليه ارضا على ان يبنى فيها دسكرة ويوجرها على ان ما رزق الله بينهما فبناها كما امر واجرها فاصاب مالا فجمع ذلك للبانى والبنا له ولرب الارض اجر مثل ارضه على البانى وعلى البانى نقل بناه وفى المسيلة الاولى جعل البنا لرب الارض اذ ثمة بدلالة الحال عرفنا انه اراد العمل لرب الارض حيث شرط نصف البنا له ولانه يصير مشتريا للالانه بنصف الارض شرا فاسدا وصار قابضا باتصاله فوقع عمله كله فى محل مملوك للامر وفيما نحن فيه لم تتقدم دلالة العمل للامر فبقى متصرفا لنفسه شيا صار كانه اجر ارضه ليبنى فيها ولو اجرها اجارة صحيحة ليبنى تكون الالات والبنا كلها للبانى وعليه لرب الارض اجر مثل ارضه ولو شرط مع ذلك ان الارض والبنا بينهما كان ذلك كله مع اجرها لرب الارض وللبانى قيمة ما بنى يوم بنى يعنى قيمة الالة واجر عمله فيما عمل لما مر فى المسيلة الاولى جامع الفصولين فى الفصل الرابع والثلثين

رجل هدم جدار رجل ثم بناه الهادم قبل ان يضمن القيمة ان بناه كما كان فلا ضمان عليه لايجاد الاول حكما كمن حرق بخيط ثوب انسان ثم خاطه من غصب الواقعات الحسامية بعلامة النون

فان استاجره ليلبن فلبنه فاصاب المطر اللبن فافسده قبل ان يرفعه فلا اجر له وان كان يعمل فى داره خلاصة فى الفصل الخامس من كتاب الاجارة

هى عن بستانى ضيع امر البستان وغفل حتى دخل الماء

فى البستان ووقعت الحيطان وتلفت الكروم قال يضمن الكروم ولا يضمن قيمة الحايط وان كان فى الكروم حصرم يضمن مثل الحصرم بقدر صاحب الكرم ولو كان فيها عنب لا يضمن مثل العنب لان حفظ العنب لا يجب على العامل فلا يكون تاركا للحفظ لانه ما كان بعد البلوغ من الزروع والثمار وغيره عليهما ولكن يجب على العامل نقصان الكرم لان حفظ الكرم واجب على العامل فينظر ان هذه الضيعة مع عنبها بكم يشترى وبغير عنبها بكم فيا خذ منه نقصان تلك قال قبد يضمن العنب فى عرفنا صيرفيه فى احكام الجنايات

ف قال لنجار ابن لى بيتا فاذا بنيته يقومه المقومون فما يقولون ندفعه اليك فرضيا به وبناه وقومه رجل باتفاقهما وابى الصانع فله اجر المثل وقال ابو حامد وحمير الوبرى هو بمنزلة المقوم لا الحكم يعنى لا يلزم تقويمه بدايع قبيل كتاب السرقة

استاجر اجيرا ليبنى له حيطانا ليحفر له بيرا فى ملك المستاجر ثم فعل ثم انهدمت يجب الاجر وليس على الاجير اصلاحه ثانيا من ضمانات العمادية

رجل دفع بابا الى نجار ليصلحه فباع النجار الباب المالك يسترد الباب من المشترى ان امكنه والا ان شا ضمنه النجار بقيمة الباب وان شا اخذ الثمن الذى باع به جواهر الفتاوى فى الباب الاول من كتاب الغصب

شم استاجر نجارا ليهدم جداره وهو على الطريق فاخذ شيا من هدمه فسقط شى منه على رجل فمات يضمن النجار من القنية فى باب التسبب من كتاب الغصب

سيل فى رجل استاجر ذميا النعير ما انهدم وترميم ما استرم من

البير الفلاني بكذا من الاجرة على ان يستاجر وقولا منها بشرط
انه مهما حدث في البير من شي من الان الى عشر سنين فهو
قايم به وكافله في ذلك ذمي ايضا وفعل ما امر به من التعمير
والترميم هل اذا انهدم البير او شي منه او حدث فيه حادث
يضمن الاصيل به ام الكفيل ويوخذ بعمارته ام لا لعدم صحة
الشرط المذكور اجاب لا ضمان على الاصيل ولا على الكفيل
بعدم صحة الشرط المذكور اذ هو بمنزلة قول الاعتسان لغيره
ان انهدم بناوك فانا ضامن له وهذا التزام ما لا يلتزم فانه
ان انهدم لا يلزمه شي فاذا كفل به شخص فقد كفل به شيا
لا يلزم به الاصيل فكيف يلزم الكفيل في اجارة الفتاوى
الخيرية

ذكر في المبسوط انه لو استاجر اجرا يحفرون له سردابا لم يجز
ما لم يبين له طوله وعرضه وعمقه لانه به يصير المعقود
عليه معلوما ثم الاجير بينهم على عدد روسهم وان كان عمل
بعضهم اكثر لان استحقاقهم بتقبل العمل وهم فيه سوا ولانهم
كانوا يعلمون وقوع التفاوت فيه قبل التقبل فيكون تقبلهم
دليلا لرضاهم بترك الزيادة وان لم يعمل احدهم لمرض او
عدو فان اشتركوا في الاصل فله معهم الاجر بعقد الشركة
والا لم يكن له الاجر لان استحقاقه بالعمل وقد تركه ويرفع
عنهم حصته من الاجر ويكون عملهم في حصته تطوعا لان
كلا منهم متطوع فيما زاد عمله على ما التزمه بالعقد لان استحقاقهم
بالنسبة فلا يستحق الا المسمى فيكون في الزايد وفي حصة
غير العامل متطوعا في ضمان النجار من ضمانات
الفضيلية

رجل استاجر نجارا يوما الى الليل فجا رجل الى النجار وقال اتخذ لي
دواة

دواة فاتخذ فان كان صاحب الدواة يعلم انه اجير فانه اثم
وان لم يعلم ثم علم لا باس به عليه شي وينقص من اجر النجار
قدر ما عمل في الدواة الا ان يجعله في حل والله اعلم خلاصة
في الخامس من كتاب الاجارة

ولو قال بدين بكرد درم اين ديوار من باز كن جاز لانه سمى
به عملا لو اراد ان ياخذ فيه للحال يقدر عليه فتصح الاجارة
بين لذلك وقتا او لم يبين ولو قال بدين ده درم اين جوي من
با دكن ان لم يذكر له لذلك وقتا لا يجوز لانه استاجره لعمل لو
اراد ان ياخذ فيه للحال لا يقدر لان التذرية لا تقوم به وانما
تقوم بالريح ولا يدرى متى تهب الريح قاضي خان في الاجارة
الفاسدة من كتاب الاجارة

مسايل القسامة

القسامة هي ايمان تقسم على اهل المحلة الذين وجد القتيل فيهم
ميت به جرح او اثر ضرب او خنق او خروج دم من اذنه
او عينه وجد في محلة او اكثره اي اكثر البدن سوا كان معه
راس ولا او نصفه مع راسه لا يعلم قاتله وادعى وليه القتل
على اهلها كلهم او بعضهم عمدا او خطا ولا بينة له حلف له
خمسون رجلا منهم اي من اهل المحلة لما روى عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل
خيبر ان هذا قتيل وجد بين اظهركم فما الذي يخرجه
عنكم فكتبوا اليه ان مثل هذه الحادثة وقعت في بني
اسرايل فانزل الله تعالى على موسى عليه السلام امرا فان
كنت نبيا فاسيل الله مثل ذلك فكتب عليه الصلاة والسلام
ان الله تعالى اراني ان اختار منكم خمسين رجلا فيحلفون
بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم يغرمون الدية قالوا

لقد قضيت فينا بالناموس اى بالوحى د رر فى القسامة

رحم الله مولفها

اذا وجد القتيل فى محلة فادعى اهل المحلة انه قتله رجل
اخر من محلة اخرى واقاموا البينة من غير اهل المحلة
التى وجد فيها القتيل على ذلك الرجل بالقتل ذكر فى الاصل
ان البينة مقبولة فان ادعى اوليا القتيل على ذلك الرجل اخذوه
بالدية وان ابراوه لم يكن للاوليا عليه ولا على اهل المحلة شى
جوز هذه البينة وان اثبتوا الدية لغيرهم قاضى خان

فى باب ما يبطل دعوى المدعى من كتاب الدعوى

اذا وجد قتيل فى محلة لا يعلم من قتله استحلف خمسون
رجلا منهم يتخيرهم الولى فان لم يكمل خمسون رجلا كررت
عليهم الايمان حتى اذا كان رجلا واحدا كررت عليه خمسون
يمينا ولا يدخل فى القسامة صبى ولا مجنون ولا عبد ولا
امراة الا ان يوجد القاتل فى دارها فى مصر ولا عشيرة لها
فيه فانه يكرر اليمين عليها ثم تكون الدية على اقرب القبايل
منها حاوى القدسى فى باب القسامة

ولو وجد دابة قتيلا فى محلة فلا باس به ولو وجد عبد قتيلا
فى محلة فيجب القسامة والدية على قول ابى حنيفة ومحمد
رحمهما الله تعالى وعلى قول ابى يوسف رحمه الله لاشى فيه
اسبيجابى فى القسامة

وان وجد فى المسجد الجامع والشارع فلا قسامة فيه والدية
على بيت المال لانه للعامة لا يختص لواحد
هدايه

وانما اراد به ان يكون نايبا عن المحل اما الاسواق التى يكون
فى المحال فهى محفوظة لحفظ اهل المحلة فتكون القسامة والدية

على

على اهل المحلة وكذا فى السوق النائى اذا كان من يسكنها
فى الليالى او كان لاحد فيها دار مملوكة تكون القسامة
والدية عليه لانه يلزم صيانة ذلك الموضع فيوصف
بالتقصير فيجب موجب التقصير عليه نهاية فى شرح
الهداية

القتيل اذا وجد فى خيمة فعلى من يسكن الخيمة الدية
والقسامة وان وجد خارجا منها فعلى اقرب الخيام كذا ذكر
فى ظاهر الرواية بديع فى القسامة

قال محمد رح فى الجامع الصغير دار نصفها الرجل وعشرها
لاخر ولاخر ما بقى فوجد فيها قتيل فهو على روس الرجال
دون تفاوت الملك حتى ان القتيل لو وجد فى دار بين اثنين
اثلاثا فالدية يجب بينهما نصفين تاتارخانيه فى
القسامة

وجد قتيل فى ساحة مباحا فى ايدى المسلمين فالدية على
بيت المال فى قسامة السراجية

قال ويشارك السكان والملاك فى القسامة قال ابو حنيفة
ومحمد رحمهما الله لا يدخل السكان فى القسامة مع الملاك
وقال ابو يوسف هى عليهم جميعا وهذا اذا كان المالك ساكنا
فلو لم يكن ساكنا يدخل السكان اجماعا جوى زاده نقلا عن
المشرع شرح المجمع

افتى المرحوم ابو السعود بقول ابى يوسف بعد العرض
على السلطان واليوم الفتوى على قول ابى يوسف لان
القضاه ممنوعون عن الحكم بخلافه والسكان هم المستاجرون
والمستعيرون والمودعون والمرتهنون والضيف منهم
كما فى التاتارخانيه والحق المولى ابو السعود الغاصب اليهم

من مجموعة الغزوى افندى

ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به او يسيل دم من فمه او انفه
او دبره بخلاف عينه واذنه لان القسامة يجب في القتيل
وهذا ليس بقتيل وانما مات حتف انفه ولا بد من اثر بالميت
يستدل به على انه قتيل بان يكون به جراحة او اثر ضرب
او خنق فاذا لم يكن به شيء من الاثر لا يكون بفعل البشر قتيل
على دابة معها سايق او قايد او راكب فديته على عاقلته دون
اهل المحلة لانه في يده فصار وجد في داره وان اجتمع فيه
السايق والقايد والراكب كانت الدية عليهم جميعا لان القتيل
في ايديهم وان لم يكن مع الدابة احد فالدية والقسامة على
اهل المحلة الخ اذا وجد القتيل في دار مشتركة بين جماعة
انصبا وهم متفاضلة مثلا لاحدهم النصف وللاخر الثلث
وللثالث السدس ينقسم الدية والقسامة على عدد روسهم
ولا يعتبر تفاوت الانصبا وفي الفلك على من فيها من الركاب
والملاحين وفي مسجد محلة على اهلها وفي الجامع والشارع
لا قسامة والدية على بيت المال وكذا الجسور العامة والسوق
العامة الذى في الشوارع وكذا لو وجد في مسجد جماعة يكون
في السوق الذى هو للعامة بخلاف الاسواق المملوكة لاهلها
الة في المحال ولو وجد في السجن فديته في بيت المال عندهما
وعند ابي يوسف على اهله ويهدر ولو في برية او في وسط
الفارات ولو محتبسا بشاطئ النهر فعلى اقرب القرى الخ
ودعوى الولي على واحد من غير اهل المحلة تسقط القسامة
عنهم وعلى معين منهم لا تسقط ولو وجد قتيل في ارض موقوفة
او دار موقوفة على ارباب معلومة فالقسامة والدية
على اربابها وان وجد في معسكر في فلاة مباحة ان وجد في

خيمة

خيمة او فسطاط فالقسامة والدية على من يسكنها كما في
الدار وان كان خارجا منها ينظر فان كانوا نزلوا قبايل متفرقين
فعلى القبايل التى وجد فيها ولو بين القبيلتين فعلى
اقربهما وان استووا فعليهما كله من قسامة الزيلعي
رحمه الله

وفي نوادر بشر بن الوليد عن ابي يوسف اذا وجد القتيل
في دار فيها سكان وارباب غيب فالدية والقسامة على ارباب
الدار في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف على السكان وان
كانوا ينتقلون الى اهليتهم فلا شيء عليهم تاتارخانية
في القسامة

وان وجد القتيل في دار امراة كانت القسامة عليها
تحلف هي خمسين يمينا في قول ابي حنيفة رحمه الله والدية
على عاقلتها والله اعلم قاضي خان في القسامة في كتاب
الجنايات

ولو خرج الدم من انفه وذكره او دبره لا يكون قتيلا حتى
لو وجد هكذا في المعركة يغسل وان كان يخرج من العين
او الاذن كان قتيلا ولهذا لا يغسل اذا وجد هكذا في
المعركة وان كان يخرج من الفم ان كان يعلو من الجوف
كان قتيلا وان نزل من الراس لا في قسامة البدايع
رحم الله مولفها

وان ادعى الولي على غيرهم اى على غير اهل المحلة سقطت
القسامة عنهم لان غيرهم صاروا مدعى عليهم لا على واحد
منهم اى لا يسقط القسامة اذا ادعى الولي على واحد من
اهل المحلة لان ايجاب القسامة عليهم دليل على كون القاتل
منهم فتعيينه واحدا منهم لا ينافيه فصاروا كانهم قتلوا

تقدير احيث لم يمنعوا الظالم عن قتله وشهادتهم على المدعى
عليه اى شهادة اهل المحلة التى وجد القتيل فيهم على
من ادعى الولى سوا كان منهم او من غيرهم مردودة عند
ابى حنيفة رحمه الله وقالا مقبولة لان الولى بادعايه
القتل على غيرهم برءوا من التهمة فتقبل شهادتهم وله
ان الخصومة كانت متوجهة اليهم فلا تقبل شهادتهم
فى قسامة شرح المجمع لابن الملك

وان كان محتسبا بالشط فعلى اقرب القرى منه ان كانوا
يستمعون الصوت لانه اخص به من غيرهم الا يرى
انهم يشربون منه وترد عليه دوابهم فكانوا اخص بنصرته
فيجب عليهم كاهل المحلة ولو وجد فى نهر صغير خاص فيما
يقضى فيه بالشفعة فعلى عاقلة ارباب النهر لانه
مملوك لهم فهم اخص به من غيرهم فيتعلق بهم ما يوجد
فيه كالدور والسوق المملوك كذا فى الاختيار باقانى
شرح الملتقى فى القسامة

وان وجد فى المسجد الجامع او الشارع الاعظم فلا قسامة
فيه والدية على بيت المال هذا لفظ القدورى واراد
به سوقا نائيا عن المحال اما الاسواق التى تكون فى المحال
محفوظة بحفظ اهل المحلة فتكون القسامة والدية
والله اعلم غاية البيان

وجد قتيل فى ساحة مباح فى ايدى المسلمين فالدية على
بيت المال فى قسامة الفتوى السراجية

حساب الوصايا

اعلم ان مسايل هذا الفن من تفريع الحسن بن زياد وكان
هو المتقدم فى علم الحساب من اصحاب ابى حنيفة رحمه الله

ويوجد

ويوجد عين هذه المسايل فى تصنيف له سماه الجامع
وانما جمعها محمد بن الحسن فى هذا التصنيف بعدما
صنف كتاب الحساب وسماه حساب الوصايا لان
مقصوده تحقيق طريق الجبر الذى هو الاصل لاهل الكوفة
فى تخريج مسايل الحساب عليه والحساب قلما يعتمدون
ذلك الطريق ولكن الفقها قدموا على ساير الطرق لانه
اقرب الى طريق الفقه ومن سلك طريق الورع من اصحابنا
لا يشتغل فى شروح مسايل كتب الحساب بطريق الحساب
ويقولون انا لا نقف على حقيقة تلك الطرق ولا ندرى
انها هل توافق فقه الشريعة ام لا وليس فى الاشتغال بها
كثيرا من فايدة ويكتفى بما هو طريق الفقها ومنهم من
اشتغل بذكر ذلك الطريق وقالوا ان الحساب كسبى
فى الابتدا والانتها لان المجتهد فى الابتدا لا يدرى ايصيب
ام لا وبعد ما اجتهد لا يدرى انه هل اصاب الانتها
فهو ضرورى فى الانتها فذكر طريق الحساب فى مسايل
الفقه لبيان انه قد يستدرك بطريق الفقه ما يكون
بمنزلة الضرورى فى الانتها وقد ذكرنا طرق الحساب
فى بعض ما تقدم من المسايل فيكتفى فى بيان مسايل هذا
الكتاب بما اعتمده محمد وهو طريق الجبر وقد سماه الجبر
الكبير والجبر هو الاصل فنقول رجل مات وترك ابنا وبنتا
واوصى لاخر بمثل نصيب الابن واجاز الابن ولم تجز البنت
فالقسمة فى خمسة واربعين سهما للبنت عشرة وللابن
ثمانية عشر وللموصى له سبعة عشر لانا نصحح الفريضة
لو اجاز جميعا من خمسة اسهم لان قبل الوصية بين الابن
والبنت اثلاثا وقد اوصى بمثل نصيب الابن ومثل الشى

غيره فيزاد للموصى له سهمان فتكون الفريضة من خمسة ثم
تصح الفريضة لم يجيزا فتقول الفريضة من تسعة لان الموصى
له ياخذ ثلث المال والباقي بين الابن والبنت اثلاثا
فتكون الفريضة من تسعة فاذا اجاز احدهما ولم يجز الاخر
فالسبيل ان يضرب تسعة في خمسة فيكون خمسة واربعين
خمسة عشر وهو الثلث للموصى له بلا منة الاجازة وللابنة
ثلث ما بقي عشرة اسهم لانها لم تجيز الوصية وياخذ كمال
حقها من الثلثين والابن قد اجاز الوصية وباعتبار
الاجازة حقه في خمسي المال وكل خمس تسعة فله ثمانية
عشر فهو ياخذ من الباقي ثمانية عشر ويدفع سهمين
الى الموصى له فيحصل للموصى له سبعة عشر والله اعلم

في كتاب حساب الوصايا في المبسوط للسرخسي

امراة تركت زوجا واما واختا لاب فاقرت الاخت والزوج
باخ لاب وام فانه يقسم ما بيدهما على خمسة عشر سهما
للزوج تسعة اسهم وللاخ والاخت ستة بينهما للذكر مثل
حظ الانثيين ويقال لهذه المسيلة بنية لانها لا تصح الا
من عشرين اذ فريضة الانكار من ثمانية اسهم وفريضة
الاقرار من ستة اسهم الا ان للام من فريضة الانكار ربع
المال وذلك سهمان ومن فريضة الاول سدس المال
وذلك سهم من ستة فالزوج والاخت لا يصدقان في ابطال
بعض حق الام فيحتاج الى حساب له ربع وما بقي يستقيم على
خمسة عشر واقل ذلك عشرة للام ربع المال من ذلك
وذلك خمسة فبقي خمسة عشر للزوج من ذلك تسعة
وللاخ والاخت ستة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وتبين
في هذه المسيلة ان الزوج او الزوجة اذا اقر بوارث اخر
صح

صح اقرارهما في نفسهما والمقر له يشركهما فيما قبضا ولو كان
المقر له ممن لا ينقص حقهما من النصف الى الربع او من الربع
الى الثمن كما في هذه المسئلة قال بعضهم ان الزوج لو اقر
باخ للميت او بعم وكذبه ساير الورثة فالمقر له لا يشركه فيما
قبض اذ وجود المنزلة وعدمه سوا في حقه اذ لا ينقص
من نصيبه شيا وقد صرح في المسيلة انه يشركه فيما
قبض جامع الفصولين في الفصل التاسع والعشرين

ولو اوصى لرجل مثل نصيب احد بنيه وله ثلاث بنين
واوصى لرجل بثلث ما بقي من الثلث بعد النصيب فالمسيلة
تخرج من ثلاثة وثلثين للموصى له بالنصيب ثمانية وللموصى
له الاخر سهم ولكل واحد من البنين ثمانية اما تخرجها بطريق
الحشو وهو ان ياخذ عدد البنين وهو ثلاثة ويرد عليه واحدا
لاجل الوصية بمثل نصيب احد البنين لان مثل الشي غيره فيزاد
عليه فيصير اربعة ثم اضرب الاربعة في ثلاثة لاجل تنفيذ
الوصية الاخرى وهي الوصية بثلث ما بقي من الثلث بعد النصيب
فيصير اثني عشر ثم يطرح منها سهما واحدا لان الوصية
الثانية توجب النقصان في نصيب الورثة ونصيب الموصى
له الاول شايعا في كل المال فينقص من كل ثلث سهم
ولا شك لو لم ينقص لا يستقيم الحساب لو اعتبرته لوجدته
كذلك واذا نقصت سهما من اثني عشر بقي احد عشر وهو
ثلث المال وثلثاه مثلا وهو اثنان وعشرون وجميع
المال ثلاثة وثلاثون فاذا اردت معرفة النصيب فخذ
النصيب الذي كان وذلك سهم واحد واضربه في ثلاثة
كما ضربت اصل المال فهو ثلاثة ثم اضرب ثلاثة فيصير
تسعة ثم انقص منها واحدا حتى يبلغ جميع المال ثلاثة

وثلاثين فيبقى ثمانية فهو نصيب الموصى له بمثل النصيب ثم
اعط للموصى له نصيبه وهو ثلث ما يبقى من الثلث وذلك
سهم بقى الى تمام الثلث سهمان ضمها الى ثلثى المال وذلك اثنى
وعشرون فيصير اربعة وعشرين لكل واحد من البنين
الثلاثة ثمانية فاستقام الحساب فى وصايا البدايع

فان كان له ابنان فللموصى له الثلث لانه جعل الموصى
له كالابن الثالث حتى صار نصيبه مثل نصيب الابن واصله
ان من اوصى بمثل نصيب بعض الورثة يزاد ذلك الوارث
على الموجودين فيدفع اليه ما يصيب ذلك الوارث
حتى لو اوصى بمثل نصيب البنت فله الخمس ولو كان ابن
وبنت واوصى بمثل نصيب البنت فله الربع قاعدية
من كتاب الوصايا

قال فى ايضاح لو اقر احد الابنين المعروفين بزوجه
للميت يسعى ما فى يده لان فى زعم المقران التركة بينهم
على ستة عشر سهما للزوجة سهمان ولكل ابن سبعة اسهم
فلما اخذ اخوه اكثر فى حقه فى زعمها صار ذلك كالهالك
فيضرب هى بقدر حقها وهو بينهما ويضرب الابن بقدر
حقه وهو سبعة فيحصل لها سهمان من تسعة وله
سبعة وعلى قول مالك وابن ابى ليلى لها ثمن ما فى يده
لان اقراره انما يصح سهم واحد يعنى من ستة عشر وله
سبعة اسهم زيلعى فى كتاب
الاقرار

ولو كان له خمس بنين فاوصى لرجل بمثل نصيب احدهم
واوصى لرجل اخر بثلث ما يبقى من الثلث بعد النصيب
فالفريضة من واحد وخمسين سهما لصاحب النصيب
ثمانية

ثمانية اسهم ولصاحب ثلث ما بقى ثلثه ولكل ابن ثمانية
اما تخريج المسئلة على طريق الحشو فهو ان ياخذ احد
الابنين وذلك خمسة ويغرز نصيبهم وهو خمسة اسهم
وتزيد عليه سهما اخر لاجل الموصى له بمثل النصيب
لان مثل الشى غيره فيصير ستة فاضربها فى مخرج الثلث
وذلك ثلاثة لاجل وصيته بثلث ما يبقى من الثلث
بعد النصيب فيصير ثمانية عشر ثم اطرح منها سهما
واحدا لاجل الوصية بثلث ما يبقى من الثلث بعد النصيب
فيصير ثمانية عشر ثم اطرح منها سهما واحدا لاجل
الوصية بثلث ما يبقى من الثلث لانه زاد فى الوصية
والزيادة فى الوصية توجب نقصانا فى نصيب
الموصى له الاول وثلث ما يبقى من الثلث ثلثه كما
يذكر ويستحق ذلك من جميع الثلث من كل ثلث سهم
فوجب ان ينقص من هذا الثلث سهم لذلك قلنا
انه يطرح من هذا الثلث سهم فيبقى سبعة عشر فاجعل
هذا ثلث المال وثلثا المال مثلاه وذلك اربعة وثلاثون
وجميع المال احد وخمسون وثلث المال سبعة عشر
واذا اردت ان تعرف قدر النصيب فخذ النصيب
وذلك سهم واضربه فى ثلاثة ثم اضرب ثلاثة فى
ثلاثة لقوله ثلث ما يبقى من الثلث بعد النصيب
فيصير تسعة ثم انقص منها واحدا لاجل الموصى
له كما نقصت فى الابتدا فيبقى ثمانية فذلك نصيب
الموصى له بمثل النصيب من ثلث المال يبقى الى تمام
ثلث المال تسعة فاعط الموصى له بثلث ما يبقى من
الثلث بعد النصيب ثلثها وذلك ثلاثة فيبقى ستة

ضمها الى ثلثى المال وذلك اربعة وثلاثون فيصير
اربعين سهما فينقسم بين البنين الخمس لكل واحد
ثمانية مثل ما اعطيت للموصى بمثل النصيب في
وصايا البدايع

لو قال له على خمس في خمسة ويعنى به مع خمسة
لزمته عشرة لان يجى بمعنى مع كما قال الله تعالى
فادخلنى في عبادى اى معهم وان اراد بما قال
الحساب الزمناه بخمسة لا بخمسة وعشرين قال
زفر يلزمه خمسة وعشرون لانه هو الحاصل من
ضرب خمسة في خمسة ولنا ان المقر به خمسة
مضروبة والخمسة اذا ضربت بخمسة تكثر اجزاوها
لا ان عينها تكثر ويبلغ خمسة وعشرين من اقرار
شرح المجمع لابن الملك

اذا كان للميت ابنان وبنتان فاقر ابن وبنت منهم
لرجل انه اخوهم لابيهم وجحد الاخوان فتخمس نصيبهما اى نصيب
المقرين بان يعطياه سهمين من خمسة مما في ايديهما
لان في زعمهما ان حق المقر له مثل حق الابن وحق
البنت مثل نصفه فلما لم ينفذ اقرارهما على الاخوين قسم
نصف التركة بينهما وبين المقر له للذكر مثل حظ الانثيين
على خمسة اسهم للمقر له سهمان وللمقرة سهم وللمقر سهمان
وهذه الجملة مستقيمة عليهم فتقدر النصف الاخر خمسة ايضا
لكنها لا تستقيم على المنكرين وهما ثلاثة في التقدير
فيضرب ثلاثة في مجموع التركة وهو عشرة فيكون
المبلغ ثلاثين فمن كان له شى من عشرة يضرب في
ثلاثة وكان للمنكرين خمسة فاذا ضرب في ثلاثة يصير

خمسة

خمسة عشر عشرة للابن وخمسة للبنت وكان للمقر له
سهمان فاذا ضربت في ثلاثة يكون ستة وكان للمقر سهمان
فاذا ضرب فيها يكون ستة وللمقرة سهم فاضرب فيها
يكون ثلاثة في اقرار شرح المجمع لابن الملك والله تعالى
اعلم

مسايل الغرماء

اذا مات من عليه الدين فيكون الذى له حق الحبس احق
بثمنه من ساير الغرما واذا لم يكن له حق الحبس بدينه
فحبس صار عاصيا ويكون هو اسوة للغرما في حوالة
القاعدية

فصل في قسمة التركة بين الورثة والغرما

فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة ثم
اقسم المبلغ على التصحيح اذا كان بين التصحيح والتركة
مباينة واذا كان بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث
من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق
التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث في الوجهين هذا
طريق المعرفة كل فرد اما لمعرفة نصيب كل فريق
فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة في وفق
التركة ثم اقسم المبلغ على وفق المسئلة ان كان التركة
والمسئلة موافقة وان كان بينهما مباينة فاضرب سهام
كل فريق في كل التركة ثم اقسم الحاصل على جميع المسئلة
فالخارج نصيب ذلك الفريق في الوجهين واما في قضا
الديون فدين كل غريم بمنزلة كل وارث في العمل ومجموع
الديون بمنزلة التصحيح في الفرايض لسراج الدين

اذا افلس الغارم فلارباب الديون ان يطلبوا من الحاكم خمسة

اشيا احدها حبس المديون لهم الثاني بيع اموال المديون
من كل شي ما خلا ثوب بدنه وماله في قولهما وقال
ابو حنيفه يبيع الدراهم ان كان دينه دنانير ويبيع
الدنانير ان كان دينه دراهم ويبيع غير ذلك من عروض
ولا عقار الثالث قسمة مال المديون عليهم سوا حبسوا
او لم يحبسوا رضي او كره فان بلغ ماله ديونهم فيبيع وان لم
الى ذلك فيعطيهم على قدر ديونهم الرابع ان يحجر عليه
ويحبس اموالهم عليهم وان يمنعها منه ويحكم بتفليسه
وينهاه ان يبيع في ذلك المال ويشترى ويقول حبست
هذا المال على غرمايك فاذا فعل ذلك لم يجز بعد ذلك
فيه امر بان باع منه شيا لم يلحق ثمنه ماله وانما يلحق
ذمته ولا يدخل البايع به مع ارباب الديون المتقدمة
فيما حبس لهم نتف في كتاب الحجر

مسئلة ولللغرما اي لغرما المديون بعد خروجه من الحبس ملازمته
عند ابي حنيفة لقوله عليه الصلاة والسلام لصاحب
الحق يراى ملازمة لكن اذا دخل داره لحاجة لا يتبعه بل
يجلس على بابه فاذا خيف ان يهرب من جانب اخر فله
ان يمنعه من الدخول ويدخل معه شرح المجمع لابن الملك
في كتاب الحجر

في الحساب

قال الله تعالى لتعلموا عدد السنين والحساب وقال عليه
الصلاة والسلام حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا
هذا اجل الحساب في معرفة الضرب اوردتها على سبيل
اختصار ليكون الكتاب شاملا على العلوم التي يحتاج
اليها المفتي والقاسم اعلم ان الحساب على اربعة
منازل

منازل احاد وعشرات ومؤن والوف اما الاحاد من
واحد الى تسعة والعشرات من عشرة الى التسعين
والمؤن من ماية الى تسع ماية والوف من الف الى تسعة
الاف والاحاد في الاحاد اعلم ان معنى الضرب
تضعيف احد العددين بقدر ما في العدد الاخر من الاحاد
والواحد ليس بعدد وانما هو لابتدا فالواحد في الواحد
واحد وفي الاثنين اثنين وفي العشرة عشرة الى اخرها
اما الاثنان في الاثنان اربعة وفي ثلاثه ستة وفي
اربعة ثمانية وفي خمسة عشرة وفي ستة اثني عشر وفي
سبعة اربعة عشر وفي ثمانية ستة عشر وفي تسعة
ثمانية عشر وفي عشره عشرون اما ثلاثه في ثلاثة
تسعة وفي اربعة اثني عشر وفي خمسة خمسة عشر
وفي ستة ثمانية عشر وفي سبعة احد وعشرون وفي ثمانية
اربعة وعشرون وفي تسعة سبعة وعشرون وفي عشرة
ثلاثون اما اربعه في اربعة ستة عشر وفي خمسة عشرون
وفي ستة اربعة وعشرون وفي سبعة ثمانية وعشرون
وفي ثمانية اثنان وثلاثون وفي ستة وثلاثون وفي   تسعة م
عشرة اربعون اما خمسة في خمسة خمسة وعشرون
وفي ستة ثلاثون وفي سبعه خمسة وثلاثون وفي ثمانية
اربعون وفي تسعة خمسة واربعون وفي عشرة خمسون
اما ستة في سته سته وثلاثون وفي سبعة اثنان
واربعون وفي ثمانية ثمانية واربعون وفي تسعة اربعة
وخمسون وفي عشرة ستون اما سبعه في سبعة
تسعة واربعون وفي ثمانية سته وخمسون وفي تسعة ثلاثة
وستون وفي عشرة سبعون اما ثمانية في ثمانيه اربعة

وستون وفي تسعة اثنان وسبعون وفي عشرة ثمانون
امّا تسعة في تسعة لواحد وثمانون وفي عشرة تسعون
امّا عشرة في عشرة ماية **احاد في العشرات**
اذا ضربت الاحاد في العشرات رد العشرات الى احاد
ثم اضرب الاحاد في الاحاد فما بلغ فخذ لكل واحد عشرة
ولكل عشرة ماية **مثاله** خمسة في سبعين فخذ لسبعين
سبعة ثم اضرب خمسة في سبعة فيكون خمسة وثلاثون
فخذ لكل واحد عشرة ولكل عشرة ماية يكون ثلثماية وخمسين
احاد في المايين اذا ضربت الاحاد في المايين ترد المايين
الى الاحاد وترد كل ماية الى واحد ثم اضرب الاحاد في
الاحاد فما بلغ فخذ لكل واحد ماية ولكل عشرة الف
مثاله اذا ضربت سبعة في ثمانية فخذ لثمان ماية
ثمانية واضرب في سبعة يبلغ ستة وخمسين فيكون خمسة
الاف وستماية **احاد في الالوف** اذا ضربت الاحاد في
الالوف ترد الالوف الى الاحاد ثم اضرب الاحاد في الاحاد
فما بلغ فخذ لكل واحد الفا ولكل عشرة عشرة الاف **مثاله**
ثلاثة في تسعة الاف فخذ لتسعة الاف تسعة واضربها
في ثلاثة يكون سبعة وعشرين فيكون سبعة وعشرين
الفا **عشرات في مثلها** اذا ضربت العشرات
في العشرات فردها من الجانبين الى الاحاد ثم اضرب الاحاد
في الاحاد فما بلغ فخذ لكل واحد ماية ولكل عشرة الفا **مثاله**
خمسين في خمسين فاضرب خمسة في خمسة يكون خمسة
وعشرين فذاك الفين وخمسماية **عشرات في المايين**
اذا ضربت العشرات في المايين فترد العشرات الى الاحاد
والمايين الى الاحاد ثم اضرب الاحاد في الاحاد فما بلغ
لكل

لكل واحد الفا **مثاله** اذا ضربت ستين في ستماية
فاضرب ستة في ستة فيكون ستة وثلاثين فذاك ستة وثلاثون
عشرات في الوف اذا ضربت العشرات في الالوف
فردها الى احاد ثم اضرب الاحاد في الاحاد فما بلغ فخذ
لكل واحد عشرة الاف ولكل عشرة ماية الف **مثاله**
ثلاثون في خمسة الاف فاضرب ثلاثة في خمسة فيكون
خمسة عشر فذاك ماية الف وخمسون الفا وقس عليه
الباقين من المعتبرات الحسابية

اذا كان في المسئلة نصف ونصف[7] وما بقي فاصلها من اثنين
واذا كان ثلث وما بقي او ثلثان فاصلها من ثلاثة
واذا كان ربع وما بقي او ربع ونصف فاصلها من اربعة
واذا كان ثمن وما بقي او ثمن ونصف فاصلها من ثمانية
واذا كان نصف وثلثان او سدس فاصلها من ستة
وتعول الى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة واذا
كان مع الربع ثلث او سدس فاصلها من اثنى عشر
وتعول الى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر
واذا كان مع الثمن ثلثان او سدس فاصلها من اربعة
وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين ولا خلاف في
هذه الجملة الا في العول فانه روى عن ابن رضي
الله عنه قال لا تعيير الفرايض ويدخل النقص على من
يصير عصبة في حالة والصحيح ما قلنا عملا بنص الانصبا
في القران وليس البعض اولى من البعض فالحاصل
ان اصول الفرايض ستة نصف وربع وثمن وعلى
التنصيف والتضعيف وثلثان وثلث وسدس كذلك
فمتى اختلط النصف بالثاني فالمسئلة من ستة ومتى

[7] او نصف م

اختلط بالربع به فالمسيلة من ضعفها وهو اثنى عشر
وما اختلط الثمن به فالمسيلة من اربعة وعشرين والله
اعلم من فرايض المجتبى شرح القدوري

واذا اردت معرفة ذلك انظر مخرج كل واحد من الفرضين
على حدة ثم انظر هل بينهما موافقة اولى فان كان بينهما
موافقة فاضرب لوفق احدهما في جميع الاخر وان لم
يكن بينهما موافقة فجميع احدهما في جميع الاخر فالمبلغ
مخرج الفرضين ثم اذا اختلط النصف من الاول بكل
الثاني او ببعضه فهو من ستة لان بين مخرج النصف
والسدس موافقة بالنصف فاذا ضرب وفق احدهما
في جميع الاخر بلغ ستة وان اختلط بالثلث والثلثين
فلا موافقة بين المخرجين فاضرب احدهما في الاخر
بلغ ايضا ستة فكذا البواقي زيلعي في الفرايض

ثم المناسخة ومبناها على التصحيح وهو ان يصحح فريضة
الميت الاول على ورثته ويحفظ من ذلك ما اصاب
الميت الثاني لطلب الوفق ثم تصحح فريضة الميت الثاني
على ورثته ثم يطلب الوفق بين ما في يده وتصحيحه
ان لم يجد ضربنا وفق هذا التصحيح في كل تصحيح الاول
ثم يبتدي بالقسمة فمن كان له نصيب في القسمة من
الفريضة الاولى فمضروب في نصيب الميت الثاني ومن
كان له نصيب من الفريضتين فماله من الفريضة الاولى
فمضروب في الفريضة الثانية وماله من الفريضة الثانية
فمضروب في نصيب الميت الثاني هذا اذا عدم الوفق
اما اذا وجد الوفق يضرب في مواضع الضرب في وفقها
ويحفظ من ذلك ما اصاب الميت والثالث لطلب الوفق
ثم

ثم تصحح الفريضة الميت الثالث على ورثته ثم يطلب الوفق
بين ما في يده وتصحيحه ان لم يجد ضربنا هذا التصحيح في
كل التصحيحين الاولين وان وجدنا ضربنا وفقه ثم يبتدا
بالقسمة وتثني وتثلث وتربع وتخمس وعلى هذا جميع هذا
الوجه وقياسه وبالله تعالى التوفيق فصول عمادي
في الفرايض في الفصل السابع والثلاثين

وبيان طلب الموافقة بين الاقل والاكثر من الاعداد ان تطرح
عن الاكثر امثال الاقل وان فني به عرفت ان بينهما موافقة
باحاد الاقل وان بقي واحد عرفت انه لا موافقة بينهما
في شي وان بقي اثنان يطرح عن الاقل امثال ما بقي من
الاكثر فان فني به عرفت ان بينهما موافقة باحاد الاكثر
ما بقي واحد عرفت انه لا موافقة بينهما في شي وبيان هذا
انك اذا اردت معرفة الموافقة بين ثمانية واثنين وثلاثة
فالسبيل ان تطرح عن الاكثر امثال الاقل فيفني فيه عرفت
ان بينهما موافقة باحاد الاقل وهو الثمن وان طلبت
الموافقة بين ثمانية وثلاثة وثلثين فاذا طرحت عن
الاكثر امثال الاقل يبقى واحد فعرفت انه لا موافقة بينهما
في شي واذا اردت معرفة الموافقة بين ثمانيه واربعة
وثلاثين طرحت عن الاكثر امثال الاقل فيبقى اثنان
فيطرح عن الاقل امثال ما بقي من الاكثر فيفني فيه
عرفت ان بينهما موافقة باحاد ما بقي من الاكثر وهو
النصف وهذا الاصل يتمشى في عددين مطلقين او احدهما
مطلق والاخر مقيد من فرايض المبسوط للسرخسي
رحمه الله

فصل في معرفة التماثل والتداخل والتوافق

والتباين بين العددين تماثل العددين كون احدهما مساويا
وتداخل العددين المختلفين ان يعد اقلهما الاكثر اي يفنيه
او تقول ان يكون اكثر العددين منقسما على الاقل قسمة
صحيحة او تقول ان تزيد على الاقل مثله او امثاله فيساوي
الاكثر او تقول ان يكون الاقل جزء الاكثر مثل ثلثه
وتسعه وتوافق العددين ان لا يعد اقلهما الاكثر ولكن
يعدهما عدد ثالث كالثمانية مع العشرين يعدهما اربعة
فهما متوافقان بالربع لان العدد العاد يخرج بجزء الوفق
وتباين العددين لا يعد العددين معا عدد ثالث
كالتسعة مع العشرة وطريق معرفة التوافق والتباين
بين المقدارين ان تنقص من الاكثر بمقدار الاقل من
الجانبين مرارا حتى اتفقا في درجة واحدة فان اتفقا
في واحد فلا وفق بينهما وان اتفقا في عدد فهما متفقان في
ذلك العدد ففي الاثنين بالنصف وفي الثلاثة بالثلث
وفي الاربعة بالربع هكذا الى العشرة وفي ما وراء العشرة
يتفقان بجزء من احد عشر وفي خمسة عشر بجزء من
خمسة عشر فاعتبر هذا من الفرايض لسراج الدين
السجاوندي

اما اذا كان الكسر في جنس واحد ولا موافقة بين عدد
الروس والنصيب وصورته فيمن ترك امراة وسبع
بنات وخمس بنين فاصل الفريضة من ثمانية للمراة
الثمن وهو سهم والباقي بين الاولاد للذكر مثل حظ
الانثيين يحسب لكل ذكر راسين ولكل انثى راسا فيكون
سبعة عشر وقسمة سبعة على سبعة عشر لا يستقيم
ولا موافقة في شي فالسبيل ان تضرب ثمانية في سبعة
عشر

عشر فيكون ذلك ماية وستة وثلاثون كان للمراة سهم
ضربته في سبعة عشر فهو لها ومعرفة نصيب الاولاد
يضرب نصيبهم في سبعة عشر فيكون ذلك ماية وتسعة
عشر معرفة نصيب كل واحد منهم ان ينصب كل واحد
منهم ما لم يكن يستقيم بينهم وذلك سبعة فظهر ان
لكل ابن اربعة عشر فللبنين الخمسة سبعون ولكل
ابنة سبعة فيكون ذلك تسعة واربعون فاستقام
التخريج من فرايض المبسوط للسرخسي

كتاب المساحة

اعلم ان اصول هذا الكتاب ثلاثة الاول منها معرفة
الات المساحة والثاني معرفة الاشكال التي يمسح وما تركبت
منه والثالث معرفة طريق مساحتها اما الات المساحة
فهي ثلاثة الذراع والقصبة والاشل اما الذراع فهي
المعروفة الهاشمية وبالملك وانما سميت بالملك لانها
وضعت في زمن الفرس فنسبت الى ملكهم وعرفت
بالهاشمية لان الايمة من بني هاشم استعملوها في
المساحة فنسبت اليهم وهي ذراع وثلث بذراع
اليد العادلة وذراع اليد ست قبضات كل قبضة
اربع اصابع وهي المسبحة والوسطى والبنصر والخنصر
فيكون اربعا وعشرين اصبعا كل اصبع ست شعيرات
مضمومة متلاقية البطون والظهور كل شعيرة ست
شعرات من شعر البرذون والذراع الهاشمية ثمان
قبضات واما الذراع السودا فهي التي يذرع بها البز
واراضي العقارات بمدينة الاسلام بغداد وهي ذراع
الحديد ويحسبون كل ماية ذراع من الارض مكسرة

سهما وسميت بالسودا لان الاذرع اعتبرت بحضرة المامون
ولم يكن اطول من ذراع خادم له اسود فامر باستعمالها
وهي ست قبضات وثلاث اصابع وهي سبع وعشرون
اصبعا واما القبضة وتسمى الباب وهي ستة اذرع بالذراع
الهاشمية وهي ثمانية اذرع بذراع اليد العادلة وله
سبعة اذرع وتسع ذراع بالذراع السودا واما الاشل
فهو حبل طوله ستون ذراعا بالذراع الهاشمية كانوا
يمسحون به في زمن الفرس وجعلوا سلسلة احترازا من
الظالم لان الحبل اذا يبس طال واذا ابتدى قصر

فصل في الاصل الثاني في الاشكال

وما يتركب منه اعلم ان النقطة شي لا جزء له
لانها مبدا الخط ونهايته لا توجد الا بوجود الخط والخط
طول بلا عرض يبتدى من نقطة وينتهي الى نقطة اخرى
فطرفاه نقطتان ويتركب من الخط البسيط بضمة الى مثله
والى اكثر وهو ما له طول وعرض بلا سمك عمق ويسمى السطح
البسيط لانبساطه على الاجسام ويتركب من السطح الجسم
وهو ما له طول وعرض وسمك فالجسم اتم الاشكال
اذ له ثلاثة ابعاد وللسطح بعدان وللخط بعد واحد
والنقطة لا بعد لها ثم الخط ينقسم قسمين مستقيما
ومنحنيا فالمستقيم اقصر خط يقع بين نقطتين وله
سبعة اسما وهي الجانب والقطر والقاعدة والعمود
والساق والسهم فالجانب يسمى الضلع وهو ما احاط به
مثليه او امثاله بسيط كالمربع والمثلث وذي الاضلاع
الكثيرة والقطر ما قسم المربع والمدور بنصفين
متساويين وكان هو اطول خط يقع داخلها وكل خط

واحدث

واحدث جانبيه زاويتين متساويتين والواقع يسمى عمودا
والموقوع عليه يسمى قاعدة والساق ما وصل بين نهايتي
القاعدة والعمود في كل مثلث ساقان والوتر ما وصل
بين نهايتي القوس والسهم ما قسم القوس والوتر بنصفين
واما الخط المنحني فينقسم بركاريا وهو ما احاط بالدواير
والقسي على نظام واحد وغير بركاري وهو ما كان على غير
نظام واحد ولا احد لحصره وكيفية مساحته ان يطبق
عليه خيط ثم يمسح الخيط مسح الخط المستقيم بعد اخراجه
الى حالة الاستقامة وان احاط بالسطح ثلاثة خطوط
مستقيمة فمثلث والزوايا تنقسم ثلاثة اقسام قايمة
وحادة ومنفرجة فالقايمة معتدلة والحادة اصغر
من القايمة والمنفرجة اعظم من القايمة وان احاط به
اربعة متساوية فمربع ان قامت اضلاعه بحيث يحصل
من قيام كل منها على الاخر زاوية والا فمعين او غير
متساوية مع تساوي المتقابلين فمستطيل ان قامت
اضلاعه كل منها على الاخر وان تساوى المتقابلان
واضلاعه كل منها لم يقم على الاخر فشبيه المعين
وما عدا هذه الاربعة المذكورة من ذوات الاربع
فمنحرف فان كانت اضلاعه مع تساويها خمسة فمخمس
وان كان تساويها ستة فمسدس وهكذا فمسبع
ومثمن الى غير ذلك والجسم ذو الامتداد الثلاثة اي ما له
طول وعرض وعمق فان احاطه سطح يتساوى الخطوط
الخارجة من نقطة الخط في حاق وسطه الى ذلك
السطح فكرة وان احاطت ستة سطوحات مربعة
متساوية فمكعب وان احاط بالجسم دايرتان متساويتان

فى المقدار متوازنتان وسطح واصل بينهما بحيث لو ادير خط
مستقيم واصل بين محيطيهما على ذلك السطح ماسه بكله
فى كل الدورة فاسطوانة والدايرتان قاعدتا
الاسطوانة والخط الواصل بين مركزيهما سهم الاسطوانة
فان كان ذلك السهم عمودا على القاعدة فالاسطوانة
قايمة والا فمايلة وان احاط بالجسم دايرة وسطح
صنوبرى مرتفع من محيط الدايرة الى نقطة بحيث
لو ادير خط مستقيم واصل بين الدايرة والنقطة ماس
الخط المستقيم السطح بكله فى كل الدورة فمخروط قايم
ان قام سطحه او مايل ان مال سهمه والدايرة قاعدته
والواصل بين المركز والنقطة سهمه فهذه المذكورات
اكثر الاصطلاحات المتداولة فى هذا الفن **اعلم** ان
كيفية مساحة الخطوط معلوم من مساحة السطوح لانك
اذا قست اى خط كان بمقياس خط من نحو ذراع او شبر
او خيط الى غير ذلك علمت كمية ما فى ذلك الخط من مثال
المقياس الذى قسته به بخلاف السطوح والاجسام فان
معرفة كمية ما فيهما من المربعات والمكعبات تحتاج الى
طرق مساحته كما سيتضح لك ذلك اما المثلث فقايم
الزاوية منه بضرب احد المحيطين فى نصف الاخر فما
حصل فهو مساحته والمثلث الذى يكون منفرج الزاوية
او حاد الزوايا يحتاج اولا الى استخراج العمود **قاعدة**
الاستخراج ان يجعل الاطول من اضلاع المثلث قاعدة
ويضرب مجموع الاقصرين منه فيما بين الاقصرين من
التفاضل ويقسم الحاصل من الضرب على القاعدة
وينقص الخارج من القاعدة فينصف الباقى وهو بعد
موقع

موقع العمود من طرف اقصر الاضلاع فاقم من موقع
العمود خطا الى الزاوية فهو العمود وتفصيله ان كان اطول
الاضلاع من المثلث احدا وعشرين ذراعا واحد الاقصرين
سبعة عشر والاخر عشرة فمجموع الاقصرين سبعة وعشرون
والفضل سبعة وضربنا المجموع فى تفاضيلهما وهو سبعة
فيحصل ماية وتسعة وثمانون فقسمناه على القاعدة
وهو واحد وعشرون خرج تسعة ونقصناها من القاعدة
بقى اثنى عشر ونصفها ستة وهو موقع العمود فاضرب
العمود فى نصف القاعدة فيحصل المساحة وفوايد هذه
القاعدة كثيرة **منها** ان الفقيه مثلا اذا راى ما قد
اجتمع فى مكان على هيئة المثلث واراد ان يعلم انه لو
تساوت جوانبه وخرج على هيئة المثلث هل يكون
عشرا فى عشر ام لا فطريق معرفته كذلك يحتاج
الى مساحته بهذه الكيفية فاذا عمل العمل تبين له الحال
واما المربع اذا اردت مساحته فاضرب احد اضلاعه
فى نفسه فما حصل فهو مساحته **والمستطيل**
فمساحته بضرب احد اضلاعه فى مجاورة وهو
الطويل فى القصير او بالعكس لا المقابل فى المقابل فما
حصل فهو مساحته **والمعين** اذا اراد مساحته فاضرب
نصف احد قطريه فى كل الاخر والقطر فى المعين خط
يمر من اى زاوية كانت من زواياه الى زاوية تقابلها
فحينئذ لا يتصور فيه الاقطران فالمسدس والمثمن
فصاعدا كذى العشرة من زوج الاضلاع تضرب نصف
قطره فى نصف مجموعها فالحاصل جواب وقطره
هو الخط الواصل بين منتصفى متقابليه والفرد الاضلاع

تقسم بمثلثات وتمسح مجموع مساحة المثلثات مساحة
مجموع السطح المقسوم وهو يقم الكل **واما** الدايرة
اذا اردت مساحته فتطبق خيطا على محيطها واضرب
نصف قطرها في نصف الخيط المطبق فما حصل فهو
مساحة الدايرة فاذا فرضنا ان القطر اربعة عشر
ذراعا والخيط اربعة واربعون يكون السطح الحاصل
من الضرب على هذه الفرض طوله اربعة واربعون
وعرضه اربعة عشر وهذا السطح يحتوى على مربعات
بعدة الحاصل من ضرب نصف القطر في نصف الخيط
الذى هو مقدار نصف المحيط فاذا ضربنا السبعة
التى هي عدد نصف القطر في الاثنى والعشرين التى
هى نصف المحيط يحصل ماية واربعة وخمسون مربعا
وهو المطلوب والطريق الق من ربع قطرها سبعه
ونصف سبعه وذلك اذا فرضت القطر اربعة عشر
ذراعا فاضرب القطر في نفسه كان مربعه ماية وستة
وتسعين فسبعه ثمانية وعشرين ونصفه اربعة
عشر فمجموع السبع ونصفه اثنان واربعون فاذا القى
من ربعه يبقى منه ما كان باقيا في القاعدة الاولى
وهو ماية واربعة وخمسون وهو المطلوب وان ضربت
القطر في ثلاثة وسبع حصل المحيط وان قسمت المحيط
على ثلاثة وسبع خرج القطر **واما** قطاع الدايرة
الاصغر والاكبر فاضرب نصف القطر في نصف القوس
يحصل مساحته واذا اردت مساحة قطعى الدايرة
فحصل مركزيهما وهو واحد بالذات متعدد بالاعتبار
وتحصيله باخراج خطوط من نقطه الى محيط دايرة

النقطة

النقطة فان تساوت الخطوط المخرجة في جميع الجهات فتلك
النقطة هي المركز وكمل كلا منهما قطاعا ليحصل مثلث وكيفية
تكميلها قطاعين بان يحيط بالسطح الذى احاط به القوس
من دايرة كل منهما نصفى قطر فتلك الدايرة فاذا اكملتها
قطاعين حصل مثلث فامسح القطاع واحفظ مساحته
ثم امسح المثلث فانقص كميته من القطاع الاصغر يبقى
مساحة القطعة الصغرى اوزده على الاعظم ليحصل
مساحة القطعة الكبرى وهذه صورته **واما**
الهلالى والنعلى فحصل طرفيهما بان تتم بالبركار دايرة
كل منهما وحصل مركزيهما وتمم كل منهما قطاعين اصغر
واكبر فيحصل لكل منهما مثلث فامسحه بطريقه مساحة
القطاع وانقص مثل قطاعى كل منهما من اصغر قطاع
كل منهما وبهذا العمل يحصل مساحة القطعة الصغرى
من كل من الدايرتين الصغرى والكبرى فانقص مساحة
القطعة الصغرى في مساحة الكبرى ليحصل الهلالى
وتحصيل مساحة النعلى رد المثلث المذكور على القطاع
الاعظم لكل من الدايرتين بعد ان مسحته بطريقة مساحته لتحصيل مساحة القطعة العظمى للدايرة
الصغيرة في مساحة القطعة العظمى للدايرة العظيمة
يحصل مساحة النعلى وهذا صورته **واما** الاهليجى
والشلجمى فاقسمها قطعتين بخط يخرجه من احد الزاويتين
الى مناظرتها في الاهليجى ومن ملتقى القوسين المحيطين
في الشلجمى ويحصل مركزيهما وتمم كلا منهما قطاعين فيصير
كلا منهما قطاعين في دايرتين ولكل من القطاعين مثلث
فانقص مساحة مثلث من قطاع ذلك المثلث فيبقى مساحة

القطعتين فالمجموع مساحة الاهليجي وهذا صورته **وفي الشلجمي** زد مساحة المثلث لكل من القطاعين الاعظم لكل من القطعتين العظيمتين مساحة السلجمي وهذا صورته **اما** سطح الكرة اذا اردت مساحتها فاضرب قطرها في محيط عظيمتها اي اعظم الدواير المفروضة عليها وهي منطقتها المارة بقطبها فما حصل فهو مساحة سطح الكرة واما مساحة الاسطوانة المستديرة القايمة فاضرب الخط الواصل بين قاعدتها وهما الدايرتان المتوازيتان المتساويتان الموازي سهمها في محيط القاعدة فهو فما حصل فهو مساحة سطحها المحيط بين القاعدتين فاحفظها ثم زد عليه مساحة قاعدتيها فحينئذ يتم مساحة الاسطوانة واذا اردت مساحة سطح المخروط المستدير القايم فاضرب الواصل بين راسه ومحيط قاعدته في نصف محيطها فما حصل فهو مساحة السطح الداير حوله فاحفظها وزد عليه مساحة قاعدته ثم يتم مساحته **واما** الاسطوانة مطلقا اي سواء كانت مستديرة او مضلعة باي تضليع كان من هيئة مثلث او مربع او مستطيل او كانت من ذوات الاضلاع الكثيرة قايمة او مايلة فاضرب ارتفاعها في مساحة سطح قاعدتها فما حصل فهو المطلوب **واما** المخروط التام مطلقا سواء كان مستديرا او مضلعًا قايما او مايلا فاضرب ارتفاعه في ثلث مساحة قاعدته فما حصل فهو المطلوب والله تعالى اعلم

على القطاع م

مساحة الارض لاجرا القنوات

اعمل صفحة وهي التي للنجارين على هيئة مثلث متساوي الساقين يعلقون الشاقول منه ويسمونه بالكوبيا من نحاس

نحاس وغيره وبين طرفي قاعدتها عروتان وفي موضع العمود خيط رقيق متقل بثقيل من الرصاص وهو الشاقول واسلك الصفحة يسلك عروتيها في منتصف خيط وضع طرفيه على خشبتين مقومتين متساويتين غير معوجتين لاتفاوت بينهما معتدلتين قياما في الموقف بالتفاتين والجلاجل بيدي رجلين بينهما بقدر الخيط المسلوك ويكون الخيط عادة خمسة عشر ذراعا بذراع اليد وكل من الخشبتين خمسة اشبار وانظر الى الشاقول فان انطبق خيطه على زاوية الصفحة فموقع الخشبتين والرجلين متساويان وان لم ينطبق فنزل الخيط على راس الخشبة شيا فشيا الى ان يحصل الانطباق ومقدار النزول هو الزيادة ثم انقل احد الرجلين احدى الخشبتين او احدى رجليك الى الجهة التي تريد وزنها مرة بعد اخرى وتحفظ كلا من الصعود والنزول الدال عليهما الزيادة والنقصان على حدة وتلقي القليل في الكثير ان كان احدهما كثيرا قليلا والاخر كثيرا فالباقي تفاوت المكانين وان تساويا ولم يفضل احدهما عن الاخر شق اجرا الما مما يراد اجراوه منه الى ما يراد اجراوه اليه وان لم يتساويا سهل وامتنع يعني ان زاد صعودات ما يراد اجرا الما منه على نزول ما يراد اجراوه اليه سهل وان عكس امتنع وان شيت فاعمل انبوبة مجوفة واسلكها في الخيط المذكور واستغن في الوزن بالما واستغن عن الشاقول والصفحة بان تثقب الانبوبة في منتصفها ونصب فيها ما فان خرج الما في طرفي الانبوبة على السوية فالمكانين متساويين وان خرج من احدهما دون الاخر فنزل الخيط

عن راس الخشبة الى ان يخرج الما من طرفيها على السوية وباقى
العمل من حفظ الصعود والنزول واسقاط الاقل من الاكثر كما
فى الاول انتهى والله اعلم

الالغاز فى القسمة

مات وترك ثلاث بنين وترك خمسة عشر خابية خمس منها
مملوة خلا وخمس منها الى نصفها وخمس منها خالية كلها مستوية
فاراد البنون ان يقسموا الخوابى على السوا من غير ان يزيلوا
عن موضعها والوجه فى ذلك ان يعطى احد البنين خابيتين
مملوتين وخابية الى نصفها وخابيتين خاليتين ويعطى
الثانى كذلك يبقى خمس خوابى احديها مملوة واحديها خالية
وثلاث الى نصفها خل فيعطى الابن الثالث ذلك لان المساواة
بذلك تقع والله تعالى اعلم فى الذخاير الاشرفية فى
الغاز الحنفية لابن لابن الشحنة

رجل مات وترك زوجة وام وابنتين واثنى عشر اخا
واختا كلهم لابوين وله دار لا غير وهى ستماية ذراع
واذا قسم القاسم هذه الدار اصاب للاخت ذراعا واحدا
فهذه القسمة صحيحة ام لا الجواب صحيحة بشروطها
لان للزوجه الثمن من الستماية وذلك خمسة وسبعون
ذراعا وللام السدس وذلك ماية وللبنتين الثلثان
وذلك اربع ماية ذراع وللاثنى عشر اخا اربعة وعشرون
ذراعا وللاخت ذراع واحد من مسايل شتى فى العمدة
لحسام الشهيد

رجلان ذهبا من القرية الى المصر لان يشتريا دبسًا فلقيا
فى البادية دباسا فى وعايه عشرة ارطال من الدبس وكان
لاحدهما وعاء يسع ثلاثة ارطال وللاخر وعا يسع سبعة
ارطال

ارطال ثم يملا مرة ثانية ويشترى كل منهما خمسة ارطال
من الدبس واقتسما بالوعاين المذكورين فكيف يقسمانه
فالجواب يملا وعا الذى يسع ثلاثة ارطال من وعاء
الدباس ويسكب فى وعا الذى يسع سبعة ارطال ثم
يملا مرة ثانية ويسكب فيه ثم يملا ثالثة ويسكب فيه
لكن يفضل رطلان ثم يسكب وعا المملو فى وعا الدباس
ثم يسكب رطلان فى الوعا الخالى ثم يملا ويسكب مرة
اخرى فيكون فى الوعا الذى يسع سبعة خمسة ارطال
ويبقى فى وعا الدباس خمسة واشترى صاحب الوعا الذى
يسع ثلاثة وعا الدباس فتكون القسمة متساوية بينهما
لجامعه احذ اخر والله اعلم من الاشرفية لابن الشحنة

رجلان بينهما خمسة ارغفة لاحدهما رغيفان وللاخر
ثلاثة فدعا رجلا ثالثا واكلوا جميعا مستويين ثم
ان الثالث اعطاهما خمسة دراهم وقال اقتسما على
قدر ما اكلت من ارغفكما قال الفقيه ابو الليث يكون
لصاحب الرغيفين درهمان ولصاحب الثلاثة ثلاثة
لان كل واحد منهم اكل رغيفا وثلثى رغيف مشاعا ثلثان
من ذلك لصاحب الرغيفين ورغيف تام من نصيب
صاحب الثلاثة فاجعل كل ثلث سهما فيصير كل واحد منهم
اكل سهمين من نصيب صاحب الرغيفين وثلاثة اسهم
من نصيب صاحب الثلاثة وذلك خمسة فيقسم البدل
كذلك فيكون لصاحب الرغيفين درهمان ولصاحب الثلاثة
ثلاثة دراهم من البدل لانه اكل من رغيفه رغيفا
وثلثى رغيف ولم يا كل الثالث من رغيفه الا ثلث رغيف
وكل واحد منهم اكل رغيفا وثلثى رغيف فالثالث اكل من

الا رغفة الثلاثة رغيفا وثلث رغيف فكان لصاحب الثلاثة
اربعة دراهم من خمسة دراهم في قسمة قاضي خان

اي قوم وجبت عليهم يمين فلما حلف واحد سقطت عن
الباقين فقل لرجل اشترى دارا بابها في سكة نافذة وكان
قد بيا في سكة غير نافذة فجحد الجيران ولا بينة حلفوا
فنكلوا فقضي له بفتح الباب وان حلف واحد فلا يمين
على الباقين لان فايدته النكول وقد امتنع الحكم به فلا
يحلف البعض ذكره العمادي في فتاوي ابي الليث منية
الفتاوى في ادب القاضي

رجل مات عن اربع نسوة واحدة منهن تطلب المهر والميراث
والثانية ليس لها مهر ولا ميراث والثالثة لها المهر دون
الميراث والرابعة لها الميراث دون المهر كيف يكون
هذا قيل له هذا رجل كان عبدا فزوجه مولاه امته ثم
اعتقه واحدة منهما ثم بعد العتاق تزوج حرة ونصرانية
اما التي لها الميراث والمهر فهي الحرة تزوجها بعد العتاق
واما التي لا مهر لها ولا ميراث فهي الامة واما التي لها
الميراث دون المهر فهي المعتقة معه واما التي لها المهر
دون الميراث فهي النصرانية لان الكافرة لا ترث من المسلم
عمدة في كتاب النكاح

رجل استقرض من رجل خمسين درهما فاعطاه ستين درهما
غلطا فاخذ العشرة ليردها فهلكت في الطريق يضمن
خمسة اسداس العشرة لان ذلك القدر قرض والباقي
وديعة في كتاب الوديعة

مسئلة اتت امراة الى ابي حنيفة فقالت
ان اخي مات وترك ستمائة دينار فاعطوني دينارا واحدا
فقال

فقال ابو حنيفة من قسم فريضتكم فقالت داود الطائي
قال هو حقك قد ترك اخوك زوجة واما وابنتين واثني
عشر اخا واختا فقالت نعم قال للزوجة الثمن من الستمائة
وذلك خمسة وسبعون دينارا وللام السدس وذلك
مائة دينار وللبنتين الثلثان وذلك اربعمائة دينار وللاثني
عشر اخا اربعة وعشرون دينارا ولك دينار واحد
والله اعلم في فرايض التهذيب لابي العز

رجل استاجر رجلا ليحفر له حوضا عشرة في عشرة بعمق
فحفر خمسة يجب درهمان ونصف لان العشرة في العشرة
يكون مائة وخمسة في خمسة تكون خمسا وعشرين فيكون
ربع الجملة فله يلزمه ربع الاجرة من اجارة الخلاصة
في الفصل الخامس عشر

رجل استهلك شيا لزمه شيئين كيف يكون ذلك جوابها
انه استهلك مصراعا من مصراعي باب او نعلا من نعلين
فانه يضمن مصراعين او نعلين وهذه المسيلة منقولة
في الحاوي القدسي وغيره تهذيب لابي العز

مسالة رجل قال من دخل البير ويخرج الدلو فله درهم
بكسر الجيم يستحق الدرهم ان اخرجه وبالضم لا يستحقه
اخرجه او لم يخرجه وبالفتح يستحقه سوا اخرجه او لم
يخرجه كيف الحال اجاب ان في صورة الاول
من شرطية بشهادة كسر يخرج فيكون الدرهم اجرة للداخل
بمقابلة دخوله واخراجه والقايل مستاجر اياه فيجب
له الدرهم على القايل وفي الصورة الثانية من موصولة
بشهادة رفع يخرج فيكون الكلام وعدا للداخل فيصح
الدخول عنه فلا يجب على القايل شي وفي الصورة الثالثة

يعتبر من شرطية ايضا وان صح كونها موصولة والواو في
وبخروج بمعنى مع وبتقديرات بعد الواو مع تقدير المضاف
وهو النية فيكون تقدير الكلام من دخل البير مع نية
اخراج الدلو فله درهم وانما احتيج الى تقدير المضاف
لان الدخول لا يجتمع مع الاخراج فيفقد صيانة لكلام
العاقل فيكون الدرهم اجرة للداخل بمقابلة دخوله
مع نية الاخراج فيجب له الدرهم على القايل اخرجه
اولم يخرجه والله تعالى اعلم من الفتاوى

مسئلة بركة تملى من نهر في يومين ومن نهر ثاني
في ثلاثة ايام ومن نهر في اربعة ايام فتحت الانهار الثلاث
دفعة واحدة في كم تملى البركة اجاب
في اثني عشر جزا من يوم لانك تاخذ مخرج النصف والثلث
والربع وهو اثني عشر وتقسمه على مجموع الاجزا وهي
ثلاثة عشر الخارج اثني عشر جزا من ثلاثة عشر
جزا من يوم لانه ينصب اليها من النهر الاعظم ستة
اجزا من ثلاثة عشر ومن الاوسط اربعة اجزا
ومن الاصغر ثلاثة اجزا وذلك مجموعها في بعض
الفتاوى **وان اردت** الوقوف على كثير مما
ينتظم من هذا السلك فعليك بمطالعة الذخاير
الاشرفية في الغاز الحنفية لشيخ الاسلام عبد البر
ابن الشحنه والله سبحانه وتعالى اعلم **وهذا**
اخر ما اوردنا جمعه وتحريره في هذه المجموعة
جعله الله سبحانه وتعالى خالصا لوجهه الكريم
ومقبولا عند اولى الالباب بمحمد واله ومن على
منواله وصلى الله على سيدنا محمد واله وكان الفراغ
من

من كتابته يوم الخميس المبارك الثالث والعشرين من جمادى
الثاني من شهور سنة اثنين واربعين
ومايه والف بعد الهجرة النبوة
على صاحبها افضل الصلاه
والسلام على يد الفقير
راجي عفو ربه الكريم
ابراهيم غفر الله
له ولوالديه
وجميع المسلمين
امين امين
امين
امين